
Bibliotheca Alexandrina
0113602



للمحدث الشهير والفقيه النبيل

على بن سلطان محمد القارى رحمه البارى

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء السابع

الناشر
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

★ (كتاب العتق) ★

★(الفصل الاول)★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله

★ (كتاب العتق) ★

فى المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق و أعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رابع وعتاق الجمل و الطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم و منه العاتق لما بين المنكب و العنق لتقدمه و العتيق القديم و قال ابن الهمام لايخفى ما فى الاعتاق من المحاسن فان الرق أثر الكفر فالعتق ازالة أثر الكفر وهو احياء حكمى فان الكافر ميت معنى فان لم‌ينتفع بحياته و لم‌يذق حلاوته العليا فصار كانه لم‌يكن له روح قال تعالى جل جلاله أو من كان ميتا فاحييناه أى كافرا فهديناه ثم أثر ذلك الكفر الرق الذى هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات و التصرف فى المال و الشهادات و امتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة و الحج و الجهاد و نحوها و فى هذا كله من الضرر ما لايخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات فى كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى و لذا كان و الله تعالى أعلم جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما وردت به الاخبار عن سيد الاخيار و العتق و العتاق لغة عبارتان عن القوة و منه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد فى عصر من الاعصار و قيل للقديم عتيق لقوة سبقه (١) و منه سمى الصديق عتيقا لجماله و قيل لقدمه فى الخير و قيل لعتقه من النار و قيل لشرفه فانه قوة فى الحسب وهو معنى ما ذكر أنه يقال للكريم بمعنى الحسيب و قيل قالت أمه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لايعيش لها ولد و قيل هو اسمه العلم فيمكن أن يكون سبب وصفه له الجمال أو تفاولا بالحسب المنيف أو بعدم الموت و كل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة فى معانيها و اذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال فى المبسوط العتق فى الشرع خلوص حكمى يظهر فى الآدمى عما بيناه سابقا بالرق و لايخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه و شرطه أن يكون المعتق حرا بالغا مالكا و حكمه زوال الرق عنه و صفته فى الاختيارى أنه مندوب اليه غالبا و قد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق و ينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية و قد يكون واجبا كالكفارة و قد يكون مباحا كالعتق لزيد و القربة ما يكون خالصا لله تعالى وأما ما روى عن مالك اذا كان العبد الكافر أغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله عليه‌الصلاة والسلام أنفسها أعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب و يجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر فى استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين و اما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال و الله تعالى أعلم و أحكم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعتق رقبة) الرقبة عضو خاص مما يطلق و يراد به الذات من باب اطلاق الجزء و ارادة الكل فى النهاية الرقبة فى الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة (مسلمة) و التقييد بالاسلام ليكون ثوابه أكثر (أعتق الله)

---

(١) و العتق أيضا يقال للجمال كذا فى فتح القدير ج ٣ ص ٣٥٧

بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه * و عن أبى ذر قال سألت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله و جهاد فى سبيله

ذكر أعتق للمشاكلة و المعنى انجاه (بكل‌عضومنه) أى من المعتق (عضوا) أى منه كما فى نسخة صحيحة وكما فى رواية مسلم على ما ذكره العسقلانى و السيوطى أى عضوا كائنا من المعتق (من النار) متعلق باعتق الثانى أى أنقذه منها (حتى فرجه) بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا أدون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة أى حتى أعتق الله فرجه (بفرجه) أى سواء كان ذكرا أو أنثى قال الاشرف رحمه الله انما خص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة الى باقى الاعضاء اه و الاظهر أن المراد بذكره المبالغة فى تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه و يؤيده ما ورد أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جل جلاله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فان الله تعالى جل جلاله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة رواه أبو داود و ابن حبان فى صحيحه عن أبى نجيح السلمى و قال الخطابى يستحب عند بعض أهل العلم أن لايكون المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق فى الدنيا (متفق عليه) وكذا رواه الترمذى على ما فى الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة فى كتبهم عن أبى هريرة عنه عليه الصلاةوالسلام قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار و فى لفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج أخرجه الترمذى فى الايمان و النذور و رواه ابن ماجه فى الاحكام و الباقون فى العتق و أخرج أبو داود و ابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار و ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار و روى أبو داود و أيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان عظمين منهما عظما من عظامه و هذا يستقل بما ذكره المصنف يعنى صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل و المرأة المرأة لانه ظهر ان عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا اه لكن يبقى قوله و المرأة المرأة و لعل مأخذه حديث الفرج بالفرج و فى الجامع الصغير ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزئ بكل عظم منه عظما منه و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهى فكاكها من النار تجزئ بكل عظم منها عظما منها و أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبرانى عن عبدالرحمن بن عوف و أبو داود و ابن ماجه و الطبرانى عن مرة بن كعب و الترمذى عن أبى امامة * (و عن أبى ذر قال سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى العمل) أى أى أنواعه من عمل الباطن و الظاهر (أفضل) أى و فى الثواب أكمل (قال ايمان بالله) أى ابتداؤه لكونه شرط صحة بقية الاعمال أو تجديده ساعة فساعة و بقاؤه عليه على المداومة و الاستقامة (و جهاد) أى مجاهدة مع الكفار (فى سبيله) أى فى طريق دين الله و اعلاء كلمته أو المراد مطلق الجهاد الشامل له و لغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التى هى أعدى عدوه و سبلنا شرعه المستقيم و دينه القويم من امتثال جميع المأمورات و انتهاء جميع

قال قلت فاى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسک متفق عليه ★ (الفصل الثانى) ★ عن البراء بن عازب قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة

المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى جل جلاله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد فى الحديث قل ربى الله ثم استقم (قال) أى أبوذر (قلت فاى الرقاب) أى من جهة عتقها (أفضل قال اغلاها ثمنا) بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا فى التنقيح و قال السيوطى رحمه الله بعين مهملة و للكشميهنى والنسفى بمعجمة و المعنى متقارب اه و المقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روى أفضل الاعمال أحزها أى أشدها و أقواها على النفس (و أنفسها) بفتح الفاء وضم السين أفعل تفضيل للنفيس أى أحبها و أكرمها (عند أهلها) أى من ترك شيأ لله عوضه الله (قلت فان لم أفعل) أى عجزا لا كسلا قاله السيوطى و الاظهر أن يقال معناه فان لم أقدر على فعله (قال تعين) بالرفع فهو خبر بمعنى الامر و فى نسخة بالنصب فالتقدير فان لم أفعل أى شئ يقوم مقامه فقال ان تعين (صانعا) من الصنعة أى ما به معاش الرجل و يدخل فيه الحرفة و التجارة أى صانعا لم يتم كسبه لعياله أو ضعيفا عاجزا فى صنعه و فى نسخة ضائعا أى ذا ضياع من الضياع أى اعانة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقر أو عيال و قال السيوطى رحمه الله فى حاشيته على البخارى قوله تعين ضائعا بالضاد المعجمة و بعد الالف تحتية بالاتفاق و ضبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة و النون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة و الياء و قد نسبه الزهرى الى التصحيف و وافقه الدارقطنى لمقابلته بالاخرق اه و قوله بعد الالف تحتية و قوله بالمعجمة و الياء محمولان على أصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر فى نحو قائل و بائع و عائش و أمثالها و قال الزركشى رحمه الله تعالى فى التنقيح قوله ضائعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التى رواها البخارى من جهته أى ذا ضياع من فقر أو عيال او حال قصر عن القيام بها و روى بالصاد المهملة و النون و قال الدارقطنى انه الصواب لمقابلته الاخرق و قال معمر كان الزهرى يقول صحف هشام انما هو الصانع و الله تعالى أعلم (أو تصنع) بالاعرابين (لاخرق) أى من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله أخرق أى الجاهل بما يعمله أو ليس فى يده صنعة يكتسب بها قال القاضى الاخرق هنا الذى لا يحسن صنعة و قال السيوطى رحمه الله قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له و الجمع خرق بضم فسكون (قلت فان لم افعل قال تدع) بالضبطين أى تترك (الناس من الشر) أى من ايصال الشر اليهم و يمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم (فانها) أى ترك الناس من الشر (صدقة) فالضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل و أنثه لتانيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة (تصدق) أصله تتصدق (بها) أى بهذه الصدقة (على نفسک) أى تحفظها عما يرديها و يعود وباله عليها (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن البراء بن عازب) صحابيان (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة) بالرفع على انه صفة لعملا وجوز جزمه على جواب الامر و هو بفتح الياء و يجوز إسكانه و المراد ادخال الجنة ابتداء مع الناجين (قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة) اللام الاولى موطئة للقسم و معنى الشرطية انک ان أقصرت فى العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت فى الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذى طول و عرض اشارة الى قوله

أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها و فك الرقبة أن تعين في ثمنها و المنحة الوكوف و الفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع و اسق الظمآن و أمر بالمعروف و انه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير رواه البيهقي في شعب الايمان ★ و عن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى له بيت في الجنة و من أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم و من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة رواه في شرح السنة

تعالى جل شأنه و جنة عرضها السموات و الارض و هذه جملة معترضة و الجواب (أعتق النسمة) بفتحتين وهي الروح أو النفس أي أعتق ذا نسمة (و فك) بضم الفاء و فتح الكاف و يجوز كسره أي و أخلص (الرقبة) أي عن العبودية و في الكلام تفنن ولهذا أظهر موضع المضمر (قال) أي الاعرابي (أو ليسا) أي الاعتاق و الفك (واحدا) أي في المعنى (قال لا) أي بل فرق بينهما (عتق النسمة) أي اعتاقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر (أن تفرد) أصله ان تتفرد من التفرد و في نسخة من التفريد و في أخرى من الافراد و المعنى أن تنفرد و تستقل (بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها) قال الطيبي رحمه الله و وجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق و ذلك لايكون الا من المالك الذي يعتق و أما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه (و المنحة) بكسر فسكون هي العطية و المراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها و وبرها مادامت تدر و قوله (الوكوف) بفتح أوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر (و الفيء) بالهمز في آخره أي التعطف و الرجوع بالبر و الرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير و امنح المنحة و آثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة و في بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية فعلى الابتداء و التقدير و مما يدخل الجنة المنحة و الفيء (على ذي الرحم) أي على القريب (الظالم) أي عليك بقطع الصلة و غيره (فان لم تطق ذلك) أي ما ذكر (فاطعم الجائع واسق) بهمز وصل أو قطع و هو أنسب هنا (الظمآن) أي العطشان (و أمر بالمعروف و انه عن المنكر) أي اجمع بين الاحسان الحسي و المعنوي (فان لم تطق ذلك) أي جميع ما ذكر أو ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير و هو الامر بالمعروف و النهي عن المنكر (فكف) بضم الكاف و فتح الفاء المشددة و يجوز ضمه و كسره أي فامنع لسانك (الا من خير) و نظيره حديث من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير و الظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح و الا فلايستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوبا و هذا تذلكة الحديث و اشارة الى ان ذلك أضعف الايمان أي حاله أو زمانه كما هو في عصرنا و لذا قيل وقتنا وقت السكوت و لزوم البيوت و القناعة بالقوت الى أن يموت (رواه البيهقي في شعب الايمان ★ و عن عمرو بن عبسة) بفتحات قال المؤلف كنيته أبو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا) أي موضعا يصلي فيه لله تعالى صغيرا أو كبيرا (ليذكر الله فيه) اي بأي نوع من العبادات (بني له) بالبناء للمفعول (بيت) أي قصر عظيم (في الجنة) فالمضاعفة في الكيفية و يحتمل أن تكون في الكمية أيضا بان بنى فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده (و من أعتق نفسا مسلمة كانت) أي هي (فديته) بكسر فسكون أي فداءه و فكاكه (من جهنم و من شاب شيبة) أي ابيض في لحيته أو بدنه شعرة بيضاء (في سبيل الله)

★ (الفصل الثالث) ★ عن الغريف بن الديلمي قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة و لانقصان فغضب و قال ان أحدكم ليقرأ و مصحفه معلق فى بيته فيزيد و ينقص فقلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال اتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل

أى فى الغزو أو الحج أو طلب العلم أو فى الاسلام كما فى رواية (كانت) أى صارت شيبته (له نورا يوم القيامة) أى يتخلص من ظلماته (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و فيه ايماء الى ان المصنف أعنى صاحب المشكاة ما وجد الحديث فى غير شرح السنة من كتب الحديث و لعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة و الا فقد ورد الحديث مفرقا فى الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه ابن ماجه عن على و رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن عثمان و لفظه من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة و رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن ابن عباس من بنى لله مسجدا و لو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة و رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة أوسع منه و رواه فى الاوسط عن أبى هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در و ياقوت و أما الفصل الثانى من الحديث فنظائره تقدمت أول الباب و أما الفصل الاخير فقد أخرجه الترمذى و النسائى عن كعب بن مرة من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و رواه الحاكم فى الكنى عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة و بكسر الراء فتحية ساكنة ففاء (الديلمى) بفتح أوله و فى نسخة صحيحة ابن الديلمى قال الحاكم فى المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله ابن الديلمى ذكره السيوطى و فى التقريب الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية و معجمة ابن فيروز الديلمى و قد ينسب الى جده مقبول من الخامسة و فى جامع الاصول هو الغريف بن عياش الديلمى و كذا ذكره المصنف فى أسماء التابعين (قال أتينا واثلة بن الاسقع) كان من أهل الصفة و يقال انه خدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث سنين (فقلنا حدثنا) بصيغة الامر (حديثا ليس فيه زيادة و لا نقصان) بزيادة لا لزيادة التأكيد (فغضب) أى تغير و ظهر عليه آثار الغضب (و قال ان احدكم ليقرأ) أى القرآن ليلا و نهارا لايغيب عنه ساعة (و مصحفه معلق فى بيته) جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه و قال الطيبى هى مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) أى و مع هذا فقد يزيد (و ينقص) أى فى قراءته سهوا و غلطا قال الطيبى رحمه الله فيه مبالغة لا انه تجوز الزيادة و النقصان فى المقروء و فيه جواز رواية الحديث بالمعنى و نقصان الالفاظ و زيادتها مع رعاية المعنى و المقصد منه (فقلنا انما أردنا حديثا سمعته) أى ما أردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة و لانقصان ما عنيت به من القاء الزيادة و النقصان فى الالفاظ و انما أردنا حديثا سمعته (من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يعنون و حديثه ليس لاحد أن يزيد عليه أو ينقصه عمدا أولا زيادة على أمره و لانقصان فى حكمه أبدا (فقال أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صاحب) أى جئناه فى شأن صاحب (لنا) من شفاعة أو غيرها (أوجب) أى من وصفه انه استحق لولا الغفران (يعنى) هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف فى أوجب (النار) و قوله (بالقتل)

فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابو داود و النسائى ★وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة رواه البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب اعتاق العبد المشترك و شراء القريب و العتق فى المرض) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد و كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه

متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعنى النار معترضة للبيان و لو قال الراوى أوجب بالقتل يعنى النار لكان أولى كما لايخفى (فقال اعتقوا) أى يا أقارب القاتل أو اصحابه أو الخطاب للقاتل و جمع تغليبا أو تعميما للحكم فى مثل فعله (عنه) أى عن قتله و عوضه (يعتق الله) بالجزم مكسور فى الوصل على جواب الامر و فى نسخة بالرفع استئنافا (بكل عضو منه) أى من العتيق (عضوا منه) أى من القاتل (من النار) متعلق بيعتق و لعل المقتول كان من المعاهدين و قد قتله خطأ و ظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم و الاحتياط و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود) و فى نسخة صحيحة و النسائى ★ (و عن سمرة بن جندب) بضمتين و بفتح الدال (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة) أى تخلصها من العتق أو من الاسر أو من الحبس و هو بصيغة المجهول استئناف و بها متعلق به قدم عليه و فى نسخة التى بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة و هو ظاهر قال الطيبى رحمه الله و لو روى شفاعة نكرة كان صفة له و لو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ★ و لقد أمر على اللئيم يسبنى ★ لبعد المرمى و لو قيل انه حال كان أبعد و أما اذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان تكون الجملة استئنافية كأنه قيل أفضل الصدقة الشفاعة قيل لما ذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التأم الكلام و صح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب و الله تعالى أعلم بالصواب (و رواه البيهقى فى شعب الايمان) و فى الجامع الصغير برواية الطبرانى و البيهقى عن سمرة أفضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير و تحقن بها الدم و تجر بها المعروف و الاحسان الى أخيك و تدفع عنه الكريهة و الظاهر ان الرواية بالخطاب فى الافعال المذكورة

★ (باب اعتاق العبد المشترك و شراء القريب و العتق فى المرض) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون أى حصة و نصيبا على ما فى النهاية (له فى عبد و كان له) أى للمعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أى قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير و هو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت و هو ظاهر الرواية و هو قول الشافعى و مالك و أحمد و فى رواية الحسن يستثنى الكفاف و كذا المنزل و الخادم و ثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق و جانب الساكت لان مقصود المعتق القربة و تتميمها بضمانه و مقصود الساكت بدل حصته و تحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع فى تحقق مقصوده فوجب و هذا فى الحقيقة تعليل للنص و الا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لانه المراد بقوله عليه الصلاة والسلام و كان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه (قوم العبد عليه) أى باقى العبد أو كله و وضع

قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم و عتق عليه العبد و الا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه

المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا (قيمة عدل) أى تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فاعطى) بصيغة المجهول (شركاؤه) مرفوع على نيابة الفاعل (حصصهم) منصوب على انه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة (و عتق) بالفتح (عليه العبد) و فى نسخة بصيغة المجهول (و الا) أى و ان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن (فقد عتق منه) و فى نسخة عنه (ما عتق) فى شرح السنة فيه دليل على ان من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه و بين غيره و هو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق و لايتوقف الى أداء القيمة و لاعلى استسعاء و يكون و لاؤه كله للمعتق و الدليل على ان العتق لايتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف و لم يوجد الأخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه و ان كان معسرا عتق نصيبه و نصيب الشريك رقيق لايكلف اعتاقه و لايستسعى العبد فى فكه وهو قول الشافعى قال النووى رحمه الله من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما أو كافرا و سواء كان الشريك مسلما أو كافرا و لاخيار للشريك فى هذا و لا للعبد و لا للمعتق بل ينفذ الحكم و ان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين و أعتق أحدهما نصيبه عتق أى زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق نصيبه منجزا أو مضافا الى مدة الاستسعاء و ان شاء استسعى العبد فيها أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لامعسرا والولاء لهما ان أعتق أو استسعاه و للمعتق ان ضمنه و ان كان المعتق معسرا فالسعاية فقط و الولاء للمعتق و قالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار و السعاية مع الاعسار و لايرجع على العبد اذا ضمن و الولاء للمعتق قال صاحب الهداية و هذه المسئلة تبتنى على حرفين أحدهما تجزى الاعتاق عنده و عدمه عندهما فيسعى و هو حر مديون و الثانى ان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده و عندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التى ظاهرها تجزى الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق و حديث فعليه خلاصه فى ماله و قوله من أعتق عبدا بينه و بين آخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس و لاشطط ثم يعتق عليه فى ماله ان كان موسرا فى الصحيحين و كذا ما انفرد به البخارى عن مسلم من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه فيعتق و التى ظاهرها عدم تجزيه كحديث ابن المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاله من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريک و أجاز عتقه رواه أحمد و أبوداود و زاد رزين فى ماله و فى لفظ هو حر كله ليس لله شريک و حديث البخارى عن ابن عمر من أعتق نصيبا له فى مملوك أو شركا له فى عبد و كان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها تفيد ان حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير و لذا اختار الطحاوى قولهما و وجهه انه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه و عند اعساره الاستسعاء و فى الكافى جعل فائدة القسمة نفى الضمان لو كان فقيرا و لايخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفى الضمان لو كان فقيرا تفيد نفى الاستسعاء لو كان موسرا (متفق عليه) و رواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث أفاد تصور عتق البعض فقط يعنى و هو دليل لابى حنيفة رحمه الله قال و فى رواية ورق منه ما رق و لكن قال أهل هذا الشأن هى ضعيفة مكذوبة و أما قول أيوب لاندرى أشئ قاله نافع أو هو شئ فى الحديث فلايضر اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لايجوز ادارج مثل هذا من غير نص قاطع فى افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

✱ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا في عبد أعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه

مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال و الا قوم عليه غير مشقوق عليه أي لايغلى عليه الثمن أفاد عدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض و الا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق و أما ما روى لهما أى لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في مملوكه أو شركا له في عبد و كان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق و في لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته و ليس مدعا هما ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال اولا فقد أفادت الاحاديث ان العتق مما يتقصر و لايستلزم وجود السراية و ان وردت في العبد المشترك و استدل أيضا بدلالة الاجماع و هو ان المعتق اذا كان معسرا لايضمن بالاجماع و لو كان اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لانسان ثم رجع بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان أو معسرا و حيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك و هو مروى عن عمرو علي بخلاف ماقيل ان قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوي الى عبدالرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فأبلى فيها و كان بيني و بين أمي و أخي الاسود فأرادوا عتقه و كنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أعتقوا أنتم فاذا بلغ عبدالرحمن ورغب فيما رغبتم أعتق و الا ضمنكم أثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت في العبد اعتاقهما ✱ (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا) بكسر فسكون أى نصيبا (في عبد) و في نسخة من عبد (أعتق) بصيغة المجهول أي العبد (كله) أي على المعتق (ان كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه (و ان لم يكن له مال استسعى العبد) بصيغة المجهول أى يستسعيه في غير ما أعتقه (غير مشقوق عليه) بنصب غير على انه حال و في نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو قال النووي رحمه الله معنى الاستسعاء ان العبد يكلف بالاكتساب و الطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور و قال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث و معنى غير مشقوق عليه أى لايكلف بما يشق عليه و في شرح السنة قال بعضهم أى لايستغلى عليه في الثمن (متفق عليه) و في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة و هشام عن قتادة و هما أثبت فلم يذكرا (١) فيه الاستسعاء و وافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأى قتادة قال و على هذا أخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني و سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام و ضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها و لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر و قال ابن عبدالبر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا أعتق المولى بعض عبد عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله ويعتبر قيمته في الحال و الاستسعاء ان يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه و سيجئ انه اذا امتنع من السعاية فعل ذلك اذا كان له عمل معروف و هو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا و انما يصار اليه عند امتناعه

(١) كذا في شرح المسلم للنووي (مرقات – ج ٧)
ج ١ ص ٤٩٢

و عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين و أرق أربعة و قال له قولا شديدا رواه مسلم و رواه النسائى عنه

فتكون الاجارة تنفذ عليه جبرا و ظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك حر و نحوه فلو قال بعضك حر أو جزء منك أوشقصك أمر بالبيان و قالا يعتق كله اذ العتق عندهما لا يتجزأ و هو قول الشافعى رحمه الله فيما اذا كان المولى واحدا أوكان الشريك و المعتق موسرين أما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده و فى المسئلة قول الثورى و الليث ان الساكت بالخيار ان شاء أعتق و ان شاء ضمن و لاسعاية أصلا و بسبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية فى حديث حديث أبى هريرة قال النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة و هشام على خلاف سعد بن أبى عروة يعنى فى ذكر السعاية قال و بلغنى ان هما ما روى هذا الحديث فجعل الكلام الاخير ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة و قال عبدالرحمن بن مهدى أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبها املاء و قال الدارقطنى سمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام و ضبطه و فصل قول النبى صلى الله عليه وسلم عن قول قتادة و رواه ابن ماجه عن أبى عروبة و جرير ابن حازم عن قتادة و جعل الاستسعاء من قول النبى صلى الله عليه وسلم و أحسبهما وهما فيه كمخالفة شعبة و هشام قال الخطابى و اضطرب سعد بن أبى عروبة فى السعاية فمرة يذكرها و مرة لايذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن الحديث و يدل على صحة ذلك حديث ابن عمر فى الستة عنه عليه الصلاة والسلام يعنى الحديث أول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فان سعد بن أبى عروبة من الاثبات عن قتادة و ليس بدون همام عنه و قد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء و رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم و هو جرير بن حازم و أبان بن يزيد العطار و حجاج بن ارطاة و يحيى بن صبيح الخراسانى قال الشيخ تقى الدين و قد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما و حسبك بذينك يرفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام و فى المسئلة مذاهب أخر ضعيفة مثل انه لايعتق شئ أصلا و لو باذن الشريك و انه لايعتق الباقى و يستمر على مملوكيته و ان له التضمين و ان كان معسرا و هو منقول عن زفر و بشر المريسى و ان يعتق الباقى من بيت المال و هو قول ابن سيرين و اعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء و ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستسعى ان اختار ذلك و ان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه ★ (و عن عمران) بكسر أوله (ابن حصين) بالتصغير (ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم) بالرفع و فى نسخة بالنصب (فدعا بهم) الباء للتعدية أى طلبهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم) بتشديد الزاى و فى نسخة بالتخفيف قال النووى رحمه الله بتشديد الزاى و تخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت و غيره أى فقسمهم (أثلاثا) بفتح الهمزة قال الطيبى اثلاثا مصدر أى مفعول مطلق أى ثلاثة أجزاء فى شرح السنة فيه دليل على ان العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت (ثم أقرع بينهم) أى بين الاثلاث أو بين المملوكين الستة (فاعتق اثنين و أرق أربعة) أى أبقى حكم الرق على الاربعة قال زين العرب و هذا لان أكثر عبيدهم الزنوج وهم متساوون فى القيمة قال النووى رحمه الله و قال أبوحنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد قسطه و يسعى فى الباقى و به قال الشعبى و شريح و البصرى (و قال له)

و ذكر لقد هممت ان لا أصلى عليه بدل و قال له قولا شديدا و فى رواية أبى داود و قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم ✱ و عن جابر أن رجلا من الانصار دبر مملوكا و لم يكن له مال غيره فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام

أى فى شأنه (قولا شديدا) أى كراهية لفعله و تغليظا عليه (رواه مسلم و رواه النسائى) و فى نسخة و فى رواية النسائى (عنه) أى عن عمران (و ذكر لقد هممت أن لا أصلى عليه بدل و قال له قولا شديدا) قال النووى رحمه الله هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا و تغليظا و زجرا لغيره عن مثل فعله و أما الصلاة عليه فلابد فيها من بعض الصحابة اه و فيه انه لايلايمه ما ذكره المصنف بقوله (و فى رواية أبى داود و قال لو شهدته) أى حضرته (قبل ان يدفن لم يدفن) أى و فى نسخة صحيحة لم يقبر (فى مقابر المسلمين) فالاحسن أن يحمل على الزجر الشديد و التهديد الأكيد مع انه لايلزم من الهم عدم الفعل و الله تعالى أعلم ✱ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى) بفتح أوله و سكون الياء فى آخره أى لايكافئ (ولد والده) أى احسان والده (الا ان يجده) أى يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضى رحمه الله ذهب بعض أهل الظاهر الى أن الاب لايعتق على ولده اذا تملكه و الا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء و الجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا و ان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق و الترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء فى شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل أحدا من آبائه و أمهاته أو أحدا من أولاده و أولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قلت و سيأتى حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء فى فيعتقه للسببية يعنى فيعتقه بسبب شرائه و لايحتاج الى قوله أعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء و من ذهب الى انه لايعتق بسبب الشراء يحمل الفاء فى فيعتقه للتعقيب لا للسببية و اذا صح الشراء ثبت الملك و الملك يفيد التصرف قال الطيبى رحمه الله هذا و أمثاله مما لايشفى الغليل لان الابوة تقتضى المالكية كما سبق فى حديث عمرو بن شعيب أنت و مالك لوالدك و قوله تعالى و على المولود له رزقهن و الشراء من مقدمات الملك و العتق من مقتضياته كما تقرر فى علم الاصول ان من قال أعتق عبدك عنى يقتضى تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة و المعنى لايجزى ولد والده الا أن يملكه فيعتقه و هو محال فالمجازاة محال كما فى قوله تعالى جل جلاله و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعنى ان أمكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلايحل لكم غيره و ذلك غير ممكن و الغرض المبالغة فى تحريمه و سد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال و يجوز أن تكون الفاء كما فى قوله تعالى جل شأنه فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل (رواه مسلم) و رواه البخارى فى تاريخه و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه فى سننهم ✱ (وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا) أى قال مثلا عبدى دبر موتى حر (و لم يكن له مال غيره) بالرفع (فبلغ) أى ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم) بالتصغير (ابن النحام) بفتح النون و تشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف و غيره قال النووى فى شرح مسلم قوله

بثمانمائة درهم متفق عليه و فى رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسک فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلک فان فضل عن أهلک شئ فلذى قرابتک فان فضل عن ذى قرابتک شئ فهكذا و هكذا فيقول فبين يديک و عن يمينک و شمالک

فاشتراه نعيم بن عبدالله و فى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة و الحاء المهملة هكذا هو فى جميع النسخ قالوا و هو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم و هو النحام و سمى بذلک لقول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم و النحمة الصوت و قيل هى السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلانى فى رواية ابن المنكدر كما فى الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبدالله و النحام بالنون و الحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم و ظاهر الرواية انه لقب أبيه قال النووى هو غلط لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف فلاترد به الرواية الصحيحة فلعل اباه أيضا كان يقال له النحام و نعيم المذكور هو ابن عبدالله بن أسيد بفتح أوله أسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه و أراد الهجرة فسأله بنو عدى ان يقيم على أى دين شاء لانه كان ينفق على أيتامهم ثم هاجر عام الحديبية و معه أربعون من أهل بيته و استشهد فى فتوح الشام (بثمانمائة درهم) بكسر النون (متفق عليه و فى رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى) بفتحتين منسوب الى بنى عدى قوم عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسک) أى فى الانفاق (فتصدق عليها) أى فانها أحق بها و أهلها فانها مركب الروح فى سلوكها (فان فضل) بفتح العين أى زاد (شئ) أى منها (فلاهلک) أى مما يعولک (فان فضل عن أهلک شئ فلذى قرابتک) أى اما وجوبا أو استحبابا (فان فضل عن ذى قرابتک شئ فهكذا و هكذا) قال الطيبى رحمه الله جواب للشرط كناية عن التفريق أشتاتا على من جاءه عن يمينه و شماله و امامه (يقول) أى الراوى (فبين يديک و عن يمينک و عن شمالک) تفسير للتفريق و هكذا نصب على المصدر فى شرح السنة اختلفوا فى تدبير المدبر (١) فاجاز جماعة الاطلاق و اليه ذهب الشافعى و أحمد و روى عن عائشة رضى‌الله‌عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن أخيها ان يبيعها من الاعراب من يسئ ملكتها و قال جماعة لايجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا و هو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط أو زمان وقاسوا المدبر على أم الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق و تأولوا هذا الحديث على التدبير المقيد و هو ان يقول ان مت من مرضى هذا أو فى شهرى هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم و الاول أولى لان الحديث جاء فى بيع المدبر و اذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لاغيره و ليس كام الولد لان سبب العتق فى أم الولد أشد تأكيدا منه فى المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لايمنع عتق أم الولد و يمنع عتق المدبر و ان أم الولد تعتق من رأس المال و المدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما و اتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد قال النووى رحمه الله فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله و موافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث و قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع و قال أبو حنيفة و مالک و جمهور العلماء و السلف من الحجازين و الشاميين و الكوفيين رحمهم الله تعالى أجمعين لايجوز بيع المدبر قالوا و انما باعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى دين

(١) لعل الصحيح بيع المقيد

كان على سيده و قد جاء فى رواية النسائى و الدارقطنى ان النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر فى عواقب الامور و شرعا العتق الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر أو أنت حر عن دبرمنى أو أنت مدبر أو دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح فى التدبير فانه أى التدبير اثبات العتق عن دبر و هذه تفيد ذلك بالوضع ثم لايجوز بيعه المدبر المطلق و هو الذى علق عتقه بمطلق موت المولى و لاهبته و لااخراجه عن ملكه الا لحرية بلا بدل أو لكتابة أو عتق ذلك على مال و ما سواه من التصرفات التى لاتبطل حقه فى الحرية يجوز فيجوز استخدامه و اجارته و أخذ أجرته و تزويج المدبرة و وطؤها و أخذ مهرها و ارش جنايتها لان الملك فيه ثابت و به يستفاد ولاية هذه التصرفات و قال الشافعى يجوز بيعه و هبته لما فى الصحيحين من حديث جابر ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم‌يكن له مال غيره فباعه النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه و فى لفظ أعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر و كان محتاجا و عليه دين فباعه رسول‌اللّٰه صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه و قال اقض دينك قال ابن الهمام و لحديث جابر هذا الفاظ كثيرة و روى أبوحنيفة رحمه الله بسنده ان رسول‌اللّٰه صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم باع المدبر و فى موطا مالك بسنده الى عائشة رضى الله عنها انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو أختها فذكروا مرضها الى طبيب فقال انكم تخبرونى عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها و كانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت فقالت أردت ان تموتى حتى أعتق قالت فان لله على ان تباعى من أسوأ العرب ملكة فباعتها و امرت بثمنها نجعل فى مثلها و رواه الحاكم و قال على شرط الشيخين و الجواب انه لاشك ان الحر كان يباع فى ابتداء الاسلام على ما روى انه صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم باع رجلا يقال له شرف فى دينه ثم نسخ ذلك بقوله و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى الناسخ و المنسوخ فلم‌تكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ و انما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم‌يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر رضى‌اللّٰه‌عنهما لايباع المدبر و لايوهب و هو حر من ثلث المال و قد رفعه الى رسول‌اللّٰه صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم لكن ضعف الدارقطنى رفعه و صحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لااشكال و على تقدير الوقف فقول الصحابى حينئذ لايعارضه النص البتة لانه واقعة حال لاعموم لها و انما يعارضه لو قال يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده فظاهر و على عدم تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لايصلح لمعارضة حديث جابر و أيضا ثبت عن أبى جعفر انه ذكر عنده ان عطاء و طاوسا يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول‌اللّٰه صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم كان عتقه عن دبره فأمره ان يبيعه فيقضى دينه الحديث فقال أبوجعفر شهدت الحديث من جابر انما أذن فى بيع خدمته رواه الدارقطنى عن عبدالغفار ابن القاسم رحمه الله الكوفى عن أبى جعفر و قال أبو جعفر هذا و ان كان من الثقات الاثبات و لكن حديثه هذا مرسل و قال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبدالملك بن أبى سليمان العوفى و هو ثقة عن أبى جعفر اه فلو تم تضعيف عبدالغفار لم‌يضر لكن الحق عدمه و ان كان متشيعا فقد صرح أبو جعفر و هو محمد الباقر بن الامام على زين العابدين بانه شهد حديث جابر و انه أجاز لنا فى بيع منافعه و لايمكن لثقة امام ذلك الالعلمه ذلك من جابر روى الحديث و قال ابن العربى قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لان

★ (الفصل الثانى) ★ عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل باطلاقه فانت اذا علمت ان الحركان بياع للدين ثم نسخ و ان فى قوله فى الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوى نقلا جزئيا لاعموم لها و ان قوله عتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق و المقيد اذ يصدق على الذى دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوف صحيح و حديث أبى جعفر مرسل تابعى ثقة و قد أقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل و تقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعا أن المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض و كذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه يعضده و لايعارضه المروى عن عائشة رضى الله عنها لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه أيضا واقعة حال لاعموم لها فلم يتناول حديث جابر و عائشة رضى الله عنهما محل نزاع البتة فكيف و وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال و ان عاق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر و يجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد فى الحال للتردد فى تلك الصفة هل تقع أم لا بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت و هو كائن لامحالة ثم ان مات المولى على الصفة التى ذكرناها عتق كما يعتق المدبر يعنى من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له فى آخر جزء من أجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لايجوز بيعه بل لايمكن وان برئ من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذى علق به قد انعدم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك) أى بنحو شراء أوهبة أوارث (ذارحم) أى قرابة (محرم) احترازا عن غيره و هو بالجر و كان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذارحم لانعت رحم و لعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب و ماء سن بارد ولو روى مرفوعا لكان له وجه (فهو) أى ذوالرحم المحرم ذكرا كان أو انثى (حر) أى عتق عليه بسبب ملكه وهو أصرح و أعم من حديث أبى هريرة السابق و به أخذ أبو حنيفة و أحمد و فى النهاية واليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قال النووى اختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لايعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد و الولد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق و احتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه و قال الجمهور رحمهم الله يحصل العتق فى الاصول و ان علوا و فى الفروع و ان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم و الكافر و تحريره انه يعتق عمودا النسب بكل حال و اختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعى و أصحابه لايعتق غيرهما بالملك و قال مالك يعتق الاخوة أيضا و عنه رواية انه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة و رواية ثالثة كمذهب الشافعى و قال أبو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و رواه أحمد بسند صحيح و الحاكم فى مستدركه مرفوعا قال القاضى قال أبو داود فى كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الاحماد بن سلمة وقد شك فيه و لهذا لم يقل به الشافعى و اقتصر على عتق الاصول و الفروع و فى شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة و رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر و رواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال و الشك فى أحد طرفيه غير مضر و الموقوف عن عمر فى حكم المرفوع اذ لامدخل للرأى فيه والمرسل حجة عندنا و عند الجمهور و اذا اعتضد فعند الكل

و أغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب الاخبار و التنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو فيحرره بل قيل فهو حر و الجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية و الآتية تنبئ عن هذا لانه ما كان في الزمان الماضي حرا و كذا في الآتي اه و فيه ان من شم رائحة من فهم الكلام علم أن الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات و الدوام أبلغ في تحصيل الحكم و المرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها أنه لابد من انشاء الاعتاق و التحرير و لذا تأول أهل الظاهر حديث أبي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب و الله تعالى أعلم بالصواب هذا و قد قال ابن الهمام روى النسائي عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي و النسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان و صححه عبدالحق و قال ضمرة ثقة و اذا أسند الحديث ثقة فلايضر انفراده به و لا ارسال من أرسله و لاوقف من وقفه و صوب ابن القطان كلامه و ممن وثق ضمرة ابن معين و غيره و ان لم يحتج به في الصحيحين و أخرج أصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال أبو داود و غيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد و قد شك فيه فان موسى بن اسمعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد و قد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم و شعبة احفظ من حماد اه و فيه مثل ما تقدم من كلام عبدالحق و ابن القطان و هو ان رفع الثقة لايضره أرسال غيره و رواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا و روى من حديث ابن عمر موقوفا و من حديث علي بأسانيد ضعيفة و روى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادا فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبدالله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته و انها ولدت لي أولادا فأراد أن يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك و في المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم و قال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته و اني أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعتقه قال و ذكر الخطابي في معالم السنن انه قول أكثر العلماء و قال روي ذلك عن ابن عمر و ابن مسعود و لايعرف لهما مخالف من الصحابة و به قال الحسن البصري و جابر بن زيد و عطاء و الشعبي و الزهري و حماد و الحاكم و الثوري و ابن أبي شيبة و أبو سلمة و الليث و عبدالله بن وهب و اسحق و في المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لايعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لاتمنع ابتداء الملك فلايمتنع بقاؤه ولنا قوله تعالى جل شانه و ما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات و الارض الا آتي الرحمن عبدا أثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية و المراد بالنص فيعتقه بالشراء كما تقول أطعمه فاشبعه و سقاه فأرواه و التعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشراء و انما أثبتناله الملك ابتداء لان العتق لايحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لانه لافائدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال وقولهم ان الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة و ليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل و كثيرا ما يرسل و معلوم انه اذا أرسل فلابد أن يكون عن واسطة و غاية الامر انه عين الواسطة مرة و ترك أخرى و لو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول

✱وعن ابن عباس عن النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال اذا ولدت أمة الرجل منه فهی معتقة عن دبر منه أو بعده رواه الدارمی ✱ و عن جابر قال بعنا أمهات الاولاد علی عهد رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و أبی بکر فلما کان عمر نهانا عنه فانتهینا رواه أبو داود

الجمهور وهو قولنا و قول مالک و أحمد فیقبل بلاشرط بعد صحة السند و قد علمت صحته و اما علی قول الشافعی فیقبل اذا عملت الصحابة علی وفقه و أنت علمت ان الثابت قول بعض الصحابة ولم یثبت من غیرهم خلافهم فیثبت مشارکة هذه القرابة للولاد فی هذا الحکم اه کلام المحقق والله تعالی الموفق✱(و عن ابن عباس عن النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال اذا ولدت أمة الرجل منه) أی من الرجل (فهی معتقة عن دبر) بضمتین وتسکن الموحدة فی القاموس بضم وضمتین أی عقب موت (منه) أی من الرجل (أو بعده) أی بعد الرجل أی بعد موته و الشک من أحد الرواة (رواه الدارمی ✱ و عن جابر قال بعنا أمهات الاولاد علی عهد رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم) أی فی زمانه (و أبی بکر فلما کان عمر) أی وجد وصار خلیفة (نهانا عنه) أی عن بیع أم الولد (فانتهینا) قال التوربشتی یحتمل أن النسخ لم‌یبلغ العموم فی عهد الرسالة و یحتمل أن بیعهم فی زمان النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم کان قبل النسخ و هذا أولی التأویلین و أما بیعهم فی خلافة أبی بکر فلعل ذلک کان فی فرد قضیة فلم‌یعلم به أبو بکر رضی‌اللہ‌عنه ولا من کان عنده علم بذلک فحسب جابر ان الناس کانوا علی تجویزه فحدث ما تقرر عنده فی أول الامر فلما اشتهر نسخه فی زمان عمر رضی‌اللہ‌عنه عاد الی قول الجماعة یدل علیه قوله فلما کان عمر نهانا عنه فانتهینا و قوله هذا من أقوی الدلائل علی بطلان بیع أمهات الاولاد و ذلک ان الصحابة لو لم‌یعلموا أن الحق مع عمر لم‌یتابعوه علیه و لم‌یسکتوا عنه أیضا و لو علموا انه یقول ذلک عن رأی و اجتهاد لجوزوا خلافه لاسیما الفقهاء منهم و ان وافقه بعضهم خالفه آخرون و یشهد لصحة هذا التأویل حدیث ابن عباس اذا ولدت أمة الرجل منه فهی معتقة عن دبر منه فان قیل أو لیس علی رضی‌اللہ‌تعالی‌عنه قد خالف القائلین ببطلانه قیل لم‌ینقل عن علی کرم الله وجهه خلاف اجماع آراء الصحابة علی ما قال عمر و لم‌یصح عنه انه قضی بجواز بیعهن أو أمر بالقضاء به بل الذی صح عنه انه کان مترددا فی القول به و قد سأل شریحا عن قضائه فیه أیام خلافته بالکوفة فحدثه أنه یقضی فیه بما اتفق علیه الصحابة عند نهی عمر عن بیعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشریح فاقض فیه بما کنت تقضی حین یکون للناس جماعة فاری فیه ما رأی عمر و فاوض فیه علماء الصحابة و هذا الذی نقل عنه محمول علی أن النسخ لم‌یبلغه أو لم‌یحضر المدینة یوم فاوض عمر علماء الصحابة فیه و جملة القول أن اجماعهم فی زمانه علی ما حکم هو به لایدخله النقض بأن یری أحدهم بعد ذلک خلافه اجتهادا و القوم رأوا ذلک توقیفا لاسیما ولایقطع علی القول بخلافه و انما تردد فیه ترددا و قال الشمنی یحتمل انه صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم لم‌یشعر ببیعهم ایاها و لایکون حجة الا اذا علم به وأقرهم علیه و یحتمل أن یکون ذلک أول الامر ثم نهی النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم عنه و لم‌یعلم به أبوبکر لقصر مدة خلافته و اشتغاله بأمور المسلمین ثم نهی عنه عمر لما بلغه نهی النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم عنه کما قیل فی حدیث جابر فی المتعة الذی رواه مسلم کنا نتمتع بالقبضة من التمر و الدقیق الایام علی عهد رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و أبی بکر حتی نهانا عمر قال ابن الهمام أم الولد تصدق لغة علی ما اذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب و غیر ثابت النسب و فی عرف الفقهاء اخص من ذلک وهی الامة التی یثبت نسب ولدها من مالک کلها أو بعضها و لایجوز بیعها و لاتملیکها و لاهبتها بل اذا مات

سيدها و لم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال و لا تسعى لغريم و ان كان السيد مديونا مستغرقا
و هذا مذهب جمهور الصحابة و التابعين و الفقهاء الا من لايعتد به كبشر المريسي و بعض الظاهرية
فقالوا يجوز بيعها و احتجوا بحديث جابر و نقل هذا المذهب عن الصديق و علي و ابن عباس و زيد
ابن ثابت و ابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح و ابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره
ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما (رواه أبوداود) و قال الحاكم
على شرط مسلم و أخرج النسائي عن زيد العمي الى أبي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم و صححه الحاكم و أعله العقيلي بزيد العمي و قال النسائي زيد العمي ليس بالقوى و استدل
بعضهم للجمهور بما في أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت معقل
امرأة من خارجة بن قيس غيلان و ذكر البيهقي انه أحسن شئ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت
له عبدالرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن و الله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة بن قيس غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني
من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبدالرحمن فمات فقالت امرأته الآن تباعين
في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه أعتقوها
فاذا سمعتم برقيق قدم على فاتوني أعوضكم قالت فاعتقوني و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق
فعوضهم عني غلاما و لايخفى أن هذا لايدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سألهم أن يعتقوها
و يعوضهم فيحتمل أن يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسره البيهقي و ان العوض من باب الفضل منه عليه
السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر و العبرة للظاهر فلايصار الى هذا الابدليل من خارج يوجبه و يعينه
فمن ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية أعتقها ولدها
و طريقه معلول بأبي بكر بن عبدالله بن سيرين و حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس و بسند ابن ماجه
رواه ابن عدي لكن أعله ابن سيرين فقط فانه يروى ان حسينا ممن يكتب حديثه و أخرج
ابن ماجه أيضا عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته و رواه الحاكم في المستدرك و قال صحيح
الاسناد و هذا توثيق لحسين و رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهر حدثنا اسمعيل بن أبي قيس
حدثنا أبوعلي حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال أيما رجل ولدت
منه أمة فهي معتقة عن دبر منه و الطرق كثيرة في هذا المعنى و لذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته
الامة بالقبول و اذا قد كثرت طرق هذا المعنى و تعددت و اشتهرت فلايضره وقوع راو ضعف فيه مع
ان ابن القطان قال في كتابه و قد روى باسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح
ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبدالله بن عمر وهو الرقي عن عبدالكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام أعتقها ولدها و من طريق
ابن أصبغ رواه ابن عبدالبر في التمهيد و مما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي
ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة و لو كانت مارية جارية لابيعت
و صار ثمنها صدقة و عنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الاولاد و الامهات و في بيعهن
تفريق و اذا ثبت قوله أعتقها الخ و هو متأخر عن الموت اجماعا وجب تأويله على مجاز الاول فيثبت
في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها و روى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبدالعزيز

★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أعتق عبدا و له مال فمال العبد له الا أن يشترط السيد رواه أبو داود و ابن ماجه

ابن مسلم عن عبدالله بن يسار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع أمهات الاولاد فقال لايبعن و فى رواية له لايسعين و فى رواية و لايجعلن من الثلث و لايوهبن و لايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة أخرجه بسند فيه عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار و أعله ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدنى و أسند تضعيفه الى النسائى و غيره و لينه هو و قال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبدالله العنبرى عن معتمر عن عبيدالله عن ابن عمر موقوفا عليه وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن دينار عن عمر موقوفا (١) قال ابن القطان رواتهم ثقات و عندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه و أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لايبيعها و لايهبها و لايورثها و هو يتمتع منها و اذا مات فهى حرة و هكذا رواه سفيان الثورى وسليمان بن بلال و غيرهما عن عمر موقوفا و أخرج الدارقطنى من طريق عبدالرحمن الافريقى عن سعيد بن المسيب ان عمر أعتق أمهات الاولاد و قال أعتقهن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و الافريقى و ان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا و لاشك فى ثبوت وقفه على عمر و ذكر مجد فى الاصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعتق أمهات الاولاد من غير الثلث و قال لايبعن فى دين و عدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به و أخبر فانعقد اجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب أحد الامرين اما ان بيع أمهات الاولاد فى زمنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لم‌يكن بعلمه و ان كان مثل قول الراوى كنا نفعل فى عهد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم حكمه الرفع لكن ظاهرا لاقطعا فاذا قام دليل فى خصوص منه وجب اعتباره و اما انه كان يعلمه و يقره ثم نسخ و لم‌يظهر الناسخ لابى بكر رضى‌الله‌عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسليمة و أهل الردة و مانعى الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة و لانرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهى عن المخابرة فتركناها و هذا اذا قصرنا النظر على الموقوف فاما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلاشك و مما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما أسنده عبدالرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيى و رأى عمر فى أمهات الاولاد أن لايبعن فقلت له رأيك و رأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة فضحك على كرم الله وجهه و اعلم أن رجوع على رضى‌الله‌عنه يقتضى انه يرى اشتراط انقراض العصر فى تقرر الاجماع و المرجح خلافه و سئل داود عن بيع أم الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن تبقى كذلك اذ الاصل فى كل ثابت دوامه و استمراره و كان أبو سعيد البردعى حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق و امتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها و الاصل فى كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب و يقول الزوال كان لمانع عرض و هو قيام الولد فى بطنها و زال بالفصاله فعاد ما كان فيبقى الى أن يثبت المزيل اه وهو نهاية التحقيق و الله ولى التوفيق

★(وعن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أعتق عبدا وله) اى فى يد العبد أوحصل بكسبه (مال فمال العبد) قال القاضى اضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك (له) أى لمن أعتق (الا أن يشترط السيد) أى للعبد فيكون منحة و تصدقا (رواه أبو داود و ابن ماجه) و فى الهداية لاملك للمملوك

---

(١) عبارة المرقاة مختلفة عن عبارة فتح القدير قليلا ج ٣ ص ٣٣٢

★ و عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه رواه أبوداود ★ و عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك و اشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي على مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني و اشترطت على رواه أبو داود و ابن ماجه

قال ابن الهمام و على هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق و هو مذهب الجمهور و عند الظاهرية للعبد و به قال الحسن و عطاء والنخعي و مالک لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من أعتق عبدا و له مال فالمال للعبد رواه أحمد وكان عمر اذا أعتق عبدا له لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ و فعل عمر من باب الفضل و للجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده ياعمير انى أريد أن أعتقک عتقا هنيأ فاخبرنى بمالک فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم اه و فى الجامع الصغير أيما رجل أعتق غلاما و لم يسلم ماله فالمال له رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ★ (و عن ابى المليح) بكسر اللام و فتح الميم و بالحاء المهملة عامر بن أسامة الهذلى البصرى روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف (عن أبيه) لم يذكره المصنف فى أسماء رجاله على حدة (أن رجلا أعتق شقصا) بكسر أوله أى سهما و نصيبا مبهما أو معينا أو مشاعا (من غلام) أى عبد (له فذكر) بصيغة المجهول (ذلک) أى ما ذكر من اعتاق شقص (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريک) أى العتق لله فينبغى أن يعتق كله و لا يجعل نفسه شريكا له تعالى (فاجاز عتقه) أى حكم بعتقه كله قال المظهر يعنى الاولى أن يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريک له تعالى صورة قال الطيبى رحمه الله قد سبق أن السيد و المملوك فى كونهما مخلوقين سواء الا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض فى الرزق و جعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة فى البعض الآخر اذ ليس لله شريک ما فى شئ من الاشياء (رواه أبوداود) وكذا أحمد و زاد رزين فى ماله و فى لفظ هو حركله ليس لله شريک وقد سبق ما يتعلق به من الحكم و اختلافه ★ (وعن سفينة) قال المؤلف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعتقته و اشترطت عليه خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ماعاش و يقال ان سفينة لقبه و اسمه مختلف فيه فقيل رباح و قيل مهران و قيل رومان وهو من مولدى الاعراب و قيل هو من أبناء فارس و يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وهو معه فاعيا رجل فالقى عليه سيفه و ترسه و رمحه فحمل شيأ كثيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنت سفينة روى عنه بنوه عبدالرحمن و محمد و زياد و كثير (قال كنت مملوكا لام سلمة) أى ابتداء (فقالت أعتقک) أى أريد أن أعتقک (و اشترط عليک أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الدال المهملة و فى نسخة بكسرها و فى القاموس خدمه يخدمه و يخدمه خدمة ويفتح (ماعشت) أى مادمت تعيش فى الدنيا (فقلت ان لم تشترطى على مافارقت) أى لم أفارق (رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت) أى مدة حياتى أيضا (فاعتقتنى و اشترطته على) قال الخطابى هذا وعد عبر عنه باسم الشرط و أكثر الفقهاء لايصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لايلاق ملكا و منافع الحر لايملكها غيره الا باجارة أو ما فى معناها فى شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقک على أن تخدمنى شهرا فقبل عتق فى الحال و عليه خدمة شهر و لو قال على أن تخدمنى أبدا أو مطلقا فقبل عتق فى الحال و عليه قيمة رقبته للمولى و هذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء فلتحتجب منه رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كاتب عبده على مائة أوقية فاداها الاعشرة أواق أو قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه رواه أبو داود و الترمذى

فعلى العبد القيمة و لاخدمة و ان كان بعد العتق فلايلزم الشرط و لاشئ على العبد عند أكثر الفقهاء و فى الهداية و من أعتق عبده على خدمته أربع سنين مثلا أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه أى على العبد قيمته عند أبى‌حنيفة فى قوله الآخر وهو قول أبى يوسف و فى قوله الاول وهو قول مجد رحمه الله عليه قيمة خدمته أربع سنين و تحقيق المقام فى شرح ابن الهمام (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته) أى بدل كتابته (درهم) أى مثلا (رواه أبوداود) أى بسند حسن ★ (و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء) أى قدرة على نجوم كتابته (فلتحتجب) أى احداكن وهى سيدته (منه) أى من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال و ما قارب الشئ يعطى حكمه و المعنى انه لايدخل عليها قال القاضى هذا أمر محمول على التورع و الاحتياط لانه بصدد أن يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم فانه لايعتق ما لم‌يؤد الجميع لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم و لعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة و سد هذا الباب عليه قال التوربشتى قالت أم سلمة لنبهان ماذا بقى عليك من كتابتك قال ألفا درهم قالت فهما عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقى عليك و عليك السلام ثم ألقت دونه الحجاب فبكى و قال لاأعطيه أبدا قالت انك و الله يابنى لن ترانى أبدا ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احداكن وفاء بما بقى عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب اه و الظاهر ان هذا حكم خاص بأزواج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان حجابهن منيع قال تعالى جل جلاله لستن كاحد من النساء و الله سبحانه و تعالى أعلم (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كاتب عبده على مائة أوقية) بضم همزة و تخفيف تحتية و قد تشدد (فاداها) أى فقضى المائة و دفعها (الاعشر أواق) بسكون الشين و فى نسخة بفتحها و زيادة تاء و أواق بفتح الهمزة و تنوين القاف جمع أوقية (أو قال) أى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالشك من الصحابى و يحتمل أن يكون ممن بعده (عشرة دنانير) بالتاء لا غير (ثم عجز) أى عن اداء نجوم الكتابة (فهو) أى فعبده المكاتب العاجز (رقيق) قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان و يدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أصاب) أى استحق (المكاتب حدا) أى دية (أو ميراثا ورث) بفتح فكسر راء مخفف و فى نسخة بضم فتشديد راء (بحساب ما عتق منه) أى بحسبه و مقداره.

و فى رواية له قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر و ما بقى دية عبد وضعفه
★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالرحمن بن أبى عمرة الانصارى ان أمه أرادت أن تعتق فاخرت ذلك الى أن تصبح فماتت قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم أتى سعد بن عبادة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم رواه مالك ★ و عن يحيى بن سعيد قال توفى عبدالرحمن بن أبى بكر

و المعنى اذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية و الميراث بحسب ماعتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر و لم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله أو كما اذا جنى على المكاتب جناية و قد أدى بعض كتابته فان الجانى عليه يدفع الى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر و يدفع الى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر و لمولاه خمسون نصف قيمته (رواه أبو داود و الترمذى و فى رواية له) أى للترمذى (قال) على ما فى نسخة صحيحة (يودى المكاتب) بضم ياء و سكون واو و فتح دال مخففة أى يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة و تشديد الدال أى قضى و وفى و فى نسخة بحسب ما أدى أى من النجوم (دية حر) بالنصب (و مابقى) أى و يعطى بحصة ما بقى عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الاشرف قوله يودى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أى أعطى الدية و انتصب دية حر مفعولا به و مفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد الى الموصول أى بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقى دية عبد (و ضعفه) أى الترمذى الحديث قال القاضى رحمه الله و هو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم و كذا الحديث الذى روى قبله و به قال النخعى وحده و مع ما فيه من الطعن معارض بحديثى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قلت يمكن أن يقال فى الجمع بينهما و بينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعى انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تأدية النجوم لاسيما على القول بجواز تجزى العتق

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالرحمن بن أبى عمرة) بفتح فسكون فراء (الانصارى) قال المؤلف هو المدنى و قيل القرشى مضطرب الحديث لايثبت فى الصحابة قاله ابن عبدالبر وهو شامى روى عنه نفر (ان أمه) لم يذكرها المصنف (أرادت أن تعتق) أى عبدا أوجارية (فاخرت) أى هى (ذلك) أى الاعتاق (الى أن تصبح فماتت) و لذا قيل فى التأخير آفات فان العجلة محمودة فى الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات و الارض (قال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة (أينفعها ان أعتق) بفتح الهمزة أى اعتاقى (عنها) أى عن جهة أمى و قبلها (فقال القاسم) أى فذكر دليل الجواب بقوله (أتى سعد بن عبادة رسول الله صلى‌الله عليه وسلم) و هو يحتمل أنه سمع الحديث منه أو من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل (فقال ان أمى هلكت) أى ماتت بغتة كما فى رواية (فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم رواه مالك ★ وعن يحيى بن سعيد) أى الانصارى المدنى سمع أنس بن مالك و السائب بن يزيد و خلقا سواهما روى عنه هشام ابن عروة و مالك بن انس و شعبة و الثورى و ابن عيينة و ابن المبارك و غيرهم رحمهم الله كان اماما من أئمة الحديث و الفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة و الدين ذكره المؤلف فى التابعين

فى نوم نامه فاعتقت عنه عائشة أخته رقابا كثيرة رواه مالك ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اشترى عبدا فلم‌يشترط ماله فلاشئ له رواه الدارمى

★ (باب الايمان و النذور) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال أكثر ما كان النبى

(قال توفى عبدالرحمن بن أبى بكر) أى الصديق (فى نوم) أى فى وقت نوم (نامه) أى نام فيه صفة موكدة لنوم و الغرض بيان أنه مات فجأة فيحتمل وجهين أحدهما أنه كان عليه عتق فلم‌يتمكن من الوصية لما فاجأه (فاعتقت عنه عائشة رضى‌الله‌عنها أخته رقابا كثيرة) وأن تكون فجعت عليه وحزنت لان موت الفجأة أسف من الله فقدت عنه رقابا كثيرة (رواه مالك و عن عبدالله بن عمر) بلا واو (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اشترى عبدا فلم‌يشترط ماله) أى مال العبد و الاضافة لادنى ملابسة و هى كونه فى يده و تصرفه و ما للعبد من المال (فلاشئ) أى من مال العبد (له) أى للمشترى (رواه الدارمى)

★(باب الايمان والنذور)★

انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد فى بعض الصور قال عليه‌الصلاة‌والسلام من نذر نذرا ولم‌يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضى‌الله‌عنهما و الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى على ما فى المغرب خلاف اليسار وانما سمى القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف و قد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهى مؤنثة فى جميع المعانى و يجمع على أيمن كرغيف وأرغف وأيم محذوف منه و الهمزة للقطع وهو قول الكوفيين و اليه ذهب الزجاج و عند سيبويه هى كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشئ و الهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة و القسم و القوة لغة و الاولان ظاهران و شاهد القوة قوله تعالى جل شأنه لاخذنا منه باليمين ثم قولهم انما سمى القسم يمينا لوجهين أحد هما أن اليمين هو القوة و الحالف يتقوى بالاقسام على الحمل أو المنع و الثانى انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك يفيد انه لفظ منقول عن مفهومه اللغوى و سببها العادى تارة ايقاع صدقه فى نفس السامع و تارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوى و الشرعى عموم من وجه لتصادقهما فى اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق و العتاق لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من كان حالفا فليحلف بالله الحديث و الاكثر على انه لايكره لانه يمنع نفسه أو غيره و محل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص و شرطها العقل و البلوغ و حكمها الذى يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر و وجوب الحنث فى الحلف على ضدهما و ندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا و اذا حنث فيما يجوز فيه الحنث او يحرم لزمته الكفارة (١) ثم الحلف باسم الله تعالى لايتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم‌يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو قول مالك و أحمد و الشافعى فى قول و النذر على ما فى الراغب أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر يقال نذرت لله نذرا و فى التنزيل انى نذرت للرحمن صوما قال بعضهم أجمع المسلمون على صحة النذر و وجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره و لا كفارة عليه عند الشافعى و به قال جمهور العلماء و قال أحمد و طائفة فيه كفارة يمين اه و مذهبنا مذهب أحمد لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد و الاربعة عن عائشة رضى‌الله‌عنها و النسائى عن عمران بن حصين ★(الفصل الاول)★(عن ابن عمر قال أكثر ما) أى أكثر يمين أو اليمين الذى (كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

---

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٣ ص ٣

صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاری ★ و عنه ان رسول‌اللّٰه‌صلی‌اللّٰه‌عليه‌وسلم قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف با لله أو ليصمت متفق عليه ★ و عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول‌الله صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم لاتحلفوا بالطواغی و لابآبائكم رواه مسلم ★ و عن أبی هريرة عن النبی صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم قال من حلف فقال فی حلفه باللات و العزی فليقل لا اله الا الله

يحلف) أی يقسم بها فی النفی عن الكلام السابق قوله (لا و مقلب القلوب) دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبی أكثر مبتدأ و ما مصدرية و الوقت مقدر وكان تامة و يحلف حال ساد مسد الخبر و قوله و مقلب القلوب معمول لقوله يحلف أی يحلف بهذا القول و لانفی للكلام السابق و مقلب القلوب انشاء قسم و نظيره ★و أخطب مايكون الامير قائما ★ و قد مر الكلام فی تخصيص هذا القول (رواه البخاری) و كذا الترمذی و النسائی و ابن ماجه ★ (و عنه) أی عن ابن عمر (أن رسول‌الله صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) أی مثلا فان المراد بالمنهی غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء (من كان حالفا) أی مريدا للحلف (فليحلف با لله) أی بأسمائه و صفاته (أو ليصمت) بفتح أوله و ضم عينه قال النووی قالوا الحكمة فی النهی عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضی تعظيم المحلوف به و حقيقة العظمة مختصة به تعالى فلايضاهی به غيره و قد جاء عن ابن عباس لان أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر و يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى و صفاته سواء فی ذلك النبی صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم و الكعبة و الملائكة و الامانة و الحياة و الروح و غيرها و من أشدها كراهة الحلف بالامانة و أما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه و أنشد فی هذا المعنی

و يقبح من سواك الشیٔ عندی ★ و تفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضی فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم أفلح و أبيه فجوابه ان هذه كلمة تجری على اللسان لايقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد فی الكلام لمجرد التقرير و التأكيد و لايراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء اه و الاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهی أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهی ليس للتحريم (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ★ (و عن عبدالرحمن بن سمرة) أی القرشی اسلم يوم الفتح و صحب النبی صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم روی عنه ابن عباس و الحسن و خلق سواهما (قال قال رسول‌الله صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم لاتحلفوا بالطواغی) جمع طاغية فاعلة من الطغيان و المراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فيه كالفاعلة له و قيل الطاغية مصدر كالعافية سمی بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ (و لا بآبائكم) كانت العرب فی جاهليتهم يحلفون بها و بآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فی محاورتهم حتى لايسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه (رواه مسلم ★ و عن أبی هريرة عن النبی صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم قال من حلف فقال فی حلفه باللات و العزی) صنمان معروفان فی الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) أی فليتب الى الله و له معنيان أحد هما أن يجری على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله أی فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيآت فهذا توبة من الغفلة و ثانيهما أن يقصد تعظيم اللات و العزی فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة من المعصية و فی شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل

و من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق متفق عليه ✱ و عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

يأثم به و يلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته فى دينه و لم يوجب فى ماله شيئاً و انما أمره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعقود و اذا حلف باللات و العزى فقد ضاهى الكفار فى ذلك فامره أن يتداركه بكلمة التوحيد اه و الظاهر المستفاد من الحديث أن الحلف بالصنم مذموم فينبغى أن يتدارك بأمر معلوم و ليس فيه دلالة على غير هذا و سيأتى دليل مذهبنا (و من قال لصاحبه تعال) بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى و أصله أن العالى يطلب السافل ثم توسع أى ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الامر أى أفعل القمار معك (فليتصدق) أى بشئ من ماله كفارة لمقاله و قيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به قال الطيبى انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل فى قوله تعالى جل شانه انما الخمر و الميسر و الانصاب فمن حلف بالاصنام فقد أشركها بالله فى التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد و من دعى الى المقامرة فوافق أهل الجاهلية فى تصديقه بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا أو بما تيسر فكفارته التصدق مما يطلق عليه اسم الصدقة و فيه ان من دعى الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر فى القلب أو تكلم باللسان يكتب عليه (متفق عليه ✱ و عن ثابت بن الضحاك) قال المؤلف هو أبو يزيد الانصارى الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان و هو صغير و مات فى فتنة ابن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام) صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام (كاذبا) أى فى حلفه (فهو كما قال) قال القاضى رحمه الله ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه و يصير كما قال و يحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال و ان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما و لعل المراد به التهديد و المبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا أو بريئا من الاسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودى و نظيره قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر و هذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا و هل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى و الاوزاعى و الثورى و أصحاب أبى حنيفة رحمه الله و أحمد و اسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها و قال مالك و الشافعى و أبوعبيد انه ليس بيمين و لا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة و يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا و لم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص و ذلك انه عليه الصلاة والسلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره و معتقده حرمته فقد اعتقده أى الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسى فعل كذا كدخول الدار مثلا و لو قال دخول الدار على حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر و نحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشئ قد فعله فهو يمين كأن قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر و هو

و ليس على ابن آدم نذر فيما لايملک و من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة و من لعن مؤمنا فهو كقتله و من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله و من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة متفق عليه

عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة و هل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر و تجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر و الصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لايكفر و ان كان فى اعتقاده انه يكفر فيكفر فيها بفعله لانه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل الذى علق عليه كفره و هو يعتقد انه يكفر اذا فعله و اعلم انه ثبت فى الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتراءى أعم من أن يعتقده يمينا أو كفرا و الظاهر انه أخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان أن يكون من أهل الجهل و الشر لا من أهل العلم و الخير وهؤلاء لايعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره (و ليس على ابن آدم) أى لايلزمه (نذر فيما لايملک) قال ابن الملک رحمه الله كان يقول ان شفى الله مريضى ففلان حر وهو ليس فى ملكه و قال الطيبى رحمه الله معناه انه لو نذر عتق عبد لايملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلک لم يلزمه الوفاء به و ان دخل ذلک فى ملكه و فى رواية و لانذر فيما لايملک أى لاصحة له و لاعبرة به قلت روى أبو داود و الترمذى فى الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لايملک و لاطلاق فيما لايملک قال الترمذى حسن صحيح وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب (و من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به) بصيغة المجهول أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة و من لعن مؤمنا فهو) أى لعنه (كقتله) أى فى أصل الاثم قال الطيبى رحمه الله أى فى التحريم أو فى العقاب و الضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل أى فلعنه كقتله و كذا الضمير فى قوله (و من قذف مؤمنا بكفر فهو) أى قذفه (كقتله) لان الرمى بالكفر من أسباب القتل فكان الرمى به كالقتل قال الطيبى رحمه الله وجه التشبيه هنا أظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه و المتسبب الى الشئ كفاعله و القذف فى الاصل الرمى ثم شاع عرفا فى الرمى بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان و يحيق به ضرره (و من ادعى) بتشديد الدال أى أظهر (دعوى) بغير تنوين (كاذبة) بالنصب على انه صفة لدعوى و فى نسخة بالجر على الاضافة (ليتكثر بها) من باب التفعل وفى نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال و اللام للعلة وفى نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال و المعنى ليحصل بتلک الدعوى مالا كثيرا قال الطيبى رحمه الله هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهو مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة و استهجان الغرض فيها يعنى ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (لم يزده الله الا قلة) أى عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبى رحمه الله الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لايسمعون فيها لغوا الا سلاما يعنى ان كانت القلة زيادة فهو يريده و الحال ان القلة ليست بزيادة فلايزيد البتة (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لايملک و لعن المؤمن كقتله و من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة و من

★ و عن أبي موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى و الله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى و أتيت الذى هو خير متفق عليه

حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال و من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه أحمد و الشيخان و الاربعة عن ثابت بن الضحاك ★ (و عن أبي موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى و الله ان شاء الله) هذا قسم و شرط (لا أحلف على يمين) جواب القسم و ان شاء الله معترضة و القسمية خبر ان الكشاف سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبى رحمه الله قال الشمنى قوله على يمين أى مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احداهما مقسم به و الاخرى مقسم عليه فذكر الكل و أريد البعض و قيل ذكر اسم الحال و أريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين (فأرى) بضم الهمزة و فتح الراء أى فأظن و فى نسخة صحيحة بضم أوله أى فاعلم (غيرها خيرا منها الا كفرت) بتشديد الفاء أى أعطيت الكفارة بعد حنثها أو نويت دفع الكفارة (عن يمنى و أتيت) أى فعلت (الذى هو خير) و الواو لمطلق الجمع على الاول فتأمل و فيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لايكلم والده أو ولده فان فيه قطع الرحم فى شرح السنة اختلفوا فى تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب أكثر الصحابة و غيرهم الى جوازه و اليه ذهب الشافعى و مالك و أحمد الا أن الشافعى رحمه الله يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلايجوز و انما يجوز العتق أو الاطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول و لايجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام رحمه الله المنان فى تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لم‌يجزئه و قال الشافعى يجزئه بالمال دون الصوم لانه أدى بعد السبب و هو اليمين وانما كان سبب الكفارة هو اليمين لانه أضيف اليه الكفارة فى النص بقوله تعالى جل جلاله ذلك كفارة أيمانكم و أهل اللغة و العرف يقولون كفارة اليمين و لايقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذى هو الوجوب و اذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط و التقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز فى الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذى هو ملك النصاب و كما فى تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية و مقتضى هذا أن لايفترق المال و الصوم و هو قوله القديم و فى الجديد لايقدم الصوم لان العبادات البدنية لاتقدم على الوقت يعنى ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم‌يعرف شرعا الا فى المالية كالزكاة فيقتصر عليه و ذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان أو مالا و هو ظاهر الاحاديث التى يستدل بها على التقديم كما سنذكره و لنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر و هو الستر قال القائل ★ فى ليلة كفر النجوم ظلامها ★ و به سمى الزارع كافرا لانه يستر البذر فى الارض ولاجناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر الله على وجه التعظيم و لذا قدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الصحابة على الايمان و كون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا اذ قد يكون فرضا و انما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه و الحاصل انها سبب الحنث سواء كان به معصية أولا و المدار توقير مايجب لاسم الله عليه (متفق عليه) قال ابن الهمام رحمه الله فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث فى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير قلنا المعروف فى الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة و اذا حلفت

★ وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لاتسال الامارة فانک ان أوتيتها عن مسئلة وكلت اليها و ان أوتيتها عن غير مسئلة أعنت عليها

على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينک و ائت الذى هوخير و فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى‌الله‌عنه عنه عليه‌الصلاة‌والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هوخير و كذا فى حديث البخارى و ليس فى شئ من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا و هو مقابل بروايات كثيرة بالواوفمن ذلک حديث عبدالرحمن بن‌سمرة فى أبى داود وقال فيه فكفر عن يمينک ثم أئت الذى هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبدالرحمن هذا فى البخارى وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير و من ذلک حديث عائشة فى المستدرک كان عليه الصلاة و السلام اذا حلف لايحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لااحلف الى ان قال الا كفرت عن يمينى ثم أتيت الذى هو خير و هذا فى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان أبابكر كان الى آخر ما فى المستدرک و فيه العطف بالواو و هو أولى بالاعتبار و قد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين و السنن و المسانيد فصدق عليها تعريف المنكر فى علم الحديث و هو ما خالف الحافظ فيها الاكثر يعنى من سواه منه ممن هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية و يكون التعقيب المستفاد بالفاء فى الجملة المذكورة كما فى أدخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين و هكذا قلنا فى قوله تعالى جل عظيم البرهان فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وهكذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لايلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها مافى صحيح مسلم من حديث عدى بن حاتم عنه عليه‌الصلاة‌والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الامام أحمد عن عبدالله بن عمر قال قال عليه الصلاة و السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ماأخرج النسائى أنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبى الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول‌الله أرأيت ابن عم لى آتيه أساله فلايعطينى ولايسألنى ثم يحتاج الى فيأتينى ويسألنى وقدحلفت ان لاأعطيه ولاأصله فأمرنى ان آتى الذى هو خير و أكفر عن يمينى وروواه ابن ماجه بنحوه ثم لوفرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبتت الروايات فى الصحيحين و غيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لاعكسه فيحمل ثم على الواو التى امتلأت كتب الحديث منها دون ثم اه وفى المغنى خالف قوم فى اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى جل شأنه هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه و نفخ فيه من روحه★(و عن عبدالرحمن بن سمرة) تقدم ذكره قريبا (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لاتسأل) بصيغة النهى و روى بالنفى أى لاتطلب (الامارة) بكسر الهمزة أى الحكومة (فانک ان أوتيتها) أو أعطيتها (عن مسألة) أى بعد سؤالک اياها أو اعطاء صادرا عن مسألة (وكلت اليها) بضم واو و كسر كاف مخففة و فتح تاء أى خليت اليها و تركت معها من غير اعانة فيها (و ان أوتيتها عن غير مسئلة أعنت عليها) بصيغة المجهول أى أعانک الله على تلک الامارة قال الطيبى رحمه الله معناه ان الامارة أمر شاق لايخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلاتسألها من تشرف نفس فانک

و اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك و ائت الذى هو خير و فى رواية فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه و ليفعل رواه مسلم ✱وعنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و الله لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه متفق عليه✱وعنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم

ان سألتها تركت معها فلايعينك الله عليها و ان أوتيت عن غير مسئلة أعانك الله عليها (و اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك و ائت الذى هو خير و فى رواية فائت الذى هو خير و كفر عن يمينك) قال صاحب الهداية و من حلف على معصية مثل لايصلى أو لايكلم اباه أو ليقتلن فلانا ينبغى ان يحنث قال ابن الهمام رحمه الله أى يجب عليه ان يحنث نفسه و يكفر عن يمينه و اعلم ان المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شئ غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا أو نحوه فان الحنث أفضل لانه الرفق و كذا الحنث ليضربن عبده و هو يستأهل ذلک أو ليشكون مديونه ان لم‌يوافه غدا لان العفو أفضل و كذا تيسير المطالبة أو على شئ وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز و لايلبس هذا الثوب فالبر فى هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى جل جلاله و احفظوا أيمانكم على ما هو المختار فى تاويلها انه فيما أمكن لايبعد✱(متفق عليه✱وعن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من حلف على يمين) أى محلوف عليه (فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه) أى فيلتزم كفارة يمينه (وليفعل) اى المحلوف عليه (رواه مسلم ✱ وعنه)أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الله لان يلج) بفتح الياء واللام و يكسر و تشديد الجيم قال القاضى رحمه‌الله لججت ألج بكسر الماضى و فتح المضارع و بالعكس لجاء و لجاجة اه و وافق القاموس و اقتصر عياض فى المشارق على فتح المضارع أى يصر و يقيم (أحدكم)أى على المحلوف عليه (بيمينه) اى بسببها (فى أهله) و لايتحلل منه بالكفارة (آثم) بمد أوله أى أكثر اثما (له عند الله من ان يعطى) أى بعد الحلف (كفارته التى افترض) و فى نسخة فرض (الله‌عليه) قال القاضى رحمه‌الله يريد ان الرجل اذا حلف على شئ و أصر عليه لجاجا مع أهله كان ذلک أدخل فى الوزر و أفضى الى الاثم من ان يحنث فى يمينه و يكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلک عرضة الامتناع عن البر و المواساة مع الاهل و الاصرار على الالجاج و قد نهى عن ذلک بقوله و لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس والله سميع أى لاقوالكم عليم أى بنياتكم و آثم اسم تفضيل أصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع و المراد به انه يجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى مانسب اليه فانه أمر مندوب على ماشهدت به الأحاديث المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبى رحمه الله و لايستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء يعنى اثم اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه قلت الاظهر فى المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوى آثم أفعل تفضيل يقتضى المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما فى الحنث من عدم تعظيم اسم الله‌تعالى و بينه و بين الكفارة ملازمة عادة و قال النووى رحمه الله بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى اللجاج الاثم أكثر ثم ذكر الاهل فى هذا المقام للمبالغة (متفق عليه ✱وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله

* و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الیمین علی نیة المستحلف رواه مسلم * و عن عائشة قالت أنزلت هذه الآیة لایؤاخذکم الله باللغو فی أیمانکم فی قول الرجل لا و الله وبلی والله رواه البخاری و فی شرح السنة لفظ المصابیح و قال رفعه بعضهم عن عائشة

علیه‌وسلم یمینک) أی حلفک و هو مبتدأ خبره قوله (علی ما یصدقک علیه صاحبک) أی خصمک و مدعیک و محاورك والمعنی انه واقع علیه لا یؤثر فیه التوریة فان العبرة فی الیمین بقصد المستحلف ان کان مستحقا لها و الا فالعبرة بقصد الحالف فله التوریة هذا خلاصة کلام علمائنا من الشراح رحمهم الله و فی النهایة أی یجب علیک له ان تحلف علی ما یصدقک به اذا حلفت له وقال النووی رحمه الله الحدیث محمول علی استحلاف القاضی أو نائبه فی دعوی أوجبت علیه فاما اذا حلف عند القاضی ولم‌یستحلفه فالاعتبار بنیة الحالف و أما اذا استحلفه القاضی بالطلاق فینفعه التوریة لان القاضی لیس له التحلیف بالطلاق و العتاق و انما یستحلف بالله تعالی و اعلم ان التوریة و ان کان لایحنث بها فلایجوز فعلها حیث یبطل بها حق مستحق و هذا تفصیل مذهب الشافعی و أصحابه و یحکی عن مالک رحمه الله ان ما کان من ذلک علی وجه المکر و الخدیعة فهو فیه حانث آثم وما کان علی وجه العذر فلابأس به اه کلامه و روی عن سوید بن حنظلة انه قال خرجنا نرید رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و معنا وائل ابن حجر الحضرمی فاخذه عدو له فتحرج القوم ان یحلفوا و حلفت انه أخی فخلوا سبیله فاتیت النبی صلی الله‌علیه‌وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم (رواه مسلم) و کذا أحمد و أبو داود و ابن ماجه * (و عنه) أی عن أبی هریرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الیمین) أی یمین الحالف (علی نیة المستحلف) أی اذا کان مستحقا للتحلیف و المعنی ان النظر و الاعتبار فی الیمین علی نیة طالب الحنث فان أضمر الحالف تاویلا علی غیر نیة المستحلف لم‌یستخلص من الحنث و به قال أحمد (رواه مسلم و کذا ابن ماجه * و عن عائشة قالت أنزلت هذه الآیة لایؤاخذکم) بالهمز و یبدل واوا أی لایعاقبکم (الله باللغو فی أیمانکم) الکشاف اللغو الساقط الذی لایعتد به من کلام و غیره و اللغو فی الیمین الذی لاعقد معه و الدلیل علیه و لکن یؤاخذکم بماعقدتم الایمان (فی قول الرجل) أی نزلت فی قول الشخص (لا والله) أی فی یمین النفی (وبلی والله) فی یمین الاثبات من غیر قصد الی الیمین بل القصد تاکید الحکم العاری عن الیمین المجرد علی جری العادة فی اللسان من غیر عقد بالجنان (رواه البخاری و فی شرح السنة لفظ المصابیح) مبتدأ مؤخر و فی نسخة بلفظ المصابیح أی الحدیث واقع بلفظه (وقال) أی البغوی (رفعه) أی الحدیث (بعضهم) أی بعض المخرجین (عن عائشة) رضی‌الله تعالی‌عنها قال الطیبی رحمه‌الله أی رفع الحدیث بعضهم الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم متجاوزا عن عائشة وذلک ان قوله عن عائشة قالت أنزلت ظاهر فی انه موقوف علیها فان قلت کیف ساغ ذکر الموقوف و هو ضعیف فی صحیح البخاری قلت مثل هذا لیس بموقوف قال ابن الصلاح تفسیر الصحابی موقوف الا فیما یتعلق بسبب نزول آیة وما نحن فیه من هذا القبیل اه و التحقیق ان کون الموقوف قد یکون فی حکم المرفوع لایخرجه عن ان یکون ضعیفا فان مدار الضعف وضده علی اسناد الحدیث و أما کونه موقوفا حقیقیا أو مرفوعا حکمیا فحکم آخر و بهذا تبین لک ان کل موقوف غیر ضعیف کما ان کل مرفوع غیر صحیح و قد کثر وجود الموقوف مطلقا فی الصحیحین فتدبر یظهر لک الاثر قال ابن الهمام فی شرح الهدایة و یمین اللغو ان یحلف علی أمر و هو یظن انه کما قال و الامر بخلافه مثل و الله لقد دخلت الدار و الله ما کلمت زیدا و نحوه و هذا مروی عن ابن عباس رضی‌الله‌عنه فی تفسیر اللغو و به قال

أحمد و قال الشافعى رحمه الله كل يمين صدرت عن غير قصد فى الماضى و فى المستقبل و هو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على أمر يظنه كما قال لايكون الاعن قصد وهو رواية عن أحمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة رضى الله عنها هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبى ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل(١)وفى الهداية القاصد فى اليمين و المكره و الناسى(٢)وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به و فى بعض النسخ الخاطئى وهو من أرادان يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حنث لزمته الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و اليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف و بعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق و المحفوظ حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و الرجعة أخرجه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و قد ورد حديث العتاق فى مصنف عبدالرحمن من حديث أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز و من أعتق و هو لاعب فعتقه جائز و روى ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشئى منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق و العتاق و النكاح و أخرج عبدالرزاق عن عمر و على موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح و العتاق و الطلاق و فى رواية عنهما اربع و زاد النذر و لاشك ان اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه و اذا كان اللغو بتفسيرهم و هو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده أصلا بل هو كالنائم يجرى على لسانه طلاق أو عتاق لاحكم له أولى أن لايكون لها حكم اليمين و أيضا فتفسير اللغو المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها ان لم يكن هو نفس التفسير الذى فسروا به الناسى فان المتكلم بذلك فى بيته لايقصد التكلم به بل يجرى على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه و لو لم يكن اياه كان أقرب اليه من الهازل فحمل الناسى على اللاغى بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل و هذا الذى أدينه و تقدم لنا فى الطلاق مثله قال و الشافعى رحمه الله يخالفنا فى ذلك فيقول لاتنعقد يمين المكره و الناسى و المخطئى للحديث المشهور رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه قال المصنف و سنبين فى الاكراه قلت و الظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لاالعقد و ما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام رحمه الله و استدل الشافعى و أحمد على ما ذكره ابن الجوزى رحمهم الله فى التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطنى عن واثلة بن الاسقع و أبى امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع و فيه جماعة لايجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس أى التى تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة هو الحالف على أمر ماض يتعمد الكذب به لما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين و هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة و أدخله النار و فى الصحيحين لقى الله و هو عليه غضبان قلت و وافقهما الاربعة و أحمد قال و فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوأ مقعده من النار و المراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء و الحكم أى المحبوس عليها لانه مصبور عليها و لا كفارة فيها الا التوبة و الاستغفار و هو قول أكثر العلماء منهم مالك و أحمد و قال الشافعى رحمهم الله فيها الكفارة و تمام

(١) و فى فتح القدير ج ٤ ص ٦ قال الشعبى و مسروق لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه و قال سعيد بن جبير ان يحرم على نفسه ما احل الله الخ (٢) أى سواء

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد و لاتحلفوا بالله الا و أنتم صادقون رواه أبوداود و النسائى ★ و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك رواه الترمذى ★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم من حلف بالامانة فليس منا رواه أبوداود

بحث المقام فى شرح الهداية لابن الهمام و أما قول الشافعى رحمه الله الغموس مكسوبة بالقلب و المكسوبة يؤخذ بها لقوله تعالى جل جلاله لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم و بين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى جل شأنه و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا فى الآخرة وهى المراد بالمؤاخذة فى الغموس و فى الدنيا و هى المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام أحمد فى مسنده عن رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم فى حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عزوجل وقتل النفس بغير حق و نهب مؤمن و الفرار من الزحف و يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق اه وكل من قال لاكفارة فى الغموس لم‌يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا و غيرها و صابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية ★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم لاتحلفوا بآبائكم و لا بأمهاتكم) أى بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالانداد) أى الاصنام و المراد بما سواه فى النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشئ يضاده فى‌اموره ويناده أى يخالفه و يريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى (و لاتحلفوا بالله الا و أنتم صادقون رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم يقول من حلف بغير الله) أى معتقدا تعظيم ذلك الغير (فقد أشرك) أى اشراكا جليا أو خفيا لانه أشرك المحلوف به مع الله تعالى فى التعظيم المخصوص به قيل معناه من أشرك به غيره فى التعظيم البليغ فكأنه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام رحمه الله من حلف بغير الله كالنبى و الكعبة لم‌يكن حالفا لقوله صلى الله‌عليه‌وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعنى و من المقرر ان صفة الله لاتكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن الهمام رحمه الله الملك العلام و معناه ان يقول و النبى و القرآن أما اذا حلف بذلك بان قال أنا برىء من النبى و القرآن كان يمينا لان التبرى منهما كفر فيكون فى كل منهما كفارة يمين قال ثم لايخفى ان الحالف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة و أما الحالف بحياة شريف و مثله بحياة رأسك و حياة رأس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب يكفر و فى تتمة الفتاوى قال على الرازى أخاف على من قال و حياتى و حياتك انه يكفر و لولا ان العامة يقولونه و لايعلمونه لقلت انه شرك و عن ابن مسعود لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من ان أحلف بغير الله صادقا (رواه الترمذى) و كذا أحمد و الحاكم و روى أحمد و البيهقى من حلف فليحلف برب الكعبة ★ (و عن بريدة) بالتصغير (قال قال رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم من حلف بالامانة) أى مطلقا من غير اضافة الى الله (فليس منا) أى ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضى رحمه الله أى من ذوى اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن أهل الكتاب و لعله أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله و لايتعلق به الكفارة وفاقا و اختلف فيما اذا قال و أمانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه و قال أبو حنيفة رحمه الله انه يمين

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال و ان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه

تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله أو علمه لانها من صفاته اذ جاء فى الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها فى اسمائه تعالى و صفاته و لانها من عبارة أهل الكتاب و قيل أراد بالامانة الفرائض و لاتحلفوا بالصلاة و الحج و نحوهما و لا كفارة فى هذا الحلف اتفاقا أما لو قال و أمانة الله كان يمينا عند أبى حنيفة رحمه الله و لعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من أسماء الله تعالى أو المراد بأمانة الله كلمته و هى كلمة التوحيد و قال ابن الهمام رحمه الله و أما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذى لايتضمن ذاتا و لايحمل عليها و هو كالعزة و الكبرياء و العظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل أو الذات و هو قول مشايخ ماوراء النهر قال محمد رحمه الله فى قولهم و أمانة الله انه يمين ثم سئل ما معناه. فقال لا أدرى لانه رآهم يحلفون به فحكم بانه يمين و وجهه أنه أراد معنى و الله الامين فالمراد بالامانة التى تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التى فى ضمن العزيز و نحو ذلك و المذهب عندنا ان صفات الله لاهو و لاغيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا أو مكانا أو وجودا و لو قال بسم الله لافعلن كذا اختلفوا فيه و المختار أنه ليس يمينا لعدم التعارف و فى الهداية قال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال و حق الله فليس بحالف وهو قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن أبى يوسف و رواية أخرى عن أبى يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعنى اذا أطلق لان الحق من صفات الله تعالى وقدعد فى‌اسمائه تعالى الحسنى وقال تعالى جل جلاله ولو اتبع الحق أهواءهم وهو حقيقة أى كونه تعالى ثابت الذات أى موجودها فكانه قال و الله الحق و الحلف به متعارف فوجب كونه يمينا و هذا قول الائمة الثلاثة و لهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه و صار ذلك متبادرا شرعا و عرفا حتى كأنه حقيقة حيث لايتبادر سواه أما لو قال و الحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا أطلق عندنا و كذا عند مالك و أحمد و عند الشافعى لايكون يمينا الابالنية لان العهد و الميثاق يحتمل العبادات فلايكون يمينا بغير النية. و كذا أمانة الله على هذا الخلاف فعندنا و مالك و أحمد رحمهم الله هو يمين و عند الشافعى بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة و اعلم ان الحديث أى المذكور فى الاصل قد يقال انه انما يقتضى عدم كونه يمينا و الوجه انه انما يقتضى منع الحلف به و لايستلزم من ذلك انه لايقتضى الكفارة عندنا و مالك و أحمد رحمهم الله (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال انى برىء من الاسلام) أى لو فعلت كذا أو لم‌أفعله (فان كان كاذبا) أى فى حلفه على زعمه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد و زجر مع التشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك رحمه الله و هذا يدل على انه انما جعل عقوبته فى دينه دون ماله اه و سبق تحقيقه فيما مضى (و ان كان صادقا) أى فى حلفه على زعمه أعم من أن يكون مطابقا فى الواقع أم لا (فلن يرجع الى الاسلام سالما) أى يكون بنفس هذا الحلف آثما قال ابن الملك و هذا أقرب من اليمين بالامانة و قيل يجوز انه زعم صادق و ليس بصادق فى الحقيقة اه فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله و هو برىء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا و كذا اذا قال هو برىء

✱ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا و الذي نفس أبي القاسم بيده رواه أبوداود ★ و عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حلف لا وأستغفر الله رواه أبوداود و ابن ماجه ✱و عن ابن عمر ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلاحنث عليه رواه الترمذي و أبوداود و النسائي و ابن ماجه و الدارمي و ذكر الترمذي جماعة و قفوه على ابن عمر

من الصلاة و الصوم (رواه أبوداود و النسائي و ابن ماجه ✱ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اجتهد) أي بالغ (في اليمين قال لا) أي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي و الاثبات و فيه اشارة الى انه كان يخبر أولا عن الشئ و اذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك (و الذي نفس أبي القاسم) أي روحه أو ذاته (بيده) أي بتصرفه و تحت قدرته و ارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر و هو افتعال من الجهد و هو الطاقة قال الطيبي رحمه الله و انما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى و تسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام و انها أعز نفس منفوسة عند الله تعالى جل شأنه فيكون أشرف أقسام القسم (رواه أبوداود) و كذا احمد ★ (و عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم اذا حلف) يعني أحيانا (لا و أستغفر الله) قال القاضي أي أستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو و ان لم‌يكن يمين لكن شابهه من حيث انه أكد الكلام و قرره و أعرب عن تحرجه بالكذب فيه و تحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي و الوجه أن يقال ان الواو في قوله و أستغفر الله للعطف و هو يقتضي معطوفا عليه محذوفا و القرينة لفظة لا لانها لاتخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه لا أقسم أو ردا للكلام السابق و انشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله و استغفر الله و يؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يمين لغو كان يقول و استغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد و ان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز منه قال ابن الملك رحمه الله تبعا للمظهر أي اذا حلف في أثناء المحاورات لا و الله و بلى و الله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه اه و أنت تعرف ان حمل كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين الذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو هذا و يمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حلف مقرونة لا و استغفر الله يعني اذا حلف و بالغ بقوله لا قال و استغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني و صدر عني فانه و لو لم‌يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الابرار سيآت المقربين او التقدير و استغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية و لذا امتنع بعضهم عن الحلف و لو كان صادقا فما ثبت عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما كان للاحتياج اليه من تأكيد حكم أو بيان جواز و لذا قيل اذا أراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم‌يحلف و الله تعالى أعلم (رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن ابن عمر قال من حلف على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شئ أو تركه (فقال ان شاء الله) أي متصلا بيمينه (فلاحنث عليه) بكسر فسكون أي فلايمين له و لاحنث عليه قال محمد رحمه الله في موطئه و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله اذا قال ان شاء الله و وصلها بيمينه فلاشئ عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود و ابن عباس

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي الاحوص عوف بن مالک عن أبيه قال قلت يا رسول‌الله أرايت ابن عم لی آتيه أساله فلايعطيني و لايصلني ثم يحتاج الی فيأتيني فيسألني و قد حلفت ان لاأعطيه و لا أصله فامرنی أن آتی الذی هو خير و أكفر عن يميني رواه النسائی و ابن ماجه . و فی روايته قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمی فاحلف ان لا أعطيه و لاأصله قال كفر عن يمينک

★(باب فی النذور)★ ★(الفصل الاول)★ عن أبی هريرة و ابن عمر قالا قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم

و ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين و كذا قال موسی عليه‌الصلاة‌والسلام ستجدني ان شاء الله صابرا و لم‌يصر مخلفا لوعده و تقدم فی الطلاق و قال مالک يلزمه حكم اليمين و النذر لان الاشياء كلها بمشية الله تعالی فلايتغير بذكره حكم و للجمهور هذا الحديث و قد قال الترمذی حديث حسن فی شرح السنة العمل علی هذا عند أكثر أهل العلم و هو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين أو مفصولا عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر أو للعی أو للتفنس فلاحنث عليه و لافرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق و اختلفوا فی الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثرهم الی انه لايعمل به ان طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنی وقيل يجوز الاستثناء مادام الحالف فی المجلس وقيل ما لم‌يتكلم وقيل مادام فی ذلک الامر و قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين و قال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر قال الطيبی رحمه الله الفاء فی قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخی و اما اجراء ان شاء الله تعالی مجری الاستثناء فعلی المجاز فكأنه قال أحلف بالله تعالی انی أفعل كذا و لايمنعنی من مانع الامشية الله تعالی (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و الدارمی) لكن لفظ أبی داود و النسائی عنه علی ما فی الجامع الصغير من حلف علی يمين فقال ان شاء الله فقد استثنی (و ذكر الترمذی جماعة وقفوه) أی الحديث (علی ابن عمر) لكن مثل هذا الموقوف فی حكم المرفوع

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبی الاحوص عوف بن مالک) أی ابن نضر سمع أباه و ابن مسعود و أبا موسی و روی عنه الحسن البصری و أبو اسحق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف فی التابعين (عن أبيه) لم‌يذكره المصنف (قال قلت يا رسول‌الله أرايت ابن عم لی آتيه) من الاتيان أی أجيئه مفعول ثان لرايت بمعنی علمت (اساله) حال أو استئناف بيان و الاظهر ان رأيت بمعنی عرفت و الفعلان حالان مترادفان أو متداخلا ن (فلايعطيني) أی فی مقابلة سؤالی اياه (و لايصلني) فی معاوضة مأتای اليه (ثم يحتاج الی فيأتيني) أی لاصله كما يدل عليه قوله (فيسألني و قد حلفت أن لاأعطيه و لاأصله) أی مجازاة لفعله و مكافأة لعمله (فأمرنی) أی النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم (أن آتيه) أی بأن أفعل به (الذی هو خير) و هو أعم من الاعطاء و الصلة قال الطيبی ليس خير للتفضيل لان المعنی دائر بين قطع الصلة و منع المعروف و وصلها و اعطائه وقد حث عليه فی قوله صل من قطعک واعط من حرمک واعف عمن ظلمک و نهی عن الخلتين أبلغ نهی (وأكفر) أی و بأن أكفر (عن يميني رواه النسائی و ابن ماجه و فی روايته) أی رواية ابن ماجه وفی نسخة و فی رواية أی لابن ماجه أو لهما (قال قلت يا رسول‌الله يأتيني ابن عمی فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينک) أی بعد الحنث

★(باب فی النذور)★ أی مخصوص بها و الجمع باعتبار أنواعها

★(الفصل الاول)★ (عن أبی هريرة و ابن عمر قالا قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم لاتنذروا) بضم

لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيأ و انما يستخرج به من البخيل متفق عليه★و عن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه و من نذران يعصيه فلايعصه رواه البخاري

الذال و فى نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال و كسرها و كذا فى القاموس و الضياء (فان النذر) و فى بعض شروح المصابيح فانه أى النذر (لايغنى) أى لايدفع أو لاينفع (من القدر) بفتحتين أى من القضاء السماوى (شيأ) فان المقدر لايتغير (و انما يستخرج به) أى بسبب النذر (من البخيل) لان غير البخيل يعطى باختياره بلاواسطة النذر قال القاضى عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع و دفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال والبخيل لاتطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الافى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع أودفع ضر وذلك لايغنى عن القدر شيأ أى نذر لايسوق اليه خيرا لم‌يقدر له و لايردعنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم‌يكن يريد أن يخرجه وقال الخطابى معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد لامره و تحذير التهاون به بعد ايجابه و لو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه و اسقاط لزوم الوفاء به اذصار به معصية و انما وجه الحديث انه أعلمهم ان ذلك أمر لايجلب لهم فى العاجل نفعا و لايصرف عنهم ضرا و لايرد شيأ قضاه الله تعالى يقول فلاتنذروا على انكم تدركون بالنذر شيأ لم‌يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيأ جرى القضاء به عليكم و اذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم قال الطيبى تحريره انه علل النهى بقوله فان النذر لايغنى من القدر و نبه به على ان النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر و اعتقد ان الله تعالى هو الذى يسهل الامور وهو الضار و النافع و النذور كالذرائع و الوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة و لايكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر و انى نذرت لك مافى بطنى محررا قلت وكذا قوله انى نذرت للرحمن صوما و فيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لايجب الوفاء به و الحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهى عنه هو القيد أعنى الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغنى عن القدر قال و أما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل و الانفاق فمن سمحت أريحته فذلك و الافشرع النذور ليستخرج به مال البخيل. و قال المازرى يحتمل ان يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتى به تكلفا بغير نشاط قلت و هو مشاهد كثيرا فيمن ينذر صيام الدهر أو البيض أو صلاة الضحى وغيرها أو بأن يتصدق كل يوم و نحوه قال و يحتمل ان يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها فى نذره على صورة المعاوضة للامر الذى طلبه فينقص أجره و شأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى اه وهو توضيح و بيان لما فى كلام القاضى ممامضى و قال القاضى عياض و يحتمل ان يكون النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر و يمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك اه وحاصله ان النهى عن النذر لم‌يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كماسبقت الاشارة اليه (متفق عليه ★وعن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه) فان اطاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا أكد بالنذر (و من نذر أن يعصيه) أى

✱ و عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاوفاء لنذر فى معصية ولا فيما لايملک العبد رواه مسلم و فى رواية لانذر فى معصية الله ✱ و عن عقبة بن عامر عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال بينا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبواسرائيل نذر ان يقوم و لايقعد ولايستظل ولايتكلم و يصوم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مروه فليتكلم و ليستظل وليقعد و ليتم صومه رواه البخارى

الله (فلايعصه) باشباع هاء الضمير و يجوز قصره و فى نسخة بهاء السكت و فى شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به و ان لم‌يكن معلقا بشئ و ان من نذر معصية لايجوز الوفاء به و لايلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلت لا دلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على اثباتها و بين الحكم باطلاقه فى حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين و بتصريحه فى حديث رواه الاربعة و غيرهم لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لايجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل و اليه ذهب جماعة من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وهو قول مالک و الشافعى فاما اذا نذر مطلقا فقال على نذر و لم‌يسم شيأ فعليه كفارة اليمين لما روى عن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كفارة النذر اذا لم‌يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم‌يسم يحتاج الى تصحيحها ثم الاعتبار بمفهومها قال و لما روى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنه انه قال من نذر نذرا و لم‌يسمه فكفارته كفارة يمين و من نذر شيأ لايطيقه فكفارته كفارة يمين اه و لايخفى مافى استدلاله من الخفاء (رواه البخارى) وكذا أحمد والاربعة✱(وعن عمران بن حصين) بالتصغير و قد مر انهما صحابيان (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاوفاء) أى جائز أو صحيح (لنذر فى معصية ولا) أى و لاوفاء أى لايوجد الوفاء لكونه لاينعقد (فيما) أى فى نذر متعلق بشئ (لايملک العبد) أى لايملكه حين النذر (رواه مسلم و فى رواية) أى لمسلم على ما هو الظاهر (لانذر فى معصية الله) فى الجامع الصغير لا وفاء لنذر فى معصية الله رواه أحمد بسند حسن عن جابر و لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين رواه أحمد و الاربعة باسناد صحيح عن عائشة و النسائى عن عمران ابن حصين ✱ (و عن عقبة بن عامر) أى الجهنى كان واليا على مصر لمعاوية بعد أخيه عقبة بن أبى سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة و خلق كثير من التابعين (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنه قال بينا النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) باشباع فتحة نون بين أى فيما بين أوقات له صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يخطب فاذا) و فى نسخة اذا وهى للمفاجأة (هو) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (برجل قائم) بجر على الصفة و التقدير عنده أو بين يديه (فسأل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أصحابه عنه) أى عن قيامه اوعن اسمه أو رسمه (فقالوا أبو اسرائيل) أى هو ملقب بذلک و أبو اسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش قال القاضى الظاهر من اللفظ ان المسؤل عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة فى الجواب ويحتمل ان يكون المسؤل عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين أجابوا بهما جميعا (نذر أن يقوم و لايقعد و لايستظل و لايتكلم) أى مطلقا (و يصوم) أى دائما (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مروه) أى له و لامثاله و فى نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين و الجمع أطلق لقالوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه أى كلكم لزيادة التأثير فى نفسه (فليتكلم وليستظل وليقعد و ليتم) بسكون اللام وكسرها فى الجميع (صومه) أى ليكمل

★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى و أمره ان يركب متفق عليه .

صومه و ليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم و صيام الدهر محمود لمن يقدر عليه و يستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا و عرفا و ان نواها يجب عليه افطارها و يلزمه الكفارة بها عندنا و انما أمره بالتكلم فانه قد يجب كالقراءة و رد السلام فتركه معصية و أما عدم القعود و ترك الاستظلال فمما لاتطيقه قوة البشر فامره بالحنث قيل ان يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي رحمه الله أمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم و المخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لايصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه و قد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال و ما لاقربة فيه فنذره لغو لاعبرة به و به قال ابن عمر رضى الله عنهما و غيره من الصحابة و هو مذهب مالک و الشافعي و قيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان أضرب على رأسک بالدف قال أوفى بنذرك و ان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لانذر فى معصية و كفارته كفارة اليمين و لما روى عن عقبة انه عليه الصلاة والسلام قال كفارة النذر كفارة اليمين و الجواب عن الاول انها لما قصدت بذلک اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم و المسرة بنصرة الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب فى أمثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب و عن الثانى انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال و عن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين و ذلک مثل ان يقول لله على نذر و لم يسم شيأ قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال و قال أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر و لو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة و لو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لايلزمه ذلک ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه و يعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد (رواه البخارى ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) أى رجلا كبيرا (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتى و غيره (فقال ما بال هذا) أى حال هذا الشيخ (قالوا نذر ان يمشى) أى الى البيت المحرم (قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) نصب على المفعولية (لغنى و أمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى قال ابن الملک عمل بظاهره الشافعي و قال أبو حنيفة و هو أحد قولى الشافعي عليه دم لانه أدخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان أطاق المشى فان عجز أراق دما وركب و قال أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى يركب و يريق دما سواء أطاق المشى أو لم يطقه اه و قال علماؤنا ان قال على المشى الى بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشيا و البيان اليه و لو قال على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام لاشئ عليه عند أبى حنيفة و عندهما يلزمه حجة أو عمرة و قيل فى زمن أبى حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم و المسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان و لو قال على الذهاب الى بيت الله تعالى لايصح بالاجماع و من جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة و ان جعل عمرة حتى يحلق و فى الاصل خير بين الركوب والمشى و فى الجامع الصغير أشار الى

و فی روایة لمسلم عن أبی هریرة قال ارکب أیها الشیخ فان الله غنی عنک و عن نذرک ✱ و عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی نذر کان علی أمه فتوفیت قبل ان تقضیه فأفتاه ان یقضیه عنها متفق علیه ✱ و عن کعب بن مالک قال قلت یا رسول‌الله ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة الی الله و الی رسوله

وجوب المشی و هو الظاهر و الصحیح و حملوا روایة الاصل علی من شق علیه المشی ثم اختلفوا فی محل ابتداء المشی فقیل یبتدی من المیقات و قیل حیث أحرم و علیه الامام فخر الاسلام رحمه الله و العتابی و غیرهما و قیل من بیته و علیه شمس الائمة السرخسی و صاحب الهدایة و صححه قاضیخان و الزیلعی و ابن الهمام لانه المراد عرفا و لو أحرم من بیته فبالاتفاق علی انه یمشی من بیته ثم لو رکب فی کل الطریق أو أکثر بعذر أو بلاعذر لزمه‌دم لانه ترک واجبا یخرج عن العهد و ان رکب فی الاقل تصدق بقدره من قیمة الشاة (متفق علیه و فی روایة لمسلم عن أبی هریرة قال ارکب أیها الشیخ فان الله غنی عنک و عن نذرک ✱ و عن ابن عباس ان سعد بن عبادة) و هو من اکابر الانصار کما تقدم (استفتی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی سأله (فی نذر کان علی أمه فتوفیت قبل ان تقضیه فأفتاه) أی أجاب عن سؤاله (ان یقضیه عنها) فی شرح مسلم للنووی رحمه الله قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر أم سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا و قیل کان صوما و قیل عتقا و قیل صدقة و استدل کل قائل بأحادیث جاءت فی قصة أم سعد و الاظهر انه کان نذرا فی المال أو نذرا مبهما و یعضده ما رواه الدارقطنی من حدیث مالک فقال له یعنی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لایلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذاکان غیر مالی و اذا کان مالیا ککفارة أو نذر أو زکاة و لم‌یخلف ترکة لایلزمه لکن یستحب له ذلک و قال أهل الظاهر یلزمه لهذا الحدیث لقوله فأفتاه ان یقضیه عنها و دلیلنا أن الوارث لم‌یلتزمه و حدیث سعد یحتمل انه قضی من‌ترکتها أو تبرع به ولیس فی الحدیث تصریح بالزامه ذلک و اما غیر المال فقد سبق (متفق علیه ✱ وعن کعب بن مالک) قال المؤلف کان أحد شعراء النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو أحد الثلاثة الذین تخلفوا عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی غزوة تبوک و هم کعب بن مالک و هلال بن أمیة و مرارة بن الربیع اه و یجمع أوائل الاسماء الثلاثة لفظ مکة (قال قلت یا رسول‌الله ان من توبتی) أی عن التخلف فی غزوة تبوک بلاعذر و التوبة هی الندامة و العزم علی الاستقامة فالمعنی من تمامها (ان انخلع من مالی) أی أتجرد عنه کما یتجرد الانسان و ینخلع من ثیابه (صدقة الی الله و الی رسوله) فی النهایة أی أخرج عنه جمیعه و أتصدق به و أعری منه کما یعری الانسان اذا خلع ثوبه قال الطیبی رحمه الله هذا الانخلاع لیس بظاهر فی معنی النذر و انما هو کفارة کما ذهب الیه المظهر کأنه قال ما أنا فیه یقتضی خلع مالی صدقة مکفرة و اما شکرا کما فی شرح مسلم حیث قال فیه استصحاب الصدقة شکرا للنعم المتجددة لاسیما ما عظم منها و ذلک ان کعب بن مالک و مرارة بن الربیع و هلال بن أمیة تخلفوا عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی خروجه الی غزوة تبوک ثم ندموا من سوء صنیعهم ذلک فتابوا الی الله فقبل‌الله توبتهم بعد أیام و أنزل فیهم و علی الثلاثة أی و تاب بمعنی أوقع قبول التوبة علی الثلاثة الذین خلفوا أی تخلفوا عن الغزو بمعنی خلفهم الشیطان أو خلف أمرهم فانهم المرجون حتی اذا ضاقت علیهم الارض بما رحبت أی برحبها بمعنی مع سعتها فأراد کعب ان یتصدق بجمیع ما له شکرا لله تعالی لقبول توبته و لعل

فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم امسک بعض مالک فهو خير لک قلت فانى أمسک سهمى الذى بخيبر متفق عليه و هذا طرف من حديث مطول

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذر فى معصية و كفارته كفارة اليمين رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من نذر نذرا لم‌يسمه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين

ذكره فى باب النذر لشبه النذر فى أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمسک بعض مالک) الظاهر أنه الثلثان كما سيأتى فى حديث أبى لبابة (فهو خير لک) قال النووى رحمه الله و انما أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره و أن لايتصبر على الفاقة و لايخالف هذا صدقة أبى بكر رضى‌الله‌عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا (قلت فانى أمسک سهمى الذى بخيبر) أى من العقار أو غيره (متفق عليه و هذا) أى المذكور هنا (طرف) أى بعض (من حديث مطول) أى ذكره الائمة كالشيخين و غيرهما فى كتبهم بطوله و اقتصر عليه صاحب المصابيح لانه فى الجملة متعلق الباب و ذكر مطولا فى تفسيره معالم التنزيل كاسناده المتصل الى البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذر فى معصية و كفارته كفارة اليمين) و به قال أبو حنيفة رحمه الله و هو حجة على الشافعى قال الطيبى رحمه الله اى لاوفاء فى نذر معصية و ان نذر أحد فيها فعليه الكفارة و كفارته كفارة اليمين و انما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها و هو غير صحيح لقوله بعده و كفارته كفارة اليمين فاذا يتعين تقدير الوفاء و يؤيده قوله فى الفصل الثالث فى حديث عمران و من كان نذر فى معصية فذلک للشيطان و لا وفاء فيه و يكفره ما يكفر اليمين اه و رحم الله من أنصف فى طريق الهدى و لم‌يتعسف الى طريق الهوى (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى) و هو متروک فى بعض النسخ و الصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بهذا اللفظ و قال أخرجه أحمد و الاربعة عن عائشة رضى‌الله‌عنها و النسائى عن عمران بن حصين ★ (و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من نذر نذرا لم‌يسمه) أى الناذر بان قال نذرت نذرا أو على نذر و لم‌يعين النذر أنه صوم أو غيره (فكفارته كفارة يمين) قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج و هو أن يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة اليمين و بين ما التزمه قلت لايظهر حمل لم‌يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال و حمله مالک و كثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هذا القول حق و سيأتى توجيهه المحقق قال و حمله أحمد و بعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله (و من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين) فان الاصل فى العطف المغايرة بل لايجوز غيرها فى الجملتين قال و حمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر و قالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه و بين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية و بين الكفارة و لا أظن ان أحدا قال به لقوله لانذر فى معصية أى لا وفاء به كما سبق اللهم الا أن يقال معناه ان ارتكاب

و من نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا أطاقه فليف به رواه أبوداود و ابن ماجه و وقفه بعضهم على ابن عباس ★ و عن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة و لا كفارة عليه هذا و قد قال المحقق ابن الهمام اذا قال على نذر أو على نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال على نذر الله لافعلن كذا أو لاأفعلن كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيأ من القرب كحج أو صوم فان كان نوى بقوله على نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيأ من حج أوعمرة فعليه مانوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك أن قوله عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا و لم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبوداود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق فى اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسى فانما ينصرف الحديث الى مالانية معه من لفظ النذر فاما اذا قال على نذر أو نذر الله ولم يرد على ذلك فهذا لم نجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه أن تلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله على كذا صلاة ركعتين مثلا أوصوم يوم مطلقا عن الشرط أومعلقا به أوذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله على نذر صوم يومين معلقا أو منجزا فسيأتى فى فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر و لفظ النذر اه بلغه الله المقام الاقصى فى الملأ الاعلى ثم قال فى محل آخر ومن نذر نذرا مطلقا أى غير معلق بشرط كان يقول لله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين و نحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها و من جنسها واجب فعليه الوفاء بها و هذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لايلزم لانه غير مقصود لنفسه و كذا النذر لعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب و أما كون المنذور معصية يمنع اعتقاد النذر فيجب أن يكون معناه اذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد و يجب الوفاء بصوم يوم غيره و لو صامه خرج عن العهدة و مذهب أحمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه و هو قوله عليه الصلاة والسلام لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين رواه الترمذى بسند قال فيه صاحب التنقيح و كلهم ثقات و الحديث غير صحيح و بين علته و كذا قال الترمذى و قولنا فعليه الوفاء به أى من حيث هو قربة لا بكل وصف التزم به أو عين و هو خلافية زفر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصدق فى هذا اليوم فتصدق فى غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه فى كل ذلك خلافا لزفر له أنه يأتى بغير ما نذره و لنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لاباعتبارات أخر لا دخل لها فى صيرورته قربة و قد أتى بالقربة الملتزمة (و من نذر نذرا لايطيقه) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي الى بيت الله و نحوه (فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا أطاقه فليف به) أمر غائب من وفى يفى و المعنى فليف به أو ليكفر و انما اقتصر على الاول لان البر فى اليمين أولى الا اذا كان معصية قال الطيبى قوله و من نذر نذرا أطاقه فليف به يقوى مذهب الاصحاب قلت لايظهر وجهه عند أولى الالباب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه أبوداود و ابن ماجه و وقفه) أى الحديث (بعضهم) أى أبو داود فى رواية أخرى (على ابن عباس ★ وعن ثابت بن الضحاك) و هو ممن بايع تحت الشجرة (قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أن ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبره فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيهاعيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله و لافيما لايملك ابن آدم رواه أبو داود* و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يارسول‌الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفى بنذرك رواه أبو داود وزاد رزين قالت و نذرت ان أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفى بنذرك * و عن أبى لبابة أنه قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

أى فى زمانه (أن ينحر ابلا ببوانة) بضم الموحدة الثانية و تخفيف الواو اسم موضع فى أسفل مكة دون يلملم و قد جاء بحذف التاء أيضا قال الجوهرى بوانة بالضم اسم موضع و اما الذى ببلاد فارس و هو شعب بوان فبالفتح و التشديد (فاتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فجاءه الرجل (فاخبره) أى فاعلمه بنذره (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لاصحابه (هل كان فيها) أى فى بوانة (وثن) بفتحتين أى صنم (من أوثان الجاهلية يعبد) أى بالالوهية (فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد) أى اظهار سرور (من أعيادهم) و هذا كله احتراز من التشبيه بالكفار فى أفعالهم (قالوا لا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى ملتفتا الى الرجل (أوف بنذرك) قال الطيبى رحمه الله و فيه ان من نذر أن يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به (فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله) تعليل لتفصيل ما تحقق و هو حديث مفرد مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق (ولا) أى و لانذر صحيح أو منعقد (فيما لايملك ابن آدم) أى فيما لايملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه (رواه أبو داود * و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول‌الله انى نذرت أن أضرب على رأسك) أى قدامك أو عند قومك (بالدف) بضم فتشديد و فى نسخة بفتح أوله قال الاكمل فى شرح المشارق الدف بالضم أشهر و أفصح و روى بالفتح أيضا (قال أوفى بنذرك) قال الخطابى رحمه الله ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور و أحسن حاله أن يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار و ارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب و لهذا استحب ضرب الدف فى النكاح لما فيه من اظهاره و الخروج به عن معنى السفاح الذى لايظهر و مما يشبه هذا المعنى قول النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فى هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه أشد عليهم من رشق النبل (رواه أبو داود و زاد رزين) أى فى جامعه (قالت و نذرت) بصيغة التكلم عطفا على الاول (ان أذبح بمكان كذا و كذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع أى هو أى المكان المعين مكان (يذبح فيه أهل الجاهلية) و فى نسخة بجر مكان على البدل من الاول (فقال هل كان بذلك المكان) بكسر الكاف خطاب المؤنث و فى نسخة بفتحها خطاب العام (وثن من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفى بنذرك * و عن أبى لبابة) بضم اللام و تخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصارى الاوسى غلبت عليه كنيته كان من النقباء و شهد العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و قيل لم يشهد بدرا بل أمره رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم بالمدينة و ضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات فى خلافة على روى عنه ابن عمر و نافع و غيرهما

ان من توبتى ان أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب و ان انخلع من مالى كله صدقة قال يجزئ عنک الثلث رواه رزين * وعن جابر بن عبدالله أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول‌الله انى نذرت لله عزوجل ان فتح الله عليک مكة ان أصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنک اذا رواه ابوداود و الدارمى

(أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان من توبتى) أى من تمامها (أن أهجر) بفتح همز وضم جيم أى أترك (دار قومى التى أصبت فيها الذنب) و انما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه و ذنبه كان محبته ليهود بنى قريظة لما ان عياله و أمواله كانت فى أيديهم و لما حاصرهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خمسا و عشرين ليلة و خافوا قالوا ابعث الينا أبا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون أترى ننزل على حكم محمد قال نعم و أشار بيده الى حلقه أى الذبح ثم ندم و قال قد خنت الله و رسوله و نزل فيه يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله و الرسول و تخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سوارى المسجد و قال لا أذوق طعاما و لاشرابا حتى أتوب او يتوب الله على فمكث سبعة أيام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليک فحل نفسک فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو الذى يحلنى فجاء صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فحله بيده فقال ان من توبتى الخ (و ان انخلع) أى أخرج بالتجرد (من مالى كله صدقة) أى شكرا لقبول التوبة (قال يجزئ) بضم أوله أى يكفى (عنک الثلث) بضمتين و يسكن الثانى أى ثلث مالک قال ابن الملک فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنبا فى الطريقة ثم يستغفر (رواه رزين) أى فى جامعه * (وعن جابر بن عبدالله) صحابيان جليلان (أن رجلا قام) أى وقف للسؤال (يوم الفتح فقال يا رسول‌الله انى نذرت لله عزوجل ان فتح الله عليک مكة أن أصلى فى بيت المقدس) بفتح ميم و كسر دال و هو المسجد الاقصى (ركعتين) و لعله كان يزعم أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة بمكة (قال صل ههنا) أى فى المسجد الحرام بمكة فانه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد عليه) أى السؤال (فقال صل ههنا) أمر استحباب (ثم أعاد عليه) أى الكلام (فقال شأنک) بالنصب على المفعول به أى الزم شأنک و المعنى أنت تعلم (اذا) بالتنوين جواب و جزاء أى اذا أبيت أن تصلى ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتک فى بيت المقدس فى شرح الهداية لو نذر أن يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى فى المسجد الحرام و لايخرج اذا صلى فى المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام و لو نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فلايخرج عن نذره بالصلاة فى غيره و لو نذر أن يصلى فى المسجد الاقصى فصلى فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخرج عن النذر لهذا الحديث اه وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه أجزاه و فى المصفى اعلم أن أقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم مسجد بيت‌المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت فلو نذر انسان أن يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لا يجوز اداؤهما الا فى ذلک الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا و ان نذر أن يصلى ركعتين فى مسجد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجوز اداؤهما فى مسجده صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم أو فى المسجد الحرام و ان نذر أن يصلى فى بيت المقدس يجوز اداؤها فى المساجد الثلاثة و لا يجوز فى غيرها من سائر البلاد و على هذا القياس الجامع

★ و عن ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية و انها لاتطيق ذلک فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله لغنی عن مشی أختک فلترکب و لتهد بدنة رواه ابوداود و الدارمی و فی روایة لابی‌داود فامرها النبی‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن ترکب و تهدی هدیا و فی روایة له فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله لایصنع بشقاء أختک شیأ فلترکب و لتحج و تکفر یمینها ★ و عن عبدالله ابن مالک أن عقبة بن عامر سأل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافیة غیر مختمرة

و مسجد الحی و البیت و قیل أبویوسف أیضا مع زفر والله تعالی أعلم قال ابن الهمام اذا نذر رکعتین فی المسجد الحرام فاداها فی أقل شرفا منه أو فیما لا شرف له أجزأه خلافا لزفر له انه نذر بزیادة قربة فیلزمه قلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب و لم یثبت عن الشرع اعتبار تخصیص العبد العبادة بمکان بل انما عرف ذلک لله تعالی فلایتعدی لزوم أصل القربة بالتزامه الی التزام التخصیص بمکان فکان ملغی و بقی لازما بماهو قربة فان قلت من شروط النذر کونه لغیر معصیة فکیف قال أبویوسف رحمه‌الله اذا نذر رکعتین بلا وضوء یصح نذره خلافا لزفر فالجواب أن هذا رحمه‌الله أهدره لذلک و أما أبویوسف فانما صححه بوضوء نظرا الی التزام الشرط فقوله بعد ذلک بغیر وضوء لغو لایؤثر (رواه أبوداود و الدارمی ★ و عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر) أی الجهنی و قد مر ذکره (نذرت أن تحج ماشیة و انها) أی أخته (لا تطیق ذلک) أی الحج ماشیة و فی نسخة للمصابیح فسأل النبی‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قیل انها لا تطیق (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله لغنی عن مشی أختک فلترکب) أی اذا لم‌تطق فلترکب (ولتهد) بضم أوله أی لتنحر (بدنة) أی بعیرا أو بقرة عندنا و ابلا عند الشافعی رحمه‌الله (رواه ابوداود والدارمی و فی روایة له) أی لا بی داود (فامرها النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن ترکب) أی للعجز (و تهدی هدیا) و أقله شاة و أعلاه بدنة فالشاة کافیة و الامر بالبدنة للندب قال القاضی رحمه‌الله لما کان المشی فی الحج من عداد القربات وجب بالنذر و التحق بسائر أعما له التی لایجوز ترکها الا لمن عجز و یتعلق بترکه الفدیة و اختلف فی الواجب فقال علی رضی‌الله تعالی عنه تجب بدنة لقوله صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم و لتهد بدنة و قال بعضهم یجب دم شاة کما فی مجاوزة المیقات و حملوا الامر بالبدنة علی الاستحباب و هو قول مالک و أظهر قولی الشافعی و قیل لا یجب فیه شئ و انما أمر رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالهدی علی وجه الاستحباب دون الوجوب (و فی روایة له) أی لابی‌داود (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله لایصنع بشقاء أختک) بفتح الشین أی بتعبها و مشقتها (شیأ) أی من الصنع فانه منزه من دفع الضرر و جلب النفع (فلتحج) بفتح الجیم و یجوز کسرها و ضمها أی اذا عجزت عن المشی فلتحج (راکبة) بالنصب علی الحال و فی نسخة صحیحة فلترکب و لتحج بالواو و فی نسخة بالفاء (و تکفر) بالجزم أی فلتکفر هی (یمینها) بالنصب أی عن حنث یمینها و الظاهر أن المراد بالتکفیر کفارة الجنایة و هی الهدی أو ما یقوم مقامه من الصوم علی ما سیأتی لیطابق الروایات لا کفارة الیمین و انما نسبت الجنایة الی الیمین لانها سبب لوجوبها عند حنثها و الله تعالی أعلم ★ (وعن عبدالله بن مالک) قال المؤلف یکنی أبا تمیم الجیشانی سمع عمر و أباذر و غیر هما رضی‌الله عنهم یعد فی تابعی المصریین و حدیثه عند أهل مصر (أن عقبة بن عامر) أی الجهنی (سأل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافیة) أی ماشیة غیر لابسة فی رجلها شیأ (غیر مختمرة) بضم المیم الاولی و کسر الثانیة أی غیر مغطیة رأسها بخمارها فی المغرب الخمار ما تغطی به المرأة رأسها و قد اختمرت و تخمرت اذا لبست الخمار

فقال مروها فلتختمر و لتركب و لتصم ثلاثة ايام رواه ابوداود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحد هما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا يمين عليك ولانذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه ابوداود.

✱ (الفصل الثالث) ★ عن عمران بن حصين قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول النذر

(فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (مروها) الامر لعقبة و من معه (فلتختمر) لان كشف رأسها عورة و هى معصية (ولتركب) لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لاسيما مع الحفاء المترتب عليه الجفاء (ولتصم) أى عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين (ثلاثة أيام) أى متوالية ان كان عن كفارة اليمين و الا فكيف شاءت و قال المظهر اما أمره اياها بالاختمار و الاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية و النساء مأمورات بالاختمار و الاستتار قلت قد تقدم أن النذر ينعقد فى المعصية لكن لا وفاء به أى لا ينبغى أن يحفظ هذا النذر بل يجب أن يحنث و يكفر و هذا هو المذهب عندنا و هو الظاهر من الاحاديث قال و اما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر و على صاحبه أن يمشى ما قدر عليه و اذا عجز ركب و أهدى هديا و قد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس (رواه أبوداود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن سعيد بن المسيب) من أجلاء التابعين (ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحد هما صاحبه) أى أخاه المصاحب المشارك فى الميراث (القسمة) أى فى النخيل و العقار أو الدرهم و الدينار (فقال) أى الآخر (ان عدت) بضم أوله أى رجعت (تسألنى القسمة فكل مالى) باضافة المال الى ياء المتكلم و ما موصولة أو موصوفة أى فكل شئ لى من الملك (فى رتاج الكعبة) بكسر أوله أى مصالحها أو زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب و فى النهاية الرتاج الباب و فى هذا الحديث الكعبة لانه أراد أن ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك) بكسر اللام (كفر عن يمينك وكلم أخاك) أى فى عوده الى سؤال القسمة (فانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لايمين عليك) أى على مثلك و المعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك و انما عليك الكفارة قال الطيبى رحمه الله أى سمعت مايؤدى معناه الى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت و سمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين و فى شرح السنة اختلفوا فى النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة و ان دخلت الدار فلله على صوم أوصلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف بقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب أكثر الصحابة و من بعد هم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث فى يمينه و اليه ذهب الشافعى و يدل عليه هذا الحديث و غيره و قيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور اه الكلام و قد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك فى هذا المقام (ولا نذر فى معصية الرب) أى لا وفاء فى هذا النذر (ولا فى قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع أخيه فى تحصيل المرام (ولا فيما لايملك) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم أى فيما لايملك الناذر حين نذره ولو ملك بعده (رواه ابوداود)

نذران فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء و من كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولاوفاء فيه و يكفره ما يكفر اليمين رواه النسائى ✱ و عن محمد بن المنتشر قال ان رجلا نذر أن ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس فقال له سل مسروقا فسأله فقال له

✱ الفصل الثالث ✱ (عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول النذر) أى جنسه (نذران) أى نوعان ينذرهما شخصان (فمن كان نذر فى طاعة) و الظاهر أنها تشمل المباح (فذلك) أى نذره (لله) أى مرضى لله (فيه الوفاء) أى يجب فى حقه و فى نذره الوفاء به (و من كان نذر فى معصية فذلك للشيطان و لا وفاء فيه) أى لا ينبغى الوفاء فيه بل يجب الحنث و اداء الكفارة (و يكفره) أى النذر (ما يكفر اليمين رواه النسائى) قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر أو بعد اسلامه لاكفارة عليه و اذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شئ عندنا بعد الاسلام ولا قبله و بقولنا قال مالك و عند الشافعى و أحمد رحمهم الله تعالى يلزمه لما فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضى‌الله تعالى عنه قال يارسول‌الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام و فى رواية يوما فقال أوف بنذرك و فى حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا و لنا قوله تعالى جل جلاله انهم لا ايمان لهم وأما قوله بعده و ان نكثوا ايمانهم فيعنى صور الايمان التى أظهروها و الحاصل لزوم تأويل اما فى لا ايمان لهم كما قال الشافعى رحمه الله تعالى أراد لا ايفاء لهم بها أو فى نكثوا ايمانهم على قول أبى حنيفة رحمه الله أن المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التأييد بالفقه و هو انما نعلم ان من كان أهلا لليمين يكون أهلا للكفارة و ليس الكافر أهلا لها لانها لما شرعت عبادة يجبر بها ماثبت من اثم الحنث ان كان أو ماوقع من اخلاف ما وقع عليه اسم الله تعالى اقامة لواجبه و ليس الكافر أهلا لفعل عبادة و اما تحليف القاضى و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام تبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول و الكافر و ان لم يثبت فى حقه شرعا الشرعى المستعقب لحكمه لكنه يعتقد فى نفسه تعظيم اسم الله تعالى و حرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة ✱(و عن محمد بن المنتشر) اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همدانى ابن أخى مسروق روى عن ابن عمر و عائشة و غيرهما و عنه جماعة (قال ان رجلا نذر أن ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه) فان النجاة من العدو مع تصور أنواع الهلاك عنده أصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة و التعييب و اما نظرا الى قلة التعذيب و هذا أمر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة و الحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه و هلاكه بيده و نظيره انه قال اعرابى فقد ابلا له من أتانى به فهوله فقيل له فما فائدتك فقال أنتم ما تعرفون لذة الوجدان (فسأل) أى الرجل (ابن عباس فقال له سل مسروقا) قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى أسلم قبل وفاة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أدرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر و عمر و عثمان و على رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و كان أحد الاعلام و الفقهاء الكرام قال الشعبى ان كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود و علقمة و مسروق رضى‌الله‌عنه و قال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبدالله عاملا على البصرة أهدى الى مسروق رضى‌الله‌عنه ثلاثين ألفا و هو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين و ستين (فسأله فقال) أى له كما فى نسخة صحيحة

لا تنحر نفسک فانک ان کنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة و ان کنت کافرا تعجلت الی النار و اشتر کبشا فاذبحه للمساکین فان اسحق خیر منک و فدی بکبش فاخبر ابن عباس فقال هکذا کنت أردت أن أفتیک رواه رزین

★ (کتاب القصاص) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا یحل دم امریٔ مسلم یشهد أن لااله‌الاالله و انی رسول‌الله الا باحدی ثلاث النفس بالنفس و الثیب الزانی و المارق لدینه التارک للجماعة متفق علیه

(لاتنحر نفسک فانک ان کنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة) یعنی و قد قال تعالی جل جلاله و لاتقتلوا أنفسکم و من قتل مؤمنا متعمدا الآیة و سیأتی فی أول کتاب القصاص ما ورد من الوعید فیمن قتل نفسه (و ان کنت کافرا تعجلت الی النار و اشتر کبشا فاذبحه للمساکین فان اسحق) أی أو اسمعیل علی خلاف فی الذبیح توقف السیوطی رحمه الله تعالی عن التصحیح (خیر منک وفدی) بصیغة المجهول (بکبش) ایماء الی قوله تعالی جل عظیم‌الشان و فدیناه بذبح عظیم (فاخبر) أی الرجل (ابن عباس رضی‌الله‌عنه) أی بمقول مسروق (فقال) أی ابن عباس (هکذا کنت أردت أن أفتیک) أی افتاک قال الطیبی رحمه الله لعله انما بعثه الی مسروق احتیاطا لانه کان یاخذ من أم المؤمنین الصدیقة رضی‌الله تعالی عنها فعلی المفتی أن لایستعجل فی الفتوی بل یستشیر او یرجع الی النقل (رواه رزین) ای فی جامعه

★ (کتاب القصاص) ★

بکسر أوله مصدر من المقاصة و هی المماثلة أو فعال من قص الاثر أی تبعه و الولی یتبع القاتل فی فعله المغرب القص القطع و قصاص الشعر مقطعه و منتهی منبته من مقدم الرأس الی حوالیه و منه القصاص و هو مقاصة ولی المقتول القاتل و المجروح الجارح و هی مساواته اياه فی قتل أو جرح ثم عم فی کل مساواة

★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا یحل دم امریٔ أی اراقته و هذا المعنی متضح عرفا فلا اجمال فیه ولا فی کل تحریم مضاف الی الاعیان کما ظن و المراد بامریٔ الانسان فان الحکم شامل للرجال و النسوان الا فی جانب المرتدة فسیأتی البیان (مسلم) هو صفة مقیدة لامریٔ (یشهد) أی یعلم و یتیقن و یعتقد (أن لااله‌الاالله) أی بوجوده و وجوب وجوده و توحیده و تمجیده (و انی رسول الله) أی الی کافة خلقه قال القاضی یشهد مع ماهو متعلق به صفة ثانیة جاءت للتوضیح و البیان لیعلم أن المراد بالمسلم هو الآتی بالشهادتین و أن الاتیان بهما کاف للعصمة و قال الطیبی رحمه‌الله الظاهر أن یشهد حال جیٔ بها مقیدة للموصوف مع صفته اشعاراً بان الشهادتین هما العمدة فی حقن الدم و یؤیده قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی حدیث أسامة کیف تصنع بلااله‌الاالله (الاباحدی ثلاث) أی خصال ثلاث قتل نفس بغیر حق و زنا لمحصن و الارتداد فصل ذلک بتعداد المتصفین به المستوجبین القتل لاجله فقال (النفس) بالجر و جوزالرفع والنصب فیها وما عطف علیها کذلک قال الکازرونی بالرفع خبر مبتدأ و بالجر بدل و بالنصب بتقدیر أعنی لکن الروایة علی‌الاول اه ولعله روایته و الا فالمشهور الجر فی مثل هذا الترکیب کقوله تعالی الحمد لله رب العالمین و هو المفهوم من شرح الاربعین لابن حجر أی قاتل النفس (بالنفس) لیلائمه ما بعده من قوله (و الثیب الزانی و المارق لدینه التارک للجماعة) أو تقدیره قتل النفس و زنا الثیب و مروق المارق فیکون بیانا للخصال الثلاث و بالنفس متعلق

بفعل مقدر أى قتل ملتبس بالنفس كذا قيل و الاظهر أن الباء للمقابلة أى قتل النفس المقتص بالنفس و المراد به القتل بغير حق اخراجا للقتل المستحق قال الطيبى رحمه الله أى يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا و هو مخصوص بولى الدم لايحل قتله لاحد سواء حتى لو قتله غيره لزمه القصاص و قال بعض العرفاء كما كتب القصاص فى القتلى كتب على نفسه الرحمة فى قتلاه الذين بذلوا الروح الانسانى عند شهود الجلال الصمدانى كما قال من أحبنى قتلته و من قتلته فأنا ديته الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى أى من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا به بالكلية ومن كان فى رق غيره من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا فى دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذى أصاب فى نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه و ليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف و الاظهر عندنا انه لايجب لان اباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين و كان له حقا فيه أما لو قتله ذمى اقتص منه لانه لاتسلط له على المسلم ذكره الطيبى رحمه الله و فى التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل أيضا لمحافظة دماء المسلمين مع أنه ليس لكل أحد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم أن عمر قال فى خطبته ان الله بعث محمدا نبيا و انزل عليه كتابا و كان فيما أنزل الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما و قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا الحديث و كان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه و الحكمة فيه أن فى الزنا مفاسد من اختلاط الانساب و تضييع الاولاد و يثب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتهييج الفتن و الحروب بعد التشبه بالبهائم الى غير ذلك و أما البكر و المكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة و ان كان رقيقا فيجلد خمسين و يراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق و هو الخروج و منه المرق و هو الماء الذى يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبى رحمه الله و هو مهدر فى حق المسلمين لاقصاص على من قتله و فيما اذا قتله ذمى خلاف اه و التارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أى الذى ترك جماعة المسلمين و خرج من جملتهم و انفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الاسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب و تسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لابالبدعة أو نفى الاجماع كالروافض و الخوارج فانه لايقتل و فى الحديث دليل لمن قال لايقتل أحد دخل فى الاسلام بشئ سوى ما عدد كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين و خالفه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر أى استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعى قلت الحديث السابق نص فى الحصر المفيد لنفى قتله فلايثبت اثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بأنه قارب الكفر أو شابه عمل الكفرة أو يخشى عليه الكفر أو المراد بالكفر الكفران أو محمول على ما اذا استحل تركه أو نفى فرضيته أو على الزجر الشديد و التهديد و الوعيد كما فى قوله تعالى بعد ايجاب الحج و من كفر فان الله غنى عن العالمين حيث وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووى المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى قولهم يقتل المسلم بالذمى و الحر بالعبد و الجمهور على خلافه منهم مالك و الشافعى و الليث و أحمد قلت و يؤيد مذهبنا أيضا قوله تعالى و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و المفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر و العبد بالعبد غير معتبر عندنا لاسيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لامفهوم فى بقية الآية من قوله و الانثى بالانثى قال و أما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل من ارتد عن الاسلام باية ردة

★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم‌يصب دما حراما رواه البخارى

كانت فيجب قتله ان لم‌يرجع الى الاسلام و يستثنى من هذا العموم المرأة فانها لاتقتل عند أصحاب أبى حنيفة رحمه الله قالوا و يتاول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى اجماع كالروافض و الخوارج و غيرهما وخص من هذا العام الصائل و نحوه فيباح قتله فى الدفع و قد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة و المراد لايحل تعمد قتله قصدا الا فى هؤلاء الثلاث اه و قال بعض أصحاب المعنى لايخفى ان ما ذكر حال الاشقياء من أهل القهر الالهى و الطرد الكلى لايفتح لهم باب المشهد الصمدى وهو القلب فيأتيه الالهام من الرب و لاباب السمع والأبصار فيدخلهما الفهم و الاعتبار فارتدوا عن طريق الحق و صراط التوحيد و احتجوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل و النار و حبسوا فى ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ اشتغل بالفضائل و انتهى عن هذه الذنوب و سائر الرذائل و ما أنفع قول القائل

أيا فاعل الخير عد ثم عد ★ و يا فاعل الشر مه لا تعد
فما ساد عبد بدون التقى ★ و من لم‌يسد بالتقى لم‌يسد

(متفق عليه) و فى جامع الأصول رواه الخمسة يعنى الستة الا ابن ماجه وأعلم أن لفظ الحديث على ما وجدته فى الصحيحين و جامع الاصول لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد أن لا اله الا الله و أنى رسول الله أسقطها الامام النووى فى أربعينه و قال ابن حجر فى شرحه كذا هذه الزيادة فى رواية و الله أعلم بما فيهما و صاحب المشكاة مع التزامه فى أول الكتاب تتبع الصحيحين و جامع الاصول خالف ههنا و اختار تأخير الثيب عن النفس مع أن الترتيب للترقى مستفاد من نقلنا اذ الزنا دون القتل و هو دون الارتداد لايقال الواو لاتفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكرى معتبر صحيح فى كلام الحكيم الفصيح الا ترى الى قوله عليه‌الصلاةوالسلام ابدؤا بما بدأ الله به ان الصفا و المروة ثم قوله الزانى باثبات الياء فى نسخ المشكاة وهو الموافق لما فى رواية البخارى وكذا فى بعض نسخ مسلم لكن قال النووى فى شرح مسلم هكذا فى النسخ الزان من غيرياء بعد النون و هى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع فى قوله تعالى الكبير المتعال و الاشهر فى اللغة اثبات الياء ★(وعن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة) بضم الفاء و سكون السين و فتح الحاء المهملتين أى سعة (من دينه) و رجاء رحمة من عند ربه (ما لم‌يصب دما حراما) قال ابن الملك اى اذا لم‌يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه و يوفق للعمل الصالح و قال الطيبى أى يرجى له رحمة الله و لطفه و لو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه و دخل فى زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى كما ورد فى حديث أبى هريرة من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قول أق و هو من باب التغليظ و يجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الفصل الثانى لايزال المؤمن معنقا صالحا أى المؤمن لايزال موفقا للخيرات مسارعا لها ما لم‌يصب دما حراما فاذا أصاب ذلك أعيا و انقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم (رواه البخارى) و روى الطبرانى عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد فى فسحة من دينه ما لم‌يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله

★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه ★ و عن المقداد بن الاسود أنه قال يارسول‌الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله و فى رواية فلما اهويت لاقتله قال لااله‌الاالله أأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فقال يارسول‌الله انه قطع احدى يدى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله و انك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال متفق عليه

عنه ستره و كان الشيطان وليه و سمعه و بصره و رجله يسوقه الى كل شر و يصرفه عن كل خير كذا فى الجامع الصغير و هذا يدل على ان المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقا و أن المراد بالمذكور هو و أمثاله و خص بالذكر فى كل موضع ما يليق بحاله و الله تعالى أعلم ★ (و عن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول ما يقضى) أى يحكم (بين‌الناس) أى المؤمنين (يوم القيامة) ظرف يقضى (فى الدماء) خبر لقوله أول ما يقضى قال النووى هذا لتعظيم أمر الدماء و تأثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله أول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر أن يقال لان ذلك فى المنهيات و هذا فى المأمورات أو الاول فى المحاسبة و الثانى فى الحكم لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا أول ما يحاسب العبد عليه صلاته و أول ما يقضى بين الناس فى الدماء و فى الحديث اشارة الى ان الاول الحقيقى هو الصلاة فان المحاسبة قبل الحكم و فيه اقتباس من قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الآية و قوله عزوجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الآية (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ★ (و عن المقداد بن الاسود أنه قال يا رسول‌الله أرأيت) أى أعلمت فاخبرنى (ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا) أى اراد كل منا قتل الآخر بالفعل (فضرب) أى الكافر (احدى يدى بالسيف) أى مثلا فى المحل والآلة (فقطعها) أى يدى (ثم لاذ منى) من اللياذ بمعنى العياذ أى التجأ (بشجرة) أى مثلا مع أن الالتجاء نفسه قيد واقعى فرضى غالبى غير احترازى (فقال أسلمت لله) أى انقدت لامر الله أو دخلت فى الاسلام خالصا له تعالى (و فى رواية فلما أهويت) أى قصدت (لاقتله قال لااله‌الاالله أأقتله) و فى نسخة بحذف الاستفهام (بعد أن قالها) أى هذه الكلمة و فى نسخة قاله أى هذا اللفظ (قال لاتقتله) قال القاضى يستلزم الحكم باسلامه و يستفاد منه صحة اسلام المكره و ان الكافر اذا قال أسلمت أو أنا مسلم حكم باسلامه (فقال يارسول‌الله انه قطع احدى يدى) أى و مع هذا لا أتعرض له (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تقتله) يستفاد من نهيه عن القتل و التعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربى اذا جنى على مسلم ثم أسلم لم‌يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له فى قطع احدى يديه قصاصا (فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوم‌الدم قبل ان فعلت فعلتك التى أباحت دمك قصاصا و المعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام (و انك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال) لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام و لكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص و اباحة دم الكافر بحق الاسلام و قد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر و حسبوا ان المعنى به المماثلة فى الكفر و هو خطأ لانه تعالى عد القاتل من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه اه كلام القاضى قال الطيبى و لو حمل على التغليظ

★ و عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال لااله الاالله فطعنته فقتلته فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال أقتلته و قد شهد أن لااله الاالله قلت يارسول الله انما فعل ذلک تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه متفق عليه و فى رواية جندب بن عبدالله البجلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلااله الاالله اذا جاءت يوم القيامة قاله مرارا رواه مسلم

و التشديد كما فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر و قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه و لا خلة ولا شفاعة و الكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج و الزكاة فى الآيتين فى زمرة الكافرين تغليظا و تشديدا ايذانا بان ذلک من أوصاف الكفر فينبغى للمسلم أن يحترز منه و بدار المقام يقتضيه لانه أزجر و أردع مما ذهبوا اليه من اهدار الدم و لان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته فى الامر الفظيع الشنيع و كذلک هو بمنزلتک فى الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينا لفعله و تعظيما لقوله و الاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلک والله تعالى أعلم و يقرب منه ما ذكره القاضى عياض رحمه الله قيل معناه انک مثله فى مخالفة الامر و ارتكاب الاثم و ان اختلف الايمان فيسمى اثمه كفرا و اثمک معصية (متفق عليه ★ و عن أسامة بن زيد) حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسلنى مع جماعة من الصحابة (الى اناس من جهينة) بالتصغير قبيلة (فأتيت) أى مررت أو اقبلت (على رجل منهم فذهبت أطعنه) بفتح العين أى شرعت أضربه بالرمح و يجوز ضم العين ففى القاموس طعنه بالرمح كمنعه و نصره طعنا ضربه و زجره (فقال لااله الاالله فقتلته) ظن رضى الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه أو اجتهد فى هذا ان الايمان فى مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه صلى الله عليه وسلم انه اخطأ فى اجتهاده و هذا معنى قوله (فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أقتلته و قد شهد أن لااله الاالله) الجملة حالية (قلت يارسول الله انما فعل ذلک) أى اظهار الايمان (تعوذا) مفعول له و قيل حال أى مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا فى اسلامه (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا شققت عن قلبه) أى اذا عرفت ذلک فلم لا شققت عن قلبه لتعلم و تطلع على ما فى باطنه أتعوذا قال ذلک أم اخلاصا و شق القلب مستعار هنا للفحص و البحث عن قلبه أنه مؤمن أو كافر و حاصله ان أسامة ادعى أمرا يجوز معه القتل و النبى صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث على القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووى معناه انک انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان و أما القلب فليس لک طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب و اعتقدها و كانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى فانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان و لاتطلب غيره و فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه و الاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (و فى رواية جندب) بضم الجيم و الدال و تفتح قال ابن حجر و تكسر و هو غير معروف رواية و دراية (ابن عبدالله البجلى) بفتح موحدة و جيم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلااله الاالله اذا جاءت) أى كلمة لااله الاالله أو من يخاصم لها من الملائكة أو من يلفظ بها (يوم القيامة قاله) أى قال

★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة و ان ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفا رواه البخارى ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها

النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا) أى مرة بعد أخرى فى ذلك المجلس أو فى المجالس تخويفا و تهديدا و تغليظا و تشديدا قال الخطابى يشبه أن يكون المعنى فيه ان الاصل فى دماء الكفار الاباحة وكان عند أسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم و انه مأمور بقتله و الخطا عن المجتهد موضوع أو تأول فى قتله ان لا توبة له فى هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قال القاضى و أيضا هذا الرجل و ان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة و المقصود بالذات كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبى ليس فى سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا و الزجر و التوبيخ على فعله و النعى عليه بقوله كيف يصنع بلا اله الا الله ٣ و اقتل اه وحكى ان عليا رضى الله عنه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر الى جانبه فقام على عن جنبه و قال أعد المبارزة فسأله عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسى فخفت أن أقتلك غضبا لها لا خالصا لوجهه تعالى فاسلم الكافر بحسن نيته و خلوص طويته رضى الله عنه (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا) بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا أو غيره وروى بفتحها و هو من عاهده الامام قال القاضى يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم و قوله (لم يرح رائحة الجنة) فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح و بكسره من راح يريح و بضم الياء من أراح يريح و قال العسقلانى بفتح الراء و الياء هو أجود و عليه الاكثر ثم المعنى واحد و هو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها أصلا بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه و بين ما تعاضدت به الدلائل النقلية و العقلية على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد فى النار ولا يحرم من الجنة و قيل المراد التغليظ (و ان ريحها يوجد) جملة حالية أى و الحال أن ريح الجنة توجد (من مسيرة أربعين خريفا) أى عاما كما فى رواية قال السيوطى رحمه الله و فى رواية سبعين عاما و فى الاخرى مائة عام و فى الفردوس ألف عام و جمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص و الاعمال و تفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام و من شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربى و غيره قلت و يحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديد ها (رواه البخارى) و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه و فى رواية من قتل معاهدا فى غير كنهه بضم الكاف و سكون النون أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة أى منعه من دخولها مدة يوم القيامة رواه أحمد و ابوداود و النسائى و الحاكم عن أبى بكرة بالتاء وروى الطبرانى عن واثلة مرفوعا من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار قال علماؤنا خصومة الذمى أشد من خصومة المسلم (و عن أبى هريرة قال قال

خالدا مخلدا فيها أبدا و من تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأبها فى بطنه فى نارجهنم خالدا مخلدا فيها أبدا متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يخنق

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى) أى رمى نفسه (من جبل) قال القاضى التردى فى الاصل التعرض للهلاك من الردى و شاع فى التهور لافضائه الى الهلكة و المراد ههنا أن يتهور الانسان من جبل (فقتل نفسه) أى فصار بالرمى سبب قتل نفسه (فهو فى نار جهنم يتردى فيها) أى يعذاب فيها جزاء وفاقا (خالدا) حال مقدرة (مخلدا فيها أبدا) تأكيد بعد تأكيد أو محمول على المستحل أو على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب أو المراد بالخلود طول المدة و تأكيده بالمخلد و التابيد يكون للتشديد و التهديد (و من تحسى) التحسى و الحسو واحد غير أن فيه تكلفا أى من شرب (سما) بفتح السين و يجوز ضمها و كسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل (فقتل نفسه) أى بشرب ذلك السم (فسمه) مبتدأ (فى يده يتحساه) أى يتكلف فى شربه .(فى نارجهنم) كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه و لايكاد يسيغه يأتيه الموت من كل مكان و ما هو بميت و من ورائه عذاب غليظ (خالدا مخلدا فيها أبدا) أى فى نار جهنم (و من قتل نفسه بحديدة) أى بآلة من حديد (فحديدته) أى تلك بعينها أو مثلها (فى يده يتوجأ) بهمزة فى آخره تفعل من الوجء . و هو الطعن بالسكين و نحوه كذا فى جامع الاصول و فى المصابيح يجا على وزن يضع قال شارحه من وجأته بالسكين أى ضربته به و الاول أنسب للقرائن من قوله يتردى و يتحسى و الضمير فى قوله (بها) للحديدة أى يطعن بها فى بطنه (فى نارجهنم) أى حال كونه فى نارجهنم (خالدا مخلدا فيها أبدا) قال الطيبى رحمه الله و الظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له و ان أريد منه العموم فالمراد من الخلود و التأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له و استمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما فى المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا و أدخل فلان حبس الابد و الاشتراك و المجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه و بين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويا عن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بادرنى عبدى بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لاعموم فيها اذ يحتمل أن الرجل كان كافرا أو ارتد من شدة الجراحة أو قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام و الاقناط الكلى فضلا عن القطع قال التوربشتى لما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر و الحمق و الغضب على اتلاف نفسه و يسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير و هو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه و اذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فالله يغفرله أعلم النبى صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسؤلون عن ذلك يوم القيامة و معذبون به عذابا شديدا وان ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة اه و اعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله و صلوا على من مات من أهل لا اله الا الله أخرجه الدارقطنى من طرق و ضعفها كذا فى شرح عقيدة الطحاوى و قال و يستثنى من هذا العموم البغاة و قطاع الطريق و كذا قاتل نفسه خلافا لابى يوسف لا الشهيد خلافا لمالك و الشافعى (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يخنق) بضم النون من حد نصر على ما فى القاموس

نفسه يخنقها فى النار و الذى يطعنها يطعنها فى النار رواه البخارى ✱ و عن جندب بن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة متفق عليه ✱وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى لما هاجر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى المدينة هاجر اليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه و هيئته حسنة و رآه مغطيا يديه فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى

و فى نسخة بكسرها أى يقتل (نفسه) بالخنق و فى معناه الشنق قال شارح المصابيح أى يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء و النون (يخنقها) أى بنفسه أو يخنقها الله (فى النار و الذى يطعنها) بضم العين على ما فى التنقيح و فى القاموس طعنه بالرمح كمنعه و نصره ضربه و قال العسقلانى هو بضم العين المهملة كذا ضبط فى الاصول (يطعنها فى النار رواه البخارى ✱ و عن جندب بن عبدالله) أى البجلى (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به) الباء للالصاق (جرح) بضم أوله و قد يفتح (فجزع) بكسر الزاى أى خرج عن حيز الصبر (فاخذ سكينا فحز) بالحاء المهملة و تشديد الزاى أى قطع بغير ابانة قاله العسقلانى و قيل يروى بالجيم و كلاهما بمعنى و فى القاموس الحز القطع و الجز بالجيم قطع الشعر و الحشيش أى قطع (بها) أى بتلك السكين و هو يذكر و يؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح (يده) أى المجروحة (فما رقأ الدم) بفتحات أى ما سكن و لم‌ينقطع حتى مات (قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه) أى أراد مبادرتى بروحه (فحرمت عليه الجنة) قال ابن الملك محمول على المستحل أو على انه حرمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره ان لم‌يرحمه بفضله (متفق عليه ✱ و عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى) بفتح أوله قال المؤلف أسلم و صدق النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم‌يزل بها حتى هاجر الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم‌يزل مقيما عنده الى أن قبض النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر و أبوهريرة (لما هاجر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى المدينة هاجر) أى الطفيل (اليه) أى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (وهاجر معه) أى مع الطفيل (رجل من قومه فمرض) أى الرجل (فجزع فأخذ مشاقص له) بفتح الميم و كسر القاف جمع مشقص كمنبر و هو السكين و قيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا فى القاموس و اقتصر فى النهاية على الثانى (فقطع بها) أى ببعض المشاقص (براجمه) بفتح الموحدة و كسر الجيم جمع برجمة بضم الباء و الجيم و هى مفاصل الاصابع التى بين الرواجب و هى المفاصل التى تلى الانامل و بين الاشاجع وهى التى تلى الكف كذا فى بعض شروح المصابيح و فى النهاية البراجم هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم (فشخبت) بفتح المعجمتين أى سالت (يداه) أى دمهما (حتى مات فرآه الطفيل ابن عمرو فى منامه و هيئته) أى سمة الرجل و حاله (حسنة) جملة حالية (و رآه) بصيغة الماضى عطفا على الاول و فى نسخة بهمزة بعد الالف ممدودة أى عقبه ظرف لقوله فرآه ثم قوله (مغطيا يديه) بكسر الطاء حال من المفعول (فقال) أى الطفيل (له ما صنع بك ربك قال غفرلى بهجرتى الى نبيه)

لن نصلح منک ما أفسدت فقصها الطفیل علی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم اللهم و لیدیه فاغفر رواه مسلم ✱ و عن أبی شریح الکعبی عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ثم أنتم یاخزاعة قد قتلتم هذا القتیل من هذیل و أنا و الله عاقله من قتل بعده قتیلا فأهله بین خیرتین ان أحبوا قتلوا و ان أحبوا أخذوا العقل رواه الترمذی و الشافعی و فی شرح السنة باسناده و صرح بانه لیس فی الصحیحین

صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال ما لی) بفتح یاء الاضافة و سکونها (أراك مغطیا یدیک قال قیل لی) أی بواسطة أو غیرها (لن نصلح منک ما أفسدت) أی بیدیک ولعل التقدیر الا ان شفع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم (فقصها) أی فحکی الرؤیا (الطفیل علی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اللهم و لیدیه) عطف علی مقدر أی تجاوز عنه ولیدیه (فاغفر) قال الطیبی رحمه الله عطف من حیث المعنی علی قوله و قیل لی لن نصلح منک ما أفسدت لان التقدیر قیل لی غفرنا لک سائر أعضائک الا یدیک فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اللهم و لیدیه فاغفر و اللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتی هذا الحدیث و ان کان فیه ذکر رؤیا اریها الصحابی للاعتبار بما یؤل تعبیره فان قول النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم اللهم و لیدیه فاغفر من جملة ما ذکرنا من الاحادیث الدالة علی ان الخلود غیر واقع فی حق من أتی بالشهادتین و ان قتل نفسه لان نبی الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم دعا للجانی علی نفسه بالمغفرة و لایجوز فی حقه أن یستغفر لمن وجب علیه الخلود بعد ان نهی عنه (رواه مسلم ✱ وعن أبی شریح) بالتصغیر (الکعبی) قال المؤلف هو أبو شریح خویلد بن عمرو الکعبی العدوی الخزاعی أسلم قبل الفتح و مات بالمدینة سنة ثمان و ستین روی عنه جماعة و هو مشهور بکنیته (عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ثم أنتم یاخزاعة) بضم أوله و هذا من تتمة خطبته علیه‌الصلاة‌والسلام یوم الفتح مقدمته مذکورة فی الفصل الاول من باب حرم مکة من کتاب الحج و کانت خزاعة قتلوا فی تلک الایام رجلا من قبیلة بنی هذیل بقتیل لهم فی الجاهلیة فأدی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عنهم دیته لاطفاء الفتنة بین الفئتین (قد قتلتم هذا القتیل من هذیل) بالتصغیر (و أنا و الله عاقله) أی مؤد دیته من العقل و هو الدیة سمیت به لان ابلها تعقل بفناء ولی الدم أو لانها تعقل أی تمنع دم القاتل عن السفک (من قتل بعده) أی منکم و من غیرکم (قتیلا فاهله) أی وارث القتیل (بین خیرتین) بکسر ففتح و بسکن أی اختیارین و المعنی مخیر بین امرین (ان احبوا قتلوا) أی قاتله (و ان أحبوا أخذوا العقل) أی الدیة من عاقلة القاتل قال الطیبی رحمه الله فیه دلیل علی أن ولی الدم مخیر بینهما فلو عفا عن القصاص علی الدیة أخذ بها القاتل و هو المروی عن ابن عباس و قول سعید بن المسیب و الشعبی و ابن سیرین و قتادة و الیه ذهب الشافعی و أحمد و اسحق و قیل لاتثبت الدیة الا برضا القاتل و هو قول الحسن و النخعی و الیه ذهب مالک و أصحاب أبی حنیفة و قال بعض علمائنا من شراح المصابیح الخیرة الاسم من الاختیار و تأویل الحدیث عند من یری ان الواجب لولی القصاص لاغیر ان الولی بین خیرتین القصاص او الدیة ان بذلت له قال المظهر فیه دلیل علی ان الدیة مستحقة لاهله کلهم و یدخل فی ذلک الرجال و النساء والزوجات لانهم جمیعا أهله و فیه دلیل علی ان بعضهم اذا کان غائبا أو طفلا لم‌یکن للباقین القصاص حتی یبلغ الطفل و یقدم الغائب و هو قول الشافعی (رواه الترمذی و الشافعی و فی شرح السنة باسناده) أی باسناد البغوی (و صرح) أی محیی السنة (بانه) أی الحدیث (لیس فی الصحیحین

عن أبي شريح و قال و أخرجاه من رواية أبي هريرة يعني بمعناه ★ و عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بک هذا أفلان أفلان حتی سمی الیهودی فأومت برأسها فجیء بالیهودی فاعترف و أمر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض رأسه بالحجارة متفق علیه ★ و عنه قال كسرت الربيع و هي عمة أنس بن مالک ثنية جارية من الانصار فأتوا النبي صلی الله علیه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالک لا والله لا تكسر ثنيتها يارسول الله

عن ابي شريح و قال) البغوى (و أخرجاه) أى الشيخان (من رواية أبي هريرة يعني) أى يريد البغوى أنهما أخرجاه عنه (بمعناه) أى بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين فى الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول ★ (و عن أنس أن يهوديا) أى واحدا من اليهود (رض) و فى النهاية الرض الدق الجريش أى دق (رأس جارية) أى بنت و الجارية من النساء ما لم تبلغ (بين حجرين فقيل لها من فعل بک هذا) أى الرض (أفلان) أى فعل بک (أفلان) كناية عن اسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول أى ذكر (اليهودى فأوسأت) و فى نسخة فأومت بحذف الهمزة الثانية و لعل وجه حذفها التخفيف ففى القاموس وسأ اليه كوضع أشار كاومأ و ومأ (١) و فى مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس و اليد و العين و الحاجب الفعل أومات و لايقال أوست و وسأت لغة و المعنى أشارت (برأسها) أى نعم (فجيء باليهودى فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) بصيغة المجهول أى دق (رأسه بالحجارة) الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة فى شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به و هو قول عامة أهل العلم الا ماحكى عن الحسن البصري و عطاء و فيه دليل على ان القتل بالحجر و المثقل الذى يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص و هو قول أكثر أهل العلم و اليه ذهب مالک و الشافعي و لم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل و هو قول اصحاب أبي حنيفة و فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووى رحمه الله اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا و السوط و اللطمة و القضيب و البندقة و نحوها فقال مالک و الليث يجب فيه القود و قال الشافعي و أبوحنيفة و الاوزاعي و الثورى و أحمد و اسحق و غيرهم من الصحابة و التابعين لا قصاص فيه و فيه جواز سؤال الجريح من جرحک وفائدته أن يعرف المتهم فيطالب فان أقر ثبت عليه القتل و ان أنكر فعليه اليمين و لايلزم شئ بمجرد قول المقتول و هو مذهب الجمهور و مذهب مالک ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا الحديث فى احدى الروايتين عن مسلم (متفق عليه ★ و عنه) أى عن انس (قال كسرت الربيع) بضم راء و فتح موحدة و تشديد تحتية مكسورة أى بنت النضر الانصارية و هى أم حارثة بنت سراقة قال المؤلف و قد جاء فى صحيح البخارى انها أم الربيع بنت النضر والذى ذكر فى اسماء الصحابيات انها الربيع و هو الصحيح (و هى عمة انس بن مالک) أى ابن النضر راوى الحديث (ثنية جارية) بفتح مثلثة و كسر نون و تشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت و المراد بالجارية بنت (من الانصار فأتوا) أى قوم الجارية (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالک لا والله لاتكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أى ثنية الربيع (يارسول الله) قال القاضى الحديث يدل على ثبوت القصاص فى الاسنان و قول أنس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول

(١) من باب التفعيل

فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أنس کتاب الله القصاص فرضی القوم و قبلوا الارش فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان من عباد الله من لو أقسم علی الله لابره متفق علیه ★ و عن أبی جحیفة قال سألت علیا هل عندکم شیٔ لیس فی القرآن فقال و الذی فلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا الا ما فی القرآن الا فهما یعطی رجل فی کتابه

و الانکار بحکمه و انما قاله توقعا و رجاء من فضله تعالی أن یرضی خصمها و یلقی فی قلبه أن یعفو عنها ابتغاء مرضاته و لذلک قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم حین رضی القوم بالارش ما قال (فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أنس) أی ابن النضر (کتاب‌الله) أی حکمه أو حکم کتابه علی حذف المضاف (القصاص) أی المماثلة فی العدوان فیکون اشارة الی قوله تعالی فمن اعتدی علیکم و قوله و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و قوله و الجروح قصاص و الی قوله و کتبنا علیهم فیها أن النفس بالنفس الی قوله و السن بالسن ان قلنا بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم‌یرد نسخ فی شرعنا قال الطیبی رحمه‌الله لا فی قوله لا والله لیس ردا للحکم بل نفیا لوقوعه و قوله والله لا تکسر اخبار عن عدم الوقوع و ذلک بما کان له عندالله من القربی و الزلفی و الثقة بفضل الله ولطفه فی حقه أنه لایحنث بل یلهمهم العفو و یدل علیه ما فی روایة لا والله لایقتص منها أبدا (فرضی القوم و قبلو الارش) أی الدیة (فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان من عبادالله من لوأقسم علی الله لابره) أی جعله بارا فی یمینه لا حانثا فدل علی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصین و أولیاء الله المصطفین قال النووی فیه جواز الحلف فیما یظن الانسان وتوعه و جواز الثناء علی من لایخاف الفتنة بذلک و استحباب العفو عن القصاص و الشفاعة فی العفو و أن الخیرة فی القصاص و الدیة الی مستحقه لا الی المستحق‌علیه و اثبات القصاص بالرجل و المرأة و وجوب القصاص فی السن و هو مجمع علیه اذا قلعها کلها و فی کسر بعضها و کسر العظام خلاف فالاکثرون علی عدم القصاص اه و عندنا فیه تفصیل محله کتب الفقه (متفق علیه ★ و عن أبی جحیفة) بضم جیم و فتح مهملة و سکون تحتیة بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبدالله العامری نزل الکوفة و کان من صغار الصحابة ذکر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم توفی و لم یبلغ الحلم و لکنه سمع منه و روی عنه مات بالکوفة سنة أربع و سبعین روی عنه ابنه عوز و جماعة من التابعین (قال سألت علیا رضی‌الله عنه هل عندکم) الجمع للتعظیم أو أراد جمیع أهل البیت و هو رئیسهم و فیه تغلیب (شیٔ) و فی روایة شیٔ من الوحی (مما لیس فی القرآن) و انما سأله لزعم الشیعة ان علیا خص ببعض أسرار الوحی (فقال و الذی فلق الحبة) أی شقها فاخرج منها النبات و الغصن (و برأ النسمة) بفتحتین أی خلقها و النسمة النفس و کل دابة فیها روح فهی نسمة یشیر بذلک الی أن المحلوف به سبحانه هو الذی فطر الرزق و خلق المرزوق و کذلک کان یحلف اذا اجتهد فی یمینه (ما عندنا) جواب القسم أی لیس عندنا أهل البیت و فی روایة فقال لا و الذی فلق الحبة و برأ النسمة (الا ما فی القرآن) أی فی المصحف (الا فهما یعطی رجل فی کتابه) و فی روایة الا فهما یعطیه الله رجلا فی القرآن استثناء منقطع أو استثناء مما بقی من استثناء الاول و خلاصته انه لیس عندنا غیر القرآن الا فهما الخ قال المظهر یعنی ما یفهم من فحوی کلامه و یستدرک من باطن معانیه التی هی غیر الظاهر من نصه و المتلقی من لفظه و یدخل فی ذلک جمیع وجوه القیاس و الاستنباط التی یتوصل الیها من طریق الفهم و التفهم و لذلک

و ما فى الصحيفة قلت و ما فى الصحيفة قال العقل و فكاك الاسير و أن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري

قال ابن عباس جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال (وما فى الصحيفة) عطف على فهما و فى رواية و مافى هذه الصحيفة قال القاضى رحمه الله انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله تعالى عليه وسلم خص أهل بيته لاسيما عليا رضى الله عنه باسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره أو لانه كان يرى منه علما و تحقيقا لا يجده فى زمانه عند غيره فحلف انه ليس شئ من من ذلك سوى القرآن و انه عليه الصلاة و السلام لم يخص بالتبليغ و الارشاد قوما دون قوم و انما وقع التفاوت من قبل الفهم و استعداد الاستنباط فمن رزق فهما و ادراكا و وفق للتأمل فى آياته و التدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلوم و استثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم و الظاهر ان ما فى الصحيفة عطف على ما فى القرآن و الا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما فى القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا ما فى القرآن و القرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر و لا مدافع فبين انه جاء من قبل الفهم و القدرة على الاستنباط و استخراج المعانى و ادراك اللطائف و الرموز (قلت وما فى الصحيفة) و فى رواية فى هذه الصحيفة (قال العقل) أى الدية و أحكامها يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس و الاعضاء من الابل و ذكر اسنان تؤدى فيها و عدد ها على ما سيأتى فى حديث عمرو بن شعيب (و فكاك الاسير) قال العسقلانى بفتح الفاء و يجوز كسرها أى فيها حكم تخليصه و الترغيب فيه و انه من انواع البر الذى ينبغى أن يهتم به (و أن لا يقتل مسلم بكافر) أى غير ذمى عند من يرى قتل المسلم بالذمى كأصحاب أبى حنيفة قال القاضى قوله ولايقتل مسلم بكافر عام يدل على أن المؤمن لايقتل بكافر قصاصا سواء الحربى و الذمى و هو قول عمر و عثمان و على و زيد بن ثابت وبه قال عطاء و عكرمة و الحسن و عمر بن عبدالعزيز و اليه ذهب الثورى و ابن شرمة و الاوزاعى و مالك و الشافعى و أحمد و اسحق و قيل يقتل بالذمى و الحديث مخصوص بغيره و هو قول النخعى و الشعبى و اليه ذهب اصحاب ابى حنيفة لما روى عبدالرحمن بن السلمانى ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل و أجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى و قد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين و متروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا و المستأمن لايقتل به المسلم وفاقا و ان صح فهو منسوخ لانه روى عنه انه كان قبل الفتح و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت و لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده قال بعض علمائنا من الشراح و من جملة ما فى الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه و لعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا أو ذكر و لم يحفظه الراوى قلت و فى رواية عن أبى الطفيل ذكرها الجزرى قال سئل على رضى الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من سرق منار الارض و لعن الله من لعن والديه و لعن الله من آوى محدثا قال الاشرف

و ذكر حديث ابن مسعود لاتقتل نفس ظلما فى كتاب العلم
✱ (الفصل الثانى) ✱ عن عبدالله بن عمرو أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لزوال الدنيا

فيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه و يستنبط بفكره و تدبره ما لم‌يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوى الالباب قال الطيبى رحمه الله قول القاضى و الظاهر ان ما فى الصحيفة عطف على ما فى القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتى حيث قال حلف حلفة أن ليس عنده من ذلك شئ سوى القرآن ثم استثنى استثناء أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل فى كتابه و المعنى أن التفاوت فى العلوم لم‌يوجد من قبل البلاغ و انما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما فى الصحيفة احتياطا فى يمينه و حذرا من أن يكون ما فى الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر ✱ و بلدة ليس بها أنيس ✱ الا اليعافير و الا العيس ✱ فيؤول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم‌يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شئ قط الا ما فى القرآن و ما فى الفهم من الاستنباط منه و ما فى الصحيفة و قد علم و حقق أن الاستنباط من القرآن منه وأن ما فى الصحيفة لايخلو من أن‌يكون منصوصا فى القرآن أو مستنبطا منه فيلزم أن لاشئ خارج عنه كما قال تعالى و لا رطب و لا يابس الا فى كتاب مبين و هذا فن غريب و أسلوب عجيب فحينئذ يحسن رد من زعم أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خص أهل بيته من علم الوحى بما لم‌يخص به غيرهم و من زعم أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعله خليفة بعده قال أبو الحسن الصنعانى فى الدر الملتقط و من الموضوع قولهم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المرض الذى توفى فيه يا على ادع بصحيفة ودواة فأملى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كتب على و شهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوى فمن حدثكم انه يعلم ما فى الصحيفة الاالذى أملاها وكتبها و شهدها فلا تصدقوه و قولهم وصى و موضع سرى و خليفتى فى أهلى و خير من أخلف بعدى على بن أبى طالب (رواه البخارى) قال الجزرى فى اسنى المناقب وكذا أخرجه الترمذى و النسائى وابن‌ماجه واتفق البخارى و مسلم وابوداود و الترمذى على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمى و هو والد ابراهيم التيمى و لفظه ما عندنا شئ يقرأ الا كتاب الله وهذه الصحيفه المدينة حرام و رواه الامام أحمد فى مسنده من طريق قيس بن عباد و من طريق عامر الشعبى كلاهما عن على رضى‌الله‌عنه و ذكر الجزرى باسناده عن أبى الطفيل قال قلنا لعلى رضى الله تعالى عنه اخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما أسر الى شيأ كتمه الله الناس و لكنى سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من آوى محدثا و لعن الله من لعن والديه و لعن الله من غير تخوم الارض يعنى المنار أى العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طريقه عن على رضى‌الله‌عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق و لفظه كنت عند على فجاءه رجل فقال ما كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات قال لعن الله من لعن والديه. الحديث و كذا أخرجه النسائى و روى أحمد و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لايقتل مسلم بكافر (و ذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما) آخره الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل (فى كتاب العلم) فأسقطه المصنف عن تكرير و لايخفى لو أسقط الاول لكان أوفق بالباب و الله تعالى أعلم بالصواب ✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لزوال الدنيا)

أهون على الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذى و النسائى و وقفه بعضهم و هو الاصح و رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب ★ و عن أبى سعيد و أبى هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو أن أهل السماء و الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته و رأسه بيده و أوداجه

اللام للابتداء و خبره (أهون) أى أحقر و أسهل (على الله) أى عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبى رحمه الله الدنيا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر للدار الاخرى و هى مزرعة لها و ما خلقت السموات و الارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين و متعبدات المطيعين و اليه الاشارة بقوله تعالى و يتفكرون فى خلق السموات و الارض ربنا ما خلقت هذا باطلا أى بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين و أدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا و بهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله قلت و اليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا الآية (رواه الترمذى و النسائى و وقفه) أى الحديث على الصحابى (بعضهم و هو) أى الموقوف (أصح) أى من المرفوع قيل هو قول الترمذى و قال المؤلف (و رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب) أى لا عن ابن عمر ★ (و عن أبى سعيد و أبى هريرة) أى معا (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو أن) أى لو ثبت أو فرض أن (أهل السماء و الارض اشتركوا) قال الطيبى رحمه الله لو للمضى و أن أهل السماء فاعل و التقدير لو اشترك أهل السماء و الارض (فى دم مؤمن) أى اراقته و المراد قتله بغير حق (لاكبهم الله فى النار) أى صرعهم فيها و قلبهم قال الطيبى رحمه الله كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو و هذا من النوادر أن يكون افعل لازما و فعل متعديا قاله الجوهرى و قال الزمخشرى لايكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول فمعناه صار ذاكب أو دخل فى الكب و مطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب و قطع و انقطع قال التوربشتى و الصواب كبهم الله و لعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبى فيه نظر لايجوز أن يرد هذا على الاصل و كلام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أولى أن يتبع و لان الجوهرى ناف و الرواة مثبتون قلت فيه أن الجوهرى ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم و لايلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية هذا و قد أثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه و صرعه كالكبة و كبكبه كاكب هو لازم متعد اه على أنه يقال الهمزة لتأكيد التعدية كما فى مد و أمد على ما ورد هنا و لسلبها على ما ثبت فى غير هذا الموضع أو يقال بتقدير حرف الجر للتعدية كما قالوا فى رحبتك الدار أى رحبت بك و على كل تقدير فنسبة الخطأ الى بعض اللغويين بل كلهم أولى و أحوط من نسبته الى الرواة الثبات العدول الثقات هذا و لفظ الحديث فى الجامع الصغير لكبهم الله عزوجل فى النار (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال يجىء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أى يحضره و يأتى به (يوم القيامة ناصيته) أى شعر مقدم رأس القاتل (و رأسه) أى بقيته (بيده) أى بيد المقتول و الجملة حال من الفاعل و يحتمل من المفعول على بعد و قد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبى رحمه الله و يجوز أن يكون استئنافا على تقدير السؤال عن كيفية المجىء به (و أوداجه) فى النهاية هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها

تشخب دما يقول يارب قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه ✱ و عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان أو كفر بعد اسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و للدارمي لفظ الحديث ✱ و عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح رواه أبو داود

ودج بالتحريك و قيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر و قيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن من الالباس كقوله تعالى و قد صغت قلوبكما و قال بعض شراح المصابيح أي ودجاه و هما عرقان على صفحتي العنق (تشخب) بضم الخاء المعجمة أي تسيل (دما) تمييز محول عن الفاعل أي دمهما (يقول يارب قتلني) أي و يكرره (حتى يدنيه من العرش) من أدنى أي يقرب المقتول القاتل من العرش و كأنه كناية عن استقصاء المقتول فى طلب ثاره و عن المبالغة فى ارضاء الله تعالى اياه بعدله (رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه ✱ و عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا و أحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و صحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم و استخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه و غيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف) أي على الناس (يوم الدار) أي وقت الحصار (فقال أنشدكم) بضم الشين أي أقسمكم (بالله أتعلمون) الهمزة للتقرير أي قد تعلمون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) أي من الخصال (زنا بعد احصان أو كفر بعد اسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به) تقرير و مزيد توضيح للمعنى و فى نسخة و قتل بالواو و فى نسخة تقتل به (فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بيعة الاسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بنونين و فى نسخة بنون مشددة و فى نسخة بتخفيفها أي فباي سبب تريدون قتلي و الخطاب للتغليب (رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و للدارمي لفظ الحديث) قيل أي دون القصة و الظاهر أن مراده أن لفظ الحديث للدارمي و للبقية بمعناه و الا فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره أيضا على ما سبق أول الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب ✱ (و عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال المؤمن معنقا) بضم الميم و كسر النون فى النهاية أي مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله (صالحا) أي قائما بحقوق الله و حقوق عباده صفة كاشفة (ما لم يصب) بضم أوله و كسر ثانيه أي لم يباشر (دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح) بتشديد اللام بين الموحدة و الحاء المهملة و تخفف أي أعيا و انقطع فلم يوفق للمسارعة فى النهاية بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر أن يتحرك و منه من أصاب دما حراما بلح يريد وقوعه فى الهلاك و قد يخفف اللام و قال التوربشتي بلح الرجل بلوحا أعيا و بلح تلبيحا مثله و الرواية عندنا فى هذا الحديث بالتشديد قلت و هو أولى لانه يفيد المبالغة و التأكيد قال القاضي المعنق المسرع فى المشي من العنق و هو الاسراع و الخطو الفسيح و التبليح الاعياء و المعنى ان المؤمن لايزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب ذلك أعيا و انقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم و قال أبو عبيدة

✱ و عنه عن رسول‌الله صلی‌اللہعلیہ‌وسلم قال كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو من يقتل مؤمنا متعمدا رواه أبوداود و رواه النسائي عن معاوية

معنقا منبسطا فى سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي لا أرى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما و لايصح أن يصيب دما حراما فى القيامة قال الطيبي رحمه الله لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلی‌اللہعلیہ‌وسلم عن الاحوال الآتية أى لايزال المؤمن منبسطا فى سيره يوم القيامة مالم يصب فى الدنيا دما حراما و نحوه فى المعنى حديث أبي هريرة من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله و يجوز أن يقع السبب و المسبب فى الدنيا و المعنى لايزال المؤمن فى سعة من دينه يرجى له رحمة الله و لطفه و لو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل أعيا و ضاقت عليه على ما سبق فى الحديث الثانى من الفصل الاول (رواه أبوداود ✱ و عنه) أى عن أبي الدرداء (عن رسول‌الله صلی‌اللہعلیہ‌وسلم قال كل ذنب عسى الله) أى يتوقع منه تعالى (أن يغفره الا من مات مشركا) أى ذنبه قال الاشرف لابد من اضمار مضاف اما فى المستثنى أو فى المستثنى منه أى كل قارف ذنب او الاذنب من مات مشركا اه والثانى اولى فان الحاجة اليه عنده كما لايخفى (أو من يقتل) و فى رواية الجامع الصغير أو قتل (مؤمنا متعمدا) بان قصد قتله لكونه مؤمنا أو أراد به تغليظا أو حتى يرضى خصمه أو الا ان يغفرله لقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر أى اذا كان مستحلا دمه و قال الطيبي قوله الامن مات مشركا من قوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و قوله و من يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية و قد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك و ما دونه من الكبائر سواء فى انهما لايغفران قبل التوبة و يغفران بعدها و ظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف فى قوله تعالى و من يقتل مؤمنا متعمدا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم‌يتب من أهل الكبائر قلت ما أبين الدليل فيها و هو تناول قوله و من يقتل أى قاتل كان من مسلم أو كافر أو تائب أو غير تائب الا ان التائب أخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم بغير التائب فليأت بدليل مثله قلت ما أبين الدليل فى نظر غير العليل و هو قوله و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و قد بينت هذه المسئلة بيانا شافيا فى الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد فى خلف الوعيد قال الطيبي رحمه الله وقد أتى فى فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذى يقتضيه نظم الآيات ان الآية من أسلوب التغليظ كقوله تعالى و لله على الناس حج البيت الى قوله و من كفر و بيانه ان قوله تعالى و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شأن المسلم و لايستقيم منه و لايصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن أن يقال انه مؤمن لان كان هذا نحو كان فى قوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من ولد و المعنى لم‌يصح و لم‌يستقم وقد نص على هذا فى الكشاف ثم استثنى من هذا قتل الخطأ تاكيدا ومبالغة أى لايصح و لايستقيم الا فى هذه الحالة و هذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لايصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تعليظا و تشديدا بقوله و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعدله عذابا عظيما يعنى كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا و انه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود و حلول غضب الله و لعنته عليه و على هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله و الكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات

★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقام الحدود فى المساجد و لايقاد بالولد الوالد رواه الترمذى و الدارمى ★ و عن أبى رمثة قال أتيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع أبى فقال من هذا الذى معك قال ابنى

الكفار أى الكافرون هم الذين يتركون الزكاة فعلى المؤمن أن لايتصف بصفتهم و كتابه مشحون من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالآية فى التغليظ قلت لايخفى ان هذا التعليل ليس مثله فى الدليل فالاخلص عن المعتزلة و الخوارج قوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء أى بلاتوبة فان الشرك أيضا يغفر معها و الاحاديث المتواترة معنى من نحو قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة و ان زنى و ان سرق فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات و لم‌يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء أو بواسطة شفاعة لما ورد فى حديث صحيح رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه عن أنس شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى و ان شاء عذبه بقدر ماشاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبى رحمه الله فان قلت لم‌خص احدى القرينتين يعنى من مات بالماضى و الاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علماء المعانى ان نحو فلان يقرى الضيف و يحمى الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شأنه و دأبه و قد سبق آنفا ان قتل العمد من شأن الكفار و دأبهم و ليس من شأن المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع أجدر (رواه ابوداود) أى عن أبى الدرداء (و رواه النسائى عن معاوية) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و النسائى و الحاكم عن معاوية ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتقام الحدود فى المساجد) و فى نسخة فى المسجد لانه انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر أى صيانة للمساجد و حفظ حرمتها و هذا على سبيل الاولوية أما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه فى الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه فى النفس أو الطرف فتبسط الانطاع و يقتل فى الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعى و عند أبى حنيفة لايستوفى قصاص النفس فى الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام فى جميع أرض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله فتبسط الانطاع (و لايقاد) أى لايقتص من القود بمعنى القصاص (بالولد الوالد) و المعنى لايقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال فى اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد أبويه قتل و اختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده قال أبوحنيفة و الشافعى و أحمد لايقتل به و قال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه و ذبحه اه و الوالدة كالوالد والجد و الجدة من الاب و الام كالوالدين نقله البرجندى قال الاشرف يجوز أن يكون المعنى لايقتص والد بقتل ولده و أن يكون معناه و لايقتل الوالد بعوض الولد الذى وجب عليه القصاص بان قتل الولد أحدا ظلما و كان فى الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب و بالعكس فنهى الشارع عن ذلك قال الطيبى رحمه‌الله و الوجه الاول أوجه و علل بان الوالد سبب وجوده فلايجوز أن يكون سببا لعدمه و حكم الاجداد و الجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس (رواه الترمذى و الدارمى) وكذا أحمد و الحاكم ★ (و عن أبى رمثة) بكسر الراء و سكون الميم فمثلثة قال المؤلف هو رفاعة بن يثربى التيمى (قال أتيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع أبى فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لابى (من هذا الذى معك قال)

اشهد به قال أما انه لايجنى عليک و لاتجنى عليه رواه أبودود و النسائى و زاد فى شرح السنة فى أوله قال دخلت مع أبى على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال دعنى أعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالک

أى أبى (ابنى) أى هو ابنى (اشهد به) بهمز وصل و فتح هاء أى كن شاهدا بانه ابنى من صلبى و فى نسخة بصيغة المتكلم و هو تقرير انه ابنه و المقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد و الولد بجناية الآخر (قال) أى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ردا لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبيه (انه) للشان أو الابن (لايجنى عليک) لايؤاخذ بذنبک (ولاتجنى عليه) أى لاتؤاخذ بذنبه قال الطيبى و هو يحتمل وجهين أى انه لايجنى جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليک أو ان لفظه خبر و معناه نهى أى لا يجن عليک ولاتجن عليه و هذا المعنى لايناسب ما قبله ولا الباب كما لايخفى على ذوى الالباب (رواه أبوداود و النسائى و زاد) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة فى أوله) أى فى أول هذا الحديث (قال) أى أبورمثة (دخلت مع أبى على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرأى أبى الذى) أى ظاهر اللحم المكبكب (بظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من خاتم النبوة الذى خلق مع خلقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالخلقة الاصلية و ظن انه سلعة و هى على ما فى المغرب لحمة زائدة تحدث فى الجسد كالغدة تجىء و تذهب بين الجلد و اللحم (فقال دعنى) أى اتركنى و المراد ائذن لى (أعالج) بالرفع و قيل بالجزم و كسر للالتقاء و تقدير الاول انا أعالج (الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق) أى أنت ترفق بالناس فى العلاج بلطافة الفعل فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى ان لايحتمله بدنه من الاغذية الرديئة المردية و تطعمه ما ترى انه أرفق به من الاغذية اللطيفة و الادوية (والله الطبيب) أى هو العالم بحقيقة الداء و الدواء و القادر على الصحة و الشفاء و ليس ذلک الا الله الواحد الموصوف بالبقاء و قال بعضهم أى انما الشافى المزيل للادواء و هذا كقوله عليه الصلاة و السلام فان الله هو الدهر أى الذى تنسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلايوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبى رحمه الله رأى بظهر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاتم النبوة و كان ناتئا و ظن أنه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلامه بان أخرجه مدرجا منه الى غيره يعنى ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامک الى العلاج حيث سميت نفسک بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم فى الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر فى حال الاستشفاء اللهم أنت المصح و الممرض و المداوى و الطبيب و نحو ذلک و لايقال ياطبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلک بعيد من الادب و لان أسماءالله تعالى توقيفية قال تعالى و لله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلت و لعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفى على المخلوق كما لايقال له المعلم مع قوله تعالى و علم آدم الاسماء و الرحمن علم القرآن و أما تعليله بقوله و لان الاسماء توقيفية فلايظهر وجهه الا ان أراد من حصول التوقيف صحة الدليل أو حصره بما فى الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى أعلم هذا و فى الجامع الصغير الله الطبيب رواه أبوداود عن أبى رمثة و روى الشيرازى عن مجاهد مرسلا الطبيب الله و لعلک ترفق باشياء يخرق بها غيرك ★ (و عن عمرو بن شعيب

قال حضرت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقید الاب من ابنه ولا یقید الابن من أبیه رواه الترمذی و ضعفه ★ و عن الحسن عن سمرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من قتل عبده قتلناه و من جدع عبده جدعناه رواه الترمذی و أبوداود و ابن ماجه و الدارمی و زاد النسائی فی روایة أخری و من خصی عبده خصیناه ★ و عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قتل متعمدا دفع الی أولیاء المقتول فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا أخذوا الدیة و هی ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة وما صالحوا علیه فهو لهم رواه الترمذی

عن أبیه عن جده عن سراقة بن مالک) أی ابن جعشم المدلجی الکنانی کان ینزل قدیدا و یعد فی أهل المدینة روی عنه جماعة وکان شاعرا مجیدا مات سنة أربع و عشرین ذکره المصنف فی الصحابة (قال حضرت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقید الاب) بضم التحتیة الاولی أن یقتص له (من ابنه) بکسر نون من للالتقاء أی لاجله و بسببه و الجملة حال من المفعول قیل کان هذا فی صدر الاسلام ثم نسخ ذکره ابن الملک و فی النهایة القود القصاص و قتل القاتل بدل القتیل و قد أقد ته به أقیده اقادة و استقدت الحاکم سألته أن یقید بی (و لا یقید الابن) بکسر اللام للالتقاء (من أبیه) قال السید فی شرح الفرائض و لعل الابن کان مجنونا أو صبیا (رواه الترمذی و ضعفه) بتضعیف العین أی نسب الحدیث الی الضعف و قال انه ضعیف (★ و عن الحسن) أی البصری (عن سمرة) أی ابن جندب (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من قتل عبده قتلناه) قال الخطابی هذا زجر لیرتدعوا فلا یقدموا علی ذلک کما قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فی الرابعة أو الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم یقتله حین جیء به و قد شرب رابعا أو خامسا و قد تأوله بعضهم علی انه انما جاء فی عبد کان یملکه فزال عنه ملکه فصار کفؤاله بالحریة و ذهب بعضهم الی ان الحدیث منسوخ بقوله تعالی الحر بالحر و العبد بالعبد الی و الجروح قصاص اه و مذهب أصحاب أبی‌حنیفة ان الحر یقتل بعبد غیره دون عبد نفسه و ذهب الشافعی و مالک انه لا یقتل الحر بالعبد و ان کان عبد غیره و ذهب ابراهیم النخعی و سفیان الثوری الی انه یقتل بالعبد و ان کان عبد نفسه (و من جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أی قطع اطرافه (جدعناه) فی شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الی أن طرف الحر لا یقطع بطرف العبد ثبت بهذا الاتفاق ان الحدیث محمول علی الزجر و الردع أو هو منسوخ (رواه الترمذی و أبوداود و ابن ماجه و الدارمی و زاد النسائی فی روایة أخری و من خصی عبده خصیناه ★ و عن عمرو ابن شعیب عن أبیه عن جده ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قتل) أی شخصا (متعمدا) أی لا خطأ (دفع) بصیغة المجهول (الی أولیاء المقتول) أی ورثته (فان شاؤا قتلوا) أی قتلوه بدل قتیلهم (و ان شاؤا أخذوا الدیة) أی دیته (و هی ثلاثون حقة) بکسر الحاء المهملة و تشدید القاف وهی من الابل ما دخلت فی الرابعة (و ثلاثون جذعة) بحرکتین ما دخلت فی الخامسة (و أربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام الحامل من النوق (وما صالحوا علیه) أی من غیر ما ذکر أو فی تعیین زمان العطاء و مکانه (فهو) أی المصالح علیه (لهم) أی جائز للمصالحین أو ثابت لاولیاء المقتول (رواه الترمذی) و قال حدیث حسن غریب و روی مالک فی الموطا عن عمرو بن شعیب أن رجلا حذف ابنه بالسیف فقتله فأخذ عمر منه الدیة ثلاثین حقة و ثلاثین جذعة و أربعین خلفة قال الشمنی و به قال محمد و الشافعی و أحمد فی روایة قال و عند أبی‌حنیفة

★ و عن علی عن النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال المسلمون تتکافؤ دماؤهم و یسعی بذمتهم أدناهم و یرد علیهم أقصاهم و هم ید علی من سواهم الا لایقتل مسلم بکافر ولا ذوعهد فی عهده رواه أبوداود و النسائی و رواه ابن ماجه عن ابن عباس

و ابی یوسف أرباع و به قال مالک و أحمد فی روایة أخری لما أخرجه أبوداود و سکت عنه ثم المنذری بعده عن علقمة و الاسود قالا قال عبدالله فی شبه العمد خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض و هذا و ان کان موتوفا الا انه فی حکم المرفوع لان المقادیر لاتعرف بالرأی ولما أخرجه ابن حبان فی صحیحه فی کتابه صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم الی عمرو بن حزم ان فی النفس المؤمن مائة من الابل و المراد أدنی ما یکون منه وما قلناه أدنی و لان دیة شبه العمد أغلظ من دیة الخطأ المحض و ذلک فیما قلنا لانها فی الخطأ المحض تجب أخماسا ثم دیة شبه العمد علی العاقلة عندنا و عند الشافعی و أحمد و الثوری و اسحق و النخعی و الحکم و حماد و الشعبی و قال ابن سیرین و ابن شبرمة و أبوثور و قتادة و الزهری و الحارث العکلی و أحمد فی روایة فی مال القاتل و هو قول مالک لان شبه العمه عنده من باب العمد ولنا ما روی أبوهریرة قال اقتتلت امرأتان الحدیث کما سیأتی و فیه ان دیتها علی عاقلتها
★ (و عن علی رضی‌الله عنه) قال الطیبی و هذا الحدیث من جملة ما قد کان فی الصحیفة التی کانت فی قراب سیفه (عن النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال المسلمون تتکافؤ) بالتأنیث و همز فی آخره أی تتساوی (دماؤهم) فی الذیات و القصاص فی شرح السنة یرید به ان دماء المسلمین متساویة فی القصاص یقاد الشریف منهم بالوضیع و الکبیر بالصغیر و العالم بالجاهل و المرأة بالرجل و ان کان المقتول شریفا أو عالما و القاتل وضیعا أو جاهلا و لایقتل به غیر قاتله علی خلاف ما کان یفعله أهل الجاهلیة و کانوا لایرضون فی دم الشریف بالاستقادة من قاتله الوضیع حتی یقتلوا عدة من قبیلة القاتل (و یسعی بذمتهم) أی بأمانهم (أدناهم) فی الفائق الذمة الامان و منها سمی المعاهد ذمیا لانه أومن علی ماله و دمه للجزیة و المعنی اذا أعطی أدنی رجل منهم أمانا فلیس للباقین اخفاره أی نقض عهده و أمانه فی شرح السنة أی ان واحدا من المسلمین اذا امن کافرا حرم علی عامة المسلمین دمه وان کان هذا المجیر أدناهم مثل أن یکون عبدا أو امرءة أو عسیفا تابعا أو نحو ذلک فلایخفر ذمته و فی الجامع الصغیر یجیر علی أمتی أدناهم رواه أحمد و الحاکم عن أبی هریرة (و یرد علیهم أقصاهم) فی شرح السنة فیه وجهان أحدهما ان بعض المسلمین وان کان قاصی الدار عن بلاد الکفر اذا عقد للکافر عقدا فی الامان لم‌یکن لاحد منهم نقضه وان کان أقرب دارا من المعقود له و ثانیهما اذا دخل العسکر دارالحرب فوجه الامام سریة منهم فما غنمت من شئ أخذت منه ماسمی لها و یرد علی العسکرالذین خلفهم لانهم وان لم یشهدوا الغنیمة کانوا ردأ للسرایا قال الطیبی و کذا فی النهایة وهو اختیار القاضی و الاول هو الظاهر لما یلزم من الثانی التعمیة و الالغاز لان مفعول یرد غیر مذکور و لیس فی الکلام مایدل علیه بخلاف الاول لانه یدل علیه قوله ویسعی بذمتهم أدنا هم و لیس بین القرینتین تکرار لان المعنی یجیر بعهد هم أدناهم منزلة و أبعدهم منزلا وینصر الوجه الثانی الحدیث السادس من الفصل الثانی فی باب الدیات و سیجیء بیانه (و هم) أی المسلمون (ید) أی کانهم ید واحدة فی التعاون و التناصر (علی من سوا هم) قال ابوعبیدة أی المسلمون لایسعهم التخاذل بل یعاون بعضهم بعضا علی جمیع الادیان و الملل قال الطیبی و قد سبق تحقیق هذا الترکیب و بیان مجازه (ألا) بالتخفیف للتنبیه (لایقتل مسلم بکافر) أی حربی بدلیل عطف مابعده علیه

✱ وعن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل. و الخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فان أخذ من ذلك شيأ ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا أبدا رواه الدارمي

فلاينافيه ما قال أبو حنيفة من أنه يقتل المسلم بالذمي و قال الشافعي لايقتل مسلم بكافر مطلقا (ولا ذوعهد) أى لايقتل (فى عهده) أى فى زمانه و حاله قال ابن الملك أى لايجوز قتله ابتداء مادام فى العهد قال القاضي أى لايقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض و قال الحنفية معناه لايقتل ذوعهد فى عهده بكافر قصاصا و لاشك ان الكافر الذى لايقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذى لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف و المعطوف عليه قلت ذلك ما كنا نبغ قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولادليل يقتضيه و ان التسوية بين المعطوف و المعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبنى عليه أحسن و هو الدليل المقتضى للاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفضى الى ان يؤول قوله لايقتل مؤمن بكافر الى أنه لايقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لافائدة فيه قلت بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل قال التوربشتي لولا أن المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لايقتل فى عهده فى شرح السنة فائدته أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم‌يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين فى حرمة دمائهم و اقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فأعاد القول فى حظر دمائهم دفعا للشبهة و قطعا لتأويل المتأول اه و لايخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الاشرف قال الحافظ أبو موسى يحتمل هذا الحديث وجها آخر وهو أن يكون معناه لايقتل مؤمن باحد من الكفار ولامعاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولاينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيأن يكون أحدهما راجعا الى جميعها و الآخر الى بعضها قلت لاشك أنه حينئذ يحتاج الى دليل فى الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا فى شرحه قوله ذوعهد عطف على مسلم و المراد به ذو امان لاذوايمان لان العطف يقتضى المغايرة والا يصير معناه لايقتل مؤمن و لامؤمن بكافر الا أن فيه تقديما وتأخيرا تقديره لايقتل مسلم ولا ذوعهد فى عهده بكافر و المراد بالكافر الحربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بمثله اجماعا (رواه أبو داود والنسائي) أى كلاهما عن على (و رواه ابن ماجه عن ابن عباس ✱ وعن أبي شريح) بالتصغير (الخزاعي) بضم أولى المعجمتين قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوى الخزاعي اسلم يوم الفتح و هو مشهور بكنيته (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أصيب بدم) أى ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة و سكون الموحدة و الخبل الجرح بضم الجيم و فى النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو (فهو) أى المصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث (بالخيار بين) بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار و فى نسخة من بين (احدى ثلاث) أى خصال (فان أراد الرابعة) أى الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أى امنعوه عنها (بين أن يقتص) بدل من بين الاول و بيان له أى يقتاد من خصمه (أو يعفو) أى عنه (أو يأخذ العقل) أى الدية (فان أخذ من ذلك) أى من المذكور (شيأ) أى واحدا (ثم عدا) أى تجاوز الثلاث وطلب شيأ آخر بان قتل القاتل (بعد ذلك) أى بعد العفو او أخذ الدية وقال ابن‌الملك بان عفا ثم طلب الدية (فله النار خالدا) أى حال كونه دائما (فيها مخلدا)

★ وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قتل فى عمية فى رمى يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ و من قتل عمدا فهو قود و من حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لايقبل منه صرف و لاعدل رواه أبو داود و النسائى
★ وعن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية رواه أبو داود

أى مؤبدا (أبدا) تأكيد بعد تأكيد للزجر و الوعيد الشديد قال الطيبى يمكن أن يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث و توضيح لما أريد منه من التقسيم الحاضر و قوله فان أراد الرابعة بدل على الحصر فيكون قوله فان أخذ الخ أيضا كالتوضيح لقوله فان أراد الرابعة فخذوا على يديه يعنى من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار و هو من قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شىء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و بيان الخلود و التأبيد تد سبق فى الفصل الاول فى حديث أبى هريرة (رواه الدارمى ★وعن طاوس) أى ابن كيسان الخولانى الهمدانى اليمانى من أبناء فارس روى عنه جماعة و روى عنه الزهرى و خلق سواه و قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثل طاوس كان رأسا فى العلم و العمل مات بمكة سنة خمسين و مائة ذكره المؤلف فى التابعين (عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قتل) بصيغة المجهول (فى عمية) بكسر عين مهملة و بضم و بفتح و تشديد ميم مكسورة و تحتية مشددة فعلية من العمى و معناه الضلالة و قيل الفتنة و قيل الامر الذى لايستبين وجهه و لايعرف أمره (فى رمى) بدل باعادة الجار (يكون) أى الرمى بمعنى الحذف (بينهم) أى بين القوم (بالحجارة أو جلد) عطف على رمى أى ضرب (بالسياط) بكسر أوله جمع سوط (أوضرب بعصا) قال الطيبى قوله فى رمى الخ كالبيان لقوله فى عمية قال القاضى أى فى حال يعمى أمره فلايتبين قاتله و لاحال قتله يقال فلان فى عمية أى جهلة و قيل العمية أن يضرب الانسان بما لايقصد به القتل كحجر صغير و عصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية و هو التلبيس و القتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد (فهو خطأ) أى قتله مثل قتل الخطأ فى عدم الاثم (و عقله) أى ديته (عقل الخطأ) لعدم الاحتياط و وجود التقصير (و من قتل) بصيغة الفاعل (عمدا) مفعول مطلق أو حال أى قتل عمدا أو متعمدا (فهو) أى القاتل (قود) أى بصدد القود أو قتله سبب قود و فى نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثانى و يؤيد الاول قول الطيبى من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط و لذا جاء الفاء فى خبره و هو مبتدأ ثان راجع الى من و قود خبره اى بصدد أن يقاد منه و يستوجب له أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤل اليه للمبالغة (ومن حال دونه) أى دون القاتل بان منع الولى عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أى منع المستحق عن استيفاء القصاص (فعليه لعنة الله) أى ابعاده عن رحمته (و غضبه) أى سخطه وهو تأكيد و ايماء الى تأبيد و المراد زجر شديد و تهديد وعيد و كذا قوله (لايقبل منه صرف) أى نفل أو توبة (و لاعدل) أى فرض أو فدية (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا أعفى) بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة فى العفو (عمن قتل بعد أخذ الدية) أى لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه و يرضى منه بالدية لعظم جرمه و المراد منه التغليظ عليه و التفظيع بما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و المعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو و أخذ الدية فله عذاب أليم أى فى الآخرة و قال القاضى و قيل فى الدنيا بان يقتل لامحالة لقوله عليه الصلاة و السلام لا أعافى أحدا قتل بعد أخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوى و هذا مذهب بعض السلف و كان الولى فى الجاهلية

✱ و عن أبى الدرداء قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فى جسده فتصدق به الارفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة رواه الترمذى و ابن ماجه

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة و قال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه مالك و روى البخارى عن ابن عمر نحوه ✱ و عن جندب قال حدثنى فلان ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلنى فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها رواه النسائى

يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية و فى بعض نسخ المصابيح لايعفى على صيغة المجهول أى لايترك و لفظه خبر و معناه النهى و هو حسن دراية ان صح رواية و فى بعض النسخ لأعفى بصيغة الماضى المجهول فهو دعاء عليه (رواه أبو داود) و رواه الطيالسى بلفظ لا أعافى أحدا قتل بعد أخذ الدية ✱ (و عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فى جسده فتصدق به) بصيغة الماضى و فى رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبى مرتب على قوله يصاب و مخصص له لانه يحتمل أن يكون سماويا و أن يكون من العباد فخص بالثانى لدلالة قوله فتصدق به و هو العفو عن الجانى (الارفعه الله به) أى بذلك العفو (درجة وحط) أى وضع (عنه) و فى رواية زيادة به أى بذلك (خطيئة) أى اثمها (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم عنه و روى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق ✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على الأشهر (ان عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه قتل نفرا خمسة) بيان لنفرا (أو سبعة) شك من الراوى (برجل واحد) بسبب قتله (قتلوه) استئناف بيان أى قتله الخمسة أو السبعة (قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة و يفتح و نصب قتل على المصدرية فى النهاية أى فى خفية و اغتيال و هو أن يخدع و يقتل فى موضع لايراه فيه أحد و الغيلة فعلة من الاغتيال و فى المغرب الغيلة القتل خفية و فى القاموس الغيلة بالكسر الخديعة و الاغتيال و قتله غيلة أى خدعة فذهب به الى موضع فقتله (و قال عمر لو تمالأ) تفاعل من الملأ (عليه) أى على قتله (أهل صنعاء) أى لو تساعدوا و اجتمعوا و تعاونوا بالمباشرة (لقتلتهم جميعا) و تخصيص ذكر صنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب فى الكثرة وصنعاء موضع باليمن (رواه مالك و روى البخارى عن ابن عمر نحوه) و فى نسخة و روى البخارى عن ابن عمر أى بمعناه دون لفظه ✱ (و عن جندب) بضم الجيم و الدال و يفتح (قال حدثنى فلان) يعنى صحابيا معروفا فالجهالة بالنسبة الينا لاتضر اذ الصحابة كلهم عدول و ثقات (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يجئ المقتول بقاتله) الباء للتعدية أى يأتى به أو يحضره أو للمصاحبة أى يجئ معه (يوم القيامة فيقول) أى المقتول (سل) أى رب (هذا فيم) فى تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذفت ألفها وجوبا للتخفيف أى بأى سبب و لاى غرض (قتلنى) أى حين قتلنى (فيقول قتلته على ملك فلان) بكسر الميم و ضمها قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلنى لانه سأله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين و زمانه أى فى نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك و اذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله رواه ابن ماجه ✱ و عن ابن عمر عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى أمسك رواه الدارقطنى ✱ (باب الديات) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هذه و هذه سواء يعنى الخنصر و الابهام روا ه البخارى

مشاجرة بينى و بينه فى ملك زيد مثلا (قال جندب فاتقها) أى اجتنب القتلة أو احترز النصرة أو المشاجرة و هى المخالفة و المنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبى و كان جندب ينصح رجلا أراد هذه الفعلة و استشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها و الله تعالى أعلم بالمراد (رواه النسائى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة) بنصب شطر على نزع الخافض و فى نسخة بشطر كلمة و هو الظاهر و يوافقه ما فى الجامع الصغير قال القرطبى قال شقيق هو أن يقول فى اقتل أق ذكره عماد الدين بن كثير فى تفسيره و فى النهاية نظير قوله عليه‌الصلاة‌والسلام كفى بالسيف شا أى شاهدا (لقى الله) أى مات أو بعث (مكتوب بين عينيه آئس) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى اليأس أى قانط (من رحمة الله) فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون و المعنى يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كريمتيه و هو مبنى على التغليظ أو محمول على الاستحلال ثم قوله آيس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدأ خبره مكتوب بين عينيه و الجملة حال من فاعل لقى (رواه ابن ماجه ✱ و عن ابن عمر عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل و قتله) أى الرجل الممسوك (الآخر) بفتح الخاء أى الثالث (يقتل الذى قتل) أى باشر قتله بطريق القصاص (و يحبس الذى أمسك) أى بطريق التعزير و مقدار الحبس مفوض الى رأى الامام و فيه المماثلة اللغوية و هى الامساك بالامساك و ظاهر المماثلة أن يكون الى الموت قال الطيبى لو أمسك أحد رجلا حتى قتله آخر فلاقود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها آخر لاحد على الممسك و قال مالك ان أمسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا و ان أمسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب و يعاقب الممسك أشد العقوبة و يسجن سنة اه و هو تفصيل حسن كما لايخفى على ذوى النهى قال الشمنى و فى المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام أسد أو سبع فقتله ليس على الطارح قود و لادية و لكن يعزر و يضرب ضربا وجيعا و يحبس حتى يتوب و قال أبويوسف حتى يموت و قال مالك و الشافعى و أحمد ان كان الغالب القتل يجب القود و ان كان الغالب عدمه فعند الشافعى قولان أحدهما يجب القود و الآخر لايجب و لكن تجب الدية و به قال أحمد و قياس قول مالك يجب القود (رواه الدارقطنى) ✱ (كتاب الديات) ✱

فى المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر و لذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى و أصل هذا اللفظ يدل على الجرى و منه الوادى لان الماء يدى فيه أى يجرى و هى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى و دية مسلمة الى أهله و بالسنة و هى أحاديث كثيرة و باجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة ✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هذه و هذه سواء يعنى) أى يريد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله هذه و هذه (الخنصر و الابهام) أى هما مستويان فى الدية

★ و عن أبي هريرة قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بان ميراثها لبنيها و زوجها و العقل على عصبتها متفق عليه

و ان كان الابهام أقل مفصلا من الخنصر اذ فى كل أصبع عشر الدية و هى عشر من الابل فى شرح السنة يجب فى كل أصبع يقطعها عشر من الابل و اذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية أصبع الا أنملة الابهام فان فيها نصف دية أصبع لانه ليس فيها الا أنملتان و لافرق فيه بين أنامل اليد و الرجل (رواه البخارى) و كذا الاربعة ★ (و عن أبى هريرة قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى حكم (فى جنين امرأة) فى القاموس الجنين الولد فى البطن و الجمع أجنة و منه قوله تعالى هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الارض و اذا أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم الآية (من بنى لحيان) بكسر لام و سكون حاء مهملة و جوز فتح أوله وهم بطن من هذيل (سقط) أى وقع الجنين (ميتا) حال مقيدة لانه ان ألقته حيا فمات فيجب دية كاملة و ان ألقته ميتا فماتت الام فدية و غرة و ان ماتت فألقته ميتا فدية فقط و سيأتى تفصيل المسئلة فى آخر الباب (بغرة) بالتنوين و هو متعلق قضى (عبد) بيان له قال ابن الملك و اذا رفع فخبر مبتدأ محذوف أى هى عبد (أو أمة) أو للتنويع و فى نسخة باضافتها الى عبد قال النووى الرواية فيه غرة بالتنوين و ما بعده بدل منه و رواه بعضهم بالاضافة و الاول أوجه و أو فى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك و فى النهاية الغرة العبد نفسه أو الامة و أصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس و كان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلايقبل فى الجنين عبد أسود و لاجارية سوداء و ليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية و قال الزيلعى الغرة الخيار و غرة المال خياره كالفرس و البعير و النجيب و العبد و الامة الفارهة و المراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا و فى الانثى عشر دية المرأة و كل منهما خمسمائة درهم و فى جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا و عشر قيمته لو أنثى و قال الشافعى يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس أن لايجب فى الجنين شئى لانه لم‌يتيقن بحياته و وجه الاستحسان هذا الحديث و يستوى فى الجنين الذكر و الانثى لاطلاق الحديث و لانه قد لايعرف الذكر من الانثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا (ثم ان المرأة التى قضى) بصيغة المفعول أى حكم عليها و فى نسخة بصيغة الفاعل أى حكم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عليها بالغرة توفيت) أى الجانية قال ابن الملك أى على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال و المعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت (فقضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بان ميراثها) أى تركة الجانية (لبنيها و زوجها و العقل) بالنصب و فى نسخة بالرفع و لامعنى له أى و قضى بان دية الجنين (على عصبتها) أى عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطأ على العصبة دون الابناء و الآباء لكن هذا اذا كانت القصة فى الحديثين أعنى هذا و الآتى مختلفة متعددة لامتفقة متحدة عاقلتها فى شرح السنة العقل هو الدية وسمى بذلك لانه من العقل وهو الشد و ذلك ان القاتل كان يأتى بالابل فيعقلها فى فناء المقتول وبه سميت العصبة التى تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع و العقل هو المنع و به سمى العقل المركب فى الانسان لانه يمنعه عما لايحسن قال النووى واتفقوا على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى و سواء كان كامل الخلقة أو ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمى وانما كان كذلك لان

✶ وعنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها و ما فى بطنها فقضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة و قضى بدية المرأة على عاقلتها و ورثها ولدها و من معهم متفق عليه

الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم و هذا شخص يورث ولايرث و لايعرف له نظير الا من بعضه حر و بعضه رقيق فانه لايرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا فان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى خمسون و سواء فيه العمد و الخطأ و متى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجانى قال العلماء قوله ثم ان المرأة الخ قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لاالجانية وقد صرح به فى حديث آخر يعنى به الآتى فقتلتها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لايقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة و ليس على الجانى قصاص و لادية و هذا مذهب الشافعى و الجماهير اه و سيأتى بيان مذاهب غيره و مجمله أن الصغير و الكبير عندنا سواء فى الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لاقصاص عليه قيل لابى حنيفة أرأيت ان كانت صخرة عظيمة فقال و ان ضربه بجبل أبى قبيس و قيل لفظ أبى حنيفة بجبل أبا قبيس لايجب القصاص و هى مسئلة القتل بالمثقل و هذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبى حنيفة فى علم الاعراب فقال الصواب بجبل أبى قبيس قال القدورى رحمه الله لم‌يثبت هذا عن أبى حنيفة و لم‌يوجد فى كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بنى الحارث بن كعب يقولون بها و قال سيبويه هذا هو القياس و قد جاء القرآن بذلک فى قوله تعالى ان هذان لساحران و قال القائل

ان أبا ها وأبا أبا ها ✶ قد بلغا فى المجد غايتاها

ولان اللفظ اذا تعارفه العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلک وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه أبلغ فى تحصيل المقصود و قد فعل ذلک الامام محمد فى مواضع لايفطن به ان ذلک اشتبه عليه اه و نظيره ما اشتهر أن عليا رضى‌الله‌عنه كتب اسمه على بن أبوطالب و الله أعلم بالمقاصد و المطالب قال الطيبى و نظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا أى لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير فى قوله يعنى فى الحديث الآتى على عاقلتها للجانية و فى ورثتها للدية و فى ولدها للمجنى عليها و جمع الضمير فى معهم ليدل على أن الولد فى معنى الجمع و من معهم هو الزوج بدلالة قوله فى الحديث السابق بأن ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان فى قضية واحدة وهو الظاهر و أما اذا كانا فى قضيتين فالمعنى بقوله تضى عليها هى الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها و الدية على عصبتها اه و الاخير هو المختار عند أصحابنا من شراح الحديث و الله تعالى أعلم (متفق عليه ✶ وعنه) أى عن أبى هريرة (قال اقتتلت امرأتان من هذيل) قيل كانتا ضرتين (فرمت احداهما الاخرى بحجر) أى صغير أو كبير كما سبق (فقتلتها و ما فى بطنها فقضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان دية جنينها) و فى نسخة الجنين (غرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) أى جارية و فى نسخة بالاضافة (و قضى بدية المرأة) أى المقتولة (على عاقلتها) أى القاتلة (وورثها) أى الدية و قيل الضمير فى ورثها للجانية التى ماتت بعد الجناية و الظاهر انه سهو الا أن يقال بحذف المضاف أى أموالها وهو بعيد عن المرام فى هذا المقام

★ وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر أو عمود فسطاط

(ولدها) أى أولاد المقتولة و قيل الضمير للجانية أى أولادها و ساغ ذلک لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم (و من معهم) أى مع الاولاد يعنى الزوج و جمع الضمير ليدل على أن المراد به الجمع لقوله فى حديث قبله تقضى .بأن ميراثها لبنيها و زوجها و قال بعضهم قوله و من معهم أى من الورثة و الضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد (متفق عليه) و كذا الامام أحمد و اعلم أن العاقلة جمع يغرم الدية ممن يقع بينهم الممانعة و المعاونة و اتفق الائمة على أن الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى و انها تجب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين و اختلفوا هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدى معهم فقال أبو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم و اختلف أصحاب مالک فى ذلک فقال ابن القاسم كقول أبى حنيفة و قال غيره لايدخل الجانى مع العاقلة و قال الشافعى ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه وقال أحمد لايلزمه شئ اتسعت أو لم تتسع و على هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باق ذلک الى بيت المال و اذا كان الجانى من أهل الديوان قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته و يقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة و كذلک عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم يتسع فأهل بلدته وان كان الجانى من أهل القرى و لم يتسع فالمصر التى تلک القرى من سواده و قال مالک و الشافعى و أحمد لامدخل لهم فى تحمل الدية اذا لم يكونوا أقارب الجانى و اختلفوا فى تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر أو على قدر الطاقة و الاجتهاد فقال أبو حنيفة رحمه الله يسوى بين جميعهم فيأخذ من كل ثلاثة دراهم الى أربعة و قال مالک و أحمد ليس فيه شئ مؤقت و انما هو بحسب ما يسهل ولايضر به و قال الشافعى مقدر يوضع على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلک و هل يستوى الغنى و الفقير من العاقلة فى تحمل الدية فقال أبو حنيفة يستويان و قال مالک و الشافعى و أحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط و الغائب من العاقلة هل يتحمل شيأ من الديات كالحاضر أم لا قال أبوحنيفة و أحمد هما سواء و قال مالک لايتحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان فى اقليم آخر و عن الشافعى كالمذهبين و اختلفوا فى ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء و قال الشافعى و أحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد و هكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث و ابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو من حكم الحاكم قال أبوحنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم و قال مالک و الشافعى و أحمد من حين الموت و من مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبوحنيفة يسقط و لايؤخذ من تركته و أما مذهب مالک فقال ابن القاسم يجب فى ماله و يؤخذ من تركته و قال الشافعى و أحمد فى احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته كذا فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة و فى شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لايدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة و قيل يدرك و هو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة اه و فى تنظيره نظر لايخفى ★ (و عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين) أى زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى (فرمت احداهما الاخرى بحجر) أى صغير (أو عمود فسطاط) بفتح العين و ضم الفاء. فى النهاية هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق قال النووى هذا محمول على انه عمود صغير

فألقت جنينها فقضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الجنين غرة عبدا أو أمة و جعله على عصبة المرأة هذه رواية الترمذى و فى رواية مسلم قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط و هى حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمرو ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها

لانه لايقصد به القتل غالبا كما مر فى الحجر (فألقت) أى الاخرى (جنينها) أى ميتا (فقضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الجنين غرة) بالتنوين هنا لا غير (عبدا أو أمة وجعله) أى المقضى و فى نسخة و جعلها و هى الظاهر أى الغرة (على عصبة المرأة) أى عاقلتها (هذه رواية الترمذى) فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذى فى الفصل الاول (و فى رواية مسلم) أى بمعناه لكن لفظه (قال) أى المغيرة (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية) بفتح أولها ويكسر و بتشديد التحتية للنسبة (قال) أى المغيرة (فجعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة و غرة لما) أى لما كان (فى بطنها)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الا) للتنبيه (ان دية الخطأ) أى دية قتل الخطأ (شبة العمد ما كان بالسوط و العصا) قال الطيبى فيه وجوه من الاعراب أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ و هو معرفة و جاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين و ثانيها أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة موصوفة بدلا أو بيانا و ثالثها أن يكون شبه العمد بدلا من الخطأ و ما كان بدل من البدل و على هذا يجوز أن يكون التابع و المتبوع معرفتين أو نكرتين أو مختلفتين و قوله (مائة من الابل) خبر ان فى شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا فى القتل و زعم بعضهم أن القتل لايكون الا عمدا محضا أو خطأ محضا فاما شبه العمد فلايعرف و هو قول مالك و استدل أبوحنيفة بحديث عبد الله ابن عمرو على ان القتل بالمثل شبه عمد لايوجب القصاص و لاحجة له فيه لان الحديث فى السوط و العصا الخفيفة و القتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذى هو معد للقتل اه و أنت ترى أن العصا باطلاقها تشمل الثقيلة و الخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله أو أقوى منه (منها) أى من المائة (أربعون فى بطونها أولادها) فى شرح السنة اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هى فى العمد المحض مغلظة فى مال القاتل حالة و فى شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة و فى الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة و التغليظ و التخفيف يكون فى أسنان الابل الى آخر ما قال كذا ذكره الطيبى و فى كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة أو مؤجلة فقال مالك و الشافعى و أحمد حالة و قال أبو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين و اختلفوا فى دية العمد فقال أبوحنيفة و أحمد فى احدى روايتيه هى ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس و عشرون بنت مخاض و مثلها بنت لبون و مثلها حقاق و مثلها جذاع و قال الشافعى توخذ مثلثة ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة و هى حوامل و به قال أحمد فى روايته الاخرى و أما دية شبه العمد فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة و الشافعى و اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك و أما دية الخطا فقال أبو حنيفة و أحمد هى مخمسة عشرون جذعة و عشرون حقة

رواه النسائی و ابن ماجه و الدارمی و رواه أبو داود عنه و عن ابن عمرو فی شرح السنة لفظ المصابيح عن ابن عمر★ و عن أبی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب إلی أهل اليمن و كان فی كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا أن يرضی أولياء المقتول و فيه ان الرجل يقتل بالمرأة و فيه فی النفس الدية مائة من الابل و علی أهل الذهب ألف دينار و فی الانف اذا أوعب جدعه الدية مائة من الابل

و عشرون ابن لبون و عشرون ابن مخاض و عشرون بنت مخاض اه و الحكمة فيه أن هذا أحق و كان أليق بالخطأ فان الخاطئی معذور فی الجملة و قال الشمنی و بذلک قال مالک و الشافعی الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (رواه النسائی و ابن ماجه و الدارمی) أی عن ابن عمرو وحده (و رواه أبو داود عنه) أی عن ابن عمرو (و عن ابن عمر) أی عن كليهما (و فی شرح السنة لفظ المصابيح) أی الا ان فی قتل العمد الخطأ بالسوط و العصا مائة من الابل مغلظة منها الخ (عن ابن عمر) - أی لفظ المصابيح مروی فی شرح السنة عن ابن عمر★(و عن أبی بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده) قال المؤلف فی فصل التابعين هو محمد بن أبی بكر بن عمرو بن حزم الانصاری سمع أباه و فی فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنی أبا الضحاک الانصاری أول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبی صلی الله عليه وسلم علی نجران سنة عشر روی عنه ابنه محمد و غيره اه و فيه اشكال لايخفی (ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب الی أهل اليمن و كان فی كتابه ان) بفتح الهمزة و فی نسخة بكسرها (من اعتبط) بعين مهملة و فتحات يقال عبطت الناقة و اعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة أی من قتل بلاجناية (مؤمنا قتلا) مفعول مطلق لانه نوع منه أی متعمدا (فانه قود يده) بفتح القاف و الواو أی موقود بما جنته يده (الا أن يرضی أولياء المقتول) أخذ الدية أو يعفون فلايقتل وأصل القود الانقياد سمی القصاص به لما فيه من انقياد الجانی له بما جناه قال الطيبی فانه جواب الشرط و كان الظاهر أن يقال يقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب و الاستثناء من المسبب فی الحقيقة و الی هذا لمح القاضی بقوله أن يقتل قصاصا بما جنته يده فكانه مقتول يده قصاصا اذلو لم يجز لما اقتص منه (و فيه) أی فی الكتاب (ان الرجل يقتل بالمرأة) و هی مسئلة اجماعية و عكسها بالاولی (و فی النفس) أی فی قتلها مطلقا (الدية) أی عند العدول عن القصاص اليها فی العمد و هی متعينة فی الخطأ شبه العمد (مائة) بدل عن الدية (من الابل) أی علی تفصيل سبق فی تقسيم أنواعها (و علی أهل الذهب ألف دينار) اختلفوا فی الدنانير و الدارهم هل توخذ فی الديات أم لا فقال أبو حنيفة و أحمد يجوز أخذها فی الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هی أصل بنفسها أم الاصل الابل و الذهب و الدرهم بدل عنها و قال مالک هی الاصل بنفسها مقدرة بالشرع و لم يعتبرها بالابل و قال الشافعی لايعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضی فان أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الی قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة و القديم المعمول به ضرورة أنه يعدل الی ألف دينار أو اثنی عشر ألف درهم و اختلفوا فی مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم و قال الشافعی وأحمد اثنا عشر ألف درهم كذا فی اختلاف الائمة و ظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة حيث قال و علی أهل الذهب فالتقدير مائة من الابل علی اهل الابل و ألف دينار أو ما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم علی أهل الذهب (و فی الانف اذا أوعب جدعه) برفعه علی انه نائب الفاعل أی استؤصل قطعه بحيث لايبقی منه (الدية مائة من الابل) قال الشمنی فی الانف سواء قطع الارنبة أوالمارن كل الدية

وفى الاسنان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية

والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال أو أزالت جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه و اتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس انه قال فى الكتاب الذى عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا قطع مارنه الدية و ماروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا استؤصل مارنه الدية و لانه أزال بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا وبقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروائح فى قصبته لتعلو الى الدماغ و ذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف و هى عظمة واحدة لايزاد على دية واحدة وهو قول مالك و أحمد و قال الشافعى فى المارن الدية و فى القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فتجب الحكومة فى الزائد كما لو قطع القصبة وحدها و قطع لسانه ولنا ما أخرجه البزار فى مسنده عن أبى بكر بن عبيدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم فى غير الانف فلا يدخل دية أحدهما فى الاخرى (وفى الاسنان) أى جميعها (الدية) و نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فى قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا أو ثنية لما فى كتاب عمرو بن حزم و فى السن خمس من الابل و لما سيأتى و لان الكل فى أصل المنفعة و هو المضغ سواء و بعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن فى البعض الآخر جمال و هو كالمنفعة فى الآدمى و انما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص و لو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفا و ليس فى البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الاسنان و فى الكوسج تجب أربعة عشر ألفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين و حكى أن امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فأنت طالق فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية و عشرين فهو كوسج و عند الشافعى فى وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا يجب دية كاملة فى العشرين ولايجب فى الزيادة شئ قلت هذا هو الظاهر من هذا الحديث (وفى الشفتين) بفتح أوله و يكسر (الدية وفى البيضتين) أى الخصيتين (الدية وفى الذكر الدية) قال الشمنى وفى الحشفة سواء كانت وحدها أو مع الذكر كل الدية لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل أو قطعت حشفته و أخرج البيهقى عن ابن المسيب قال مضت السنة ان فى الذكر الدية و فى الانثيين الدية (وفى الصلب) بضم أوله أى الظهر قال ابن الملك اى فى ضربه بحيث انقطع ماؤه (الدية وفى العينين) أى جميعا (الدية) قال الشمنى و أما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن خالد عن عوف الاعرابى قال سمعت شيخا فى زمان الجماجم نعت نفسه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبى قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن خطاب فذهب سمعه و عقله و لسانه و ذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات و هو حى و رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن عوف به و فى المبسوط و يعرف فوات هذه المعانى بتصديق الجانى أو نكوله اذا استحلف و يعرف فوات

و فى المأمومة ثلث الدية و فى الجائفة ثلث الدية و فى المنقلة خمس عشرة من الابل و فى كل اصبع من أصابع اليد و الرجل عشر من الابل و فى السن خمس من الابل رواه النسائى و الدارمى و فى رواية مالك و فى العين خمسون و فى اليد خمسون و فى الموضحة خمس ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المواضح خمسا خمسا من الابل و فى الاسنان خمسا خمسا من الابل رواه أبوداود و النسائى و الدارمى و روى الترمذى و ابن ماجه الفصل الاول

البصر بقول عدلين من الاطباء (و فى الرجل الواحدة نصف الدية) قال الشمنى تجب الدية كاملة فى اثنين مما فى البدن منه اثنان كالعينين و اليدين و الرجلين و الشفتين و الاذنين و الانثيين و فى احد اثنين مما فى البدن منه اثنان نصف الدية لما أخرجه النسائى فى سننه و أبوداود فى مراسيله عن أبى بكر ابن محمد بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض و السنن و الآيات و بعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه و فى الشفتين الدية و فى البيضتين و فى العينين الدية و فى العين الواحدة نصف الدية و فى اليد الواحدة نصف الدية و فى الرجل الواحدة نصف الدية (و فى المأمومة) أى التى تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ و اشتقاق المأمومة منه (ثلث الدية و فى الجائفة) أى الطعنة التى تصل الى جوف الرأس أو البطن أو الظهر أو الجنبين و الاسم دليل عليه (ثلث الدية و فى المنقلة) بكسر القاف المشددة و هى التى تنقل العظم بعد الشجة أى تحوله من موضعه (خمس عشرة من الابل) قال الطيبى رحمه‌الله و أمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا بالتوقيف (و فى كل أصبع) بتثليث الهمزة و الباء (من أصابع اليد و الرجل) أى أو الرجل (عشر من الابل) و هو عشر الدية قال الشمنى لما أخرجه الترمذى و قال حسن صحيح و ابن حبان فى صحيحه و قال ابن القطان فى كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دية أصابع اليدين و الرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع (و فى السن خمس من الابل رواه النسائى و الدارمى و فى رواية مالك و فى العين) أى الواحدة (خمسون) أى من الابل (و فى اليد) أى الواحدة (خمسون و فى الرجل) أى الواحدة (خمسون) أى نصف الدية (و فى الموضحة) بكسر الضاد أى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم و توضحه (خمس) اى من الابل و روى البيهقى عن عمر رضى الله عنه و لفظه فى الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل و فى اليد خمسون و فى الرجل خمسون و فى العين خمسون و فى الآمة ثلث النفس و فى الجائفة ثلث النفس و فى المنقلة خمس عشرة و فى الموضحة خمس و فى السن خمس و فى كل أصبع مما هنالك خمس و روى ابن عدى فى الكامل و البيهقى فى الشعب فى اللسان الدية اذا منع الكلام و فى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة و فى الشفتين الدية ★(و عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المواضح) بفتح أوله جمع موضحة (خمسا خمسا من الابل و فى الاسنان خمسا خمسا من الابل) أى فى كل واحدة منها خمس قال الطيبى فان قلت كيف يوافق هذا قوله فى الحديث السابق و فى الاسنان الدية قلت اعتبر فى الجمع هنا افراده و هناك حقيقته مثاله فى التعريف حقيقة الجنس و إستغراقه و لذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشئ مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذى دل عليه اللفظ المكرر اه و فيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها (رواه أبوداود و النسائى و الدارمى) أى فى الفصلين من الحديث (و روى الترمذى و ابن ماجه الفصل الاول)

★ وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين و الرجلين سواء رواه أبوداود و الترمذي

أي ولم يذكرا قوله في الاسنان و هو مخالف لما نقله الشمني حيث قال أخرجه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن قال الشمني ولا قود في الشجاج و هي في اللغة ما يكون في الرأس و الوجه و أما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا و هي التي توضح العظم أي تبينه لما أخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة و أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن و عمر بن عبدالعزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه لم يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة و يمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين و هو العظم بخلاف غيرها من الشجاج و لان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيها و قال محمد في الاصل و هو ظاهر الرواية و قول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب و يمكن اعتبار المساواة فيه بأن يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع و في شرح الوافي و هو الصحيح لظاهر قوله تعالى و الجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا و روى الحسن عن أبي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة و هو قول الشافعي و أحمد لان جراحته لا تنتهي الى العظم فصار كالمأمومة قال و في الموضحة خطأ نصف عشر الدية و في الهاشمة و هي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه أبوداود و النسائي و في المأمومة ثلث الدية و في الجائفة ثلث الدية و في المنقلة خمس عشرة من الابل و في الموضحة خمس من الابل و ليس فيه ذكر الهاشمة لكن أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس و في الهاشمة عشر و في المنقلة خمس عشرة و في المأمومة ثلث الدية قال ابن عبدالبر ان مالكا و أبا حنيفة و الشافعي و اصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون الا في الجوف و به قال أحمد قال الشمني و في جائفة نفذت ثلثا ها قال ابن عبدالبر لاأعلمهم يختلفون في ذلك و روى عن أبي حنيفة و بعض الشافعية أنها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف و الثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر و للجمهور ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى أبوبكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية و قال هما جائفتان و قال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالرحمن ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووه فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولايقاد حينئذ بجرح الا بعد برء و هو قول مالك و أحمد و أكثر أهل العلم و قال الشافعي يجوز أن يقاد قبل البرء و يستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس و لنا ما روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يارسول الله أقدني فقال له عليه الصلاة والسلام لاتعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا أن يستقيده فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد و برأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عرجت منه و برأ صاحبي فقال له عليه الصلاة و السلام ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح أن لايستقيد

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الاصابع سواء و الاسنان سواء الثنية و الضرس سواء هذه و هذه سواء رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عام الفتح ثم قال أيها الناس انه لاحلف فی الاسلام و ما كان من حلف فی الجاهلية فان الاسلام لايزيده الا شدة

حتی تبرأ جراحته فاذا برأ استقاد و لان الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لان حكمها فی الحال غير معلوم و لعلها تسری الی النفس فيظهر انه قتل ★ (و عن ابن عباس قال جعل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أصابع اليدين و الرجلين سواء) أی حتی الابهام و الخنصر و ان كانا مختلفين فی المفاصل كما سبق (رواه أبوداود و الترمذی ★ و عنه) أی عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الاصابع سواء و الاسنان سواء و الثنية) بتشديد الياء (و الضرس) بالكسر (سواء) فی المغرب الثنية واحدة الثنايا و هی الاسنان المتقدمة اثنتان فوق و اثنتان أسفل لان كلا منهما مضمومة الی صاحبتها و الاضراس ما سوی الثنايا من الاسنان الواحد ضرس و يذكر و يؤنث ذكر هما تقريرا لمعنی قوله الاسنان سواء أی لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها كل الافتقار و ما ليس كذلك و المراد بقوله (هذه و هذه سواء) الخنصر و الابهام و يدل علی ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبی و تبعه ابن الملك ولابعد أن تكون الاشارة الی احدی الثنايا واحدی الاضراس تاكيدا لماقبله (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه و روی أحمد و أبو داود و النسائی عن ابن عمر و فی الاصابع عشر عشر ★(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم عام الفتح) أی سنة فتح مكة (ثم قال) أی بعد خطبته المشتملة علی الحمد و الثناء المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء و هو الكمال الانسانی بالفضل الربانی انتقل الی تنزل مرتبة التفرقة تكميلا للناقصين و تجميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس علی قدر عقولهم فی طلب أصولهم و فصولهم فقال (أيها الناس انه) أی الشان (لاحلف) بكسر حاء مهملة فسكون لام و فی نسخة بفتح فكسر أی لا احداث المعاهدة بين قوم (فی الاسلام وما كان من حلف فی الجاهلية فان الاسلام لايزيده الاشدة) قال بعضهم الحلف العهد و منه حالفه عاهده و تحالفوا تعاهدوا و كان أهل الجاهلية يتعاهدون علی التوارث و التناصر فی الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم و غير ذلك فنهی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن احداثه فی الاسلام و أقرما كان فی الجاهلية وفاء بالعهود و حفظا للحقوق و الذمام و توضيحه ما قال التوربشتی ولخصه القاضی كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل مع الرجل و يقول له دمی دمك و هدمی هدمك و ثاری ثارك و حربی حربك و سلمی سلمك ترثنی و ارثك و تطلب بی واطلب بك و تعقل عنی و اعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل فی حلفهم و يقررون له و عليه مقتضی الحلف و المعاقدة غنما و غرما فلما جاء الاسلام قررهم علی ذلك لاشتماله علی مصالح من حقن الدماء و النصر علی الاعداء و حفظ العهود والتأليف بين الناس حتی كان يوم الفتح فنفی ما أحدث فی الاسلام لما فی رابطة الدين من الحث علی التعاضد و التعاون مانعتهم من المخالفة و قرر ما صدر عنهم فی أيام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من أحكامه التوارث و تحمل الجنايات بالنصوص الدالة علی اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة و ارتباطه باسباب معينة معدودة و ذكر فی النهايه وجها آخر حيث قال أصل الحلف المعاقدة و المعاضدة علی التعاهد و التساعد و الاتفاق فما كان منه فی الجاهلية علی الفتن و القتال و الغارات فذلك الذی

المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم يرد سرايا هم على قعيدتهم
لايقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم

ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله لاحلف فى الاسلام و ما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم و صلة الارحام و نحو هما فذلک الذى قال فيه و ايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة قال الطيبى و قوله (المؤمنون يد على من سواهم) يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفى الحلف المخصوص فى الاسلام لان أخوة الاسلام جمعتهم و جعلتهم كيد واحدة لايسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة و قوله (يجير عليهم أدناهم) كالبيان للسابق و لذلک لم يؤت بالعاطف يعنى اذا كانوا فى حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطى الامان لمن شاء و كذلک قوله (و يرد عليهم أقصاهم و يرد سراياهم على قعيدتهم) جيء بلا واو بيانا و هو ينصر الوجه الثانى من كتاب القصاص و ان روى بالواو كما فى بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتى أراد بالقعيدة الجيوش النازلة فى دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردأ لهم (لايقتل مؤمن بكافر) أى حربى و عند الشافعى و لو ذميا (دية الكافر) أى الذمى (نصف دية المسلم) قال المظهر ذهب مالک و أحمد الى أن ديته نصف دية المسلم غير ان أحمد قال اذا كان القتل خطأ و ان كان عمدا لم يقد به و يضاعف عليه باثنى عشر ألفا و قال أصحاب أبى حنيفة ديته مثل دية المسلم و قال الشافعى ديته ثلث دية المسلم و روى عن عمر رضى الله عنه انه قال دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف و دية المجوسى ثمانمائة درهم من شرح السنة قال الشمنى للشافعى ما روى عبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم و روى الشافعى فى مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى فى اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و فى المجوسى ثمانمائة درهم و روى أيضا فى مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان فى دية اليهودى و النصرانى باربعة آلاف درهم و لنا ما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار و وقفه الشافعى فى مسنده على سعيد و ما أخرجه الترمذى و قال حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن أبى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين و كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذى فى علله الكبير قال البخارى هو مقارب الحديث و روى أبو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمن أبى بكر و زمن عمر و زمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار وخمس مائة دينار ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى يدخل بيت مال المسلمين فجعله وضعا عن المسلمين و عونا لهم قال فمن هنالک وضع عليهم الى خمسمائة و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم و روى أيضا عن معمر عن الزهرى عن سالم

لاجلب ولاجنب و لايؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم و فى رواية قال دية المعاهد نصف دية الحر رواه أبوداود

عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله و جعل عليه ألف دينار و روى الدارقطنى فى سننه عن الحسين بن صفوان عن عبدالله بن أحمد عن رحمويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودى و النصرانى المعاهدين دية الحر المسلم و أخرج ابن أبى شيبة نحوه عن علقمة و مجاهد و عطاء و الشعبى و النخعى و الزهرى و روى عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن على انه قال دية كل ذمى مثل دية المسلم قال أبوحنيفة وهو قولى و لانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم (لاجلب و لاجنب) بفتحتين فيهما و قد سبق معناهما فى باب الزكاة و يتصوران فى السباق أيضا (و لا يؤخذ) بالتذكير و التأنيث (صدقاتهم الا فى دورهم) بضم دال و سكون واو جمع دار أى فى منازلهم قال الطيبى رحمه الله لوجعلت الواو كما فى قولک جاء زيد و ذهب عمرو ينبغى أن يفسر لاجلب و لاجنب بما يغايره من السباق فى الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت و الزجر ليزيد فى شاته و الجلب يعنى جلب فرس آخر فى جنب فرسه و لو جعلت كما فى قولک أعجبنى زيد و كرمه يجب أن يفسرا بما يقع مبينا له فالجلب هو أن ينزل الساعى موضعا و يبعث الى أرباب المواشى ليجلبوا اليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم و الجنب هو أن يبعد أرباب المواشى عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم و لو جعل الواو كما فى قوله تعالى و لقد آتينا داود و سليمان علما و قالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله و لايؤخذ صدقاتهم مبينا عن قوله لاجلب و لاجنب بان يخبر عن الامرين و يفوض الترتيب الى الذهن و الله أعلم (و فى رواية قال دية المعاهد) بكسر الهاء و قيل بفتحها أى الذمى (نصف دية الحر) أى المسلم (رواه أبو داود) و كذا الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الشمنى مذهب مالک ان دية اليهودى و النصرانى نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده و اللفظ لابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر و لفظ الترمذى دية عقل الكافر نصف عقل المسلم و قال حديث حسن و لفظ النسائى عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين و هم اليهود و النصارى و لفظ ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين و هم اليهود و النصارى و ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم و فى كتاب الرحمة و أجمعوا على ان دية الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم وأما فى الجراح فعلى النصف عند أبى حنيفة و الشافعى فى الجديد و عند غيرهما على التساوى و فيه تفصيل و قال الشمنى و الدية للمرأة نصف ما للرجل فى النفس أو ما دونهما و هو ظاهر مذهب الشافعى و مختار ابن المنذر و به قال الثورى و الليث و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة و ابن سيرين لما أخرجه البيهقى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل و ما أخرجه عن ابراهيم عن على ابن أبى طالب انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس و فيما دونها و قال الشافعى ما دون الثلث لايتنصف و كذا الثلث قال فى القديم و به قال مالک و أحمد وهو قول الفقهاء السبعة و ابن المسيب و عمر بن عبدالعزيز و عروة بن الزبير و الزهرى و قتادة و الاعرج و ربيعة و مروى عن عمر و ابنه و زيد بن ثابت لما روى النسائى فى سننه عن عيسى بن يونس الرملى عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

✱ و عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض و عشرين ابن مخاض ذكور و عشرين بنت لبون و عشرين جذعة و عشرين حقة رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الصحيح انه موقوف على ابن مسعود و خشف مجهول لايعرف الا بهذا الحديث

عن جده ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها و اخرج البيهقى عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال و النساء الى الثلث فما زاد على النصف و اخرج ايضا عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر قال كم فى الاثنين قال عشرون قال كم فى ثلاث قال ثلاثون قال كم فى أربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها و اشتدت حصبتها نقص عقلها قال اعراقى انت قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن اخى انها السنة و أجيب عن الاول بان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف و ابن جريج حجازى و عن الثانى بانه منقطع و عن الثالث بان الشافعى قال فى آخره كنانقول به ثم رجعت عنه و انا أسأل الله الخير وانا لانجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و القياس اولى بنافيها ✱ (و عن خشف) بكسر الخاء و سكون الشين المعجمتين و بالفاء (ابن مالك) أى الطائى روى عن ابيه و عمر و ابن مسعود و عنه زيد بن جبير وثق ذكره المصنف و فى التقريب وثقه النسائى (عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض) قال الطيبى يحتمل وجهين أحدهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور و الاناث و ثانيهما الانثى منه و هو المراد فى الحديث لعطف قوله (و عشرين ابن مخاض ذكور) بالجر على الجوار كما فى المثل جحر ضب خرب كذا فى الترمذى و أبى داود و شرح السنة و بعض نسخ المصابيح و فى بعضها ذكورا بالنصب و هو ظاهر و أراد تأكيده بقوله ذكور (و عشرين بنت لبون و عشرين جذعة) بفتحتين (و عشرين حقة) بكسر أوله (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و الصحيح انه موقوف على ابن مسعود) قلت و على تقدير تسليمه لايضره فان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع فان التقادير لاتعرف من قبل الرأى مع ان المقرر فى الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا و موقوفا يعتبر المرفوع (و خشف مجهول لايعرف الا بهذا الحديث) قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود و عن عمر و عن أبيه كما سبق فيكون معروفا لان أقل المعروف أن يروى عن اثنين قال التوربشتى و العجب من مؤلف المصابيح كيف يشهد بصحته موقوفا ثم طعن فى الذى يرويه عنه و قوله و خشف مجهول لم يبتدعه هو بل سبقه به الاولون الذين خالفوا هذا الحديث و أراه قد نقله الخطابى و كان عليه أن لايبادر فيه و قد ذكره البخارى فى تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر و ابن مسعود قال الطيبى قوله و أراه قد نقله الخطابى ليس بطعن بل قلد أبا داود و الترمذى قال أبو داود و هو قول عبدالله و قال الترمذى حديث ابن مسعود لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و قد روى عن عبدالله موقوفا و فى شرح السنة خشف بن مالك مجهول لايعرف الا بهذا الحديث و قوله عن البخارى ان خشفا سمع عمر و ابن مسعود لايجعله من المشهورين قلت لايجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال و لعل غرضه فى الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لامعنى لطعن الراوى بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا أو موقوفا و لعل الخطابى سبق البغوى فى هذا و الله تعالى أعلم قال فى شرح السنة الخطأ أخماس عند

و روى فى شرح السنة ان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة و ليس فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول‌اللّه صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق اثنى عشر ألفا و على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاء ✱

أكثر أهل العلم غير انهم اختلفوا فى تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة و به قال الليث و مالك و الشافعى و أبدل قوم بنى اللبون ببنى المخاض و احتجوا بحديث خشف قال الشمنى لهم ما فى الكتب الستة من حديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم بمائة من ابل الصدقة و بنو المخاض لامدخل لها فى الصدقات و لنا ما أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبداللّه بن مسعود قال قال رسول‌اللّه صلى‌اللّه عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة و عشرون جذعة و عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون بنى مخاض ذكر و خشف وثقه النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات و زيد بن جبير و هو الجسمى وثقه ابن معين و غيره و أخرجا له فى الصحيحين (و روى) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم أى روى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده (أن النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم ودى قتيل خيبر) بتخفيف الدال أى أعطى ديته (بمائة من ابل الصدقة ليس) و فى نسخة و ليس (فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض) الجملة حالية و يشبه أن يكون هذا قول البغوى و انه رد على الحديث السابق حيث أثبت فيه ابن مخاض (انما فيها) أى فى ابل الصدقة (ابن لبون) أقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار و قد روى ابن مسعود ابن مخاض و به أخذ أبو حنيفة كذا فى موطأ محمد فى باب دية الخطأ قال الشمنى و أجاب الاصحاب عن الذى وداه النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم من ابل الصدقة بان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم تبرع بذلك و لم‌يجعله حكما قال النووى فى شرح مسلم المختار ما قاله جمهور أصحابنا و غيرهم ان معناه انه عليه‌الصلاة‌والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعوها تبرعا منه الى أهل القتيل اه و قيل لاحجة فيه لانهم لم‌يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فتكون ديته دية العمد و هى من اسنان الصدقة و انما الخلاف فى الخطأ ✱ (و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول‌اللّه صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم) قيل دل على ان أصل الدية الابل و انها مختلفة بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعى فى الجديد (و دية أهل الكتاب) أى كانت يومئذ (النصف) بالنصب على انه خبر كان و فى نسخة بالرفع على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أى جده (فكان) أى الامر (كذلك) أى على ذلك و فى رواية الشمنى فكان ذلك (حتى استخلف عمر) بصيغة المفعول أى جعل خليفة (فقال) و فى رواية الشمنى فقام (خطيبا فقال الا ان الابل غلت) و فى رواية قد غلت من الغلاء و هو ارتفاع الثمن أى ازدادت قيمتها (قال) أى جده (ففرضها) أى قدر الدية (عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق) بكسر الراء و يسكن أى أهل الفضة (اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم (و على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاء)

ألفى شاة و على أهل الحلل مائة حلة قال و ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود
★ و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى

بالهمز فى آخره اسم جنس (ألفى شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (و على أهل الحلل) بضم ففتح (مائتى حلة) قال ابن الملك و هى ازار و رداء من أى نوع من أنواع الثياب و قيل الحلل برود اليمن و لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أى جده (و ترك) أى عمر (دية أهل الذمة) أى على ما كان عليه فى عهده عليه الصلاة والسلام (لم يرفعها فيما رفع من الدية) قال الطيبى يعنى لما كانت قيمة دية المسلم الى اثنى عشر ألفا و قرر دية الذمى على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمى كثلث دية المسلم مطلقا و لعل من أوجب الثلث نظر الى هذا (رواه أبو داود) قال الشمنى الدية من الذهب ألف دينار و من الفضة عشرة آلاف درهم و من الإبل مائة و قال الشافعى من الورق اثنا عشر ألفا و به قال مالك و أحمد و اسحق لما أخرج أصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا و لنا و هو قول الثورى و أبى ثور من أصحاب الشافعى ما روى البيهقى من طريق الشافعى قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار و من الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا و لكنه فرضها اثنى عشر ألفا وزن ستة و ذلك عشرة آلاف كذا فى نسخة و فى أخرى قال محمد بن الحسن و أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبى عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة و عشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم و فى التجريد للقدورى لاخلاف ان الدية ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم و لهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا و نصاب الورق مائتى درهم و اعلم ان العلماء اختلفوا فى الاصل فى الدية فقال الشافعى و احمد فى رواية و ابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما أخرجه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و صححه ابن القطان من حديث عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها ولانه عليه الصلاة والسلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولايتحقق ذلك فى غير الابل ولان الابل مجمع عليه و ما عداه مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن و قال أبوحنيفة الابل و الذهب و الفضة و هو قول أحمد و الشافعى فى القديم و مقتضى قول المالكية أن القاتل ان كان من أهل البوادى و العمود فمائة من الابل و ان كان من أهل الذهب كاهل الشام و مصر و المغرب فألف دينار و ان كان من أهل الورق كأهل خراسان و العراق و فارس فاثنا عشر ألف درهم و قال أبو يوسف و محمد و أحمد فى رواية الابل و الذهب و الفضة و البقر مائتا بقرة و الغنم ألفا شاة و الحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابى حنيفة ما رواه البيهقى من طريق الشافعى و قد مر الآن ثم فائدة الخلاف تظهر فى اختيار القاتل فعند أبى حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط و عندهما من الستة و تظهر فى الصلح فعند أبى حنيفة يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتى بقرة فى رواية ولايجوز فى رواية أخرى كقولهما كما لو صالح على أكثر من مائة من الابل أو أكثر من ألف دينار ★ (و عن ابن عباس عن النبى صلى الله

✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد، قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق و يقومها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها و اذا هاجت رخص نقص من قيمتها و بلغت على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار و عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال و قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاة ألفى شاة و قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل و قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيأ رواه أبو داود و النسائى

عليه‌وسلم انه جعل الدية اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى ✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقوم دية الخطأ) بتشديد الواو المكسورة أى يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أربعمائة دينار أو عدلها) بفتح أوله و يكسر قيل العدل بالفتح مثل الشئ فى القيمة و بالكسر مثله فى المنظر و قال الفراء بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه و بالكسر من جنسه قال العسقلانى فى هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها فى القيمة (من الورق) بكسر الراء و يسكن أى الفضة (و يقومها) أى و كان يقوم دية الخطأ (على أثمان الابل) جمع ثمن بفتحتين (فاذا غلت) أى الابل يعنى زاد ثمنها (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية (و اذا هاجت) من هاج اذا ثار أى ظهرت (رخص) بضم فسكون ضد الغلاء و التأنيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها (نقص) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (من قيمتها) أى قيمة الدية (و بلغت) أى قيمة الدية للخطأ (على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها) بالوجهين و هو مرفوع على الابتداء أى و مثلها الكائن (من الورق ثمانية آلاف درهم) خبره قال الطيبى و هو يدل على ان الاصل فى الدية هو الابل فان أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعى فى الجديد و أول ما روى من تقدير دراهم و دنانير بانه تقويم و تعديل باعتبار ما كان فى ذلك الزمن لا مطلقا (قال) أى جده (و قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاء ألفى شاة) فيه تأييد لمذهب الصاحبين (و قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ان العقل) أى الدية (ميراث بين ورثة القتيل و قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن عقل المرأة) أى الدية التى تجب بجناية المرأة (بين عصبتها) أى يتحملها عنها عصبتها كما فى الرجل قال التوربشتى من أئمتنا يعنى ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذى يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل و انها ليست كالعبد فى جنايته اذ العاقلة لاتحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته و قال الاشرف يمكن أن يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم و هذا يناسب ما فى الحديث و هو قوله (ولا يرث القاتل) أى من المقتول (شيأ) أى لا من الدية و لا من غيرها لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين و رثتها دخل القاتل فى عمومهم فخصهم بغير القاتل و مما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث و هو قوله عليه الصلاة و السلام ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المرأة هى المقتولة و على قول الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبى هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل و قوله قضى رسول‌الله

✱ و عنه عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه أبوداود ✱ و عنه عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية رواه أبوداود و النسائى ✱ و عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة

صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها و لا يرث القاتل شيأ حديثين مستقلين برأسهما فيكون أحدهما مبينا بالآخر و اما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب و أخرجه أبو داود و النسائى كما فى متن المشكاة فلا لئلا يلزم التكرار و يكون قوله و لا يرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لا بالثانى و لان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل و الله تعالى أعلم اه و قيل يرجع الوجه الاول لفظ العصبة و الثانى لفظ بين فانه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة و ما كان عليهم بلفظ على و الاولى أن ينزل على العموم ليتناول المعنيين أى ان عقل المرأة قاتلة بين عصبتها و مقتولة بين ورثتها و ما كان ميراثا فهو للورثة فقط و ما كان غيره فهو على العصبة فقط (رواه أبو داود و النسائى) و كذا ابن ماجه ✱(و عنه) أى عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد) مضى بحثه فى الحديث الاول من الفصل الثانى (و لا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد و هو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه و انما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص فى شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض فى العقل ذكره ابن الملك (رواه أبو داود ✱ و عنه) أى عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة) بتشديد الدال المهملة (لمكانها) أى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها و ابصارها ذكره ابن الملك و قال التوربشتى أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة و لم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها و لم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) قال و الحديث لو صح فانه يحمل على انه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحق و أوجب الثلث فى العين المذكورة و عامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب و حملوا الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية و فى مختصر الطيبى و كان ذلك بطريق الحكومة و الا فاللازم فى ذهاب ضوئهما الدية و فى ذهاب ضوء احداهما نصف الدية عند الفقهاء فى شرح السنة معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر و حكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة و ان قبح شينها قال الشمنى حكومة العدل هى أن يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو أى ذلك القدر هى أى حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان و هذا تفسير الحكومة عند الطحاوى و به أخذ الحلوانى و هو قول مالك و الشافعى و أحمد و كل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر و قال الكرخى فى تفسيرها أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام و هو الاصح و فى المحيط قالوا ما قاله الطحاوى ضعيف و الله تعالى أعلم رواه أبوداود و النسائى ✱ (و عن محمد بن عمرو) أى ابن الحسن بن على بن أبى طالب روى عن جابر ذكره المؤلف (عن أبى سلمة) قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبدالرحمن

عن أبي هريرة قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل رواه أبو داود و قال روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد الواسطى عن محمد بن عمرو و لم يذكر أو فرس أو بغل ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبوداود و النسائى ★ و عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فاتى أهله النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالوا انا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيأ رواه أبو داود و النسائى

ابن عوف الزهرى القرشى أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول و من مشاهير التابعين و اعلامهم و هو كثير الحديث سمع ابن عباس و أبا هريرة و ابن عمر و غيرهم روى عنه الزهرى و يحيى بن أبي كثير و الشعبى و غيرهم (عن أبي هريرة قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم فى الجنين بغرة) بالتنوين و فى نسخة بالاضافة الى قوله (عبد أو أمة أو فرس أو بغل) قال النووى الغرة عند العرب أنفس شئ و أطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم و أما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح أو فرس أو بغل فرواية باطلة و قد أحدثها بعض السلف فى شرح السنة ذكر الفرس و البغل وهم من عيسى بن يونس (رواه أبو داود و قال روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد الواسطى عن محمد بن عمرو و لم يذكر) أى محمد بن عمرو فى روايتهما أو لم يذكر كل واحد من حماد و خالد و يؤيده ما فى نسخة و لم يذكرا بالتثنية (أو فرس أو بغل) يعنى هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله) و فى نسخة عن رسول‌الله (صلى‌الله عليه وسلم قال من تطبب) بتشديد الموحدة الاولى أى تعاطى علم الطب و عالج مريضا (و لم يعلم منه طب) أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ فى طبه و أتلف شيأ من المريض (فهو ضامن) قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك و هو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته و قال ابن الملك قوله و لم يعلم منه طب أى لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن أى تضمن عاقلته الدية اتفاقا و لاقود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ و قال الخطابى لا أعلم خلافا فى ان المعالج اذا تعدى تتلف المريض كان ضامنا و المتعاطى بعمل لا يعرفه متعد فيضمن الدية و لاقود لانه لا يستبد بدون اذن المريض و جناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (رواه أبوداود و النسائى و كذا ابن ماجه ★ و عن عمران بن حصين ان غلاما) أى ولدا (لاناس فقراء قطع أذن غلام) أى ولد (لاناس أغنياء فاتى أهله) أى أهل القاطع (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالوا) أى اعتذارا للعفو (انا أناس فقراء فلم يجعل عليهم) و فى نسخة صحيحة عليه (شيأ) لان عاقلته كانوا فقراء و جناية الصبى على العاقلة لانها خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح و لهذا لا يقتص منه فى القتل و الفقراء لا يتحملون الدية و الظاهر ان الجانى كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته و فقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك و غيره من علمائنا قلت و يحتمل أن يكون الجانى مدبرا و حينئذ تتعلق جنايته بمولاه و هو كان فقيرا فالتمس منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يرفع عنه بان يرضى خصمه و قد فعل و الله أعلم و قال الخطابى هذا الغلام كان حرا و كانت جنايته خطأ و كانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم شيأ عليهم لان العاقلة انما تواسى عن وجد و سعة و لاشئ على الفقير منهم و لا يجوز أن يكون المجنى عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر

★ (الفصل الثالث) ★ عن علي انه قال دية شبه العمد اثلاثا ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفات و فى رواية قال فى الخطأ ارباعا خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض رواه أبوداود ★ و عن مجاهد قال قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن المسيب ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لاشرب ولا أكل

معنى لان العاقلة لاتحمل عبدا كما لايحمل عبد فان الغلام المملوك ان جنى على عبد أو حر فجنايته فى رقبته فى قول عامة أهل العلم (رواه أبو داود و النسائى) قال الشمنى و عمد الصبي و المجنون و المعتوه خطأ و على العاقلة فى عمدهم الدية و به قال مالك و أحمد و الشافعي فى قول لنا ما أخرج البيهقى عن على رضى‌الله‌عنه ان عمد الصبي و المجنون خطأ لكن قال فى المعرفة اسناده ضعيف ★ (الفصل الثالث) ★ (عن على رضى‌الله‌عنه قال دية شبه العمد) مبتدأ (أثلاثا) حال من المبتدأ أو نصب بتقدير أعنى خبره (ثلاث و ثلاثون حقة) و قال الطيبى وقع التمييز و هو قوله أثلاثا بينهما كما يقال التصرف لغة التغيير مثلا (و ثلاث و ثلاثون جذعة) بفتحتين و قد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لانها استحقت الركوب و الحمل و الجذعة من الابل ما دخلت فى السنة الخامسة (و أربع و ثلاثون ثنية) بتشديد التحتية و هى ما دخلت فى السنة السادسة (الى بازل عامها) باضافة البازل الى عامها و الى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتى و المعنى ما بينهما فى القاموس جمل و ناقة بازل و بزول و ذلك فى تاسع سنيه و ليس بعده سن يسمى و فى المصباح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله فى السنة التاسعة فهو بازل يستوى فيه المذكر و المؤنث و فى النهاية البازل ما تم له ثمان سنين و دخل فى التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين قال الطيبى و منه حديث على كرم الله وجهه الا بازل عامين حديث سن أى مستجمع الشباب مستكمل القوة (كلها) أى جميع الاربع و الثلاثين (خلفات) بفتح معجمة و كسر لام أى حاملات (و فى رواية قال) أى على (فى الخطأ) أى فى شان الخطأ كذا قيل فقوله فى الخطأ من كلام الراوى و قوله (ارباعا) تمييز و قوله (خمس و عشرون) خبر مبتدأ محذوف أى دية الخطأ خمس و عشرون و الظاهر أن يجعل فى الخطأ من كلام على و يكون خبرا مقدما مبتدؤه خمس و عشرون (حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض) و قد تقدم الخلاف و الاختلاف (رواه أبو داود ★ و عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم و سكون الموحدة مولى عبدالله بن السائب المخزومى من الطبقة الثانية من تابعى مكة و فقهائها و قرائها المشهورين و أحد الاعلام المعروفين كان اماما فى القراءة و التفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة (قال قضى عمر رضى‌الله‌عنه فى شبه العمد ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن المسيب) من أفاضل التابعين (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه) أى والدته (بغرة عبد أو وليدة) أى جارية (فقال الذى قضى عليه) بصيغة المجهول و قيل بالمعروف و الفاعل معلوم (كيف أغرم) بفتح الراء أى أضمن (من لاشرب و لا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع

ولا نطق ولا استهل و مثل ذلك يطل فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما هذا من اخوان الكهان رواه مالك و النسائى مرسلا و رواه أبوداود عنه عن أبى هريرة متصلا

الآتى (و لانطق و لااستهل) بتشديد اللام عطف تفسير بما هو أغرب أو معناه ما صاح و ما رفع صوته قال الطيبى راعى فى تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق فى السجع الترق لان نفى الاستهلال أبلغ من نفى النطق لما يلزم من نفى الاستهلال نفى النطق من غير عكس و ليس كذلك للقرينة السابقة قلت كان عليه فى القرينة السابقة أن يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد و لذا قال تعالى كلوا و اشربوا و لكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حيا (و مثل ذلك أى القتل (يطل) بضم أوله و تشديد لامه من طل دمه و أطل أى هدر أى يهدر و فى نسخة بطل بالموحدة و هذا منه كلام باطل فى الجاهلية و الاسلام اذ لايعرف اهدار دم الولد الصغير ما لم‌ينطق و ما لم‌ياكل على ما هو مفهوم كلامه و انما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما هذا) أى القائل أو قائل هذا (من اخوانكم الكهان) بضم كاف و تشديدهاء جمع كاهن و كانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع و يزوقون أكاذيبهم بها فى الاسماع قال الطيبى و انما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع و لم‌يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل أما اذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلاذم فيه و كيف يذم و قد جاء فى كلام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كثيرا قلت و منه ما ورد اللهم انى أعوذبك من علم لاينفع و من قلب لايخشع و من نفس لاتشبع و من دعاء لايسمع و من هؤلاء الاربع (رواه مالك و النسائى مرسلا) أى بحذف الصحابى (و رواه أبو داود عنه) أى عن سعيد (عن أبى هريرة متصلا) قال الشمنى و من ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان ألقت ميتا و القياس أن لايجب فى الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم‌يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حى أجيب بان الظاهر لايصلح حجة للاستحقاق و وجه الاستحسان ما فى الصحيحين عن أبى هريرة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة و انما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما فى رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم ان عمر بن‌الخطاب قوم الغرة بخمسين دينارا و كل دينار بعشرة دراهم و أخرج البزار فى مسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة و نهى عن الحذف و أخرج أبو داود فى سننه عن ابراهيم النخعى قال الغرة خمسمائة يعنى درهما و قال ربيعة ابن عبدالرحمن هى خمسون دينارا و روى ابراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث عن أحمد ابن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا و هى عندنا و عند الشافعى على عاقلة الضارب و قال مالك فى ماله لانها بدل الجزء و به قال أحمد اذا كان ضرب الام عمدا و مات الجنين وحده و أما اذا كان خطأ أو شبه عمد فقال انه على عاقلته و لنا ما رواه أبو داود فى سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لاصاح و لا أكل و لاشرب و لا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة و جعله على عاقلة المرأة و أخرجه الترمذى و قال حديث حسن صحيح و تجب فى سنة عندنا و فى ثلاث سنين عند الشافعى و يستوى فى وجوب الخمسمائة فى الجنين الذكر و الانثى عند عامة أهل العلم لاطلاق الحديث

★ (باب مالايضمن من الجنايات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العجماء جرحها جبار و المعدن جبار و البئر جبار متفق عليه

و تجب دية كاملة ان ألقت المرأة حيا فمات قال ابن المنذر و لاخلاف فى ذلک بين أهل العلم و انما الخلاف فى أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال و الرضاع و النفس و العطاس و غير ذلک و هو مذهبنا و قول الشافعي و أحمد ألايثبت(؟) الا بالاستهلال و هو قول مالک و أحمد فى رواية و الزهرى و قتادة و اسحق و ابن عباس و الحسن بن على و جابر و رواية عن عمر لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال و لنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن و العطاس و التنفس يدل على الحياة كالاستهلال أما لو تحرك عضو منه فانه لايدل على حياته لان ذلک قد يكون من اختلاج أو خروج من مضيق و يجب غرة و دية ان ألقت المرأة ميتا فماتت الام لان العقل يتعدد بتعدد اثره و صار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى آخر و ماتا حيث يجب ديتان ان كان الاول خطأ و قصاص و دية ان كان عمدا و تجب دية الام فقط و لايجب فى الجنين شئ ان ماتت الام فالقت ميتا و به قال مالک و قال الشافعي تجب غرة فى الجنين مع دية الام و به قال أحمد و لافرق بين أن ينفصل منها و هى حية أو ميتة و تجب ديتان ان ماتت الام فألقت جنينا حيا و مات لان الضارب قتلهما بضربه فصار كما اذا ألقته حيا و مات و ما يجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه و يجب فى جنين الامة اذا كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته فى الذكر و عشر قيمته فى الانثى بأن يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه و هيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته و ان كان أنثى يجب عشر قيمته و قال الشافعي فى جنين الامة عشر قيمة الام و به قال مالک و أحمد و ابن المنذر و هو قول الحسن و النخعي و الزهرى و قتادة و اسحق لانه جنين مات بالجناية فى بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة و الانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص و عن أبي يوسف و هو قول زفر و بعض الظاهرية لايجب فى جنين الامة شئ و انما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان و ما استبان بعض خلقه كالجنين التام فى جميع هذه الاحكام و ضمن الغرة فى سنة عاقلة امرأة حامل اسقطت ميتا عمدا بدواء شربته أو فعل فعلته بأن حملت حملا ثقيلا أو وضعت شيأ فى قبلها بلا اذن زوجها

★ (باب ما لايضمن) ★ بصيغة المجهول (من الجنايات) بيان لما و الجناية بكسر الجيم على ما فى المغرب ما يجنيه من شر أى يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا و هو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل و أصله من جنى الثمر و هو أخذه من الشجر

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العجماء) أى البهيمة و الدابة و سميت بها لعجمتها و كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمى (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لاغير قاله الازهرى و أما بالضم فهو الاسم كذا فى النهاية و القاموس و قيل هما لغتان و فى الحديث نسختان (جبار) بضم الجيم أى هدر قال المظهر و انما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد و لاسائق و قد سبق معنى الحديث و تفاصيله و قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلانى (و المعدن) بكسر الدال (جبار و البئر) بالهمز و يبدل (جبار) فمن حفر بئرا فى أرضه أو فى أرض المباح و سقط فيه رجل

✱ و عن يعلى بن أمية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة و كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته و قال أيدع يده فى فيك تقضمها كالفحل متفق عليه

لاقود و لاعقل على الحافر و المعدن كذلك (متفق عليه) فى الشمنى فى الدابة المتفلتة اذا أصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لاتضمن لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة مرفوعا العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس أخرجه البخارى و أبو داود و ابن ماجه فى الديات و مسلم فى الحدود و الترمذى فى الاحكام و النسائى فى الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء هى المتفلتة و قال ابن ماجه الجبار الهدر الذى لايغرم و فى الموطا قال مالك جبار أى لادية فيه و قال الشافعى و أحمد و هو قول مالك و أكثر أهل الحجاز يضمن صاحب المتفلتة ما أفسدت ليلا لانهارا لما روى مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى عليه الصلاة والسلام ان على أهل الاموال حفظها بالنهار و ما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون و أجيب بأن ما روياه متفق عليه مشهور و ما رواه مرسل و هو ليس حجة عند الشافعى مع أنه يجوز أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان فى حديث البراء اذ كان أرسلها صاحبها و يكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه و ان لم يعلم بافساده فبين تساوى العلم و الجهل فيه و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن عبدالرحمن المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس و أخرج ابن أبى شيبة نحوه عن شريح و الشعبى ✱(و عن يعلى بن أمية) أى التميمى الحنظلى أسلم يوم الفتح و شهد حنينا و الطائف و تبوك و روى عنه ابنه صفوان و عطاء و مجاهد و غيرهم قتل بصفين مع على بن أبى طالب (قال غزوت) أى الكفار (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) أى فى غزوة تبوك و سمى جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر و قلة الزاد و الظهر قال الطيبى غزوت العدو قصدته للقتال غزوا و قوله مع رسول الله حال من الفاعل و جيش العسرة حال من رسول الله و المعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة و فى حديث عثمان انه جهز جيش العسرة و هو جيش غزوة تبوك سمى به لانه ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ و كان وقت ايناع الثمرة و طيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق و العسر ضد اليسر و هو الضيق و الشدة و الصعوبة (و كان لى أجير فقاتل انسانا) أى خاصمه (فعض أحدهما يد الآخر فانتزع) و فى نسخة فنزع أى جذب (المعضوض يده من فى العاض) أى من فمه (فاندر ثنيته) أى أسقطها المعضوض (فسقطت) أى ثنية العاض (فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فذهب العاض اليه رافعا لقضيته طالبا قصاص ثنيته (فاهدر) ابطل النبى صلى الله عليه وسلم (ثنيته) أى ما يتعلق بها و المعنى لم يلزمه شيأ (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أيدع يده فى فيك) أى أيتركها فى فمك (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة و يكسر من قضم كفرح أكل باطراف أسنانه على ما فى القاموس و المغرب و المصباح الا أن صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة (كالفحل) أى كقضم الفحل من الابل يعنى من غير شفقة و روية قال القاضى قوله أيدع يده الخ اشارة الى علة الاهدار و هو أن ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان

★وعن عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول‌الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالک قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار رواه مسلم ★ و عنه انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لواطلع فى بيتک أحد و لم‌تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليک من جناح متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

الدافع مضطر اليه الجأه الصائل الى دفعه به و هو نتيجة فعله و مسبب عن جنايته و كأنه الذى‌فعله و جنى به على نفسه فى شرح السنة و كذلک لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لاشئ عليها رفع لعمر رضى‌الله‌عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضى‌الله‌عنه هذا قتيل الله و الله لايودى أبدا و هو قول الشافعى و كذا من قصد ماله و دمه و أهله فله دفع القاصد و مقاتلته و ينبغى أن يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم‌يمتنع الابالمقاتلة و قتله فدمه هدر و هل له أن يستسلم نظر ان أريد ماله فله ذلک و ان أريد دمه و لايمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الا(؟) أن له الاستسلام الا أن يكون القاصد كافرا أو بهيمة و ذهب قوم الى أن الواجب الاستسلام (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قتل) بصيغة المفعول (دون ماله) أى عنده للدفع (فهو شهيد متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة الا ابن ماجه و ابن حبان عن سعيد بن زيد ★(و عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (ان جاء رجل يريد أخذ مالى) أى غصبا (قال فلاتعطه مالک) باشباع الهاء على أن الضمير للرجل و فى نسخة باسكان الهاء قال الطيبى قوله فلاتعطه جواب للسؤال و جزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان السؤال شرط جزائه محذوف يعنى ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه أملا قال فلاتعطه يعنى ان كان كما وصفته و على هذا قوله (قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد) و أما ما جاء بلافاء من قوله (قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار) فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا سأل فماذا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جوابه فأجيب قال كذا اه و معنى هو فى النار أنه لاشئ عليک و فيه ان دفع القاتل و هلكه فى الدفع مباح (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبي هريرة (أنه سمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لو اطلع) بتشديد الطاء أى أشرف و نظر من شق باب أو كوة و كان الباب غير مفتوح (فى بيتک أحد و لم‌تأذن له) أى و الحال أنه ما وقع منک اذن له قبل ذلک بالدخول (فخذفته) بالمعجمتين من الخذف و هو الرمى بالاصبعين أى رميته (بحصاة) أى مثلا فان الخذف أن ترمى بحصاة أو نواة أو نحو هما بان تأخذ بين سبابتيک و قيل أن تضم طرف الابهام على طرف السبابة و فعله من باب ضرب كذا فى المغرب و المصباح (ففقأت) بالهمز أى قلعت (عينه ما كان عليک من جناح) أى عيب و تعيير و زيادة من لافادة التأكيد قال ابن الملک أى اثم عمل به الشافعى و أسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد أن زجره فلم‌ينزجر و أصح قوليه أنه لاضمان مطلقا لاطلاق الحديث و قال أبو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر (متفق عليه) و رواه أحمد و لفظه لو أن امرأ اطلع عليک بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم‌يكن عليک جناح ★(و عن سهل بن سعد) أى الساعدى الانصارى و كان اسمه حزنا فسماه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

و مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مدری یحک به رأسه فقال لو أعلم انک تنظرنی لطعنت به فی عینیک انما جعل الاستئذان من أجل البصر متفق علیه ★ و عن عبدالله بن مغفل انه رأی رجلا یخذف فقال لاتخذف فان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن الخذف و قال انه لایصاد به صید ولا ینکأ به عدو و لکنها قد تکسر السن و تفقأ العین متفق علیه ★ و عن أبی موسی قال قال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم اذا مر أحدکم فی مسجدنا و فی سوقنا

سهلا (ان رجلا اطلع فی جحر) بضم جیم أی خرق کائن (فی باب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی فی نفس الباب أو فیما حوله (و مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مدری) بکسر میم و سکون دال مهملة و راء منون شئ یعمل من خشب أو حدید علی شکل سن من أسنان المشط و أطول منه یسوی به الشعر المتلبد و یستعمله من لامشط له کذا فی النهایة و قیل هو عود یدخله من له شعر فی رأسه لیضم بعضه الی بعض و هو یشبه المسلة و قیل هو حدیدة کالخلال لها رأس محدد من عادة الکبیر أن یحک بها ما لاتصل الیه یده من جسده و یؤید الاخیر قوله (یحک به رأسه) بصیغة الفاعل (فقال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (لو أعلم) أی یقینا (انک تنظر) أی تطالع فی قصدا و عمدا (لطعنت به فی عینیک) قال الطیبی دل علی ان الاطلاع مع غیر قصد النظر لایترتب علیه الحکم کالمار (انما جعل) أی شرع (الاستئذان) بالهمز و یبدل (من أجل البصر) أی من النظر الی غیر المحرم و لو لاه لما شرع و قال ابن الملک أی انما احتیج الی الاستئذان فی الدخول لئلایقع نظر من هو خارج الی داخل البیت فیکون النظر بلا استئذان کالدخول بلا استئذان قال النووی فیه جواز رمی عین المتطلع بشئ خفیف و لو فقئت لاضمان علیه اذا نظر فی بیت لیس فیه محرم له کذا نقله الطیبی هنا لکن قوله بشئ خفیف انما یلائم الحدیث الاول فتأمل و أما هذا الحدیث فالظاهر انه محمول علی ارادة الزجر و التغلیظ کما هو مذهب أبی حنیفة فی الحدیثین و الفرق عنده بینهما علی فرض الوقوع ان فی الاول الدیة و فی الثانی القصاص هذا هو مقتضی مذهبه و الله تعالی أعلم (متفق علیه ★ و عن عبدالله بن مغفل) بفتح غین معجمة و تشدید فاء مفتوحة قال المؤلف مزنی کان من أصحاب الشجرة روی عنه جماعة من التابعین منهم الحسن البصری قال العسقلانی و لابیه صحبة و روی عن ابنه عبدالله (أنه رأی رجلا یخذف) بمعجمتین ثانیهما مکسورة (فقال لاتخذف فان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهی عن الخذف و قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أو قال عبدالله اشارة الی علة النهی عنه فانه قلیل المنفعة کثیر الضرة (انه) أی الشان أو الخذف (لایصاد به صید و لاینکأ) بتحتیة مضمومة فنون ساکنة فکاف مفتوحة فهمزة مرفوعة کذا فی النسخ أی لایجرح (به عدو) فی النهایة یقال نکیت العدو أنکی نکایة اذا کثرت فیهم الجراح و القتل و قد یهمز اه و هو المفهوم من القاموس فینبغی أن یضبط الحدیث بالوجهین بل الاولی أن یجعل الاصل لاینکی بالیاء و الله أعلم (و لکنها) أی الحصاة المفهومة من الخذف أو الرمیة أو الفعلة (قد تکسر السن و تفقأ العین) أی و قد تفقؤها أی تقلعها قال الطیبی رحمه الله معنی الحدیث انه رأی رجلا یعبث بالخذف فنهاه لانه لایجلب نفعا و لایدفع ضرا بل هو شرکله قال ابن الملک و انما نهی عن الخذف لانه لامصلحة فیه و یخاف من فساده و یلتحق به کل ما شارکه فی هذا المعنی (متفق علیه) و فی الجامع الصغیر نهی عن الخذف رواه أحمد و البخاری و مسلم و أبو داود و ابن ماجه عن عبدالله ابن مغفل اه و هو یؤید أن قاعل قال انما هو عبدالله و الله تعالی أعلم ★(وعن أبی موسی الاشعری

و معه نبل فليمسک على نصالها أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشئى متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يضعها و ان كان أخاه لابيه و أمه رواه البخارى

قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا مر أحدكم فى مسجدنا و فى سوقنا) أى مسجد المسلمين و سوقهم فأضاف الى الضمير المفخم ايذانا بالشرف (و معه نبل) بفتح نون و سكون موحدة السهام العربية لاواحد له من لفظه فلايقال نبلة و انما يقال سهم و الجملة حالية (فليمسک) بضم أوله أى فليأخذ (على نصالها) بكسر أوله جمع النصل و المراد به الحديدة التى فى آخر السهم قال الطيبى عدى أمسک بعلى مبالغة فى المحافظة و القبض عليها و قوله (ان يصيب) مفعول لاجله على حذف المضاف أى كراهة أن يصيب أحدكم أو المار (أحدا من المسلمين منها) أى من النصال (بشئى) أى من الاذى و قيل الباء زائدة فى الفاعل قال الطيبى هو كقوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أى كراهة أن تضلوا اه و قيل التقدير لئلا تضلوا ثم فى معنى النصال بل أقوى منها حديدات الجنبيات التى يلبسها الاجلاف من أهل مكة و يؤذون المسلمين بها فى الطواف بل فى نفس الصلاة لاسيما عند مزاحمتهم للصف الاول (متفق عليه) و رواه أبو داود و ابن ماجه و لفظ الجامع الصغير فليمسک على نصاله بكفه لايعقر مسلما ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم لايشير أحدكم) نفى بمعنى النهى (على أخيه) أى المسلم و يلحق به الذمى (بالسلاح) بكسر أوله و هو ما أعد للحرب من آلة الحديد (فانه) أى أحدكم أو الشان (لايدرى لعل الشيطان) مفعول يدرى و يجوز أن يكون يدرى نازلا منزلة اللازم فنفى الدراية عنه رأسا ثم استأنف بقوله لعل الشيطان (ينزع فى يده) بكسر الزاى و بالعين المهملة أى يجذبه حال كون السلاح فى يده و اسناد الفعل الى الشيطان من باب الاسناد الى السبب قال التور بشتى أى يرمى به كأنه يوقع يده لتحقق اشارته و يروى بالغين المعجمة يعنى مع فتح الزاى كما فى نسخة و معناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب و الهزل و نزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى و اما ينزغنک من الشيطان نزغ و يحتمل أن يكون المعنى يطعن فى يده من قولهم نزعة نزغة بكلمة أى طعن فيه الجوهرى نزع فى القوس مدها قال القاضى معناه انه يرمى به كائنا فى يده قال الطيبى فعلى هذا فى يده حال من الضمير المجرور المقدر و على تقدير الجوهرى الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر ★ يجرح فى عراقيبها نصلى ★ أى يوقع نزعه فى يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه و منه قوله تعالى و النازعات غرقا الكشاف النازعات أيدى الغزاة تنزع القسى باغراق السهام و الفاء فى قوله (فيقع) فصيحة أى ينزع فى يده فيقتله فيستوجب النار فيقع (فى حفرة من النار) قال القاضى يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا و اللعاب حربا فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أشار الى أخيه) أى المسلم (بحديدة) أى بما هو آلة القتل (فان الملائكة تلعنه) أى تدعوه بالبعد عن الجنة أول الامر (حتى يضعها) أى الحديدة و فيه اشارة الى أنه لاينفعه حينئذ ترك الاشارة بها مع كونها فى يده (و ان كان) أى المشير (أخاه) أى أخا المشار اليه (لابيه و أمه) أى معا و ان وصلية و المعنى و ان كان هازلا و لم يقصد به ضربه كنى به

★ و عن ابن عمر و أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا رواه البخاري و زاد مسلم و من غشنا فليس منا ★ و عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف فليس منا رواه مسلم ★ و عن هشام بن عروة عن أبيه ان هشام بن حكيم

عنه لان الاخ الشفيق لايقصد قتل أخيه غالبا قال الطيبي قوله و ان كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة و عدم القصد فى الاشارة فبدأ بمطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب و الام ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره (رواه البخاري) و فى هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم و عليه خ ظ و الله تعالى أعلم و يؤيده أن الحديث ذكره السيوطي فى الجامع الصغير و قال رواه مسلم و الترمذي قال و روى الحاكم عن عائشة مرفوعا من أشار بحديدة الى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ★(و عن ابن عمر) بلاواو (و أبي هريرة) أى معا (عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح) أى سله و لو للعب و الهزل أو لادخال الروع و الخوف و انما جمع الضمير ليتناول الامة أيضا على ما سيأتي فى الفصل الثاني من قوله لمن سل السيف على أمتي (فليس منا) أى من أهل طريقتنا و سنتنا أو من أهل ملتنا قال الطيبي الجار و المجرور يعني علينا يجوز أن يتعلق بالفعل و السلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه فى الحرب حملة و يجوز أن يكون حالا و السلاح مفعول يقال حملت الشئ أحمله حملا أى حمل السلاح علينا لا لنا و الاول أوجه و أليق بباب ما لايضمن من الجنايات و لان قوله فليس منا جزاء الشرط و على الثاني لافائدة فيه لانه يعلم كل أحد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن أن يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر و الله تعالى أعلم بالسرائر (فيجوز قتله رواه البخاري) و فى الجامع الصغير رواه مالك و أحمد و البخاري و النسائي و ابن ماجه عن ابن عمر (و زاد مسلم من غشنا) أى خاننا و ترك النصيحة لنا كان ستر العيب فى السلعة (فليس منا) قال السيوطي روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم و فى لفظ من غشنا فليس منا و فى أكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه فى السوق مبتلا داخله أخرجه الشيخان عن أبي هريرة و روى الطبراني و أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود مرفوعا و لفظه من غشنا فليس منا و المكر و الخداع فى النار و روى أحمد و الترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل فى شفاعتي و لم تنله مودتي ★(و عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف) أى و لو لم يقصد قتل أحد (فليس منا رواه مسلم) و كذا أحمد و روى ابن مردويه عن أبي هريرة من سل سيفه فى سبيل الله فقد بايع الله ★ (و عن هشام ابن عروة عن أبيه) أى ابن الزبير يكنى أبا المنذر القرشي المدني أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود فى أكابر العلماء و أجلة التابعين سمع عبدالله بن الزبير و ابن عمر و روى عنه خلق كثير منهم الثوري و مالك بن أنس و ابن عيينة (ان هشام بن حكيم) أى ابن الحزام القرشي الاسدي أسلم يوم الفتح و كان من فضلاء الصحابة و خيارهم ممن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل أبيه و أبوه يكنى أبا خالد القرشي الاسدي و هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد فى الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة و كان من أشراف قريش و وجوهها فى الجاهلية و الاسلام و تأخر اسلامه الى عام الفتح و مات

م بالشام على أناس من الانباط و قد أقيموا فى الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فى الخراج فقال هشام أشهد لسمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوشک ان طالت بک مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر يغدون فى غضب الله و يروحون فى سخط الله و فى رواية و يروحون فى لعنة الله رواه مسلم ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط

بالمدينة فى داره سنة أربع و خمسين و له مائة و عشرون سنة ستون فى الجاهلية و ستون فى الاسلام و كان عاملا فاضلا تقياحسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم أعتق فى الجاهلية مائة رقبة و حمل على مائة بعير روى عنه نفر ذ كره المؤلف (م) أى ابن حكيم (بالشام على أناس) أى جماعة (من الانباط) بفتح أوله فى النهاية النبط و النبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين أى بين البصرة و الكوفة و قال النووى الانباط فلاحة الاعاجم (و قد أقيموا) أى أوقفوا (فى الشمس وصب) أى كب (على رؤسهم) أى فوقها (الزيت) أى الحار (فقال) أى ابن حكيم (ما هذا) أى ما سبب هذا الامر (قيل يعذبون فى الخراج) أى فى تحصيله و أدائه مما بقى عندهم (فقال هشام) أى ابن حكيم (أشهد لقد سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول) اللام جواب القسم لما فى أشهد من معناه (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) أى بما يعذب الله به فى العقبى (فى الدنيا) أى بغير حق .(رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و رواه أحمد و البيهقى عن عياض بن غنم و روى أبو داود و الترمذى و الحاكم و صححه عن ابن عباس مرفوعا لاتعذبوا بعذاب الله ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوشک) أى يقرب (ان طالت بک مدة) أى حياة (أن ترى) اسم يوشک أى تبصر (قوما فى أيديهم) خبر مقدم مبتدؤه (مثل أذناب البقر) أى سياط كما فى رواية و الجملة صفة قوما و تسمى تلک السياط فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة و هى جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة و قيل هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم كالکلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب (يغدون) أى يصبحون (فى غضب الله و يروحون) أى يمسون (فى سخط الله) أى الذى هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الامر منه و استمرار صدور هذا الفعل عنه (و فى رواية و يروحون فى لعنة الله) أى ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله و رسوله و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الطيبى المراد بقوله يغدون و يروحون اما الدوام و الاستمرار كما فى قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة و العشى يعنى هم أبدا فى غضب الله و سخطه لايحلم عليهم و لايرضى عنهم و ان أريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس و يروعونهم و لايرحمون عليهم فنغضب الله تعالى عليهم و يمسون يتفكرون فيما لايرضى عنهم الله تعالى من الايذاء و الروع (رواه مسلم) و روى البيهقى عن أنس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة و من سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل و خزى يوم القيامة ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنفان) هو مبتدأ (من أهل النار) صفة (لم أرهما) خبر و فى رواية لم أرهما بعد و المراد انه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يرهما فى عصره لطهارة ذلک العصر بل حدثا بعده قال النووى هذا الحديث من المعجزات و فيه ذم هذين الصنفين (قوم معهم سياط) جمع سوط فابدلت الواوياء

كاذناب البقر يضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها و ان ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا رواه مسلم ✱ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته متفق عليه

لتحركها و انكسار ما قبلها (كاذناب البقر يضربون بها الناس) أى بغير حق (و نساء) هو و قوم بيان أو بدل لقوله صنفان و ما بعدهما صفات لهما (كاسيات) أى من نعمة الله (عاريات) من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن و يكشفن بعضه اظهارا لجمالهن و ابرازا لكمالهن و قيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن و ان كن كاسيات للثياب عاريات فى الحقيقة أو كاسيات بالحلى و الحلى عاريات من لباس التقوى و منه حديث رب كاسية فى الدنيا عارية فى العقبى قال الطيبى أثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء و منه قول الشاعر

خلقوا و ما خلقوا لمكرمة ✱ فكأنهم خلقوا و ما خلقوا
رزقوا و ما رزقوا سماح يد ✱ فكأنهم رزقوا و ما رزقوا

(مميلات) أى قلوب الرجال اليهن أو المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن و قيل مميلات باكتافهن و قيل يملن غيرهن الى فعلهن المذموم (مائلات) أى الى الرجال بقلوبهن أو بقوالبهن أو متبخترات فى مشيهن أو زائغات عن العفاف أو مائلات الى الفجور و الهوى و قيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء و قيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة (رؤسهن كاسنمة البخت) بضم موحدة و سكون معجمة فى النهاية البختى من الجمال و الانثى بختية جمعه بخت و بخاتى جمال طوال الاعناق و اللفظة معربة أى يعظمنها و يكبرنها بلف عصابة و نحوها و قيل يطمحن الى الرجال لايغضضن من أبصارهن و لاينكسن رؤسهن (المائلة) صفة للاسنمة و هى جمع السنام و المائلة من الميل لان أعلى السنام يميل لكثرة شحمه و هذا من صفات نساء مصر (لايدخلن الجنة) صفة للنساء و لم يذكر للرجال مثلها اختصارا و ايجازا ذكره الطيبى (و لايجدن ريحها و ان ريحها لتوجد) جملة حالية (من مسيرة كذا و كذا) أى مائة عام مثلا قال القاضى معناه انهن لايدخلنها و لايجدن ريحها حين ما يدخلها و يجد ريحها العفائف المتورعات لا أنهن لايدخلن أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر و ان زنى و ان سرق ثلاثا أقول و يمكن أن يكون محمولا على الاستحلال أو المراد منه الزجر و التغليظ و يمكن انهن لايجدن ريحها و ان دخلن فى آخر الامر و الله تعالى أعلم (رواه مسلم) و كذا أحمد ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم) أى ضارب غيره (فليجتنب الوجه) أى فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكفار و الضرب فى وجوههم أنجح للمقصود و أرجح للمردود (فان الله خلق آدم على صورته) أى صورة الوجه لانه أشرف أعضائه و معدن جماله و منبع حواسه فلا تغيروه أو على صورة آدم أى على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره أو الله و الاضافة للتكريم كما فى بيت الله و ناقة الله أى ان الله أكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده و أمر ملائكته بالسجود لها فأكرموها و يؤيده ما فى رواية على صورة الرحمن و قيل الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام فى هذا المقام و أما تفصيل المرام فقال الطيبى فيه اقوال الاول أن الضمير راجع الى آدم و هو اختيار ابن الجوزى و فيه وجوه (أحدها) انه خلق على صورة آدم و معنى الاضافة و كل شئ خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التى كان عليها من مبدأ فطرته الى منقرض

عمره لم تتفاوت قامته و لم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون أولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما و اعصابا عارية ثم عظاما و أعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مخبيا فى الرحم لايأكل و لايشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها أنه خلق على صورة حال يختص به لايشاركه نوع آخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم و أخرى بالجهل و تارة بالغواية و العصيان و أخرى بالهداية و الاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان فى استحقاق اسم العصيان و الاخراج عن الجنان و لحظة يتسم بسمة الاجتباء و يتوج بتاج الخلافة و الاصطفاء و برهة يستعمل بتدبير الارضين و ساعة يصعد بروحه الى أعلى عليين و طورا يشارك البهائم فى مأكله و مشربه و منكحه و طورا يسابق الكروبين فى فكره و ذكره و تسبيحه و تهليله و ثالثها أنه تعالى اخترعها اختراعا عظيما فى خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له فيخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة و أما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكى الروح حيوانى الجسم منتصب القامة فلم يوجد على مثال له تقدم كانه قال ارتجل صورته اختراعا لاتشبيها بمقدم و لامحاذيا بخلق آخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما و تعظيم وجه الانسان اما لانه أشرف اجزائه من الانسان اذ أكثر الحواس فيه أو لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء و فى هذا التأويل اضمار كانه قيل هذا المضروب من أولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما له لانه يشبه وجه آدم و الثانى ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيى الدين و هو رواية مسلم و يحتمل أن يرجع الى الوجه يعنى فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه و شرفه بأحسن صورة و جمع فيه المحاسن و الحواس و الادراكات والضرب فى الوجه قد ينقصها و يشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش و لايمكن ستره و خلق آدم عليه الصلاة والسلام على تلك الصورة فلاتضربه تكريما لصورة آدم فانك ان ضربت فقد أهنتها و نظيره ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون أولادكم محمدا فتلعنونه أنكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه الصلاة والسلام و الثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى و هو اختيار الشيخ التوربشتى قال و انما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا و تكريما كالاضافة فى بيت الله و ناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال الشيخ محيى الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت و رواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن و هو ليس بثابت عند أهل الحديث و كان من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له و غلط فى ذلك اه كلامه و فى هذا القول وجوه أولها أن يجرى على ظاهره و هو قول ابن قتيبة قال المازرى و قد غلط فيه ابن قتيبة و قال ان لله تعالى صورة لا كالصور و هو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب و كل مركب محدث و تعالى الله عن ذلك قلت العلة و المعلول مدفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف فى اثبات اليد و العين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال و قالت المجسمة جسم لا كالاجسام لما سمعوا من أهل السنة انه تعالى شئ لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال و الفرق ظاهر اقول الفرق ان اليد و العين و الشئ و كذا الصورة عند من يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها و تنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى لافى كتاب و لا فى سنة فلايجوز اثباته له سبحانه قال و العجب من قول ابن قتيبة فى صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضى خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور ناقض كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة فى كلامه على مقتضى مرامه فانه أراد

(الفصل الثانی) عن أبی ذر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من کشف سترا فادخل بصره فی البیت قبل أن یؤذن له فرأی عورة أهله فقد أتی حدا لایحل له أن یأتیه و لو أنه حین أدخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عینه ما عیرت علیه و ان مر الرجل علی باب لاستر له غیرمغلق فنظر فلا خطیئة علیه انما الخطیئة علی أهل البیت رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب

و الله أعلم ان آدم خلق علی صورة الرحمن صورة معنویة حیث اتصف بالسمع و البصر و الکلام مع ان الحقائق مختلفة کما هو مقرر فی محله و ثانیها قول القاضی ان صحت هذه الروایة تعین أن یکون الضمیر لله تعالی و یکون المعنی خلق آدم علی صورة اجتباها و جعلها نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال فی صورته و لذلک قیل الانسان عالم صغیر أقول بل قیل انه عالم کبیر لحدیث لایسعنی أرضی و لاسمائی و لکن یسعنی قلب عبدی المؤمن قال ثم ان یجمع محاسنه و مظهر لطائف الصنع فیه هو الوجه فبالحری أن یحافظ علیه و یتحرز عما یشوهه فلایناسب أن یجرح و یقبح و ان لم‌تصح احتمل ذلک و ثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنی الامر و الشان أی خلق آدم علی حاله و شانه فی کونه مسجودا للملائکة مالکا لاحیوانات فی کونها مسخرات له تحقیقا لقوله تعالی انی جاعل فی الارض خلیفة تعظیما و احتراما بشانه کقوله صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم الحجر الاسود یمین الله فی الارض لانه مخصوص بالتقبیل و الاستسلام تعظیما کیمین الملک فی حق من یتقرب الیه فاذا الاضافة فیه لیست کاضافة بیت الله و ناقة الله تعالی للتشریف بل الکلام وارد علی التمثیل و الاستعارة و سئل سهل بن عبدالله عن قوله تعالی انی جاعل فی الارض خلیفة قال صورة الملک الذی تولاها فخلق آدم علیها و ملکه من ملکه ما تولی و سئل عن معنی ذلک فذکر خلق آدم علی صورته و هذا اقصی ما یمکن أن یقال فی هذا المقام و الله تعالی أعلم بالمرام (متفق علیه)

(الفصل الثانی) (عن أبی ذر رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من کشف) أی رفع و أزال (سترا) بکسر أوله أی ستارة و حاجزا (فأدخل بصره فی البیت قبل أن یؤذن له) أی فی الکشف و الدخول (فرأی عورة أهله) أی خلل أهل البیت و ما یسترونه عن أعین الناس فان العورة ما یحاذر الاطلاع علیه و سمیت عورة لاختلال ستر الناس و تحفظهم عنها و العورة الخلل (فقد أتی حدا) أی فعل شیأ یوجب الحد أی التعزیر (لایحل له أن یأتیه) استئناف متضمن للعلة أو معناه أتی أمرا لایحل له أن یأتیه و الیه ینظر قوله تعالی و من یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه و یؤیده قوله (و لو أنه حین أدخل بصره فاستقبله رجل) أی من أهل البیت (ففقأ) أی قلع (عینه ما عیرت علیه) أی ما نسبته الی العیب قال الطیبی یحتمل أن یراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجانی فالمعنی فقد أتی موجب حد علی حذف المضاف و اقامة المضاف الیه مقامه کما ذهب الیه الاشرف و المظهر و أن یراد به الحاجز بین الموضعین کالحمی فقوله لایحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثانی بالمراد و یدل علیه ایقاع قوله (و ان مر الرجل علی باب لاستر له) مقابلا لقوله من کشف سترا الخ (غیر مغلق) بفتح اللام و قیل بکسرها أی غیر مردود و غیر منصوب علی الحالیة و قیل مجرور علی انه صفة باب (فنظر) من غیر قصد (فلاخطیئة علیه انما الخطیئة علی أهل البیت) فیه ان أحد الامرین واجب اما الستر و اما الغلق (رواه أبو داود و قال هذا حدیث غریب) و رواه أحمد و الترمذی عنه بلفظ أیما رجل کشف سترا فأدخل بصره من قبل أن یؤذن له فقد أتی حدا لایحل له أن یاتیه و لو أن رجلا فقأعینه لهدرت و لو أن رجلا مر علی باب لاسترة علیه فرأی

✱ وعن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا رواه الترمذى وأبوداود
✱ وعن الحسن عن سمرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى أن يقد السير بين أصبعين رواه أبوداود
✱ وعن سعيد بن زيد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله فهو شهيد رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ✱ و عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتى أو قال على أمة محمد رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و حديث أبى هريرة الرجل جبار ذكر فى باب الغصب (١) ✱ (باب القسامة) ✱

عورة أهله فلاخطيئة عليه انما الخطيئة على أهل الباب ✱ (و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أن يتعاطى) بصيغة المجهول أى يتناول (السيف مسلولا) أى خارجا عن غمده حذرا من أن يقع خطأ أو يحصل روع (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا أحمد و الحاكم ✱(و عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى أن يقد) بتشديد الدال على صيغة المجهول أى يقطع طولا أو مطلقا (السير) أى دوال النعل (بين أصبعين) لئلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهى فى هذين الحديثين نهى تنزيه و شفقة (رواه أبو داود ✱ و عن سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قتل) بصيغة المجهول (دون دينه) أى قدام دينه قال الشاعر * تريك القذى دونها و هى دونه * أو عند حفظ دينه (فهو شهيد) و هذا انما يتصور اذا قصد المخالف من الكافر أو المبتدع خذلانه فى دينه أو توهينه و هو يذب عنه و يحجز بينه و بين ما أراد كالحامى يذب عن حقيقته (و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله) أى عند محافظة محارمه (فهو شهيد) قال ابن الملك و عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلاشئ عليه (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الثلاثة و ابن حبان فى صحيحه عنه و لفظه من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون أهله فهو شهيد و رواه النسائى و الضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع و هو من قتل دون مظلمته فهو شهيد ✱ (و عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف) أى بالباطل (على أمتى أو قال على أمة محمد رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و رواه أحمد من غير شك باللفظ الاول (و حديث أبى هريرة الرجل) أى رجل الدابة (جبار) أى هدر (ذكر فى باب الغصب) فاسقاطه عن تكرير مع ان عكسه هو الانسب بالباب و الله تعالى أعلم بالصواب

✱ (باب القسامة) ✱ بفتح أوله و هى ايمان تقسم على أهل المحلة التى وجد القتيل فيها و عند الشافعى تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و فى المغرب القسم اليمين يقال أقسم بالله اقساما و القسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة و قيل هى الايمان تقسم بين أولياء الدم قال الشمنى القسامة فى اللغة مصدر لاقسم أو اسم لمصدره و قيل أهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل و سببها وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها و ركنها

---

(١) لم يذكر المتن الفصل الثالث من هذا الباب بل أعقب الثانى بباب القسامة و لم ينبه هو ولا الشارح على ذلك فليتنبه اه مصححه

★(الفصل الاول)★ عن رافع بن خديج و سهل بن أبي حثمة أنهما حدثا ان عبدالله بن سهل و محيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبدالرحمن بن سهل و حويصة و محيصة ابنا مسعود الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتكلموا فى أمر صاحبهم فبدأ عبدالرحمن و كان أصغر القوم فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كبر الكبر

قولهم بالله ما قتلناه و لاعلمنا له قاتلا و شرطها أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا و قال مالک يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد و حكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل و ادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله و كان عليهم لوث ظاهر و هو ما يغلب على الظن صدق المدعى كان وجد فى محلتهم و كان بين القتيل و بينهم عداوة و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض حديث القسامة أصل من أصول الشرع و قاعدة من أحكام الدين و ركن من أركان مصالح العباد و به أخذ العلماء كافة من الصحابة و التابعين و من بعدهم و ان اختلفوا فى كيفية الاخذ به و روى عن جماعة ابطال القسامة و اختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجب و هو قول مالک و أحمد و اسحق و قول الشافعى فى القديم و قال الكوفيون و الشافعى فى أصح قوليه لايجب بل تجب الدية و اختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالک و الشافعى و الجمهور يحلف الورثة و يجب الحق بحلفهم و قال أصحاب أبى حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة و يتحراهم الولى يحلفون بالله ما قتلناه و ما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم و على أهل المحلة و على عاقلتهم بالدية

★(الفصل الاول)★ (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة و كسر الدال المهملة و الجيم قال المؤلف يكنى اباعبدالله الحارثى الانصارى أصابه سهم يوم أحد فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أنا شهيد لک يوم القيامة و انفضت جراحته زمن عبدالملک بن مروان فمات سنة ثلاث و سبعين بالمدينة و له ست و ثمانون سنة روى عنه خلق كثير (و سهل بن أبى حثمة) بفتح مهملة و سكون مثلثة قال المؤلف فى فصل الصحابة يكنى أبا محمد و أبا عمارة الانصارى الاوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة (انهما حدثا أن عبدالله بن سهل) قال المؤلف هو الانصارى الحارثى أخو عبدالرحمن و ابن أخى محيصة و هو المقتول بخيبر و ذكره فى القسامة (و محيصة ابن مسعود) بضم الميم و فتح الحاء المهملة و كسر الياء المشددة و فتح الصاد المهملة ذكره المصنف و قال أنه أنصارى حارثى يعد فى أهل المدينة شهد أحدا و الخندق و ما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد و قال فى القاموس حويصة و محيصة ابنا مسعود مشددتى الصاد صحابيان و قال الحافظ السيوطى فى حاشية الموطأ ان تشديد الياء فيهما أشهر اللغتين و فى التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة و يجوز تخفيفها ساكنة و الاشهر التشديد قلت و عليه النسخ المصححة و الاصول المعتمدة (أتيا خيبر فتفرقا فى النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل عبدالله بن سهل) بصيغة المجهول (فجاء عبدالرحمن بن سهل) أى أخو القتيل (و حويصة و محيصة ابنا مسعود) و هما من أولاد أعمام المقتول (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتكلموا) أى أرادوا التكلم (فى أمر صاحبهم) أى قتيلهم (فبدأ) أى بالكلام (عبدالرحمن و كان أصغر القوم) أى من الثلاثة (فقال له النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كبر الكبر) بضم فسكون قال ابن الملک أى عظم من هو أكبر منک يعنى قدمه

قال يحيى بن سعيد يعنى ليلى الكلام الاكبر فتكلموا فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استحقوا قتيلكم أو قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول‌الله أمر لم‌نره قال فتبرئكم يهود فى ايمان خمسين منهم

بالكلام و قال بعضهم أى عظمهم بتفويض الكلام اليهم و فى رواية الكبر الكبر أى كبر الكبر قال الطيبى و فى أكثر الروايات الكبر الكبر فى النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان أقعدهم فى النسب و هو أن ينسب الى جده الاكبر ارشادا الى الأدب فى تقديم الاسن و يروى كبر الكبر أى قدم الاكبر (قال يحيى بن سعيد) أى الراوى (يعنى) أى يريد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله كبر الكبر (ليلى الكلام) بالنصب (الاكبر) بالرفع من ولى الامر و تولاه اذا فعل كذا فى المغرب هذا و فى النسخ ليلى بكسر اللامين و فتح الياءين و الظاهر سكون الياء الاخيرة و مع هذا يحمل على لغة من لم‌يحذف حرف العلة فى المجزوم و هذا اذا كانت الجملة معنى كبر الكبر و اللام للامر و يحتمل أن تكون اللام للعلة و التقدير انما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم كبر الكبر ليلى الكلام الاكبر فحينئذ لااشكال و الله أعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر أحق بالاكرام و بالبداءة بالكلام و جواز الوكالة فى المطالبة بالحدود و جواز وكالة الحاضر لان ولى الدم هو عبدالرحمن بن سهل أخو القتيل و حويصة و محيصة ابنا عمه (فتكلموا) أى فتكلم كبيرهم فى قتيلهم (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استحقوا) بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره (قتيلكم) أى ديته أو قصاصه و الاول مذهب أئمتنا و من تبعهم و الشافعى فى الجديد و الثانى قول مالك و أحمد و الشافعى فى القديم و الله تعالى أعلم (أو قال صاحبكم) شك الراوى (بايمان خمسين) بالاضافة و فى نسخة بالتنوين (منكم) فيه ان ابتداء اليمين فى القسامة بالمدعى و به قال مالك و الشافعى و هذا حكم خاص بها لايقاس عليها سائر الاحكام و للشارع أن يخص و عندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعى كذا ذكره بعض علمائنا و فيه أن هذا انما كان بطريق الافتاء فى المسئلة لابطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووى المقتول عبدالله و له أخ اسمه عبدالرحمن و لهما ابناعم و هما محيصة و حويصة و هما أكبر سنا من عبدالرحمن فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له كبر الكبر أى ليتكلم من هو أكبر منك و حقيقة الدعوى انما هى لعبدالرحمن لاحق فيها لابن عمه و انما أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتكلم الاكبر و هو حويصة لانه لم‌يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه و يحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة فى الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة و الوارث هو عبدالرحمن خاصة و اليمين عليه و الجواب أطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجمع فى صورة القتل و كيفية ما جرى له و ان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث و فيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل كالامامة و ولاية النكاح و غير ذلك (قالوا يا رسول‌الله أمر) أى صدور القتل أمر (لم‌نره) أى لم‌نبصره أو لم‌نعلمه (قال فتبرئكم) بتشديد الراء و تخفيفها (يهود) أى فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا (فى ايمان خمسين منهم) بالاضافة و تركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه و لايقضى عليه بالنكول بل ترد على الآخر و على ان الحكم بين أهل الذمة كهو بين المسلمين فى تحليفهم عند توجه اليمين عليهم و براءتهم و قال مالك لاتقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضى يريد باستحقاق اليمين أستحقاق

قالوا يا رسول‌الله قوم كفار ففداهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قبله و فى رواية تحلفون خمسين يمينا و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم فوداه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من عنده بمائة ناقة متفق عليه و هذا الباب خال عن الفصل الثانى

★ (الفصل الثالث) ★ عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا

ديته و يدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اما أن تدوا صاحبكم و اما أن تؤذنوا بحرب من الله و رسوله فيحلف المدعى ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل فى الاثبات و قال أصحاب أبى حنيفة لايبدأ بيمين المدعى بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهل المحلة التى وجد فيها القتيل و حصل اللوث فى حقهم و يحلفهم على انهم ما قتلوه و لاعرفوا له قتيلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها و هو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم بدأ بالمدعين و جعل يمين الرد على يهود و الثانى انه قال فتبرئكم يهود فى ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص و القياس أيضا اذ ليس فى شئ من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة و الاستحقاق و فيه ان من توجه عليه الحلف أولا فلم يحلف رد الحلف على الآخر و ان من توجه عليه اليمين حلف و ان كان كافرا و قال مالك لاتقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لاتقبل شهادتهم (قالوا يا رسول‌الله قوم كفار) أى هم قوم كفرة لاتقبل ايمانهم أو كيف نعتبر ايمانهم (ففداهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أعطاهم الفداء (من قبله) بكسر ففتح أى من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضى و انما ودى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قبله أى من عند نفسه لانه كره ابطال الدم و اهداره و لم ير غير اليمين على اليهود و لم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين عليها (و فى رواية تحلفون خمسين يمينا و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم) قال النووى أى و يثبت حقكم على من حلفتم عليه (فوداه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أعطى ديته (من عنده بمائة ناقة متفق عليه) قال الشمنى أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبى حيثمة قال خرج عبدالله بن سهل بن أبى زيد و محيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو و حويصة بن مسعود و عبدالرحمن بن سهل و كان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكبر الكبر يريد السن و فى لفظ كبر كبر فصمت و تكلم صاحباه و تكلم معهما فذكروا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف و لم نشهد و فى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال تحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين و فى لفظ كيف تقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء (و هذا الباب خال عن الفصل الثانى) أى لخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان ★ (الفصل الثالث) ★ (عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار) و هو عبدالله بن سهل (مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه) أى ولده و ابناعمه (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكروا ذلك له) أى للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال ألكم شاهدان) أى عدلان (يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا

يا رسول‌الله لم يكن ثم أحد من المسلمين و انما هم يهود و قد يجترؤن على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من عنده رواه أبو داود

يا رسول‌الله لم يكن ثمة) بفتح المثلثة أى هناك و هو موضع القتل (أحد من المسلمين و انما هم يهود) قال الطيبى تعريف المبتدأ و الخبر و اتيان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذى اشتهر و تعورف منهم من المكر و الخديعة و النفاق على نحو قول الشاعر * أنا أبو النجم و شعرى شعرى * يعنى ليس لنا شاهدان و هم أدهى و أنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به (و قد يجترؤن على أعظم من هذا) أى من النفاق و مخادعة الله و رسوله و قتل الانبياء بغير حق و تحريف الكلم عن مواضعه (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم) بكسر اللام و هو و ما قبله أمران (فأبوا) أى أولياء المقتول عن استحلاف اليهود (فوداه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من عنده رواه أبو داود) أقول ظاهر هذا الحديث صريح فى مأخذ مذهبنا قال علماؤنا القسامة فى ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه قيد الميت بذلك لان الخالى منه لا قسامة فيه عندنا ولادية و هو قول أحمد و فى رواية حماد و الثورى و قال مالك و الشافعى و أحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث و هو ما يوقع فى القلب صدق المدعى من أثر دم على ثيابه أو عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول ان أهل المحلة قتلوه لانه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يسأل الانصار هل كان بقتيلهم أثر أم لا ولان القتل يحصل بما لا أثر له كعصر الخصيتين و ضرب الفؤاد فلشبه من به أثر و لنا ان القسامة فى الدية لتعظيم الدم و صيانته عن الهدر و ذلك فى القتل دون الموت حتف الانف و القتل يعرف بالاثر ولايلزم من عدم ذكره فى الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرط انه وجد فى محلة لايعلم قاتله فحينئذ حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا و هذا حكاية قول الجمع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولايحلف الولى ثم قضى على أهلها الدية و هذا قول عمر رضى‌الله‌عنه و الشعبى و النخعى و الثورى و قال مالك و الشافعى و أحمد يبدأ بالمدعين فى الايمان فان حلفوا استحقوا و ان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا و هو مذهب يحيى بن سعيد و ربيعة و أبى الزناد و الليث بن سعد لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لاولياء عبدالله بن سهل ابتداء و تحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم و قوله فيما رواه البيهقى أفتبريكم يهود بخمسين رجلا و لنا ما فى الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اليمين على المدعى عليه و ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة و ارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى أيهما كان أقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه أقرب الى وادعة فأخذنا و أغرمنا و احلفنا فقلنا يا أميرالمؤمنين أتحلفنا و تغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولاعلمت قاتلا له و به أخذ علماؤنا ان فى قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة و الدية على أقربهما و لما روى أبو داود الطيالسى و اسحق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم و البيهقى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى ان قتيلا وجد بين حيين فأمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يقاس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحد الحيين بشبر قال الخدرى كانى أنظر الى شبر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالقى

★ (باب قتل أهل الردة و السعاة بالفساد) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى

ديته عليهم ثم القسامة و الدية على أهل الخطة و لو بقى منهم واحد وهم الذين خط لهم الامام و قسم الاراضى بخطه حين فتحها دون السكان أى و ليست القسامة على السكان و المشترين و هذا عند أبى حنيفة و محمد و قال أبو يوسف الكل مشتركون و هو قول مالك و الشافعى و أحمد و ابن أبى ليلى و أهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم و الله تعالى أعلم

★ (باب قتل أهل الردة و السعاة بالفساد) ★ و السعاة بضم أوله جمع الساعى

★ (الفصل الاول) (عن عكرمة) بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس أصله من البربر و هو أحد فقهاء مكة و تابعيها سمع ابن عباس و غيره من الصحابة و روى عنه خلق كثير (قال اتى) أى جيء (على) كرم الله وجهه (بزنادقة) أى بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين فى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور و الظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة و بالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر الايمان أو هو معرب زن دين أى دين المرأة اھ و سئل عن الزنديق من هو فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أى لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق و يعتقد ان الاموال و الحرم مشتركة و قال فى مكان آخر هو أن لا يعتقد الها ولا حرمة شئ من الاشياء و فى قبول توبته روايتان و الذى يرجح عدم قبول توبته كذا فى الفتاوى لقارئ الهداية و قال الليث زنديق معروف و زندقته أنه لا يؤمن بالآخرة و وحدانية الخالق و عن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب و معناه على ما يقول العامة ملحد دهرى (فأحرقهم) أى أمر على باحراقهم فاحرقوهم (فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل و الخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله (لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله) قال القاضى الزنديق قوم من المجوس و يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين أحدهما النور و هو مبدأ الخيرات و الثانى الظلمة و هو مبدأ الشرور و يقال انه معرب مأخوذ من الزند و هو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى ثم استعمل لكل ملحد فى الدين و جمعه الزنادقة و الهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان أصله زناديق و المراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما أورد أبوداود فى كتاب أن عليا رضى الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام و قيل قوم من السابئة أصحاب عبدالله بن سبا أظهر الاسلام ابتغاء للفتنة و تضليلا للامة فسعى أولا فى اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فأخذ فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا رضى الله عنه هو المعبود فعلم بذلك على فأخذهم و استتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا و أشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها و الاحراق بالنار و ان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار و المبالغة فى النكاية و النكال كالمثلة (و لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبى ولقتلتهم عطف على جواب لو و لم يؤت باللام فى الثانى و عزل عن الاول لما أن الجواب منفى بلم و هى مانعة لدخولها أولان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخل فى الثانى لان القتل أهم و أحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار و الاجتهاد يضمحل عنده و لعل عليا رضى الله عنه لم يقف عليه و اجتهد حينئذ قال التوربشتى كان ذلك منه عن رأى و اجتهاد

لا عن توقيف و لهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم الحديث قال ويح أم ابن عباس و أكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح و الاعجاب بقوله و ينصره ما جاء فى رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس (رواه البخارى) و كذا احمد و الاربعة فى الهداية و اذا ارتد المسلم عن الاسلام و العياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لا نه عساه اعترته أى عرضت له شبهة فتزاح عنه و دفع شره بأحسن الامرين و هما القتل و الاسلام و أحسنهما الاسلام قال ابن الهمام و لما كان ظاهر كلام القدورى وجوب العرض قال الا أن العرض على ما قالوا أى المشائخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته و عرض الاسلام هو الدعوة اليه و دعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية و يحبس ثلاثة أيام فان أسلم فبها و الا فيقتل قال ابن الهمام و هذا اللفظ أيضا من القدورى يوجب وجوب الا نتظار ثلاثة أيام و فى الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل أى مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا و انما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابراء العذر بدليل حديث حيان بن منقذ فى الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل بدفع الفتن و قصة موسى مع العبد الصالح ان سألتك عن شئى بعدها و هى الثالثة الى قوله قد بلغت من لدنى عذرا و عن عمر ان رجلا أتاه من قبل أبى موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه فى بيت ثلاثة أيام و أطعمتموه فى كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم انى لم أحضر ولم آمر و لم أرض أخرجه مالك فى الموطا لكن ظاهر تبرى عمر يقتضى الوجوب و تأويله انه لعله طلب التاجيل و عن أبى حنيفة و أبى يوسف انه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب و عن الشافعى ان على الامام أن يؤجل ثلاثة أيام ولا يحل قتله قبلها و الصحيح من قول الشافعى انه ان تاب و الا قتل لحديث معاذ و قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار و هو اختيار ابن المنذر و هذا ان أريد به عدم وجوب الا نظار فهو مذهبنا و الاستدلال مشترك و من الادلة أيضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و هذا كافر حربى و ان كان أريد به نفى استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة و هى لاتقتضى الفور فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق فى وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا أو عبدا و ان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع و اطلاق الدلائل التى ذكرناها و كيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لا نه لا دين له و لو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود و الاقرار بالبعث و النشور مستحب و به قال الائمة الثلاثة و فى شرح الطحاوى سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا عبده و رسوله و يقر بما جاء به من عند الله و يتبرأ عن الدين الذى انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا و كذا ثالثا و رابعا الا أن الكرخى قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب فى الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا و أما ما ذكره الكرخى فروى فى النوادر و ذلك لاطلاق قوله فان تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم و عن ابن عمر و على لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق و هو قول مالك و أحمد و الليث لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا و فى الدراية قال فى الزنديق لنا روايتان فى رواية لا تقبل توبته كقول مالك و أحمد و فى رواية تقبل كقول الشافعى و هذا فى حق أحكام الدنيا أما فيما بينه و بين الله جل ذكره اذا صدق قبله

★ و عن عبدالله بن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان النار لايعذب بها الا الله رواه البخارى
★ و عن على قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية

سبحانه و تعالى بلاخلاف و أما المرتدة فلاتقتل و لكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت و تضرب خمسة و سبعين سوطا و اختاره قاضيخان للفتوى و عند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من بدل دينه فاقتلوه و هو حديث فى صحيح البخارى و غيره و لنا أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن قتل النساء و الصبيان كما فى الصحيحين و هذا مطلق يعم الكافر أصليا و عارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات‌رأى و تبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى فى الارض بالفساد و قد روى أبويوسف عن أبى حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام و لكن يحبسن و يدعين الى الاسلام و يجبرن عليه و أما ما روى الدارقطنى عن جابر ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان رجعت و الا قتلت فضعف بمعمر بن بكر و معارض بآخر مثله و أخرج الطبرانى بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له حين بعثه الى اليمن أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم‌يتب فاضرب عنقه و ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها و ان أبت فاستتبها و أما ما روى عن ابن‌معين أنه قال كان الثورى يعيب على أبى‌حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن أبى رزين لم‌يروه غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين فمدفوع بانه أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم به فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى و أخرج الدارقطنى عن على المرتدة تستتاب و لاتقتل و ضعف بخلاس و فى شرح مسلم للنووى اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق و هو الذى ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة أوجه أصحها و الاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة و الثانى لايقبل و يتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة فكان من أهل الجنة و الثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم‌تقبل و الرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه و ان كان تحت السيف فلا و الخامس ان كان داعيا الى الضلال لم‌يقبل منه و الا قبل منه و الله تعالى أعلم ★(و عن عبدالله بن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان النار لايعذب بها الا الله رواه البخارى ★ و عن على قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان) تأكيد فى معنى الاستقبال المفاد بالسين (حداث الاسنان) بضم الحاء و تشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس و فى النهاية حداثة السن كناية عن الشباب و أول العمر قال ابن الملك و فى رواية حدثاء الاسنان جمع حديث هو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء (سفهاء الاحلام) أى ضعفاء العقول و السفه فى الاصل الخفة و الطيش و سفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه و الاحلام العقول واحدها حلم بالكسر (يقولون من خير قول البرية) بالهمز و بالتشديد و هو أكثر بمعنى الخليقة أى ينقلون من خير ما يتكلم به الخلائق و يدعون التخلص من العلائق و العوائق و اعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول و فى المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق رواه مسلم

و قال المظهر أراد بخير قول البرية القرآن قال الطيبى و هذا الوجه أولى لان يقولون بمعنى يحدثون
أو يأخذون أى يأخذون من خير ما يتكلم به البرية و ينصره ما روى فى شرح السنة و كان ابن عمر
يروى الخوارج شرار خلق الله و قال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين
و ما ورد فى حديث أبى سعيد يدعون الى كتاب الله و ليسوا منا فى شئ (لايجاوز ايمانهم حناجرهم)
أى حلوقهم فى النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق و الجمع الحناجر
و قال ابن الملك جمع حنجرة و هى الحلقوم أى لايتعدى منها الى الخارج (يمرقون من الدين) أى
يخرجون من طاعة الامام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء و كسر الميم و تشديد التحتية
أى الدابة المرمية التى لم يتعلق به شئ منها فى الفائق المروق الخروج و منه المرق و هو الماء
الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به قال المظهر أراد بالدين الطاعة أى انهم يخرجون
من طاعة الامام المفترض الطاعة و ينسلخون منها قال الطيبى الرمية فعيلة بمعنى مفعول و التاء فيه
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية و فى النهاية الرمية الصيد الذى ترميه و تقصده يريد ان دخولهم
فى الدين و خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يقدها و يخرج منها
و لم يعلق به منها شئ (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا) أى عظيما (لمن قتلهم يوم
القيامة) ظرف لاجرا أو منصوب بنزع الخافض أى الى يوم القيامة و هذا نعت الخوارج الذى
لايدينون للائمة و يتعرضون للناس بالسيف و أول ظهورهم كان فى زمن على كرم الله وجهه حتى
قتل كثيرا منهم قال الخطابى أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق
المسلمين و أجازوا مناكحتهم و أكل ذبائحهم و قبول شهاداتهم و سئل على رضى الله عنه فقيل
أكفارهم قال من الكفر فروا فقيل أمنافقون هم قال ان المنافقين لايذكرون الله الا قليلا و هؤلاء
يذكرون الله بكرة و أصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا و صموا (متفق عليه ★ و عن
أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون) بالتذكير و فى نسخة تكون (أمتى فرقتين)
اشارة الى فرقة على و معاوية رضى الله عنهما (فيخرج من بينهما مارقة) أى جماعة خارجة (يلى) أى
يتولى و يباشر (قتلهم) قال الاشرف قوله يلى قتلهم الخ صفة للمارقة أى يلى قتل المارقة و هى
الخوارج (أولاهم) أى أولى أمتى و أقربهم (بالحق) يعنى الصواب قيل هو اشارة الى على كرم الله
وجهه فانه الذى قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضر موت و البحرين ذكره ابن الملك قال الطيبى
و يحتمل أن يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله فى الحديث الآتى كان أولى بالله منهم فان قلت
قوله فرقتين يقتضى أن تكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
و المرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشئ الواحد جاز أن يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان
من البحر و لايخرجان من جميع البحر و لكن من بعضه و تقول خرجت من البلدة و انما خرجت
من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره و لهذا يحسن أن يرجع أحد الضميرين فى الصفة الى
المارقة و الآخر الى قوله أمتى اه و يحتمل أن يقال لهم شبه بأهل الحق لغلوهم فى تكفير أهل
المعصية و لكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الاجماع و لذا قال فيخرج من بينهما (رواه مسلم)

★ و عن جرير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليه ★ و عن أبى بكرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما فى جرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا و فى رواية عنه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول فى النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه

★ و عن جرير) أى ابن عبدالله أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بأربعين يوما روى عنه خلق كثير (قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فى حجة الوداع) بفتح الواو و يكسر (لاترجعن) بضم العين و تشديد النون (بعدى) أى بعد صحبتى أو بعد موتى (كفارا) قال النووى فيه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق و ثانيها أن المراد كفران النعمة و ثالثها انه يقرب من الكفر و يؤدى اليه و رابعها انه فعل فعل الكفار و خامسها حقيقة الكفر أى لاتكفروا بل دوموا مسلمين و سادسها عن الخطابى معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه و سابعها عنه أيضا معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا و أظهر الاقوال الرابع و هو اختيار القاضى عياض اه و عندى أن الاظهر هو الثالث و هو فى الحقيقة معنيان أو يقال محمول على الزجر و التهديد و التغليظ الشديد و قوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء هو جواب النهى على تقدير الشرط أى ان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبى و على الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهى كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض و هو فعل الكفار أو يقال لم‌نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض و هو يؤدى الى الكفر (متفق عليه) فى الجامع الصغير لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن جرير و أحمد و البخارى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر و البخارى و الترمذى عن أبى بكرة و كلاهما أيضا عن ابن عباس ★ (و عن أبى بكرة) بالتاء هو نفيع بن الحارث يقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة و أسلم فكناه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بابى بكرة و أعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير (عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل أحدهما) أى سل (على أخيه السلاح) الجملة بدل من الشرط و قال الطيبى حال و قد مقدرة و المعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح و لابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء و هو قوله (فهما فى جرف جهنم) و الجرف ما تجرفه السيول من الاودية اه و هو بضمتين و سكون الثانى جانبها و طرفها اشارة الى قوله تعالى و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها (فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها) أى جهنم (جميعا) هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول (و فى رواية عنه) أى عن أبى بكرة قال (اذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية أى و أراد كل قتل الآخر بغير حق و فى رواية بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه (فالقاتل و المقتول فى النار قلت) و فى رواية قيل (هذا القاتل) أى حكمه ظاهر لانه ظالم (فما بال المقتول) أى شأنه فانه مظلوم (قال انه كان حريصا على قتل صاحبه) قال ابن الملك فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به و ان قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع و لم‌يجد منه بدا الابقتله فقتله لم‌يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه

★ و عن أنس قال قدم على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها و استاقوا الابل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا و في رواية فسمروا

شرعا (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و النسائى عنه و ابن ماجه عن أبي موسى ★(و عن أنس قال قدم) بكسر الدال أى نزل (على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفر) بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة و قد قيل انهم كانوا ثمانية أنفس (من عكل) بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلانى فى كتاب الوضوء انه اختلفت الروايات عن البخارى ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك و فى بعضها من عكل و فى بعضها من عرينة و فى بعضها من عكل و عرينة بواو العطف و هو الصواب روى أبو عوانة و الطبرانى عن أنس انهم كانوا أربعة من عرينة و ثلاثة من عكل (فأسلموا فاجتووا المدينة) من الاجتواء أى كرهوا هواء المدينة و ماءها و استوخموها و لم يوافقهم المقام بها و أصابهم الجواء و هو المرض (فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها) قال ابن الملك فيه أن ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل الشرب من ألبانها و جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوى بالخمر عليه و منعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات اه و هو قول أبي يوسف من أئمتنا و أما على قول أبي حنيفة فنجس لايجوز التداوى به و أما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر قال النووى و استدل أصحاب مالك و أحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل و روثه طاهران و أجاب أصحابنا و غيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوى و هو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات و انما أجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين و هم منهم (ففعلوا) أى ما ذكر (فصحوا) بتشديد الحاء أى فرجعوا الى صحتهم (فارتدوا) و كأنهم تشاءموا بالاسلام (و قتلوا رعاتها) أى رعاة الابل بضم الراء جمع الراعى أى طمعا للمال (و استاقوا الابل) أى ساقوها بمبالغة بليغة و اهتمام تام (فبعث) أى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليا و غيره (فى آثارهم) أى عقبهم (فأتى بهم) أى جيء بهم (فقطع أيديهم و أرجلهم) أى أمر بقطعهما قال العسقلانى قيل يعنى قطع يدى كل واحد و رجليه لكن يرده رواية الترمذى من خلاف (و سمل) باللام أى فقأ (أعينهم) قال العسقلانى فى شرح البخارى فى باب أحكام المحاربين قوله و سمر أعينهم وقع فى رواية وسمل باللام و هما بمعنى قاله ابن التين و غيره و فيه نظر لكن قال القاضى عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحماة فيطابق السمل فانه فسر بان يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة مسمارا قال و ضبطنا بالتشديد فى بعض النسخ و الاول أوجه و فسروا السمل بانه فقؤ العين بالشوك و ليس بمرادهنا (ثم لم يحسمهم) بكسر السين أى لم يقطع دماءهم بالكى من الحسم الكى أى كى العروق بالنار لينقطع الدم (حتى ماتوا) قال ابن الملك انما فعل بهم صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة و اما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا و سفكوا الدماء و قطعوا الطريق و أخذوا الاموال و للامام أن يجمع بين العقوبات فى سياسته قال النووى اختلفوا فى معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود و آية المحاربة مع قطع الطريق و النهى عن المثلة فهو منسوخ و قيل ليس بمنسوخ و فيه نزلت الآية و انما فعل ذلك صلى‌الله‌عليه‌وسلم

أعينهم و فى رواية أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها و طرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمران بن حصين قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة رواه أبو داود و رواه النسائى عن أنس ★ و عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها و رأى قرية نمل قد حرقناها

قصاصا و قيل النهى عن المثلة نهى تنزيه (و فى رواية فسمروا) بالتشديد و التخفيف أى كحلوا أعينهم بمسامير حديد و المعنى ان النفر فعلوا بالرعاة أو الصحابة بالنفر بأمره عليه‌الصلاة والسلام و هو الاظهر و يؤيده قوله (و فى رواية أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها) بالتشديد و التخفيف (و طرحهم) أى رماهم (بالحرة) بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود (يستسقون) أى يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فمايسقون) بصيغة المجهول (حتى ماتوا) قال النووى و أما قوله فما يسقون فليس فيه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بذلك ولا نهى عن السقى و قد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل و استسقى لايمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان و قيل كان منع الماء هنا قصاصا و قال أصحابنا لايجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش و لو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه و لم‌يجز الوضوء به حينئذ (متفق عليه) ★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمران بن حصين قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحثنا) بضم المهملة و تشديد المثلثة أى يحرضنا و يرغبنا (على الصدقة و ينهانا عن المثلة) بضم فسكون قطع الاطراف فى النهاية مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيأ من اطرافه و الاسم المثلة (رواه أبو داود) أى عن عمران (و رواه النسائى عن أنس ★ و عن عبدالرحمن بن عبدالله) أى ابن عمار المكى روى عن جابر و سمع معاذا و روى عنه جماعة ذكره المصنف فى فصل التابعين (عن أبيه) لم‌يذكره المصنف فى أسمائه (قال كنا) و فى نسخة كان أى هو (مع رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فى سفر فانطلق لحاجته) أى فذهب رسول‌الله لقضاء حاجته الى البراز (فرأينا حمرة) بضم فتشديد ميم و قد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا فى النهاية (معها فرخان) أى فروجتان (فاخذنا فرخيها) أى فى غيبتها أو فى حضرتها (فجاءت الحمرة فجعلت) أى شرعت (تفرش) بحذف احدى التاءين و تشديد الراء و فى نسخة صحيحة بضم التاء و كسر الراء المشددة و فى أخرى بفتح التاء و سكون الفاء و ضم الراء فى النهاية هو ان تفرش جناحها و تقرب من الارض و ترفرف و التفريش أن تنفرش و تظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتى فى كتاب أبى داود فجعلت تفرش أو تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش و التفرش ذكر الخطابى فى المعالم ان التفرش من فرش الجناح بسطه و التفريش أن يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعنى على الفرخين ولا أرى الصواب فيه الا أن تفرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التاءين (فجاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فرجع فرأى تفرشها (فقال من فجع) بتشديد الجيم أى فزع (هذه) أى الحمرة (بولدها) أى بسبب أخذ أولادها (ردوا ولدها اليها) الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز (و رأى) عطف على فانطلق أى ابصر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قرية نمل) أى بيت نمل أو موضع نمل (قد حرقناها)

قال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لاينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار رواه أبو داود★ و عن أبى سعيد الخدرى و أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى أمتى اختلاف و فرقة قوم يحسنون القيل و يسيئون الفعل يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم

بتشديد الراء أى أحرقنا نملها (قال من حرق هذه) أى النمل و التأنيث باعتبار الجنس (فقلنا نحن قال انه) أى الشان (لاينبغى) أى لايصح ولا يجوز (أن يعذب بالنار الا رب النار) و هذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه فى ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب أمران على خلاف الصواب قال القاضى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار قال الطيبى رحمه الله لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا ان الله جعل النار فيها لمنافع الناس و ارتفاقهم فلايصح منهم أن يستعملوها فى الاضرار و لكن له أن يستعملها فيه لانه ربها و مالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها و المنع منه و اليه أشار بقوله رب النار و قد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله نحن جعلناها تذكرة و متاعا للمقوين أى تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به و علقنا بها أسباب المعايش كلها (رواه أبو داود) و فى الجامع الصغير روى أحمد و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد و هو بضم الصاد المهملة و فتح الراء طائر معروف ضخم الرأس و المنقار له ريش عظيم نصفه أسود و نصفه أبيض و روى أحمد و أبو داود و النسائى و الحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى نهى عن قتل الضفدع للدواء و روى ابن ماجه عن أبى هريرة نهى عن قتل الصرد و الضفدع و النملة و الهدهد قال الخطابى أمانهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة و أما الهدهد و الصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما و ذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله و لم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه ★(و عن أبى سعيد الخدرى و أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى أمتى اختلاف و فرقة) بضم الفاء أى أهل اختلاف و افتراق و قوله (قوم يحسنون القيل) أى القول يقال قلت قولا و قالا و قيلا قال تعالى و من أصدق من الله قيلا (و يسيئون الفعل) بدل منه و موضح له و قوله (يقرؤن القرآن) استئناف بيان أو بدل على مذهب الشاطبى و من يجوزه أو المراد به نفس الاختلاف أى سيحدث فيهم اختلاف و تفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق و فرقة باطل قال الطيبى و يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الاول تكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده و الخبر قوله يقرؤن القرآن و هو بيان لاحدى الفرقتين و تركت الثانية للظهور اه و أما ما وقع فى بعض النسخ و يقرؤن بواو العاطف فهو خطأ (لايجاوز) أى قرآنهم أو قراءتهم (تراقيهم) بفتح أوله و كسر القاف و نصب الياء على المفعولية فى النهاية و هى جمع الترقوة و هى العظم الذى بين ثقرة النحر و العاتق و هما ترقوتان من الجانبين و وزنها فعلوة بالفتح اه كلامه و فى المغرب يقال لها بالفارسية جنبر كردن قال الطيبى و فيه وجوه أحدها انه لايتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف و الاصوات ولا يتعدى الى القلوب و الجوارح فلايعتقدون وفق ما يقتضى اعتقادا و لا يعملون بما يوجب عملا و ثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله و لا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم و ثالثها لانهم لايعملون بالقرآن فلايثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة (يمرقون) بضم الراء أى يخرجون (من الدين) أى من طاعة الامام (مروق السهم) بالنصب أى كمروقه

من الرمية لايرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر الخلق و الخليقة طوبى لمن قتلهم و قتلوه يدعون الى كتاب الله و ليسوا منا فى شئ من قاتلهم كان أولى بالله منهم

(من الرمية) قال الطيبى مروق السهم مصدر أى مثل مروق السهم ضرب مثلهم فى دخولهم فى الدين و خروجهم منه بالسهم الذى لايكاد يلاقيه شئ من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لايتمسكون من الدين بشئ و لايلوون عليه و قد أشار الى هذا المعنى فى غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث و الدم (لايرجعون) أى الى الدين لاصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد السهم على فوقه) بضم أوله قال الطيبى كقوله تعالى و ارتدوا على أدبارهم و الفوق موضع الوتر من السهم و هو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى و لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط و فيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة فى أمر واحد مثل أولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية و ثانيا فرض دخولهم فيه و رجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه أى ما خرج منه من الوتر (هم شر الخلق و الخليقة) فى النهاية الخلق الناس و الخليقة البهائم و قيل هما بمعنى واحد و يريد بهما جميع الخلائق قال التور بشتى الخليقة فى الاصل مصدر و انما جاء باللفظين تأكيدا للمعنى الذى أراده و هو استيعاب أصناف الخلائق و يحتمل انه أراد بالخليقة من خلق و بالخلق من سيخلق قال القاضى هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر و المراآة فاستبطنوا الكفر و زعموا انهم أعرف الناس فى الايمان و أشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا و أضلوا (طوبى) أى حالة طيبة حسنة و صفة مستحسنة و قيل طوبى شجرة فى الجنة أى هى حاصلة (لمن قتلهم) فانه يصير غازيا (و قتلوه) أى و لمن قتلوه فانه يصير شهيدا و فيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك و تحصيل الجمع و التقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم و قتلهم اياه نحو قوله تعالى قاتلوا و قتلوا قال الطيبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء و المعنى أصاب خيرا من قتلهم و قتلوه (يدعون) أى الناس (الى كتاب الله) أى الى ظاهره (و يتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) و أحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم و بقوله عزوجل و ما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله أى فى مخالفة كتابه و رسوله و قد قال على كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث و فى المثل صاحب البيت أدرى بما فيه و لذا قال (و ليسوا منا فى شئ) أى فى شئ معتد من طريقتنا و هدينا الجامع بين الكتاب و السنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين كتاب الله و الا فمقتضى التركيب و ليسوا من كتاب الله فى شئ قال الطيبى لو قيل و ليسوا من كتاب الله فى شئ لاوهم أن يكونوا جهالا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام و قوله ليسوا منا فى شئ يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين و لا لهم نصيب من الاسلام و هو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية (من قاتلهم) أى من أمتى (كان أولى بالله منهم) أى من باقى أمتى و يحتمل أن تكون من تعليلية أى من أجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة أى من قاتلهم من أمتى أولى بالله من باقى أمتى قال الطيبى هذا على تأويل الوجه الاول فى قوله فى أمتى اختلاف و فرقة أى أهل اختلاف و أما على الوجه الثانى فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة و يكون أفعل كما فى قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما و قولهم العسل أحلى من الخل فمعناه ان المقاتل أبلغ

قالوا يا رسول‌الله ما سيماهم قال التحليق رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول‌الله الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم و رجل خرج محاربا لله و رسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها رواه أبو داود ★ و عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم انهم كانوا يسرون مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم

فى الولاية منهم فى العدوان (قالوا يا رسول‌الله ما سيماهم) أى علامتهم التى يتميزون بها عن غيرهم (قال التحليق) أى علامتهم التحليق و هو استئصال الشعر و المبالغة فى الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التى للتكرير و التكثير قال الطيبى و انما أتى بهذا البناء اما لتفريق متابعتهم فى الحلق أو لاكثارهم منه و فيه و جهان أحدهما استئصال الشعر من الرأس و هو لايدل على ان الحلق مذموم فان الشيم و الحلى المحمودة قد يتزيا بها الخبيث ترويجا لخبثه و افساده على الناس و هو كوصفهم بالصلاة و القيام و ثانيهما أن يراد به تحليق القوم و اجلاسهم حلقا حلقا (رواه أبو داود ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايحل دم امرئ) أى اراقة دم شخص (مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله) الظاهر انه صفة كاشفة و قال الطيبى صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعنى اظهاره الشهادتين كاف فى حقن دمه (الا باحدى ثلاث) أى خصال (زنا بعد احصان فانه يرجم) أى يقتل برجم الحجارة (و رجل) أى و خروج رجل (خرج) أى على المسلمين حال كونه (محاربا لله و لرسوله) اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها تأكيدا و فى رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة فى المفعول كقوله تعالىٰ و لاتلقوا بايديكم الى التهلكة و المراد به قاطع الطريق أو الباغى (فانه يقتل) أى ان قتل نفسا بلا أخذ مال (أو يصلب) أى حيا و يطعن حيا حتى يموت و به قال مالك و قال الشافعى و من تبعه انه يقتل و يصلب نكالا لغيره ان قتل و أخذ المال (أو ينفى من الارض) أى يخرج من البلد الى البلد لايزال يطالب و هو هارب و عليه الشافعى و قيل ينفى من بلده و يحبس حتى تظهر توبته و هذا مختار ابن جرير و الصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة و هو مأخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و كان الظاهر ان يقال أو تقطع يده و رجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا و لعل حذفه وقع من الراوى نسيانا أو اختصارا و الله تعالى أعلم و أو فى الآية و الحديث على ما قررناه للتفصيل و قيل انه للتخيير و الامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة فى كل قاطع و روى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس و سعيد بن المسيب و مجاهد و عطاء و الحسن البصرى و النخعى و الضحاك (أو يقتل نفسا) بصيغة الفاعل و او بمعنى الواو عطفا على رجل خرج و التقدير قتل رجل نفسا (فيقتل بها) بصيغة المجهول (رواه أبو داود ★ و عن ابن أبي ليلى) قال المؤلف اسمه عبدالرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الانصارى ولد لست سنين من خلافة عمر و قتل برخيال و قيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث و ثلاثين حديثه فى الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة و عنه جماعة كثيرة و هو من الطبقة الاولى من تابعى الكوفة و قد يقال ابن أبي ليلى أيضا لولده محمد و هو قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب و قول و اذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانما يعنون أباه و اذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فانما يعنون محمدا (قال حدثنا أصحاب محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى و هم كلهم عدول فلايحتاج

الى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايحل لمسلم أن يروع مسلما رواه أبو داود ★ و عن أبي الدرداء عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته و من نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره رواه أبو داود ★ و عن جرير بن عبدالله قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سرية

الى ذكرهم (انهم كانوا يسيرون) من السير و فى نسخة يسرون من السرى و هو سير الليل (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقام رجل منهم فانطلق بعضهم) أى شرع و ذهب (الى حبل معه) أى مع الرجل أو مع المنطلق (فاخذه) أى ربط الرجل أو أراد أخذه (ففزع) بكسر الزاى أى خاف الرجل و ارتاع و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رآه أو سمعه (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايحل لمسلم أن يروع) بتشديد الواو أى يخوف (مسلما رواه أبو داود) و كذا احمد ★(و عن أبى الدرداء عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أخذ أرضا بجزيتها) بكسر الجيم و سكون الزاى قال الطيبى يحتمل أن يكون صفة لارض أى ملتبسة بجزيتها و يحتمل أن يكون حالا من الفاعل أى حال كونه ملتزما بجزيتها يعنى بخراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمى (فقد استقال هجرته) أى نقض عزته و المعنى من اشترى أرضا خراجية لزمه الخراج الذى هو جزية على الذمى فى أرضه فكأنه خرج عن الهجرة الى الاسلام و داره و جعل صغار الكفر فى عنقه فان المسلم اذا أقام نفسه مقام الذمى فى أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل أى طالب الاقالة لهجرته (و من نزع صغار كافر) بفتح الصاد أى ذله من عنقه (فجعله فى عنقه) بأن تكفل جزية كافر و تحمل عنه صغاره (فقد ولى الاسلام ظهره) أى جعل الاسلام فى جانب ظهره و هذا كالمبين لما قبله أى من تكفل بجزية كافر و تحمل عنه ذله فكأنه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابى معنى الجزية هنا الخراج يعنى المسلم اذا اشترى أرضا خراجية من كافر فان الخراج لايسقط عنه و الى هذا ذهب أصحاب أبى حنيفة و الخراج عند الشافعى على وجهين أحدهما جزية و الآخر بمعنى الكراء و الاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان أرضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التى تؤخذ من رؤوسهم فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية و لزمه العشر فيما أخرجت أرضه و قال التوربشتى أريد بالجزية فى الحديث الخراج الذى يوضع على الارض التى تركت فى يد الذمى فيأخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك و تسميته بالجزية لانه يجرى فى الموضوع على الاراضى المتروكة فى أيدى أهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم و انما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر و القدح المعلى فى مال الفىء يؤخذ من أهل الذمة و يرد عليه فاذا أقام نفسه مقام الذمى فى اداء ما يلزمه من الخراج فقد أحل نفسه فى ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته يبخس حق نفسه قال القاضى و من تكفل جزية كافر و تحمل صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر و تحمل صغاره و للعلماء فى صحة ضمان المسلم عن الذمى بالجزية خلاف و لمن منع أن يتمسك بهذا الحديث قال الطيبى فان قلت قد تعورف و اشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذل و الصغار فما بال الهجرة كنى بها عن العزة قلت لانها مبدأ عزة الاسلام و منشؤ رفعته حيث نصرالله صاحبها بالانصار و أعز الدين بهم و فل شوكة المشركين و قطع شأفتهم و استأصلها (رواه أبو داود ★ و عن جرير بن عبدالله قال بعث) أى أرسل (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سرية)

الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر لهم بنصف العقل و قال أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول‌الله لم قال لاتتراءى ناراهما رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الايمان قيد الفتك

و هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (الى خثعم) بفتح الخاء المعجمة و سكون المثلثة قبيلة من اليمن و فى القاموس خثعم كجعفر جبل (فاعتصم) أى تمسك و شرع (ناس منهم بالسجود) أى بالصلاة و كانوا مسلمين و لما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود (فاسرع) بصيغة المجهول (فيهم القتل) أى قتلهم الجيش و لم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود (فبلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر لهم بنصف العقل) قال الخطابى انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام باسلامهم لانهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار و كانوا كمن هلك بجناية نفسه و جناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية (و قال انا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين) أى بينهم و أظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه و ان يكون البراءة من موالاته (قالوا يا رسول‌الله لم) بحذف ألف ما الاستفهامية أى لاى شئ تكون بريئا أو أمرت بنصف العقل (قال لاتتراءى ناراهما) استئناف فيه تعليل و اسناد الترائى مجاز و النفى معناه النهى أى يتباعد منزلاهما حتى لاتتراءى ناراهما قال الطيبى هو علة لبراءته صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى لايصح و لايستقيم للمسلم ان يساكن الكافر و يقرب منه و لكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد و ذكروا فيه وجوها أولها قال أبو عبيد أى لاينزل المسلم بالموضع الذى يرى ناره المشرك اذا أوقد و لكن ينزل مع المسلمين فى دارهم لان المشرك لاعهد له و لاامان و ثانيهما قال أبو الهيثم أى لايتسم المسلم بسمة المشرك و لايشبه به فى هديه و شكله و لايتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك أى ما سمتها و ثالثها قال أبو حمزة أى لايجتمعان فى الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه و رابعها قال النائق معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث اذا أوقدت فيهما ناران لم تلح احداهما للاخرى و اسناد الترائى الى النار كقولهم دور بنى فلان متناظرة و الترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا قلت و منه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان و ترائت الفئتان و خامسها قال القاضى أى ينبغى ان لايسكن مسلم حيث سكن كافر و لايدنو منه بحيث تتقابل ناراهما و تقرب احداهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها و هو من قول أبى عبيدة و سادسها قال التوربشتى أراد نار الحرب أى هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله و لرسوله مع الشيطان و حزبه و يدعو الى الله بحزبه و الكافر يحارب الله و رسوله و يدعو الى الشيطان فكيف يتفقا و يصلح أن يجتمعا قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان كان أسيرا فى أيدى الكفار و أمكنه الخلاص و الانفلات منهم لم يحل له المقام معهم و ان حلفوه أن لايخرج كان الواجب أن يخرج الا أنه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة قلت و عندنا تلزمه الكفارة (رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الايمان قيد) بتشديد التحتية أى منع (الفتك) بفتح الفاء و سكون الفوقية و هو أن يأتى الرجل صاحبه على غفلة فيقتله أى الايمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم و ارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف و فى النهاية أى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف

لايفتك مؤمن رواه أبو داود ✱ و عن جرير عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه رواه أبو داود ✱ و عن على أن يهودية كانت تشتم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم دمها رواه أبو داود

فكأنه جعل الفتك مقيدا (لايفتك) بكسر التاء و فى نسخة بضمها ففى القاموس الفتك مثلثة ركوب ما هم من الامور و دعت اليه النفس فتك يفتك و يفتك فهو فاتك جرىء شجاع و قوله (مؤمن) أى كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التوربشتى هو خبر معناه النهى أى لايفعل ذلك لانه محرم عليه و هو ممنوع منه و يجوز فيه الجزم على النهى و من الناس من يتوهم انه على بناء المفعول فيرويه كذلك و ليس بقويم رواية و معنى فان قيل قد بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم محمد بن سلمة الخزرجى فى نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه و بعث عبدالله بن عتيك الاوسى فى نفر الى رافع و عبدالله بن أنيس الجهنى الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث و بين تلك القضايا التى أمر بها قلنا يحتمل ان النهى عن الفتك كان بعدها و هو الاظهر لان أولاها كانت فى السنة الثالثة و الثانية فى الرابعة و الثالثة بعد الخندق فى الخامسة و اسلام أبى هريرة كان عام خيبر فى السابعة و يحتمل أن يكون ذلك خصيصى لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أيد به من العصمة و يحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوى لما ظهر من المقتولين من الغدر لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و التعرض له بما لايجوز ذكره من القول و المبالغة فى الاذية و التحريش عليه قال الطيبى و اختار القاضى هذا الوجه و لخصه و قال المعنى ان الايمان منع ذلك و حرمه فلاينبغى للمؤمن أن يفعله لان المقصود ان كان مسلما فظاهر و ان كان كافرا فلابد من تقديم نذير و استتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال و الحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع دينى فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز لفرصة منهم و ان دفعه لايتيسر الا بهذا فلاحرج فيه قال الطيبى الظاهر يقتضى ان تذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل مؤخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا للرتبة و بيانا لشرف الايمان و ان من خصائصه و خصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان أن يتحلى بها و يجتنب عن صفة العتاة و المردة من الفتك فاذا الكلام جار اصالة على الايمان و ذكر المؤمن تابع له فلو أخر كان بالعكس فعلى هذا لايفتقر فى الحديث الى التزام النسخ و التكلف فيه اه و فيه بحث لايخفى (رواه أبو داود) و كذا البخارى فى تاريخه و الحاكم و رواه أحمد عن الزبير و عن معاوية ✱(و عن جرير عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أبق العبد) بفتح الموحدة و فى المصباح أبق كفرح و ضرب و نصر فماضيه مثنى و مضارعه مثلث و المعنى اذا هرب مملوك (الى الشرك) أى دار الحرب (فقد حل دمه) أى لاشىء على قاتله و ان ارتد مع ذلك كان أولى بذلك قال الطيبى و هذا و ان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين و ترك دار الاسلام و قد سبق انه لايتراءى ناراهما (رواه أبو داود ✱ و عن على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم) بكسر التاء و فى نسخة بضمها و هما لغتان على ما فى القاموس أى تسب (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تقع فيه) عطف تفسيرى و عداه بفى لتضمنه معنى الطعن فى النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته و ذممته (فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دمها) قال المظهر و فيه ان

★ و عن جندب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى
★ (الفصل الثالث) ★ عن أسامة بن شريک قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيما رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه رواه النسائى

الذمى اذا لم يكف لسانه عن الله و رسوله و دينه فهو حربى مباح الدم قال بعض علمائنا و به أخذ الشافعى و عند أصحاب أبى حنيفة لاينقض عهده به كما هو المذكور فى آخر كتاب الجزية من كتب الفقه (رواه أبو داود ★ و عن جندب) تقدم ضبطه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حد الساحر ضربه بالسيف) باضافة ضرب الى هذا الضمير و فى نسخة بضيغة المرة قال الطيبى روى بالتاء و بالهاء و الثانى أولى و كان الظاهر أن يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له و ان لايتجاوز منه الى أمر آخر فى شرح السنة اختلفوا فى قتله فذهب جماعة من الصحابة و غيرهم الى انه يقتل و روى عن حفصة ان جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلتها و روى ان عمر رضى‌الله‌عنه كتب اقتلوا كل ساحر و ساحرة قال الراوى فقتلنا ثلاث سواحر و عند الشافعى يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلايقتل و تعليم السحر ليس كفرا عنده الا أن يعتقد قلب الاعيان قال القاضى الساحر اذا سلم بتم سحره الابدعوة كوكب أو شئ يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لايستقل به الانسان و ذلک لايتسبب الا لمن يناسبه فى الشرارة و خبث النفس فان التناسب شرط فى التضام و التعاون و بهذا تميز الساحر عن النبى و الولى و أما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات و الادوية أو يريه صاحب خفة اليد فغير حرام و تسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه فى الاصل لما خفى سببه و قال النووى يحرم فعل السحر بالاجماع و أما تعليمه و تعلمه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به الجمهور انهما حرامان و الثانى مكروهان و الثالث مباحان و قال أيضا اعلم أن التكهن و اتيان الكهانة و التنجيم و الضرب بالرمل و بالشعير و بالحصى و تعليمها حرام و أخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى حلوان الكاهن و اعلم أن وراء العلوم الشرعية علوما منها محرم و مكروه و مباح فالمحرم كالفلسفة و الشعبذة و الرمل و علوم الطبيعين و كذا السحر على الصحيح و تتفاوت درجات تحريمه و المكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل و البطالة و المباح كاشعارهم التى ليس فيها سخف و لا ما ينشط الى الشر و يثبط من الخير و فى تفسير المدارك قال الشيخ أبو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلک رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر و الافلا ثم السحر الذى هو كفر يقتل عليه الذكور و الاناث و ما ليس بكفر و فيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق و يستوى فيه الذكور و الاناث و تقبل توبته اذا تاب و من قال لاتقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم (رواه الترمذى) و كذا الحاكم فى مستدركه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أسامة بن شريک) أى الذبيانى الثعلبى روى عنه زياد بن علاقة و غيره ذكره المصنف فى الصحابة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ايما رجل خرج) أى على الامام (يفرق بين أمتى) حال أو استئناف بيان قال الطيبى فيه شائبة من افعال المقاربة أى جعل يفرق أو هو مطاوع خرجته فخرج أى ظهر فى صيغة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال (فاضربوا عنقه) أى فاقتلوه قال النووى فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا أراد تفريق كلمة

✱ و عن شريک بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبابرزة فى يوم عيد فى نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يذكر الخوارج قال نعم سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باذنى و رأيته بعينى أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه و من عن شماله و لم يعط من وراءه شيأ فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غضبا شديدا و قال و الله لاتجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لايجاوز

المسلمين و نحو ذلک فينبغى أن ينهى أولا و ان لم‌ينته قوتل فان لم‌يندفع شره الابقتله فقتله كان هدرا (رواه النسائى ✱ و عن شريک بن شهاب) بكسر أوله قال المؤلف هو الحرثى البصرى يعد فى التابعين روى عن أبى برزة الاسلمى و عنه الازرق بن قيس و ليس بذلک مشهورا (قال كنت أتمنى أن ألقى أحدا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسأله عن الخوارج) اما صفة أحدا أو حال منه لوصفه (فلقيت أبا برزة رضى الله عنه) بفتح الموحدة و سكون الراء و بالزاى قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمى أسلم قديما و هو الذى قتل عبدالله بن خطل و لم‌يزل يغزو مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى قبض فتحول و نزل البصرة ثم غزا خراسان و مات بمرو سنة ستين (فى يوم عيد فى نفر) أى كائنا فى جماعة (من أصحابه) أى من التابعين (فقلت له هل سمعت النبى صلى‌الله عليه‌وسلم يذكر الخوارج) قال الطيبى حال مزال عن كونه مضافا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تقديره سمعت ذكر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخوارج فحذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه ثم جىء بعده بيذكر جملة حالية دلالة على المحذوف (قال نعم سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باذنى) بضم الذال و يسكن و بتشديد التحتية على التثنية لافادة التأكيد و بتخفيفها على الافراد لارادة الجنس و كذا قوله (و رأيته بعينى) و لايخفى ما فى قوله باذنى و بعينى من التأكيد اذ السماع و الرؤية لايكون الاباذن و عين فهو من باب قوله تعالى و لاطائر يطير بجناحيه قال الطيبى قوله (أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمال) الخ حال من مفعول رأيته أى رأيته حال كونه مأتيا بمال و كل من ذكر قوله باذنى و بعينى و تكرير رسول‌الله ايذان بتحقيق الامر و تثبيته فى الرواية و انه مما لايستراب فيه (فقسمه) أى ذلک المال (فأعطى من عن يمينه و من عن شماله و لم يعط من وراءه شيأ) بفتح الميم و لعل عدم اعطائهم ليظهر ما ظهر منهم (فقام رجل من و رائه) بكسر الميم (فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود) خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم و الشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة (مطموم الشعر) فى النهاية يقال طم شعره و جزه استأصله اه و كانه اشارة الى تجرده للفساد و ليس فيه شعر من الشعور و الادب فى الحضور (عليه ثوبان أبيضان) ايماء الى نفاقه من نظافة ظاهره و كثافة باطنه و بياض كسوته و سواد جثته (فغضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غضبا شديدا) أى ثم حلم حلما عظيما (و قال و الله لاتجدونّ بعدى) أى غيرى و قال الطيبى أى متجاوزا عنى (رجلا هو أعدل منى) أى عادل مثلى (ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كان) بتشديد النون (هذا) أى هذا الرجل (منهم) أى من رؤسائهم و أئمتهم و قال الطيبى أى من شيعتهم و مقتفى سيرتهم كقوله تعالى المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض (يقرؤن القرآن) استئناف بيان لسوء حالهم و فعالهم و مآلهم (لايجاوز) أى قرآنهم أو قراءتهم

تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق و الخليقة رواه النسائى

★ و عن أبي غالب رأى أبوأمامة رؤسا منصوبة على درج دمشق فقال أبو امامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه و تسود وجوه الآية قيل لابى امامة أنت سمعتـ من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو لم‌أسمعه الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن

★ (كتاب الحدود) ★

(تراقيهم) أى حلوقهم (يمرقون) أى يخرجون (من الاسلام) أى من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام (كما يخرج السهم من الرمية) أى الصيد (سيماهم) أى علامتهم (التحليق) أى علامتهم تنظيف الظاهر و تجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم و تعليقه بحب المال و الجاه (لايزالون يخرجون) أى يظهرون الفساد بين العباد فى كل البلاد (حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق و الخليقة) جزاء الشرط و انما لم‌يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال أبو البقاء فى قوله تعالى و ان أطعتموهم انكم لمشر كون قال الطيبى و مع هذا لابد من التأويل أى فاذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم و قتلوه و وجه آخر و هو أن يكون الجزاء محذوفا يعنى فاقتلوهم و الجملة بعده استئنافية لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلابد من المغايرة فلايحمل الشر على التفصيل مبالغة أى هم شر خلقا و شر سجية و فى عكسه اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى (رواه النسائى ★ و عن أبي غالب) قال المؤلف اسمه خزور الباهلى البصرى أعتقه عبدالرحمن الحضرمى روى عن بكر بن عبدالله و روى عنه حمزة بن ربيعة (رأى أبو أمامة) أى الباهلى سكن مصر ثم انتقل الى حمص و مات بها و كان من المكثرين فى الرواية و أكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير و هو آخر من مات من الصحابة بالشام أى أبصر (رؤسا) أى للخوارج (منصوبة) أى واقفة أو مصلوبة (على درج دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و يكسر أى طريقه قال الجوهرى الدرجة المرقاة و الجمع الدرج قال الطيبى و لعل المراد فى الحديث هذا لقوله منصوبة (فقال أبو أمامة كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف أى هم كلاب أهلها أو على صورة كلاب فيها و قوله (شر قتلى) جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أو خبرا بعد خبر أو بدلا و قوله (تحت أديم السماء) أى وجهها ظرف و قوله (خير قتلى) مبتدأ و قوله (من قتلوه) خبره و كان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر

ألا ان خير الناس حيا و ميتا ★ أسير ثقيف عندها فى السلاسل

(ثم قرأ يوم تبيض وجوه و تسود وجوه الآية) قال الطيبى لمح به الى التفصيل فى قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم أى فيقال لهم أكفرتم و الهمزة للتوبيخ و التعجيب من حالهم قيل هم المرتدون و قيل هم أهل البدع و الاهواء و عن أبى أمامة هم الخوارج (قال) أى أبو غالب (لابى أمامة أنت سمعت) أى هذا الكلام (من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال) أى أبو أمامة (لو لم‌أسمعه الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا) و التقدير لو لم‌أسمعه مكررا حد الكثرة (ما حدثتكموه رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن) ــ

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة و زيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله

★ (كتاب الحدود) ★ قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر و حد الزنا و الخمر سمى به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله و مانعا لغيره أن يسلك مسلكه و قال ابن الهمام محاسن الحدود أظهر من أن يذكره البيان أو يكتبه البنان لان الفقيه و غيره يستوى فى معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة للفساد ففى الزنا ضياع الذرية و اماتتها معنى بسبب اشتباه النسب و فى باقى الحدود زوال العقل و افساد الاعراض و أخذ أموال الناس و قبح هذه الامور مركوز فى العقول و لذا لم تبح الاموال و الاعراض و الزنا و السكر فى ملة من الملل و ان أبيح الشرب و المقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد و التحقيق ما قال بعض المشائخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل و ايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال و أما قول صاحب الهداية و الطهارة ليست بأصلية أى الطهرة من ذنب بسبب الحد يفيد انه مقصود أيضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا أصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار و هو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل فى سقوط اثم قبل سببه أصلا بل لم يشرع الا لحكمة الانزجار و أما ذلك فقول طائفة كثيرة من اهل العلم و استدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى فى البخارى و غيره ان من أصاب من هذه المعاصى شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له و من أصاب منها شيأ فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه و ان شاء عاقبه و استدل الاصحاب بقوله تعالى فى قطاع الطريق ذلك أى التقتيل و التصليب و النفى لهم خزى فى الدنيا و لهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية و عقوبة أخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا و يجب أن يحمل الحديث على ما اذا تاب فى العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة و تقييد الظنى عند معارضة القطعى له متعين بخلاف العكس (١) أقول التحقيق و بالله التوفيق ان الاحسن فى الجمع أن الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل فان الله أرحم من أن يثنى على عباده العقوبة و يؤيده قول الصحابى طهرنى يا رسول الله على ما سيأتى فى الحديث ثم ان انضم معه التوبة فبها و نعمت و ان دام على اصراره فيعذب بمقداره و يتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع و الا فكفر عنه ما حد به وحده و الباقى تحت مشيئته تعالى و بهذا يحصل الجمع بين الآية و الحديث و تبين ان خلاف العلماء لفظى و الله تعالى أعلم ثم الحد يثبت بالبينة و الاقرار لا بعلم الامام و عليه جماهير العلماء و قال أبو ثور و نقل قولا عن الشافعى انه يثبت به و هو القياس لان الحاصل بالبينة و الاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون و نقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة و زيد بن خالد) ★ لم يذكره المؤلف فى أسمائه (ان رجلين اختصما) أى ترافعا للخصومة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض) أى احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبى أى بحكمه اذ ليس فى القرآن الرجم قال تعالى لو لا كتاب من الله

(١) قد صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٣ ص ١٢٠

و قال الآخر اجل يا رسول‌الله فاقض بيننا بكتاب الله و أذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى ان على ابنى الرجم فقديت منه بمائة شاة و بجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة و تغريب عام و انما الرجم على امرأته فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما و الذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك و جاريتك فرد عليك و أما ابنك فعليه جلد مائة و تغريب عام و أما أنت يا أنيس فاغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

سبق لمسكم أى الحكم بان لايؤاخذ على جهالة و يحتمل أن يراد به القرآن و كان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا (و قال الآخر أجل) بفتحتين و سكون اللام أى نعم (يا رسول‌الله فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء فيه جواب شرط محذوف يعنى اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبى و قال و انما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله و هما يعلمان انه لايحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لابالتصالح و الترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم أن يفعل ذلك و لكن برضا الخصمين (و ائذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا) أى أجيرا ثابت الاجرة (على هذا) قال التور بشتى و انما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة و العمل قال الطيبى يريد أن قوله على هذا صفة مميزة للاجير أى أجيرا ثابت الاجرة عليه و انما يكون كذلك اذا لابس العمل و أتمه و لو قيل لهذا لم يكن كذلك (فزنى) أى الاجير (بامرأته) أى المستأجر (فاخبرونى) أى بعض العلماء (ان على ابنى الرجم) و فيه انه يجوز السؤال من المفضول مع وجود الفاضل (فافتديت منه) أى ولدى (بمائة شاة و بجارية لى) أى أعطيتهما فداء و بدلا عن رجم ولدى (ثم انى سألت أهل العلم) أى كبراءهم و فضلاءهم (فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (و تغريب عام) أى اخراجه عن البلد سنة (و انما الرجم على امرأته) أى لانها محصنة (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه (و الذى نفسى) أى ذاتى أو روحى (بيده) أى بقبضة قدرته و حيز ارادته (لاقضين بينكما بكتاب الله) و قيل الرجم و ان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ آية الرجم لفظا لكنه مذكور فى الكتاب على سبيل الاجمال و هو قوله تعالى . و اللذان يأتيانها منكم فاذوهما و الاذى يطلق على الرجم و غيره من العقوبات هذا و قد فصل الحكم المجمل فى قوله لاقضين بقوله (أما غنمك و جاريتك فرد عليك) أى مردود اليك (و أما ابنك فعليه جلد مائة) بالاضافة و فى نسخة بتنوين جلد و نصب مائة على التمييز و لابد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار أو شهادة أربعة (و تغريب عام) هذا عند الشافعى و من تبعه و من لم يره من العلماء كأئمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة و يقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة و قيل انه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (و أما أنت يا أنيس) تصغير انس و هو ابن الضحاك الاسلمى و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (فاغد) بضم الدال و هو أمر بالذهاب فى الغدوة كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى فاذهب (على امرأة هذا) أى اليها و فيه تضمين أى حاكما عليها (فان اعترفت فارجمها) به أخذ مالك و الشافعى فى أنه يكفى فى الاقرار مرة واحدة فانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم علق رجمها باعترافها و لم يشترط

الاربع كماهو مذهبنا و أجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود و هو أربع مرات فارجمها (فاعترفت فرجمها) قال الطيبى الحديث يدل على جواز الافتاء فى زمانه فان أبا الزانى قال سألت أهل العلم فاخبرونى الخ و لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم ينكر عليه و أن حد البكر جلد مائة و تغريب عام و ان حضور الامام ليس بشرط فى اقامتها فانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث أنيسا لها و ان الاستنابة فيها جائزة قلت فحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووى ان بعث أنيس اليها محمول على اعلامها بان أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هى طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف و عليها الرجم لانها كانت محصنة و لابد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا و تجسسه و هذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس و لا ينقر عنه بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع كما سيجىء و فيه انه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين اقض بالحق و نحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه فى شرح السنة أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء و فى قوله فرد عليك دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد و الصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ و فيه ان من أقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه و لا يشترط فيه التكرار كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع و لو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه و اليه ذهب الشافعى و قال أصحاب أبى حنيفة ينبغى أن يقر أربع مرات فى أربع مجالس فاذا أقر أربع مرات فى مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن و حماد بن أبى سليمان و مالك و الشافعى و أبو ثور و استدلوا بحديث العسيف و لان الغامدية لم تقر أربعا و انما رد ما عزا لانه شك فى أمره فقال أبك جنون و ذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع و اختلفوا فى اشتراط كونها فى أربعة مجالس و قال به علماؤنا و نفاه ابن أبى ليلى و أحمد فيما ذكر عنه و اكتفوا بالاربع فى مجلس واحد و ما فى الصحيحين ظاهر فيه و هو ما روى عن أبى هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر فى أنه كان فى مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن أظهر منه فى أفادة انها مجالس ما فى صحيح مسلم عن أبى بريدة ان ماعزا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا و فى الفعل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسألوه فاخبروه أنه لا بأس به و لا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه و أخرج أحمد و اسحق بن راهويه فى مسنديهما و ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن ابزى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال أتى ماعز بن مالك النبى صلى‌الله‌عليه وسلم فاعترف و انا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف و أنا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف و انا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لانعلم الاخيرا فأمر به فرجم فصرح بتعداد المجىء و هو يستلزم غيبته و نحن انما قلنا انه اذا

★ و عن زيد بن خالد قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمر فيمن زنى و لم‌يحصن جلد مائة و تغريب عام رواه البخارى

تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر و روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال جاء ماعز ابن مالک الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلک و ما يدريک ما الزنا فامر به فطرد فاخرج ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلک فامر به فطرد فأخرج ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلک فأمر به فطرد فأخرج ثم أتاه الرابعة فقال مثل ذلک فقال أد خلت و أخرجت قال نعم فامر به أن يرجم فهذا و غيره مما يطول ذ كره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب أن يحمل الحديث الاول عليها (متفق عليه ★ و عن زيد بن خالد قال سمعت النبى) و فى نسخة صحيحة رسول‌الله (صلى‌الله عليه‌وسلم يامر فيمن زنى و لم‌يحصن) بكسر الصاد و فى نسخة بفتحها فى النهاية الاحصان المنع و المرأة تكون محصنة بالاسلام و العفاف و الحرية و التزويج يقال أحصنت المرأة فهى محصنة و محصنة و كذلک الرجل و المحصن بالفتح بمعنى الفاعل و المفعول و هو أحد الثلاثة التى جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن و أسهب فهو مسهب و ألفج فهو ملفج فى شرح السنة هو الذى اجتمع فيه أربع شرائط العقل و البلوغ و الحرية و الاصابة فى النكاح الصحيح (جلد مائة) مفعول يامر (و تغريب عام رواه البخارى) قال ابن الهمام و روى عبدالرزاق عن يحيى بن أبى كثير ان رجلا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا عليه‌الصلاة‌والسلام بسوط فاتى بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتى بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتى بسوط بين سوطين فقال هذا فأمر به فجلدوه و رواه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أتى بسوط فذكره و ذكره مالک فى الموطا و الحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة و الفرع الذى يصير به ذنبين و روى ابن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى عن أنس بن مالک قال كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له فى زمن من كان هذا قال فى زمن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه و الحاصل أن المراد أن لايضرب‌به و فى طرفه يبس لانه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة و ذكر الطحاوى ان عليا رضى‌الله‌عنه جلد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين و فى الهداية و يفرق الضرب على أعضائه لان جمعه فى عضو واحد قد يفسده و استثنى الرأس و الوجه و الفرج و ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى أمره بضرب الحد اتق الوجه و المذاكير قال ابن الهمام و لم‌يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا على على انه أتى برجل سكران أو فى حد فقال اضرب و اعط كل عضو حقه و اتق الوجه و المذاكير رواه ابن أبى شيبة و عبد لرزاق فى مصنفيهما و سعيد بن منصور و قال ابن المنذر و ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال و قد أتى برجل اضرب و اعط كل عضو حقه قال روينا هذا القول عن على و ابن مسعود و النخعى اه و لاشک ان معنى ما ذكره المصنف فى الصحيحين عن أبى هريرة عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه و المذاكير و لاشک ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع ان فى حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه من يبارزه و هو فى مقابلته حالة الحملة لايكف عنه اذ يمتنع عليه بعد ذلک و يقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا فى حد قتلا أو غير قتل (١) و ما قيل فى المنظومة و الكافى ان الشافعى يخص الظهر لاستدلال الشارحين‌عليه بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام البينة

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٤ ص ١٢٦

و عن عمر قال ان الله بعث محمدا بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و رجمنا بعده و الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال و النساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه

و إلا فحد فى ظهرك غير ثابت فى كتبهم بل الذى فيها كقولنا و انما يذكر رواية عن مالك انه خص الظهر و ما يليه و أجيب بان المراد بالظهر نفسه أى حد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر و على و ابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع و قال أبو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة رجع اليه بعد ان كان أولا يقول لايضرب لما روى ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم ان أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال اضرب فى رأسه فان فيه شيطانا و المسعودى مضعف و لكن روى الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر و أعد له عراجين النخل فلما جاء قال له من أنت فقال أنا عبدالله صبيغ فأخذ عمر رضى الله عنه عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه و قال أنا عبدالله عمر وجعل يضربه حتى دمى رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ✱ (و عن عمر رضى الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق و أنزل عليه الكتاب) أى بالصدق و هذا مقدمة للكلام و توطئة للمرام رفعا للريبة و دفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم) بالرفع على انها اسم كان و من التبعيضية فى مما أنزل خبره و فى نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما أنزل الله آية الرجم و هى الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم أى الثيب و الثيبة كذا فسره مالك فى الموطأ و الاظهر تفسيرهما بالمحصن و المحصنة (رجم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) استئناف بيان لبقاء حكمها (و رجمنا بعده) أى تبعاله و فيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (و الرجم فى كتاب الله حق) أى ثابت أو واجب (على من زنى اذا أحصن من الرجال و النساء) ظرف للزنا (اذا قامت البينة) أى المعروفة فى الزنا (أو كان) أى أو اذا وقع (الحبل) بفتحتين أى الحمل من غير ذات الزوج (أو الاعتراف) أى اذا وقع الاقرار بالزنا أو بالحبل ظرف للرجم (متفق عليه) قال الطيبى رحمه الله و انما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة و الاتهام و يدل عليه قوله فى تمام هذا الحديث بعد قوله و رجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان من أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فى كتابه فان الرجم فى كتاب الله حق و فى آخره و أيم الله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبتها أخرجه الائمة الا النسائى و فى رواية ابن ماجه و قد قرأ بها الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة و من تقدم من علماء المسلمين و انكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان أنكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعى و أن أنكروا وقوعه عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة على و جود حاتم و الآحاد فى تفاصيل صوره و خصوصياته و أما أصل الرجم فلاشك فيه و لقد كوشف بهم عمر و كاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا و ان الرجم حق على من زنى و قد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه البخارى و روى أبو داود انه خطب و قال ان الله تعالى

★ وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق و أنزل عليه الكتاب و كان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها و رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا من بعده و انى خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث و قال لولا أن يقال ان عمر زاد فى كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف و فى الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة و روى الترمذى عن عثمان انه أشرف عليهم يوم الدار و قال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان و زنا بعد احصان و قتل نفس بغير نفس و رواه البزار و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين و البيهقى و أبو داود و الدارمى و أخرجه البخارى عن فعله عليه الصلاة والسلام من قول أبى قلابة حيث قال و الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط الا فى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله و رسوله و ارتد عن الاسلام و لاشك فى رجم عمر و على و لايخفى ان قول المخرج حسن أو صحيح فى هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع فى خصوص ذلك السند و ذلك لاينافى الشهرة و قطعية الثبوت بالتظافر و القبول و الحاصل ان انكاره انكار دليل قطعى بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظا او معنى كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة و التابعين و ترك التردد الى علماء المسلمين و رواتهم أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم و الشهرة و لذا حين عابوا على عمر بن عبدالعزيز القول بالرجم لانه ليس فى كتاب الله ألزمهم باعداد الركعات و مقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و المسلمون فقال لهم و هذا أيضا فعله هو و المسلمون قال صاحب الهداية و ان لم يكن محصنا و كان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و انما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هى الاصل اذ الداعية منها أكثر و لولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام و هذا عام فى المحصن و غيره نسخ فى حق المحصن قطعا و يكفينا فى تعيين الناسخ القطع برجم النبى صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية و هو أولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها و ان ذكرها عمر و سكت الناس فان كون الاجماع السكوتى حجة مختلف فيه و بتقدير حجيته لايقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لاشك ان الطريق فى ذلك الى عمر ظنى و لهذا و الله تعالى أعلم قال على ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة و عرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه ان الرجم حكم زائد فى حق المحصن ثبت بالسنة و هو قول قيل به و يستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم بالحجارة و فى رواية أبى داود و رمى بالحجارة ★ (و عن عبادة ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى) أى حكم حد الزنا (خذوا عنى) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) أى حدا واضحا و طريقا ناصحا فى حق المحصن و غيره و هو بيان لقوله تعالى و اللاتى يأتين الفاحشة الى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا و لم يقل عليه الصلاة والسلام

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم رواه مسلم

لكم ليوافق نظم القرآن و مع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ للشهوة و منتهى الفتنة قال التوربشتى كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى و الزانية و السبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت و كان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (البكر بالبكر) أى حد زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أى ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (و تغريب عام) أى نفى سنة كما فى رواية و المعنى ان اقتضت المصلحة (و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم) الجلد منسوخ فى حقهما بالآية التى نسخت تلاوتها و بقى حكمها و لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز و غيره و لو كان الجمع حدا لماتركه و قيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين و الرجم ان كانا محصنين قال الطيبى التكرير فى قوله خذوا عنى يدل على ظهور أمر قد خفى شأنه و اهتم ببيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم فى التنزيل و لم يعلم ما تلك السبيل أى الحد الثابت فى حق المحصن و غيره فقوله البكر بالبكر الخ بيان للمبهم و تفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى و أنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم و لعلهم يتفكرون و التقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتى يأتين الفاحشة لا تخلو اما أن تكون بكرا أو ثيبا و الاولى اما زنت بالبكر أو بالثيب و الثانية أيضا كذلك فبين فى الحديث ما حد البكر بالبكر و الثيب بالثيب و ترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره و لحديث عسيف على ما سبق قال النووى اختلفوا فى هذه الآية فقيل هى محكمة و هذا الحديث مفسر لها و قيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور و قيل ان آية النور فى البكرين و هذه الآية فى الثيبين قال الطيبى البكر بالبكر مبتدأ و جلد مائة خبره أى حد زنا البكر بالبكر جلد مائة قال النووى هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد و التغريب سواء زنى ببكر أم ثيب و حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب و اعلم أن المراد بالبكر من الرجال و النساء من لم يجامع فى نكاح صحيح و هو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما و المراد بالثيب عكس ذلك سواء فى كل ذلك المسلم و الكافر و الرشيد و المحجور عليه بسفه قلت فى الكافر خلاف لنا سيأتى فى محله قال و أجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة و رجم المحصن و هو الثيب و اختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم و به قال على رضى الله عنه و الحسن و اسحق و داود و أهل الظاهر و بعض أصحاب الشافعى و قال الجمهور الواجب الرجم وحده و احتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قضية ماعز و قضية المرأة الغامدية و قضية المرأة مع العسيف و حديث الجمع بين الجلد و الرجم منسوخ لانه كان فى بدء الامر و أما تغريب عام ففيه حجة للشافعى و الجمهور بانه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة و قال الحسن لا يجب النفى و قال مالك و الاوزاعى لا نفى على النساء و روى مثله عن على قالوا لانها عورة و فى نفيها تضييع لها و تعريض للفتنة و أما العبد و الامة ففيهما أقوال للشافعى أصحها تغريب نصف سنة (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة قال ابن الهمام لا يجمع فى المحصن بين الجلد و الرجم و هو قول مالك و الشافعى و رواية عن أحمد و يجمع فى رواية أخرى عنه و عن أهل الظاهر ذلك و للجمهور

انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع و هذا على وجه القطع فى ماعز و الغامدية و صاحبة العسيف و تظاهرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام انه بعد سؤاله عن الاحصان و تلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه و قال اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها و لم يقل فاجلدها ثم ارجمها و قال فى باقى الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت و كذا فى الغامدية و الجهينية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها و تكرر و لم يزد أحد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة و رجم أو رمى بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا و ان لم يعلم خصوص الناسخ و أما جلد على شراحة فى رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الابعد جلدها أو هو رأى لايقاوم اجماع الصحابة و ما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لايجمع فى البكر بين الجلد و النفى و الشافعى يجمع بينهما و كذا أحمد و الثورى و الاوزاعى و الحسن بن صالح و له فى العبد تغريب نصف سنة و لنا لايغرب أصلا و أما تغريب المرأة فمع محرم و أجرته عليها فى قول و فى بيت المال فى قول و لو امتنع فى قول يجبره الامام و فى قول لا و لو كانت الطريق آمنة ففى تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام أخرجه مسلم و أبوداود و الترمذى من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عنى الحديث و لان فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك و لذا قيل لامرأة من العرب ما حملك على الزنا مع فضل عقلك قالت طول السواد و قرب الوساد و السواد المسارة من ساوده اذا ساره و لنا قوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوا شارعا فى بيان حكم الزنا فكان المذكور تمام حكمه و الا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم و ليس تمامه فى الواقع فكان مع الشروع فى البيان أبعد من ترك البيان لانه يوقع فى الجهل المركب و ذاك فى البسيط و لانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط و لو ثبت معه شئ آخر كان مثبته معارضا لا مبينا لما سكت عنه الكتاب و هو الزيادة الممنوعة نعم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا و المصنف يعنى صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة الى ادعاء نسخ هذا الخبر مستأنسا له بنسخ شطره الثانى و هو الدال على الجمع بين الرجم و الجلد فكذا نصفه الآخر و أنت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز أن يروى جمل بعضها نسخ و بعضها لا و لو سلك الطريق الاول و ادعى انه آحاد لا مشهور و تلقى الامة بالقبول ان كان لاجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف و ان كان لاجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها آحادا و قد خطئى من ظنه انه يصير قطعيا و ادعى فيما رواه البخارى ذلك و غلط على ما يعرف فى موضعه و اذا كان آحادا و قد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلاشك أن ينزل عن الآحاد التى لم يتطرق ذلك اليها فاحرى أن لاينسخ به ما أفاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه فيه لا ان الكتاب ساكت عن نفى التغريب فكيف و ليس فيه ما يدل على ان الواجب منه التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه دلالة قوله البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام فهو عطف واجب على واجب و هو لايقتضيه بل ما فى البخارى من قول أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفى عام و اقامة الحد ظاهر فى ان النفى ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه تغريبا لمصلحة و اما مالك فرأى ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم تدخل المرأة و لاشك انه كغيره من المواضع التى

✱ و عن عبدالله بن عمران اليهود جاؤا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكروا له ان رجلا منهم و امرأة زنيا فقال لهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم قالوا نفضحهم و يجلدون قال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة

تثبت الاحكام فى النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط و أيضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفى و الجلد سبيل لهن و البكر يقال على الانثى ألا ترى الى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام البكر تستأذن ثم عارض ما ذكر الشافعى من المعنى بان فى النفى فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة و عمن تستحيى منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعله و قد تفعل لحامل آخر و هو حاجتها الى ما يقوم أودها و لاشك ان هذا المعنى فى افضائه الى الفساد أرجح مما ذكره من افضاء قلة المعارف الى عدم الافساد خصوصا فى مثل هذا الزمان لمن شاهد أحوال النساء و الرجال فيترجح عليه و يؤيده ما روى عبدالرزاق و محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال عبدالله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة و ينفيان سنة قال قال على بن أبى طالب حسبهما من الفتنة أن ينفيا و روى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ابن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال كفى بالنفى فتنة و روى عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة فى التغريب تعزيرا له أن يفعله و هو محل التغريب الواقع للنبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة عن أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج و غيره بسبب انه افتتن بجماله بعض النساء حين سمع قول قائلة

هل من سبيل الى خمر فاشربها ✱ أم من سبيل الى نصر بن حجاج

الى فتى ماجد الاعراق مقتبل ✱ سهل المحيا كريم غير ملجاج

و ذلك لايوجب نفيا و على هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضى‌الله تعالى عنهم و عنا بهم و حشرنا معهم يغربون المريد اذا بدا منه قوة نفس و لجاج لتتكسر نفسه و تلين و مثل هذا المريد أو من هو قريب منه ينبغى أن يقع عليه رأى القاضى فى التغريب لان مثله فى ندم و شدة و انما زل زلة لغلبة النفس اما من لم‌يستحى و له حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لاشك انه يوسع طريق الفساد و يسهلها عليه ✱(و عن عبدالله بن عمر ان اليهود) أى طائفة منهم (جاؤا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكروا له أن رجلا منهم و امرأة) و فى رواية امرأة و رجلا (زنيا) أى و كانا محصنين (فقال لهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما تجدون) استفهام أى أى شئ تجدونه مذكورا (فى التوارة فى شان الرجم قالوا نفضحهم) بفتح الضاد أى نعزرهم (و يجلدون) بصيغة المجهول أى يضربون على جلودهم قال الطيبى أى لانجد فى التوارة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم و يجلدون و انما أتى أحد الفعلين مجهولا و الآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم و الى اجتهادهم ان شاؤا سخموا وجه الزانى بالفحم أو عزروه و الجلد لم يكن كذلك (قال عبدالله بن سلام) و هو من علماء اليهود و كان قد أسلم (كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوارة) بصيغة الامر و فى نسخة بفتحتين على الماضى و يؤيد الاول ما فى رواية مسلم قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأتوا بالتوارة فاتلوها

فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها و ما بعدها فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فان فيها آية الرجم فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما

ان كنتم صادقين فجاؤا بها (فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم) وفى رواية و الذى وضع يده على آية الرجم عبدالله بن صوريا (فقرأ ما قبلها و ما بعدها فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع) أى فرفع يده كما فى رواية (فاذا فيها) أى فى التوارة (آية الرجم فقالوا صدق) أى ابن سلام (فيها آية الرجم فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما) به أخذ الشافعى فى عدم اشتراط الاسلام فى الاحصان و أجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوارة و الاحصان لم يكن شرطا فى دينهم و كان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوارة قبل أن ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووى فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر و انه يصح نكاحهم و على المحصن الرجم و لايجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه و لم يرجم و فيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع و ان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضى بينهم بحكم شرعنا قالوا و سؤاله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوارة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم بينهم و انما هو لالزامهم ما يعتقدون فى كتابهم و لاظهار ما كتموه من حكم التوارة و ارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك و لعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه ان الرجم فى التوارة موجود فى أيديهم لم يغيروه كما لم يغيروا أشياء أو أخبره بذلك من أسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم و امرأة زنيا اذ لااعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء فى سنن أبى داود و غيره انه شهد عليهما أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها قال ابن الهمام و الشافعى يخالفنا فى اشتراط الاسلام فى الاحصان و كذا أبو يوسف فى رواية و به قال أحمد و قول مالك كقولنا فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا و يرجم عندهم لهم هذا الحديث و أجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوارة فانه سألهم عن ذلك أولا و ان ذلك انما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا و ليس فيها اشتراط الاسلام فى الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان و ان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق ابن راهويه فى مسنده أخبرنا عبدالعزيز بن محمد حدثنا عبدالله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و وقفه مرة و من طريقه رواه الدارقطنى فى سننه و قال لم يرفعه غير اسحق بن راهويه و يقال انه رجع عن ذلك و الصواب انه موقوف قال فى النهاية و لفظ اسحق كما تراه ليس فيه رجوع و انما ذكر عن الراوى انه مرة رفعه و مرة أخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه و لاشك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار فى علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع و الوقف حكم بالرفع و بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لايضر قال ابن الهمام و اعلم ان الاسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته فى الاسلام و هو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام ما تجدون فى التوارة فى شأن الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا و الا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم و انما كان يحكم بما أنزل الله اليه و انما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم و اذا لزم كون الرجم كان ثابتا فى شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام و قد ثبت

و فى رواية قال ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم تلوح فقال يا محمد ان فيها آية الرجم و لكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما فرجما متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجل و هو فى المسجد فناداه يا رسول‌الله انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما شهد أربع شهادات دعاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم يا رسول‌الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبدالله

الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام. و ليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين و قوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح و القول مقدم على الفعل و فيه وجه آخر و هو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود و تقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط فى ايجاب الحد و الاولى فى الحدود ترجيح الدافع عند التعارض (و فى رواية قال ارفع يدك فرفع) أى الواضع يده (فاذا فيها آية الرجم تلوح) أى تظهر غاية الوضوح (فقال) و فى نسخة فقالوا (يا محمد) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان فيها آية الرجم لكنا نتكاتمه) أى حكم الرجم (بيننا) أى لنخص به الضعيف دون الشريف (فامر) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بهما) أى برجمهما أو باحضارهما (فرجما متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال أتى النبى) أى جاء (صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجل و هو فى المسجد) حال من المفعول (فناداه: يا رسول‌الله انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتنحى) أى الرجل و هو تفعل من النحو بمعنى الجهة (لشق وجهه) بكسر الشين و ضمير وجهه راجع الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى شرح السنة أى قصد الجهة التى اليها وجهه و نحا نحوها من قولك نحوت الشئ أنحوه (الذى) صفة وجهه (أعرض) أى عنه كما فى نسخة صحيحة (قبله) بكسر ففتح أى مقابل شق وجهه (فقال انى زنيت فاعرض عنه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما فى نسخة صحيحة (فلما شهد) أى أقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد (أربع شهادات) أى مرات فى أربعة مجالس بشرط غيوبته فى كل مرة على ما سبق و بالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة فى شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد و يحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس و من لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته فى أمره و لذلك (دعاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى سأله (فقال أبك جنون قال لا) و فى رواية فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط اه و فيه ان هذا التأويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا فى هذا الدليل و لم يوجد التكرار فى غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل قال النووى رحمه الله انما قال أبك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لايصر على اقرار ما يقتضى هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و هذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم و صيانة دمه و فيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل و ان الحدود لاتجرى عليه (فقال) و فى نسخة قال (أحصنت) أى أأحصنت (قال نعم. يا رسول‌الله) قال النووى و فيه اشارة الى ان على الامام أن يسأل عن شروط الرجم من الاحصان و غيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة و فيه مؤاخذة الانسان باقراره و فيه تعريض بالعفو عن حد الزانى اذا رجع عن الاقرار (قال اذهبوا به فارجموه) فيه دليل

يقول فرجمنا، بالمدينة فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات متفق عليه
و فى رواية للبخارى عن جابر بعد قوله قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى

على ان الرجم كاف و لايجلد (قال ابن شهاب) أى الزهرى (فاخبرنى من سمع جابر بن عبدالله) أى من الصحابة أو التابعين (يقول) أى جابر (فرجمناه بالمدينة فلما أذلقته الحجارة) أى اصابته بحدها فعقرته من ذلق الشئى طرفه (هرب) أى فر فى شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لايشد و لايربط و لايجعل فى الحفرة لانه لو كان شئى من ذلك لم يمكنه الفرار و الهرب قلت فيه بحث لايخفى ثم قال فقال قوم لايحفر مطلقا و قيل يحفر للمرأة لا للرجل قال ابن الهمام و يضرب الرجل فى الحدود كلها و كذا التعزير قائما غير ممدود و تضرب المرأة جالسة لما روى عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال يضرب الرجل قائما و المرأة قاعدة فى الحد و لان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله و القيام أبلغ فيه و المرأة مبنى أمرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلازيادة و ان حفر لها فى الرجم جاز لانه أستر و لذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية الى ثندوتها و الثندوة و الهمزة مكان الواو و فتحها مع الواو مفتوحة ثدى الرجل أو لحم الثديين و الدال مضمومة فى الوجهين و ما قيل الثدى للمرأة و الثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذى وضع سيفه بين ثدييه و كذا حفر على لشراحة الهمدانية بسكون الميم و هى قبيلة كانت عيبة على و قد مدحهم و قال فى مدحه لهم

و لو كنت بوابا على باب جنة ★ لقلت لهمدان ادخلن بسلام

و تقدم حديث شراحة و فيه من رواية أحمد عن الشعبى انه حفر لها الى السرة و لايحفر للرجل لانه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز و تقدم من رواية مسلم و تقدم من روايته أيضا من حديث أبى بريدة الاسلمى انه حفر له و هو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة و الروايات الكثيرة المتظافرة و لان مبنى الحد على التشهير فيزاد فى شهرة الرجل لانه لايضره ذلك و يكتفى فى المرأة بالاخراج و الاتيان بها الى مجتمع الامام و الناس خصوصا فى الرجم و أما فى الجلد فقد قال تعالى و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أى الزانية و الزانى و استحب أن يأمر الامام طائفة أى جماعة أن يحضروا اقامة الحد و قد اختلف فى هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد و به قال أحمد و قال عطاء و اسحق اثنان و قال الزهرى ثلاثة و قال الحسن البصرى عشرة و عن الشافعى و مالك أربعة و الربط و الامساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس فى هذه الامة تجريد و لامد و لان ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك و لم يربط الا أن لايصبر و أعياهم فحينئذ يمسك فيربط (حتى اذا أدركناه بالحرة) و هى أرض ذات حجارة سود بين جبلى المدينة (فرجمناه حتى مات) قال ابن الهمام فاذا هرب فى الرجم فان كان مقرا لايتبع و يترك و ان كان مشهودا عليه اتبع و رجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا و رجوعه يعمل فى اقراره لا فى رجوع الشهود و ذكر الطحاوى فى صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا و لم يذكره فى الاصل بل فى حديث على فى قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقى عن الاجلح عن الشعبى و فيه احاطة الناس بها و أخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى أن قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف (متفق عليه و فى رواية البخارى عن جابر بعد قوله قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى) قال النووى قالوا المراد به مصلى الجنائز

فلما أذلقته الحجارة فرفادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا و صلى عليه
✱ و عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لايكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري

و تشهد له الرواية الاخرى فى بقيع الغرقد و هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري و غيره فيه دليل على أن مصلى الجنائز و الاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء و قال الدارمى من أصحابنا ان مصلى العيد و غيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أصحهما له حكم المسجد قال ابن الهمام و لايقام حد فى مسجد باجماع الفقهاء و لاتعزير الا ما روى عن مالك انه لابأس بالتأديب فى المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف أقام ابن أبي ليلى الحد فى المسجد فخطاه أبو حنيفة و فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و رفع أصواتكم و شراءكم و بيعكم و اقامة حدودكم و جمروها فى جمعكم و ضعوا على أبوابها المطاهر و لانه لايؤمن خروج النجاسة من الحد فيجب نفيه عن المسجد (فلما أذلقته) أى مسته و أصابته و أقلقته (الحجارة) أى طرفها الحاد (فر فأدرك) بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق (فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) أى أثنى عليه بعد موته (خيرا و صلى عليه) قال النووى اختلفوا فى المحصن اذا أقر بالزنا و شرعوا فى رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي و أحمد و غيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار ترك و ان أعاده رجم و احتجوا بما جاء فى رواية أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه و لعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال و قال مالك و غيره انه يتبع و يرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه و أجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع و قد ثبت عليه الحد قلت الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك و الجهل به عذر ✱(و عن ابن عباس لما أتى) أى جاء (ماعز بن مالك النبي) و فى نسخة الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت) بتشديد الباء أى فعلت القبلة بالضم (أو غمزت) أى لمست كما فى رواية من غمزت الشئ بيدي أي لمست بها أو أشرت اليه بها (أو نظرت) أى قصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا (قال لا يا رسول الله قال أنكتها) بكسر النون و سكون الكاف أي أجامعتها و هو مقول القول و قوله (لايكني) حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح و هو قول الراوى أى قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحا غير مكن عنه و هذا التصريح تصريح فى استحباب التعريض بالعفو اذا كنى الجاني و لم يصرح (قال) أى ابن عباس (فعند ذلك) و فى نسخة قال أى ماعز نعم فعند ذلك (أمر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (برجمه) أى فرجم قال النووى فيه استحباب تلقين المقر بالزنا و السرقة و غيرهما بالرجوع و بما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة و الدرء بخلاف حقوق الآدميين و حقوق الله تعالى المالية كالزكاة و الكفارة و غيرهما فانه لايجوز التلقين فيها (رواه البخاري) قال ابن الهمام و أخرج أبو داود و النسائى و عبدالرزاق فى مصنفه فأعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب البرود فى المكحلة و الرشاء فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما كما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني

★ و عن بريدة قال جاء ماعز بن مالک الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله طهرنى فقال و يحک ارجع فاستغفرالله و تب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول‌الله طهرنى فقال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم مثل ذلک حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيم أطهرك. قال من الزنا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبه جنون فاخبرانه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالک لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم

فأمر به فرجم فسمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان و فلان فقالا نحن ذان يا رسول‌الله فقال انزلا و كلا من جيفة هذا الحمار فقالا و من يأكل من هذا يا رسول‌الله قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من الاكل منه و الذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ★ (و عن بريدة قال جاء ماعز ابن مالک الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله طهرنى) أى كن سبب تطهيرى من الذنب باجراء الحد على (فقال و يحک) فى النهاية ويح كلمة ترحم و توجع يقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها و قد يقال بمعنى المدح و التعجب و هى منصوبة على المصدر و قد يرفع و يضاف و لايضاف يقال ويح زيد و ويحا له و ويح له (ارجع) أى عن هذا المقال و عن هذا الكلام (فاستغفر الله) أى باللسان (و تب اليه) أى بالجنان و المراد بالاستغفار التوبة و بالتوبة المداومة و الاستقامة عليها (قال فرجع غير بعيد) أى غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد ذكره الطيبى و الاظهر غير مكان بعيد أو رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة (ثم جاء فقال يا رسول‌الله طهرنى) و لعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة و الرجعة النصيحة (فقال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم مثل ذلک) أى و يحک الخ (حتى اذا كانت الرابعة) أى و قال طهرنى (فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيم أطهرك) قال الطيبى و فى نسخ المصابيح مم أطهرك و فى نسخة بم أطهرك و الرواية الاولى فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى قال النووى فيم بالفاء و الياء التحتية بنقطتين فى جميع النسخ و هو صحيح و فيه معنى التسبب (قال من الزنا) أى من ذنبه باقامة الحد قال الطيبى ما يسئل بها عن عموم الاحوال و من ابتدائية فى الجواب مضمنة معنى السبب لانها لانشاء الابتداء فخصت ما به ليطابقها كأنه قيل فى أى سبب أطهرك و أجاب بسبب الزنا و نظيره فى المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع و رب العرش العظيم سيقولون لله لان فى قوله من رب السموات معنى المالكية كأنه قيل لمن السموات و الارض (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لاصحابه (أبه جنون فأخبر) بصيغة المجهول أى فاخبروه (انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه) أى طلب نكهته أى رائحة فمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب (فلم يجد منه ريح خمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به) أى برجمه (فرجم فلبثوا يومين) أى بعد رجمه (أو ثلاثة ثم جاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالک) أى أطلبوا له مزيد المغفرة و ترقى الدرجة (لقد تاب توبة) أى من ذنبه هذا (لو قسمت) أى ثوابها (بين أمة) أى جماعة من الناس (لوسعتهم) بكسر السين قال الطيبى أى لكفتهم سعة يعنى توبة تستوجب مغفرة و رحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله فى الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب

ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول‌الله طهرنى فقال ويحک ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه فقالت تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالک انها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم قال لها حتى تضعى ما فى بطنک قال و كفلها رجل من الا نصار حتى وضعت فاتى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها و تدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الا نصار فقال الى رضاعه يا نبى‌الله قال فرجمها و فى رواية أنه قال لها اذهبى حتى تلدى فلما ولدت قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى‌الله قد فطمته و قد أكل الطعام

مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدة قوله اذا جاء نصرالله الى قوله و استغفره و قوله تعالى انا فتحنا لک مبينا ليغفر لک الله فان الثانى طلب مزيد الغفران و ما يستدعيه من الترق فى المقامات و الثبات عليها و منه قوله تعالى و استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (ثم جاءته امرأة من غامد) بغين معجمة قبيلة من اليمن (من الازد) قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بنى غامد حى من الازد قاله المبرد فى الكامل و فى كتاب أنساب العرب غامد بطن من خزاعة و فى حديث عمران بن حصين أتت امرأة من جهينة (فقالت يا رسول‌الله طهرنى فقال و يحک ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه فقالت تريد أن ترددنى) أى ترجعنى (كما رددت ماعز بن مالک انها حبلى من الزنا) قال ابن الهمام الزنا مقصور فى اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التى جاء بها القرآن قال تعالى و لاتقربوا الزنا و يمد فى لغة نجد و عليها قال الفرزدق

أباطاهر من يزن يعرف زناؤه ★ و من يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

بفتح الكاف و تشديدها من السكر و الخرطوم من أسماء الخمر قال الطيبى قوله انها حبلى جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز و العلة غير جامعة فكأنها قالت انى غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه و قوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها انى حبلى يدل على الجواب (فقال أنت) و فى نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به (قالت نعم قال لها حتى) أى اصبرى الى أن (تضعى) و قال الطيبى غاية لجواب قولها طهرنى أى لم أطهرك حتى تضعى (ما فى بطنک) قال ابن الملک فيه أن الحامل لايقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البرىء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد (قال) أى الراوى (فكفلها) بالتخفيف أى قام بمؤنتها و مصالحها (رجل من الانصار حتى وضعت) قال النووى و ليس هو من الكفالة التى بمعنى الضمان لانها غير جائزة فى حدود الله (فاتى) أى الرجل (النبى صلى‌الله‌عليه وسلم) أى بعد مدة (فقال قد وضعت الغامدية) أى فما الحكم فيها (فقال اذا) بالتنوين (لانرجمها) بالنصب و فى نسخة بالرفع (و تدع و لدها) بالوجهين قال الطيبى اذا هو جواب و جزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلانرجمها و تترك و لدها (صغيرا ليس له من يرضعه) بضم الياء و كسر الضاد (فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه) بفتح الراء و يكسر أى رضاعه موكول الى (يا نبى الله قال) أى الراوى (فرجمها) أى فأمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجمها فرجمت (و فى رواية أنه قال لها اذهبى حتى تلدى فلما ولدت قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه) بفتح التاء و كسر الطاء و سكون الياء أى تفصلينه من الرضاع (فلما فطمته أتته بالصبى) حال من فاعل أتته و ضمير المفعول راجع اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فى يده) و فى نسخة و فى يده (كسرة خبز) الجملة حال من الصبى فانه

مفعول (فقالت هذا) أى ولدى (يا نبى الله قد فطمته و قد أكل الطعام) فيه ان رجم الحامل يؤخر الى أن يستغنى عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته و به قال أبو حنيفة فى رواية (فدفع الصبى الى رجل من المسلمين) قال النووى الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد الفطام و أكل الخبز و الاولى ظاهرة فى أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما فى قضية واحدة و الروايتان صحيحتان فقوله فى الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام و أراد بالرضاعة كفالته و تربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام و الطريقان فى مسلم و هذا يقتضى انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب أنه رجمها حين وضعت و هذا أصح طريقا لان فى الاول بشير بن المهاجر و فيه مقاتل و قيل يحتمل أن يكونا امرأتين و وقع فى الحديث الاول نسبتها الى الازد و فى حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة و فيه رجمها بعد أن وضعت قال الطيبى و يحتمل أن يقال معنى قوله الى رضاعه أى انى أتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء فى قوله فرجمها فصيحة أى سلمها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع ولدها فأرضعته حتى فطمته و أتته به فى يده كسرة خبز فدفع الصبى الى غيرها (ثم أمر بها) أى برجمها (فحفر لها الى صدرها) بصيغة المجهول و هو يحتمل أن يكون بامر منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يأمر بذلك اه و الظاهر أنه بامره أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق و لذا قال ابن الهمام يعنى لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب و قال انه عليه‌الصلاة‌والسلام حفر للغامدية و معلوم أنه ليس المراد الا أنه أمر بذلك فيكون مجازا عن أمر (و أمر الناس فرجموها) و لايلزم منه عدم حضوره فى رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سيأتى من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لخالد بعد سبه اياها و لما رواه أبو داود عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجم الغامدية فحفرلها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا آخر و زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة و قال ارموا و اتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها و صلى عليها رواه النسائى و الطبرانى و البزار و فيهم مجهول قال ابن الهمام و أنت تعلم انه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن ادريس عن يزيد عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود أن يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس قال و حدثنا أبو خالد الاحمرى عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن على قال أيها الناس ان الزنا زناآن زنا السر و زنا العلانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم الناس و زنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى قال و فى يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت و رمى الناس و روى الامام أحمد فى مسنده عن الشعبى قال كان لشراحة زوج غائب بالشام و انها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و حفرلها الى السرة و أنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها

الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره و لكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر فرماها الناس و رواه البيهقى عن الاجلح عن الشعبى عن على و فيه أنه قال لها لعله وقع عليك و أنت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة و حفرلها يوم الجمعة فى الرحبة و أحاط الناس بها الحديث و فيه أيضا أنه صفهم ثلاثة صفوف ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف (فيقبل) من الاقبال و المضارع لحكاية الحال (خالد ابن الوليد بحجر) قال التور بشتى يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدى القاف و اللام على زنة الماضى من التقبيل و ليس بشئ معنى و رواية و انما أتاهم الغلط من حيث ان الراوى أتى به على بناء المضارع من الاقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية و روى انه لو كان من الاقبال لاتى به على زنة الماضى لكونه أشبه بنسق الكلام و صحح القاضى هذه الرواية و قال و فى بعض النسخ فتقيل بالياء على صيغة الماضى من التقيل و هو التتبع أى تبعها بحجر (فرمى رأسها) قال الطيبى قد تقرر فى علم المعانى ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضى الى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة و استحضارا ليتعجب السامع منها و لا ارتياب أن قصة خالد و ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا و من تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها و يستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغى أن تكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعة فتأمل (فتنضح) بتشديد الضاد المعجمة (الدم على وجه خالد) قال النووى روى بالحاء المهملة و بالمعجمة و الاكثرون على المهملة و المعنى ترشش و انصب و فى النهاية النضح قريب من النضخ و قيل بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب و الجسد و بالمهملة الفعل نفسه و قيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا و بالمهملة من غير تعمد (فسبها) أى فشتمها (خالد فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مهلا) أى امهل مهلا أى ارفق رفقا فانها مغفورة فلاتسبها (فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة) أى ندمت ندامة أو رجعت الى حكم الله رجعة (لو تابها) لو تاب توبتها (صاحب مكس) بفتح الميم و اصله الجناية و يطلق على الضريبة التى يأخذها الماكس و هو العشار (لغفر له) قال النووى فيه ان المكس من أعظم الذنوب و المعاصى الموبقات و ذلك لكثرة مطالبة الناس و مظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه و أخذ أموال الناس بغير حقها و صرفها فى غير وجهها قلت و هو من أقبح أنواع الظلم فانه بأخذ المال الذى شقيق الروح فى وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعى ولا طريق عرفى بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين و العجب كل العجب من علماء زماننا و مشايخ أواننا انهم يقبلون منهم هذا المال و يصرفونه فى تحصيل المنال و لايتأملون فى المآل نسأل الله تعالى العافية و الرزق الحلال و حسن الاعمال (ثم أمر) أى الناس (بها) أى بالصلاة عليها (فصلى) بصيغة المجهول و نائبه قوله (عليها) و فى نسخة بصيغة الفاعل و هو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو المأمور بالصلاة عليها قال القاضى عياض هى بفتح الصاد و اللام عند جماهير رواة صحيح مسلم و عند الطبرى بضم الصاد قال و كذا هو فى رواية ابن أبى شيبة و أبى داود كذا نقله النووى فينبغى أن يجعل فصلى بصيغة الفاعل أصلا و يكون المراد بقوله ثم أمر بها أى بتجهيزها من غسلها و تكفينها و احضارها و يؤيده ما فى رواية مسلم أمر بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرجمت

و دفنت رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا زنت أمة أحد كم فتبين زناها فليجلدها الحد و لايثرب عليها

ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله و قد زنت فهذه الرواية صريحة فى ان النبي صلى‌الله‌عليه وسلم صلى عليها و فى رواية لابي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها و هذه الرواية لاتنافى الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض و لم يذكرمسلم صلاته عليه‌الصلاة‌والسلام على ماعز و قد ذكرها البخارى اه و لاشك ان المثبت مقدم على النافى و زيادة الثقة مقبولة و من حفظ حجة على من لم يحفظ و كان أرباب النسخ المعتمدة فى المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت فى أنه صلى‌الله‌عليه وسلم صلى عليها أم لا اختاروا ضبط لفظة صلى بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكنه موهم فالاولى متابعة الجمهور و موافقة النقل المشهور (و دفنت) قال النووى اختلفوا فى الصلاة على المرجوم و كرهها مالك و أحمد للامام و لاهل الفضل دون باقى الناس و قال الشافعى و آخرون يصلى عليه الامام و أهل الفضل فى غيرهم و اتفقوا على الصلاة على الفساق و المقتولين فى المحاربة و الحدود و أولاد الزنا سوى قتادة فانه منع من أن يصلى على أولاد الزنا و فى الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها فان قيل ما بال ماعز و الغامدية لم يقنعا بالتوبة و هى محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فأصرا على الاقرار فرجما فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة الرسول صلوات الله و سلامه عليه و أما التوبة فيخاف أن لاتكون نصوحا و ان يخل بشئ من شروطها و فيه احتجاج لاصحاب مالك و جمهور الحجازيين أنه يحد من وجد فيه ريح الخمر و ان لم تقم عليه بينة و لم يقر و مذهب الشافعى و أبي حنيفة أنه لايحد بمجرد الريح بل لابد من بينة و اقرار و فيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لئلايقتل البرىء من الذنب و كذا لاتجلد و انه ان وجب عليها قصاص و هى حامل لايقتص منها حتى تضع حملها و ترضع ولدها (رواه مسلم) قال ابن الهمام و روى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بريدة قال رجم ماعز قالوا يا رسول‌الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل و الحنوط و الكفن و الصلاة عليه و أما صلاته عليه‌الصلاة‌والسلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخارى عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هى حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على الحديث بطوله الى أن قال ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها يا نبي الله و قد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم و هل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله و فى صحيح البخارى من حديث جابر فى أمر ماعز قال ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيرا و صلى عليه و رواه الترمذى و قال حسن صحيح و رواه غير واحد منهم أبو داود و صححوه و أما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الاسلمى أنه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يصل على ماعز و لم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان فيه عن أبي بسر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبي برزة نعم حديث جابر فى الصحيحين فى ماعز و قال له خيرا و لم يصل عليه معارض صريح فى صلاته عليه لكن المثبت أولى من النافى ✱(و عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا زنت أمة أحد كم فتبين زناها) أى ظهر (فليجلدها) اى أحدكم (الحد) أى الجلد كما أشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول

مطلق أى فليجلدها الحد المشروع و قال بعض علمائنا و فى ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت أو غيرها الجلد الا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و أريد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لاينصف و استدل الشافعى بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه و علماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبب أى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام و فى الهداية لايقيم المولى الحد على عبده الاباذن الامام و قال الشافعى و مالك و أحمد يقيم بلا اذن و عن مالك الا فى الامة المزوجة و استثنى الشافعى من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة و هل يجرى ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووى الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر و فى التهذيب الاصح ان القتل و القطع الى الامام قال ابن الهمام لهم ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت و لم تحصن قال ان زنت فاجلدوها و ان زنت فاجلدوها و ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها و لو بضفير قال ابن شهاب ما أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة و الضفير الحبل و فى السنن قال عليه الصلاة والسلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم و لانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد و لان له و لاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لايملك الامام من التصرف فملكه الاقامة عليه أولى من الامام و لنا ما روى الاصحاب فى كتبهم عن ابن مسعود و عن ابن عباس و ابن الزبير موقوفا و مرفوعا أربع الى الولاة الحدود و الصدقات و الجمعات و الفىء و لان الحد خالص حق الله فلايستوفيه الا نائبه و هو الامام و هذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث و كونه حق الله و انما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع و قد دل على انه استناب فى حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق و دلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة و ان كنا نعلم أنه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو أمر به غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذكره للامام ليأمر باقامته لكن لما لم يثبت المعارض المذكور لايجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من كون القائل أقام فلان أو جلد فلان أنه باشره أو أمر به على ان المتبادر أحد دائر فيهما لا فى ثلاثة و هما هذان مع رفعه الى الحاكم ليحده نعم من استقر اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه اه كلام المصنف المحقق و الله الموفق (و لايثرب) بتشديد الراء أى لايعيب (عليها) أى على الامة و لايعيرها أحد بعد اقامة الحد لانه كفارة لذنبها قال القاضى التثريب التأنيب و التعيير و كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد و نهى عن الاقتصار بالتثريب و لعله انما أسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة و صيانة لحقوقهم قال النووى فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء و العبيد و ان السيد يقيم الحد عليهما و له أن يتفحص عن جرمهما و يسمع البينة عليهما و هذا مذهبنا و مذهب مالك و أحمد و جماهير العلماء من الصحابة و التابعين فمن بعدهم و قال أبو حنيفة و طائفة ليس له ذلك و هذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة و كذا لفظ أحدكم فيشمل الامام و غيره و لاشك أنه الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه و لانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط و ليس كل واحد من المالكين له أهلية ذلك مع ان المالك متهم فى ضربه و قتله أنه لذلك أو لغيره و لا شك انه لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كثير و على هذا التأويل رواية ان زنت فاجلدوها و رواية أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم و لعل

ثم ان زنت فليجلدها الحد ولايثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها و لو بحبل من شعر متفق عليه ★ و عن علي قال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم و من لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت رواه مسلم

وجه التخصيص ان الزنا لم يكن عيبا في الجوارى و العبيد أيام الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن بطريق التنصيص كما دل عليه الآية (ثم ان زنت فليجلدها الحد ولايثرب) فيه أنه لايجمع بين الحد و التثريب قال النووى و فيه أن الزانى اذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فأما اذا زنا مرات و لم يحد فيكفى حد واحد للجميع (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) أى بعد اقامة الحد أو قبلها و هو الظاهر و فيه اشارة الى أن المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها و لما تكرر منها و علم عدم النفع فيها فأمره ببيعها من غير اقامة حدها (و لو بحبل من شعر) بفتح العين و يسكن أى و ان كان ثمنها قليلا قال النووى فيه ترك مخالطة الفساق و أهل المعاصي و هذا البيع المأمور به مستحب و قال أهل الظاهر هو واجب و فيه جواز بيع الشئ الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما و ان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لايجوزونه خلافا للجمهور و على البائع بيان حال السلعة و عيبها للمشترى قلت هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيأ لنفسه و يرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشترى بنفسها أو بصونها أو بالاحسان اليها و التوسعة عليها أو تزويجها قلت اذا ظهر العيب فلامحذور في ذلك فالسؤال ساقط من أصله نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها و هو عالم بها و الاظهر أن بيعها بمنزلة التغريب زجرا و سياسة و دلالة الى أنها غير قابلة للتربية عنده (متفق عليه ★ و عن علي رضي الله عنه قال يا أيها الناس) أى المؤمنون (أقيموا على أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أى من عبادكم و امائكم (الحد) أى ضرب جلد (من أحصن) أى تزوج (منهم) أى و منهن ففيه حذف أو تغليب (و من لم يحصن) قال الطيبى و تقييد الارقاء بالاحصان مع أن الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا أحصن و حكم (فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها) و هذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل (فاذا هي حديث عهد) أى جديد زمان (بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبى هو مفعول فخشيت و جلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسى

و ان هي لم تحمل عن النفس ضيمها ★ فليس الى حسن الثناء سبيل

و جواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل و مفعوله (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام و اذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لان المستحق قتله و رجمه في هذه الحالة أقرب اليه و ان كان حده الجلد لايجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدى الى هلاكه و هو غير المستحق عليه و لو كان المرض لايرجى زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا و عند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب

و فى رواية أبى داود قال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد و أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم
★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يارسول‌الله انه قد زنى فأمر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به و ضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة و مس الموت فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هلا تركتموه رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه

به دفعة و لابد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لابد حينئذ أن تكون مبسوطة و لخوف التلف لايقام الحد فى البرد الشديد و الحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان و اذا زنت الحامل لاتحد حتى تضع حملها و لو جلدا كيلا يؤدى الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لانه مسلم لاجريمة منه (رواه مسلم و فى رواية أبى داود قال دعها) أى اتركها (حتى ينقطع دمها) أى دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أى لاتتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم و اليهم و ليس فيه صراحة دلالة على أن للموالى اقامة حدود مما ليكهم و نظيره ما ورد من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقيموا حدود الله تعالى فى البعيد و القريب و لاتأخذكم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت و يدل عليه اتفاق أصحابنا فى كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا و مرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لايخفى اذ لفظه انى قد زنيت أو المراد ان ماعزا قد زنا (فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس (فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول‌الله انه قد زنى فأمر به) أى برجمه (فى الرابعة) أى فى المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فاخرج) بصيغة المجهول أى أمر باخراجه (الى الحرة) و هى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة) أى ألم اصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال يسعى و هو حال (حتى مر برجل معه لحى جمل) بفتح اللام و سكون الحاء المهملة أى عظم ذقنه و هو الذى ينبت عليه الاسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى باللحى (و ضربه الناس) أى آخرون باشياء أخر (حتى مات فذكروا) أى بعض أصحابه (ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه) بفتح الهمزة (فرحين وجد مس الحجارة) قال الطيبى قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب أن يكون ذلك مبهما و قد فسر بما بعده كقوله تعالى و قضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين و لعله كرر لزيادة البيان و قوله (و مس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى و ان من الحجارة لما يتفجر الآية عطف على قوله فهى كالحجارة أو أشد قسوة بيانا (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هلا تركتموه رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية) أى لابن ماجه أو لهما أو لغيرهما (هلا تركتموه لعله أن يتوب) اى عسى أن يرجع عن فعله (فيتوب الله عليه) أى يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال مازنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء اقامته عليه سقط الباقى و قال جمع

★ و عن ابن عباس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لماعز بن مالک أحق ما بلغنی عنک قال و ما بلغک عنّی قال بلغنی انک قد وقعت علی جاریة آل فلان فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم رواه مسلم

لایسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدیة علی عواقل القاتلین قلنا انه لم یرجع صریحا لانه هرب و بالهرب لا یسقط الحد و تأویل قوله هلا ترکتموه أی لینظر فی أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن اقراره بالزنا قال الطیبی فان قلت اذا کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم واخذهم بقتله حیث فر فهل یلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلی‌الله‌علیه‌وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن یدفع بها الحد و قد عرضت لهم شبهة أیضا و هی امضاء أمر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلاجناح علیهم اه و لایخفی أن قوله فهل یلزمهم قود خطأ اذ لامعنی للقصاص فی هذا المقام فی شرح السنة فیه دلیل علی أن من أقر علی نفسه بالزنا اذا رجع فی خلال اقامة الحد فقال کذبت أو ما زنیت أو رجعت سقط ما بقی من الحد عنه و کذلک السارق و شارب الخمر ★(و عن ابن عباس أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لماعز بن مالک أحق) أی أثابت (ما بلغنی عنک قال و ما بلغک عنّی قال بلغنی أنک قد وقعت بجاریة آل فلان) و فی نسخة صحیحة علی جاریة آل فلان أی علی بنتهم (قال نعم فشهد) أی أقر أربع شهادات أی مرات فی مجالس متعددة (فأمر به) أی برجمه (فرجم رواه مسلم) قال الطیبی فیه تنبیه من المؤلف علی أن هذا الحدیث غیر مقر فی مکانه بل مکانه الفصل السابق فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث و بین حدیث بریدة یعنی علی ما سبق فان هذا یدل علی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه لیقر به لیقیم علیه الحد و حدیث بریدة و أبی هریرة أی السابق و یزید بن نعیم أی اللاحق یدل علی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لم یکن عارفا به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلک أحوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام یقتضی الایجاز فیقتصرون علی کلمات معدودة و من مقام یقتضی الاطناب فیطنبون فیه کل الاطناب قال

یرمون بالخطب الطوال و تارة ★ و حی الملاحظ خیفة الرقباء

فابن عباس سلک طریق الاختصار فأخذ من أول القصة و آخرها اذ کان قصده بیان رجم الزانی المحصن بعد اقراره و بریدة و أبو هریرة و یزید سلکوا سبیل الاطناب فی بیان مسائل مهمة للامة و ذلک انه لایبعد ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بلغه حدیث ماعز فاحضره بین یدیه فاستنطقه لینکر ما نسب الیه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل الیمین بعد ما کان مائلا بین یدیه فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال یدل علیه حدیث أبی هریرة ثم جاءه من شقه الآخر و کل ذلک لیرجع عما أقر فلما لم یجد فیه ذلک فقال أبه جنون الخ و نظیر سلوک ابن عباس فی أخذ القصة أولها و آخرها ملخصا قوله تعالی کما أرسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبیلا فالفاء فی فأخذناه کالفاء فی فأمر به فرجم فالفاء تستدعی حالات و تارات و شؤنا لاتکاد تنضبط الی أن تتصل الی أول القصة من قوله کما أرسلنا فعصی و الله تعالی أعلم و قال النووی فی شرح مسلم هکذا وقع فی هذه الروایة و المشهور فی باقی الروایات انه أتی النبی صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم فقال طهرنی قال العلماء لاتناقض بین هذه الروایات فیکون قد جیء به الی النبی صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم من غیر استدعاء من النبی صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم و قد جاء فی غیر مسلم ان قومه أرسلوه الی النبی صلی‌الله‌تعالی علیه‌وسلم فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم للذی أرسله لو سترته بثوبک یا هزال لکان خیرا لک و کان ماعز عند هزال فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لماعز بعد أن ذکر له الذین حضروا معه ما جری

* و عن يزيد بن نعيم عن أبيه ان ماعزا أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاقر عنده أربع مرات فامر برجمه و قال لهزال لو سترته بثوبک کان خیرا لک قال ابن المنكدر ان هزالا أمر ماعزا أن يأتی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيخبره رواه أبو داود * و عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب رواه أبو داود و النسائی * و عن عائشة ان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقيلوا ذوی الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أبو داود

له أحق ما بلغنى عنک الخ *(و عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أی هزال الاسلمی یکنی أبا نعیم روی عنه ابنه نعيم و محمد بن المنكدر (ان ماعزا أتى النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأقر عنده أربع مرات) أی فی أربعة مجالس (فأمر برجمه) أی فرجم (و قال) أی النبی صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم (لهزال) بتشدید الزای مبالغة هازل (لو سترته بثوبک کان خيرا لک قال) و فی نسخة و قال (ابن المنكدر ان هزالا أمر ماعزا أن یاتی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيخبره) و ذلک لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ما عز فعلم به هزال فأشار اليه بالمجیء الى النبی صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم يريد به السوء و الهوان قصاصا لفعله بمولاته كذا قیل و الاظهر أنه كان ذلک نصیحة له من هزال على ما سيروى فی الحديث الثانی من الفصل الثالث (رواه أبو داود) قال ابن الهمام أخرج البخاری عن أبی هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة و من ستر مسلما ستره الله فی الدنيا و الآخرة و الله فی عون العبد مادام العبد فی عون أخيه و أخرج أبو داود و النسائی عن عقبة بن عامر عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال من رأی أی عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغی أن تكون الشهادة به خلاف الاولى التی مرجعها الى كراهة التنزيه لانها فی رتبة الندب فی جانب الفعل و كراهة التنزيه فی جانب الترك و هذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا و لم يتهتک به أما اذا وصل الحال الى اشاعته و التهتک به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصی و الفواحش بالخطابات المفيدة لذلک و ذلک يتحقق بالتوبة من الفاعلين و بالزجر لهم فاذا ظهر الشره فی الزنا مثلا و الشرب و عدم المبالاة به و اشاعته و اخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلک فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء و هو الحدود بخلاف من زل مرة أو مرارا مستترا متخوفا متندماعليه فانه محل استحباب ستر الشاهد و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لهزال فی ماعز لو كنت سترت بثوبک الحديث كائن فی مثل من ذكرنا و الله تعالى أعلم *(و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال تعافوا) أمر من التعافی و الخطاب لغير الائمة أی ليعف بعضكم عن بعض (الحدود فيما بينكم) أی قبل أن يبلغنى ذلک (فما بلغنى من حد فقد وجب) أی فوجب على اقامته عليكم و فيه أن الامام لايجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه و هو باطلاقه يدل على ان ليس للمالک أن يجری الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع الى الحاكم أمره فانه داخل تحت هذا الامر و هو الاستحباب (رواه أبو داود و النسائی * و عن عائشة ان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أقيلوا) أمر من الاقالة (ذوی الهيئات عثراتهم) بفتحتين أی زلاتهم (الا الحدود) ای الا ما يوجب الحدود و الخطاب

★ و عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة

مع الائمة و غيرهم من ذوى الحقوق ممن يستحق المؤاخذة و التأديب عليها و أراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله و منها ما يطالب به من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب و استحباب بالتجافى عن زلاتهم ثم ان أريد بالعثرات الصغائر و ما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقا و بالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل و قال الشافعى فى تفسير ذوى الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه و قال ابن الملك الهيئة الحالة التى يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية و قال القاضى الهيئة فى الاصل صورة أو حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها متولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيآت أى خصال و المراد بذوى الهيآت أصحاب المروآت و الخصال الحميدة و قيل ذوو الوجوه بين الناس اه و المعنى بهم الاشراف و قيل أهل الصلاح و الورع و قيل كأنه عليه‌الصلاة‌والسلام خاف تغير الزمان و ميل الناس الى المداهنة مع الاكابر فى التجاوز و الستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم و على من يلازمهم خوفا منهم أو طمعا فيهم فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لايوجب الحد فاتى صلى‌الله‌عليه‌وسلم باسلوب لطيف حتى لايتأذى الاكابر بتصريح العبارة و الله تعالى أعلم بالمراد (رواه أبو داود) و كذا أحمد و البخارى فى الادب و رواه ابن عدى عن ابن عباس و لفظه ادرؤا الحدود بالشبهات و أقيلوا الكرام عثراتهم الا فى حد من حدود الله ★(و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ادرؤا) بفتح الراء أمر من الدرء أى ادفعوا (الحدود) أى ايقاعها (عن المسلمين ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم و قدر طاقتكم (فان كان له) أى للحد المدلول عليه بالحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أى اتركوا اجراء الحد على صاحبه و يجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين و يؤيده ما ورد فى رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه او لاتتعرضوا له (فان الامام أن يخطئ) أو خطؤه (فى العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطئ فى العقوبة) و الجملة خبر ان و يؤيده ما فى رواية لان يخطئ بفتح اللام و هى لام الابتداء و قال المظهر بان يخطئ أو لان يخطئ اشارة الى حذف باء السببية أو لام العلة لكن لايظهر له وجه بل و لامعنى فتأمل ثم قال يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الى فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبى نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق و هو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب و جعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين و يمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل و بريدة فى قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للرجل أبك جنون ثم قوله أحصنت و لماعز أبه جنون ثم قوله أشرب لان كل هذا تنبيه على أن للامام أن يدرأ الحدود بالشبهات قلت هذا التأويل متعين و التأويل الاول لايلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا و لايناسبه أيضا لفظ خير كما لايخفى فالصواب أن الخطاب للائمة و انه ينبغى لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه‌الصلاة‌والسلام لماعز و غيره من تلقين الاعذار

و تفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الخ و أشار الى أنه اذا وقع لاجل الدرء في الخطأ المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطأ المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى و للاحتياط في جانب البرىء أن لايضرب و لايقتل فتأمل قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهر أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرأفة قلت الظاهر أن تقدير الكلام فان الامام منكم أو امامكم على أن اللام بدل من المضاف اليه فكأنه قال فان واحدا منكم ينبغي عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر (رواه الترمذي و قال) اى الترمذي (و قد روى) أى هذا الحديث (عنها و لم يرفع) أى هذا الحديث و المعنى انه موقوف على عائشة (و هو) أى الوقف (أصح) أى من رفعه و المراد أن سند الموقوف أصح من سند المرفوع و قد رواه ابن أبي شيبة و الحاكم و صححه و البيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة و رواه الدار قطني و البيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود . و لاينبغي للامام تعطيل الحدود و رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام و مما يدرأ الحد ان لايعلم ان الزنا حرام و نقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء و استدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم و ما أخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال و قال الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد و يزيد ضعيف و أسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب و صححه الحاكم و تعقبه الذهبي به قال البيهقي و الموقوف أقرب الى الصواب و لاشك أن هذا الحكم و هو درء الحد مجمع عليه و هو أقوى و كان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع و في مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات و أسند ابن أبي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب لان أعطل الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات و أخرج عن معاذ و عبدالله بن مسعود و عقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأ و نقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لايحل أن يدرأ بشبهة و شنع بان الآثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ بل عن بعض الصحابة من طرق لاخير فيها و أعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبدالرزاق عنه بالارسال و هو غير رواية ابن أبي شيبة فانها معلولة باسحق بن أبي فروة و اما التمسك بما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام و من اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان و المعاصي حمى الله تعالى و من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شئ و حله فالورع أن يمسك عنه و من جهل وجوب أمر و عدمه فلايوجبه و من جهل أوجب الحد أم لا وجب أن يقيمه و نحن نقول ان الارسال لايقدح و ان الموقوف في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لايرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع و أيضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه و أيضا تلقته الامة بالقبول

✱ و عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد و أقامه على الذى أصابها و لم يذكر انه جعل لها مهرا رواه الترمذى ✱ و عنه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت و انطلق و مرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا و كذا فأخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك و قال للرجل الذى وقع عليها ارجموه و قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم رواه الترمذى و أبو داود

ففى تتبع المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة ما يقطع فى المسئلة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد اقراره بالزنا و ليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه و الا فلا فائدة و لم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت و نحوه و كذا قال للسارق الذى جيء به اليه اسرقت ما اخاله سرق و للغامدية نحو ذلك و كذا قال على لشراحة لعله استكرهك لعله وقع عليك و أنت نائمة لعل مولاك زوجك منه و انت تكتمينه و تتبع مثله عن كل احد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال فى درئه بلا شك و معلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار و به الثبوت و هذا هو الحاصل من هذه الآثار و من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلايلتفت اليه و لايعول عليه و انما يقع الاختلاف أحيانا فى بعض أهى شبهة صالحة للدرء أولا و بين الفقهاء فى تقسيمها و تسميتها اصطلاحا الى آخر ما ذكره المحقق و الله الموفق ✱ (و عن وائل بن حجر) بضم حاء مهملة و سكون جيم و بالراء كذا ضبطه المصنف و قد سبق ذكره (قال استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالاكراه (على عهد النبي) أى فى زمانه (صلى الله عليه وسلم فدرأ) أى منع (عنها الحد و أقامه على الذى أصابها) أى جامعها (و لم يذكر) أى الراوى و فى نسخة بصيغة المجهول أى و لم يذكر فى الحديث (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهرا) أى على مجامعها قال المظهر و كذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخر (رواه الترمذى ✱ و عنه) أى عن وائل (أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل) أى فقابلها (فتجللها) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشيها و جامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فصاحت) أى بعد تخليتها (و انطلق) أى الرجل (و مرت عصابة) بكسر أوله أى جماعة قوية (من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا) أى من الغشيان (و كذا) أى من قضاء الحاجة (فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (و قال) أى لاصحابه (للرجل الذى وقع عليها) أى فى حقه (ارجموه) و معناه انه أقر بالزنا فأمر برجمه فرجموه لكونه محصنا (و قال لقد تاب توبة) أى باعترافه أو باجراء حده (لو تابها) أى لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) أى أهل بلد فيهم عشار و غيره من الظلمة (لقبل منهم) و قال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم اه و لايخفى أنه ليس تحته شئ من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة و التجزئة فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك

✦ و عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فامر به فرجم رواه أبو داود ✦ و عن سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة أتى النبي صلى‌الله عليه‌وسلم برجل كان فى الحى مخدج سقيم فوجد على أمة من امائهم يخبث بها فقال النبي صلى‌الله‌عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة رواه فى شرح السنة و فى رواية ابن ماجه نحوه

لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة أو على التأويل الذى ذكرنا و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا النسائى ✦ (و عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فجلد) بصيغة المجهول أى فضرب (الحد) بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبرا لان و ان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه و ابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان أى أخبر به النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر بقرينة قوله أخبر اه و هو تكلف مستغنى عنه و الظاهر ان زنى خبر ان و قوله فامر عطف عليه و هو يحتمل انه أخبر بانه غير محصن و يحتمل انه ما وقع اخبار و انما ظن ظنا و لعل هذا كان فى أول الامر (ثم أخبر أنه محصن) بفتح الصاد و يكسر (فامر به فرجم) فيه دليل على ان أحد الامرين لايقوم مقام الآخر و على ان الامام اذا أمر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف و تبعه ابن الملك لكن قوله أحد الامرين لايقوم مقام الآخر لايصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة و معنى فانه لاشك فى انه يكفره مع الزيادة (رواه أبو داود ✦ و عن سعيد بن سعد بن عبادة) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (ان سعد بن عبادة) بضم أوله و تخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى أبا ثابت الانصارى الساعدى الخزرجى كان أحد النقباء الاثنى عشر و كان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة و سيادة تعترف له قومه بها روى عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا أنه وجد ميتا فى مغتسله و قد أخضر جسده و لم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول و لايرون أحدا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * و رميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده (أتى النبي) أى جاءه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجل كان فى الحى) أى فى القبيلة (مخدج) مجرور بصيغة المجهول أى ناقص الخلقة (سقيم) أى مريض لايرجى برؤه لما سبق (فوجد)أى الرجل (على أمة من امائهم يخبث) بضم الموحدة أى يزنى بها فان الزنا من خبيث الفعل (فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم خذوا له عثكالا) بكسر أوله أى كباسة و هى للرطب بمنزلة العنقود للعنب (فيه مائة شمراخ) بكسر أوله و هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة و قال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار و يسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا (فاضربوه) أى بها كما فى نسخة (ضربة) أى واحدة لكن بحيث يصل أثر ضرب المائة جميعها الى بدنه (رواه فى شرح السنة و فى رواية ابن ماجه نحوه) قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص و هو قوله تعالى و لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله و الضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اه و هو خطأ تفسيرا و حديثا و فقها أما التفسير فمعنى قوله تعالى و لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله أى فى طاعته و اقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا فيه و لذلك قال عليه‌الصلاة والسلام على ما رواه الستة لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوى و فى المعالم اختلفوا فى معنى الآية فقال قوم لاتأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود و لاتقيموها و هذا قول مجاهد و عكرمة و عطاء و سعيد بن جبير و النخعى و الشعبى و قال جماعة معناها و لاتأخذكم

✱ و عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به رواه الترمذى و ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه و اقتلوها معه

بهما رأفة فتخففوا الضرب و لكن أوجعوهما ضربا و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و روى ان عبدالله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها و رجليها فقال له ابنه و لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله فقال يا بنى ان الله لم‌يامرنى بقتلها و قد ضربت فاوجعت اه و من المعلوم ان المريض الشديد الذى لايرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات و لم تؤمر بقتله و لايكلف الله نفسا الا وسعها و ما لم يدرك كله لايترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه‌الصلاة‌والسلام و كان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله و خذ بيدك ضغثا و هو ملء الكف من الشجر أو الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف و لا تحنث فى يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة و أما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لايخالف الآية مع ان الآية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم و أما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا و مذهب الشافعى خصوص هذه المسئلة قال القاضى فيه دليل على ان الامام ينبغى ان يراقب المجلود و يحافظ على حياته و ان حد المريض لايؤخر الا اذا كان له أمر مرجو كالحبل لحديث على رضى‌الله‌عنه و قال مالك و أصحاب أبى حنيفة يؤخر الحد الى أن يبرأ و قد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يذكر انه سمعه من أبيه أو غيره و هو و ان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا و عند الجمهور و قد علمت انه انما لم يؤخر لانه لم يكن يرجى برؤه ✱ (و عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من وجدتموه) أى علمتموه (يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به) فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى أظهر قوليه و أبو يوسف و محمد الى أن حد الفاعل حد الزنا اى ان كان محصنا يرجم و ان لم يكن محصنا يجلد مائة و على المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة و تغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لان التمكين فى الدبر لايحصنها فلايلزمها حد المحصنات و ذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان أو غير محصن و به قال مالك و أحمد و القول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل و المفعول به كما هو ظاهر الحديث و قد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما و قيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط و عند أبى حنيفة يعزر و لايحد اه و قيل يقتل بالضرب و قيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا و نقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير ان الرأى فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده و ان شاء ضربه و حبسه (رواه الترمذى و ابن ماجه ✱ و عنه) أى عن عكرمة (عن ابن عباس) و فى نسخة و عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه) أى فاضربوه ضربا شديدا أو أراد به وعيدا أو تهديدا (و اقتلوها معه) قيل لئلايتولد منها حيوان على صورة انسان و قيل كراهة ان يلحق صاحبها خزى فى الدنيا لابقائها و فى شرح المظهر قال مالك و الشافعى فى أظهر قوليه و أبو حنيفة و أحمد انه يعزر و قال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم

قيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ و لكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها و قد فعل بها ذلك رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✽ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط رواه الترمذى و ابن ماجه ✽ و عن ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة و كان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب و الله يا رسول الله فجلد حد الفرية رواه أبو داود ✽ و عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم رواه أبو داود

بالنهى و البهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل و الا فوجهان القتل لظاهر الحديث و عدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله (قيل لابن عباس ما شأن البهيمة) اى انها لاعقل لها و لاتكليف عليها فما بالها تقتل (قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ) اى من العلل و الحكم (و لكن أراه) بضم الهمزة أى اظنه (كره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ان يؤكل لحمها او ينتفع بها) اى بلبنها و بشعرها و توليدها و غير ذلك (و قد فعل بها ذلك) اى الفعل المكروه و الجملة حالية قال الطيبى تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى فى هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلايصلح لذلك العمل سواه فان المأكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه و الذكر من الانسان خلق للفاعلية و الانثى للمفعولية و وضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك الحكمة و اليه أشار قوله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون اى لا حامل لكم عليه الامجرد الشهوة من غير داع آخر و لاذم أعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمية و انه لاداعى لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل و التخلى للعبادة و نحوه و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✽ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط) أخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبى أضاف أفعل الى ما و هى نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيأ بعد شئ لم يوجد بشئ أخوف من فعل قوم لوط (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا أحمد و الحاكم ✽(و عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر ابن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة أربع مرات) اى فى أربعة مجالس و هو ظرف لقوله أقر (فجلده مائة) أى ضربه مائة جلدة (و كان) أى الرجل (بكرا ثم سأله) اى طلب النبى صلى الله عليه وسلم من الرجل (البينة على المرأة) اى على زناها (فقالت) اى بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) اى الرجل على (و الله يا رسول الله فجلد) اى ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر فسكون و هى الكذب و المراد بها هنا القذف (رواه أبو داود ✽ و عن عائشة قالت لما نزل عذرى) اى الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضى و غيره (قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك) اى عذرى (فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين) اى بحدهما او احضارهما و هما حسان بن ثابت و مسطح بن اثاثة (و المرأة) اى و بالمرأة و هى حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) اى حد المفترين و هو مفعول مطلق اى فحدوا حدهم (رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر و لم يجلدها من أجل أنه استكرهها رواه البخاري ★ و عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك و انما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال

★ (الفصل الثالث) ★ (عن نافع) اى مولى ابن عمر (ان صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير قال المؤلف ثقفية و هي أخت المختار بن أبي عبيد و هي زوجة عبدالله بن عمر أدركت النبي صلى الله عليه وسلم و سمعت منه و لم ترو عنه و روت عن عائشة و حفصة (أخبرته) اى نافعا (ان عبدا من رقيق الامارة) بكسر الهمزة اى من مما ليك سلطنة الخليفة و هو عمر رضي الله عنه (وقع على وليدة) أى جامع أمة (من الخمس) بضمتين و يسكن الثاني (فاستكرهها) أى العبد (حتى اقتضها) بالقاف و تشديد الضاد و في نسخة بالفاء بدل القاف أى أخذ بكارتها ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها و هي بكارتها و مدار التركيب على الكسر و في النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء و جاء بنطفة في اداوة فاقتضها أى صبها و روى بالقاف اى فتح رأسها من اقتضاض البكر و قال الكرماني هو بالقاف و الضاد المعجمة أى أزال بكارتها و القضة بالكسر عذرة الجارية و الافتضاض بالفاء أيضا بمعناه و قال العسقلاني هو بقاف و ضاد معجمة ماخوذ من القضة و هي عذرة البكر (فجلده عمر) اى العبد خمسين جلدة (و لم يجلدها) أى الوليدة (من أجل انه استكرهها رواه البخاري ★ و عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه) اى نعيم (قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي) بفتح الحاء و يكسر أى في تربية أبي هزال (فاصاب جارية) أى جامع مملوكة (من الحي) أى القبيلة (فقال له أبي) أى هزال (ائت) أمر من الاتيان اى احضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما) و في نسخة صحيحه و انما (يريد) و في نسخة هو يريد (بذلك) أى بما ذكر من الاتيان و الاخبار (رجاء أن يكون له مخرجا) أى عن الذنب أى لاقصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور و خبره مخرجا و له ظرف لغو كما في قوله تعالى و لم يكن له كفوا أحد و المعنى يكون اتيانك و اخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك و بنصره ما اتبعه من قوله (فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله) أى حكمه (فاعرض عنه فعاد) أى فرجع بعد ما غاب (فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها) أى هذه الكلمات (أربع مرات) أى في أربعة مجالس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن) أى فبمن زنيت و هذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنا على الخصوص و الحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أى اذا كان كما قلت فبمن زنيت (قال بفلانة) بفتح التاء و في نسخة بالتنوين (قال هل ضاجعتها) أى عانقتها (قال نعم قال هل باشرتها) أى وصل بشرتك بشرتها و قد يكني بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن (قال نعم

فامر به أن يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبدالله ابن أنيس و قد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب‌الله عليه رواه أبو داود

قال هل جامعتها قال نعم قال) أى الراوى (فامر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور فى به (فاخرج به) بصيغة المجهول (الى الحرة) قال الطيبى و عدى أخرج بالهمزة و الباء تأكيدا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قاله الحريرى فى درة الغواص. قيل فى جواز الجمع بين حرفى التعدية فى قراءة ضم التاء عدة أقوال و الاحسن انه انما زيدت التاء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذى يخرج الدهن منه فلما كان الفعل فى المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان فى حال بعد حال و هما الثمرة و الدهن احتيج الى تقويته فى التعدى بالباء قال ابن الهمام فى الحديث الصحيح فرجمناه يعنى ماعزا بالمصلى و فى مسلم و أبى داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد و المصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان و أما ما فى الترمذى من قوله فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى أخرج الى الحرة و الا فهو غلط لان الصحاح و الحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا أنه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها (فلما رجم فوجد مس الحجارة) أى ألم اصابتها (فجزع) أى فلم يصبر (فخرج) أى من مكانه الذى يرجم فيه (يشتد) أى يسعى و يجرى حال (فلقيه) أى فتلقاه (عبدالله بن أنيس) بالتصغير (و قد عجز أصحابه) أى أصحاب عبدالله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه و الجملة حال (فنزع له بوظيف بعير) و الوظيف على ما فى القاموس مستدق الذراع و الساق من الخيل و الابل و غيرهما و فى المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) أى جاء ابن أنيس (فذكر ذلك) أى جزعه و هربه (له فقال هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله و غيره (لعله أن يتوب) أى يرجع عن اقراره (فيتوب الله عليه) أى فيقبل الله توبته و يكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبى الفاآت المذكورة بعد لما فى قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط أو على الجزاء الا قوله فوجد فانه لايصلح لان يكون عطفا على الجزاء و قوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء و فيه اشكال لان جواب لما لايدخله الفاء على اللغة الفصيحة و قد يجوز ان يقدر الجزاء و يقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم و ما يترتب عليه و على هذا الفاآت كلها لاتحتمل الا العطف على الشرط (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و رواه عبدالرزاق فى مصنفه و قال فيه فامر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب رأسه فقتله و قال ابن الهمام لو لم يكن الاربعة عددا معتبرا فى اعتبار افراده لم يؤخر رجمه الى الثانية و مما يدل على ذلك ترتيبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحكم عليها و هو مشعر بعليتها و كذا الصحابة فمن ذلك قوله فى حديث هزال انك قد قلتها أربعا فبمن و هو حديث أخرجه أبو داود و النسائى و الامام أحمد و زاد فيه قال هشام فحدثنى يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له حين رآه و الله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح و اسناده صالح و يزيد بن نعيم روى له مسلم و ذكره ابن حبان فى الثقات و أبو نعيم ذكره فى الثقات و هو مختلف فى صحبته و قد روى ترتيبه عليه‌الصلاة‌والسلام على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها

✵ و عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة و ما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب رواه أحمد.✵ و عن ابن عباس و أبي هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين و فى رواية له عن ابن عباس ان عليا أحرقهما

ما ذكرنا و منها ما فى لفظ لابي داود عن ابن عباس انک قد شهدت على نسسک أربع مرات و فى لفظ لابن أبي شيبة اليس انک قلتها اربع مرات و تقدم فى مسند أحمد عن أبي بكر انه قال بحضرته عليه‌الصلاة‌والسلام ان اعترفت الرابعة رجمک الا أن فى اسناده جابر الجعفى و كونه روى فى الصحيح انه رده مرتين أو ثلاثا فمن اختصار الراوى ولاشک انه اقر أربعا فقوله فى حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف فى الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم و أما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل أقرت أربعا يدل عليه ما عند أبي داود و النسائى قال كان أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتحدثون ان الغامدية و ماعز ابن مالک لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما و انما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص فى اقرارها أربعا غاية ما فى الباب انه لم ينقل تفاصيلها و الرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار فى مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره و فيه انها أقرت أربع مرات و هو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدى الحديث غير ان فيه مجهولا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود و النسائى هذا و فى حديث أبي هريرة فى استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة و تأويله انه عد آحاد الاقرارين فان منها اقرارين فى مجلس واحد فكانت خمسا و الله تعالى أعلم ✵(و عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر) أى ظهورا فاشيا (فيهم الزنا الا أخذوا بالسنة) بفتحتين فى النهاية هى الجدب يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا و أقحطوا و هى من الاسماء الغالبة نحو الدابة فى الفرس و المال فى الابل قال الطيبى و لعل الحكمة فى استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدى الى ابطال النسل و السنة لازمة لاهلاك الحرث و ليس الفساد الا ذلک كما قال تعالى و يهلک الحرث و النسل و الله لايحب الفساد (و ما من قوم يظهر فيهم الرشا) بضم الراء و يكسر جمع الرشوة و فى القاموس الرشوة مثلثة الجعلة و فى النهاية هى الوصلة الى الحاجة بالمصانعة و الراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل و المرتشى الآخذ و الرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا اه و هى مأخوذة من الرشاء و هو حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشاء الى الماء (الا أخذوا بالرعب) بضم فسكون و بضمتين أى الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه و يمضى أمره فى الوضيع و الشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خوف و رعب (رواه أحمد ✵ و عن ابن عباس و أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين) و فى الجامع الصغير ملعون من سب أباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه أعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه أحمد بسند حسن عن ابن عباس (و فى رواية له) أى لرزين (عن ابن عباس) أى وحده (ان عليا كرم الله وجهه أحرقهما) أى أمر باحراق الفاعل و المفعول به

و أبا بكر هدم عليهما حائطا ★ و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاينظر الله عزوجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال و هذا أصح من الحديث الاول و هو من أتى بهيمة فاقتلو و العمل على هذا عند أهل العلم ★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقيموا حدود الله فى القريب و البعيد ولاتأخذكم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله رواه ابن ماجه و رواه النسائى عن أبى هريرة

★ (باب قطع السرقة) ★

فى اللواطة (و أبا بكر) أى و ان أبا بكر رضى‌الله‌عنه (هدم عليهما حائطا) أى أمر بهدم جدر عليهما ★(و عنه) أى عن ابن عباس (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاينظر الله عزوجل) أى نظر رحمة و رعاية (الى رجل أتى رجلا) أى فى دبره (أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه) أى عن ابن عباس (انه قال) مرفوعا و الا فلا معنى لقول الثورى كما سيأتى ان هذا أصح (من أتى بهيمة فلاحد رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى عن سفيان الثورى) أى ناقلا عنه (انه قال و هذا) أى هذا الحديث (أصح من الحديث الاول و هو) أى الاول (من أتى بهيمة فاقتلوه و العمل على هذا) أى هذا الحديث و هو من أتى بهيمة فلاحد عليه (عند أهل العلم) فالحاصل ان هذا أصح من الاول فى المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذى و أبو داود و ابن‌ماجه و مقتضاه انه أصح فى الاسناد و يمكن أن يكون مراده ان هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع و الله تعالى أعلم ★(و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقيموا حدود الله فى القريب و البعيد) يحتمل أن يراد بهما القرب و البعد فى النسب أو القوة أو الضعف و الثانى أنسب لان المعنى أقيموا حدود الله فى كل أحد (و لاتاخذكم) بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر و فى نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهى (فى الله) أى فى اجراء حكمه و اقامة حدوده (لومة لائم) أى ملامة أحد من اللائمين الموافقين أو المخالفين المنافقين (رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقامة حد من حدودالله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله) أى جميعها قال الطيبى و ذلك ان فى اقامتها زجرا للخلق عن المعاصى و سببا لفتح ابواب السماء و فى القعود عنها و التهاون بها انهماك لهم فى المعاصى و ذلك سبب لاخذهم بالجدب و اهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بنى آدم أى ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم و خص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة و يوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء و بين البصرة و بين منابتها مسيرة أيام و تخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب (رواه ابن ماجه) أى عن ابن عمر (و رواه النسائى عن أبى هريرة) ★ (باب قطع السرقة) ★ بفتح فكسر و أما بفتحهما فجمع سارق و فى المغرب سرق منه مالا و سرقه مالا سرقا و سرقة اذا أخذه فى خفاء و حيلة و فتح الراء فى السرقة لغة و أما السكون فلم نسمعه قال الطيبى و الاضافة الى المفعول على حذف المضاف أى قطع أهل السرقة و قال ابن الهمام و هى لغة أخذ الشئ من الغير على وجه الخفية و منه استراق السمع و هو أن يسمع مستخفيا و فى الشريعة هى هذا أيضا و انما زيد على مفهومها قيود فى اناطة حكم شرعى بها اذ

★(الفصل الاول)★ عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتقطع يد السارق الا بربع دينار فصاعدا متفق عليه.

لاشك ان أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهى شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعى و اذا قيل الشرعية الاخذ خفية مع كذا و كذا لايحسن بل السرقة التى علق بها الشرع وجوب القطع هى أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد للحفظ مما لايتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلاشبهة و تعمم الشبهة فى التأويل فلايقطع السارق من السارق و لا أحد الزوجين من الآخر أو ذى الرحم و الاصل فى وجوب القطع قوله تعالى و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما

★(الفصل الاول)★ (عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتقطع) بالتأنيث و الرفع و فى نسخة بالتذكير و الجزم (يد السارق) أى جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية و المقايسة و المراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما أى الى الرسغ كما سيأتى تحقيقهما(الابربع دينار)بضم الباء و يسكن و فى رواية فى ربع دينار و المعنى بسببه أو لاجله (فصاعدا) أى فما فوقه من الزيادة و به أخذ الشافعى فى انه لايقطع فيما دون ربع دينار و كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم (متفق عليه) و رواه النسائى و ابن ماجه و هو معارض بما روى عن ابن مسعود مرفوعا و موقوفا لايقطع الا فى دينار على ما سيأتى قال النووى اتفقوا على قطع يد السارق و اختلفوا فى اشتراط النصاب و قدره فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار و هو قول عائشة و عمر ابن عبدالعزيز و الاوزاعى و الليث و أبى ثور و اسحق و غيرهم و قال مالك و أحمد و اسحق فى رواية يقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما و قال أبو حنيفة و أصحابه لايقطع الا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك و الصحيح ما قاله الشافعى لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين النصاب بلفظه فى الحديث و انه ربع دينار و أما رواية انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعدا أو على انها قضية عين لاعموم لها و لايجوز ترك صريح اللفظ فى تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه و أما الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق فى أقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار و اما ما يحتج به بعض الحنفية و غيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم و فى رواية خمسة فهى ضعيفة لايعمل بها لو انفردت فكيف و هى مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك فى قطع السارق و أما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة و الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد و حبل السفينة و كل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار و انكره المحققون و قالوا ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل البلاغة تأباه لانه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شئى له قدر و انما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده فى مقابلة حقير من المال فربع دينار يشارك البيضة و الحبل فى الحقارة فالمراد جنس البيض و جنس الحبال و قيل هو على عادة الولاة سياسة لاقطعا جائزا شرعا و قيل ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب و الله تعالى أعلم بالصواب قال ابن الهمام اختلف فى أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لايقطع فى أقل منه فقال بالاول الحسن البصرى و داود

و الخوارج و ابن بنت الشافعي لاطلاق الآية و لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لعن الله السارق الحديث
و من سوى هولاء من فقهاء الامصار و علماء الاقطار على انه لاقطع الابمال مقدر لقوله عليه‌الصلاة
والسلام لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا فلزم فى الاول التأويل بالحبل الذى يبلغ عشرة دراهم
و بيضة من الحديد أو النسخ و لو قيل و نسخه أيضا ليس أولى من نسخ ما رويتم قلنا لاتاريخ
بقى وجه أولوية الحمل و هو مع الجمهور فان مثله فى باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل
اجماع الصحابة على ذلك و به يتقيد اطلاق الآية و بالعقل ان الحقير مطلقا تفتر الرغبات فيه
فلايمنع أصلا كحبة قمح و هو مما يشمله اطلاق الآية و كذا لايخفى أخذه فلايتحقق باخذه ركن
السرقة و هو الاخذ خفية و لاحكمة الزجر أيضا لانها فيما يغلب فان ما لايغلب لايحتاج الى شرع
الزاجر لانه لايتعاطى فلاحاجة الى الزجر عنه فهذا مخصص عقلى بعد كونها مخصوصة بما ليس من
حرز بالاجماع ثم اختلف الشارحون لمقدار معين فى تعيينه فذهب أصحابنا فى جماعة من التابعين
الى انه عشرة دراهم و ذهب الشافعي الى انه ربع دينار و ذهب مالك و أحمد الى انه ربع
دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك فى موطئه عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت
عبدالرحمن ان سارقا سرق فى زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من
صرف اثنى عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك أحب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء
ارتفع الصرف أو اتضع و ذلك انه عليه‌الصلاة‌والسلام قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم و عثمان
قطع فى أترجة قيمتها ثلاثة دراهم و هذا أحب ما سمعته اه و كون المجن بثلاثة فى حديث
ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم و أخرجهما الشيخان
و فى لفظ لهما عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لايقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا
غير أن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم اثنى عشر درهما
فالثلاثة ربعها ففى مسند أحمد عن عائشة عنه عليه‌الصلاة‌والسلام اقطعوا فى ربع دينار فلاتقطعوا
فيما هو أدنى من ذلك و كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم و لنا أن الاخذ بالاكثر فى هذا
الباب أولى احتيالا للدرء تعرف أنه قد قيل فى ثمن المجن أكثر مما ذكر و هو ما رواه الحاكم
فى المستدرك عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول‌الله صلى‌الله تعالى عليه وسلم
الا فى ثمن المجن و ثمنه يومئذ دينار و سكت عليه و نقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن
هذه سنة رسول‌الله صلى‌الله تعالى عليه‌وسلم أن يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لاتقطع اليد
الا فى عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخى أسامة
ابن زيد لامه و أن الشافعي أجاب بأن أيمن قتل مع رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم يوم حنين قبل
أن يولد مجاهد قال ابن أبى حاتم فى المراسيل سألت أبى عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور
عن الحكم عن عطاء و مجاهد عن أيمن و كان فقيها قال تقطع يد السارق فى ثمن المجن و كان
ثمن المجن على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دينارا قال أبى هو مرسل و أرى انه والد عبدالواحد
ابن أيمن و ليس له صحبة و ظهر بهذا القدر ان أيمن اسم للصحابى و هو ابن أم أيمن و انه استشهد
مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بحنين و اسم التابعي آخر و قال أبو الحجاج المزنى فى كتابه أيمن
الحبشى مولى بنى مخزوم روى عن سعد و عائشة و جابر و عنه ابنه عبدالواحد وثقه أبو زرعة ثم
قال أيمن مولى ابن الزبير و قيل مولى ابن أبى عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى السرقة الى أن قال
و عنه عطاء و مجاهد قال النسائى ما أحسب أن له صحبة و قد جعله اسما لتابعين و أما ابن أبى حاتم

★ و عن ابن عمر قال قطع النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم ید سارق فی مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق علیه

و ابن حبان فجعلاهما واحداً قال ابن أبی حاتم أیمن الحبشی مولی ابن أبی عمر روی عن عائشة و جابر و روی عنه عطاء و مجاهد و ابنه عبدالواحد سمعت أبی یقول ذلک و سئل أبو زرعة عن أیمن والد عبدالواحد فقال مکی ثقة و قال ابن حبان فی الثقات أیمن بن عبید الحبشی مولی لابن أبی عمر المخزومی من أهل مکة و روی عن عائشة و روی عنه مجاهد و عطاء و ابنه عبدالواحد ابن أیمن و کان أخا أسامة بن زید لامه و هو الذی یقال له أیمن بن أم أیمن مولاة النبی صلی‌اللہ علیه‌وسلم قال و من زعم أن له صحبة وهم حدیثه فی القطع مرسل فهذا یخالف الشافعی و غیره ممن ذکر أن أیمن بن أم أیمن قتل یوم حنین و أنه صحابی حیث جعله من التابعین و هکذا قول الدارقطنی فی سننه أیمن لاصحبة له و هو من التابعین و لم یدرك زمان النبی صلی‌اللہ‌تعالی‌علیه‌وسلم و لا الخلفاء بعده و هو الذی یروی ان ثمن المجن دینار و روی عنه ابنه عبدالواحد و عطاء و مجاهد و الحاصل انه اختلف فی أیمن راوی قیمة المجن هل هو صحابی أم تابعی ثقة فان کان صحابیا فلا اشکال و ان کان تابعیا ثقة کما ذکره أبوزرعة الامام العظیم الشان و ابن حبان فحدیثه مرسل و الارسال لیس عندنا و لا عند جماهیر العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره حینئذ و قد اختلف فی تقویم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فیجب الاخذ بالاکثرهنا لایجاب الشرع الدرء أمکن فی الحدود ثم یقوی بما رواه النسائی أیضا بسنده عن ابی اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان ثمن المجن علی عهد رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌تعالی‌علیه‌وسلم عشرة دراهم و أخرجه الدار قطنی أیضا و أخرجه هو و أحمد فی مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده و کذا اسحق بن راهویه و روی ابن أبی شیبة فی مصنفه فی کتاب اللقطة عن سعید بن المسیب عن رجل من مزینة عن النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت ید صاحبه و کان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف یعنی صاحب الهدایة و یؤید ذلک بقوله علیه‌الصلاة‌والسلام لا قطع الا فی دینار أو عشرة دراهم و هذا بهذا اللفظ موقوف علی ابن مسعود و هو مرسل عنه رواه عبدالرزاق و من طریق الطبرانی فی معجمه و أشار الیه الترمذی فی کتاب الجامع فقال و قد روی عن ابن مسعود أنه قال لاقطع الا فی دینار أو عشرة دراهم و هو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود و القاسم بن عبدالرحمن لم یسمع من ابن مسعود اه و هو صحیح لان الکل ما ورد الا عن القاسم لکن فی مسند أبی حنیفة من روایة ابن مقاتل عن ابی حنیفة عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبیه عن عبدالله بن مسعود قال کان تقطع الید علی عهد رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌تعالی‌علیه‌وسلم فی عشرة دراهم و هذا موصول و فی روایة خلف بن یاسین عن أبی حنیفة انما کان القطع فی عشرة دراهم و أخرجه ابن خسرو من حدیث محمد بن الحسن عن أبیه عن أبی حنیفة یرفعه لاتقطع الید فی أقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع و لو کان موقوفا لکان له حکم الرفع لان المقدرات الشرعیة لا دخل للعقل فیها فالموقوف فیها محمول علی المرفوع ★(و عن ابن عمر قال قطع النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم ید سارق) أی یمینه من الرسغ (فی مجن) بکسر میم و فتح جیم و تشدید النون وهی الجنة بضم الجیم و الدرقة بفتحتین و الترس من جن اذا ستر (ثمنه ثلاثة دراهم) قال الشمنی هو معارض بما رواه ابن أبی شیبة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال کان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما کون المراد بالید الیمین فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا

★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه مالك و الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه

أيمانهما و هي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيفيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا أيديهما و قد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين و كذا أصحابه فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله و كان يقطع اليسار و ذلك لان اليمنى أنفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا و الامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما أمكن و أما كون القطع من الزند و هو مفصل الرسغ و يقال له الكوع لانه المتواتر و مثله لايطلب بسند بخصوصه كالمتواتر لايبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم و روى فيه خصوص متون منها ما رواه الدار قطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل و ضعف بالعزري و ابن عدي في الكامل عن عبدالله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق من المفصل فيه عبدالرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا أعرف له حالا و أخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلا من المفصل و فيه الارسال و فيه عن عمر و علي انهما قطعا من المفصل و انعقد الاجماع فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش و عن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك و الله تعالى أعلم بثبوته و بتقدير ثبوته هو خرق للاجماع و هم لم يقدحوا في الاجماع قبل الفتنة و لان اليد تطلق على ما ذكر و على ما الى الرسغ اطلاقا أشهر منه الى المنكب بل صار يتبادر من اطلاق اليد فكان أولى باعتباره و لئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما الى المنكب هو المراد و ما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درأ للزائد عند احتمال عدمه (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق) قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين و أما المعين فلايجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة و الخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شئ عنده في أهون شئ و أحقره خذله الله و أهانه حتى قطع (يسرق البيضة فتقطع) بالتأنيث و يذكر (يده و يسرق الحبل فتقطع يده) قيل المراد بيضة الحديد و حبل السفينة و قيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ و قيل المراد الحقير فان النصاب يشارك البيضة و الحبل في الحقارة و قيل الحقير يؤدي بالاعتياد الى القطع و يفضي اليه و قيل المراد به التهديد و قيل يقطع سياسة و الله تعالى أعلم (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائي و ابن ماجه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقطع في ثمر) بفتح المثلثة و الميم و هو يطلق على الثمار كلها و يغلب عندهم على ثمر النخل و هو الرطب مادام على رأس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف و النون و الزاي فهو التمر (و لا كثر) بفتح الكاف و المثلثة جمار النخل و هو بضم الجيم و تشديد الميم شحمه الذي في وسطه و هو يؤكل و قيل هو الطلع أول ما يبدو و هو يؤكل أيضا (رواه مالك و الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه) و كذا الامام أحمد

★وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبوداود و النسائى

و ابن حبان فى صحيحه فى شرح السنة ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شئى من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة و قاس عليه اللحوم و الالبان و الاشربة و الخبور و أوجب الآخرون القطع فى جميعها اذا كان محرزا و هو قول مالک و الشافعى و تاول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة و قال نخيل المدينة لاحوائط لا كثرها و الدليل عليه حديث عمرو بن شعيب و فيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته اه و سيأتى الكلام عليه و فى الهداية لاقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام قال ابن الهمام أى اذا سرق من حرز لاشبهة فيه بعد ان أخذ و أحرز و صار مملوكا لما رواه ابن أبى شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئى التافه زاد فى مسنده و لم يقطع فى أدنى من ثمن حجفة أو ترس و أما حديث لاقطع فى الطير فلايعرف رفعه بل رواه عبدالرزاق بسند فيه الجعفى عن عبدالله بن يسار قال أتى عمر بن عبدالعزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبدالرحمن قال عثمان لاقطع فى الطير و رواه ابن أبى شيبة عن عبدالرحمن بن مهدى عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال أتى عمر بن عبدالعزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى فى ذلک السائب بن يزيد فقال ما رأيت أحدا قطع فى الطير و ما عليه فى ذلک قطع فتركه فان كان هذا مما لامجال للرأى فيه فحكمه حكم السماع و الا فتقليد الصحابى عندنا واجب لما عرف أى فى الاصول ★(و عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم و كسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف و هو له كالبيدر للحنطة كذا فى النهاية (فبلغ ثمنه المجن فعليه القطع) قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المعلق فانه سئل هل يقطع فى سرقة الثمر المعلق و كان ظاهر الجواب أن يقال لا فلم أطنب ذلک الاطناب قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل لايقطع لانه لم يسرق من الحرز و هو أن يؤويه الجرين قال النووى قالوا الحرز مشروط فلاقطع الا فيما سرق من حرز و المعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلک الشئى فليس بحرز له و يشترط ان لايكون للسارق فى المسروق شبهة و ان كانت لم يقطع و يشترط أن يطالبه المسروق منه بالمال (رواه أبو داود و النسائى) قال ابن الهمام و لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن و اللحم و الخبز و الفواكه الرطبة و عن أبى يوسف يقطع بها و به قال الشافعى لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبى داود و النسائى و ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئى عليه و من خرج بشئى منه فعليه غرامة مثليه و من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود عن ابن عجلان و عن الوليد بن كثير و عن عبيدالله بن الاخنس و عن محمد بن اسحق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به و أخرجه الشافعى ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث و هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به و فى رواية ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

✸ و عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي

عن الحريسة التى تؤخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين و ضرب و نكال و ما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلک ثمن المجن قالوا يا رسول‌الله فالثمار و ما أخذ من أكمامها فقال من اخذ بفيه و لم يتخذ خبنة فليس عليه شئ و من احتمل المجن فعليه ثمنه مرتين و ضرب و نكال و ما أخذ من أجرانه ففيه القطع رواه أحمد و النسائى و فى لفظه ما ترى فى الثمر المعلق فقال ليس فى شئ من الثمر المعلق قطع الا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه و جلدات و نكال و رواه الحاكم بهذا المتن و قال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر و رواه ابن أبى شيبة و وقفه على عبدالله بن عمر و قال ليس فى شئ من الثمار قطع حتى يأوى الجرين و أخرجه عن ابن عمر مثله سواء أجاب بانه أخرج على وفق العادة أو الذى يؤويه الجرين فى عادتهم هو اليابس من الثمر و فيه القطع لكن ما فى المغرب من قوله الجرين المربد و هو الموضع الذى يبقى فيه الرطب ليجف يقتضى أن يكون فيه الرطب فى زمان و هو أول وضعه و اليابس هو الكائن فى آخر حاله فيه و الجواب انه يعارض باطلاق قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاقطع فى ثمر و لا كثر و قوله لاقطع فى الطعام أما الاول فرواه الترمذى عن الليث بن سعد و النسائى و ابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا قطع فى ثمر و لا كثر و رواه ابن حبان فى صحيحه مرتين فى القسم الاول و فى القسم الثانى قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة و رواه غيره و لم يذكروا فيه واسعا اه و كذا رواه مالک و الحاصل انه تعارض الانقطاع و الوصل (١) فالوصل أولى لما عرف انه زيادة من الراوى الثقة و قد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا فى الرطب الموضوع فى الجرين و فى مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لايضمن المسروق بمثلى قيمته و ان نقل عن أحمد فعلماء الامة على خلافه لانه لايبلغ قوة كتاب الله تعالى و هو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلايصح عنه عليه‌الصلاةوالسلام ذلک ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد هذا الحديث فبطل قول من قال يتقيد حديث الثمر و الكثر بهذا التفصيل يعنى تفصيل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل فلا شئ عليه أو يخرجه ففيه ضعف قيمته و جلدات و نكال أو يأخذ من بيدره فيقطع و أما الحديث الثانى فاخرجه أبو داود فى المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انى لا أقطع فى الطعام و ذكره عبدالحق و لم يعله بغير الارسال و أنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه و حينئذ يجب اعتباره فى غير محل الاجماع و لما كان الاجماع على انه يقطع فى الحنطة و السكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه و ما فى معناه كاللحم و الثمار الرطبة مطلقا فى الجرين و غيره هذا و القطع فى الحنطة و غيرها اجماعا انما هو فى غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد أولا لانه عن ضرورة ظاهرا و هى تبيح التناول و عنه عليه‌الصلاةوالسلام لاقطع فى مجاعة مضطر و عن عمر لاقطع فى عام سنة ✸(و عن عبدالله ين عبدالرحمن بن أبى حسين المكى) . و فى نسخة عن بدل ابن و الصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشى تابعى روى عن أبى الطفيل و سمع نفرا من

(١) صحح

ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح و الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن رواه مالک ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على المنتهب قطع و من انتهب نهبة مشهورة فليس منا رواه أبو داود ★ و عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم قال ليس على خائن

التابعين و روى عنه مالک و الثورى و ابن عيينة (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل) قال الطيبى فعيلة بمعنى مفعول أى محروسة جبل و هى دابة ترعى فى الجبل و لها من يحفظها و قيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا و انما أضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل لتكون أحرز من المطالب فى النهاية و منه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثليها و جلدات نكالا قال ابن الهمام و ان سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم و هذا لان السائق و القائد و الراكب يقصدون قطع المسافة و نقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع و ان شق الحمل و أخذ منه قطع لان الجوالق فى مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع و عند الائمة الثلاثة كل من الراكب و السائق حافظ حرز فيقطع فى أخذ الجمل و الجوالق و الشق ثم الاخذ و أما القائد فحافظ للجمل الذى زمامه بيده فقط عندنا و عندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقوده و فرض ان قصده قطع المسافة و نقل الامتعة لاينافى أن يقصد الحفظ مع ذلک بل الظاهر ذلک فوجب اعتباره و العمل به و كونه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يوجب القطع فى حريسة الجبل يحمل على ترك الراعى اياها فى المرعى و غيبته عنها أو مع نومه اه و بهذا يظهر فساد قول الطيبى كما لايخفى (فاذا آواه) بالمد و الضمير المفرد باعتبار المذكور (المراح) بضم الميم و هو ما تأوى اليه الابل و الغنم بالليل للحرز و يقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مراحها حريسة و فلان يأكل الحريسات اذا سرق أغنام الناس فأكلها و الاحتراس أن يسرق الشئ من المرعى كذا فى النهاية (و الجرين) موضع التمر الذى يجفف و فى نسخ الموطا أو الجرين فالواو هنا بمعنى أو للتنويع (فالقطع) أى لازم (فيما بلغ) أى كل منهما (ثمن المجن) قال ابن الهمام و المعنى من قوله حتى يؤويه الجرين أى المربد حتى يجف أى حتى يتم ايواء الجرين اياه و عند ذلک ينقل عنه و يدخل الحرز و الا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالاخذ منه اللهم الا أن يكون له حارس مترصد (رواه مالک) كان حق المصنف أن يقول مرسلا لما عرفت ان المروى عنه تابعى نقله موصولا و لم يذكر الصحابى ٣ ثم قال الطيبى الثالث عبدالله و الرابع و الخامس و السادس جابر و السابع بسر فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد و هو مخالف للاصول المعتمدة و النسخ المصححة و لعله أراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصور فى تعبير الطيبى ★(و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على المنتهب قطع) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا و هو و ان كان اقبح من أخذه سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه (و من انتهب نهبة) بضم النون المال الذى ينهب و يجوز أن يكون بالفتح و يراد بها المصدر (مشهورة) أى ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أى من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجرا (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن جابر (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليس على خائن)

ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى

قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة و هو أن يؤتمن على شئى بطريق العارية و الوديعة فياخذه و يدعى ضياعه او ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية و علله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان فى يد الخائن و حرزه لاحرز المالک على الخلوص و ذلک لان حرزه و ان كان حرز المالک فانه أحرزه بايداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فى دخوله (و لامنتهب) لانه مجاهر بفعله لايختف فلاسرقة و لاقطع (و لامختلس) لانه المختطف للشئى من البيت و يذهب أو من يد المالک فى المغرب الاختلاس أخذ الشئى من ظاهر بسرعة و قوله (قطع) اسم ليس قال المظهر ليس على المغير و المختلس و الخائن قطع و لو كان المأخوذ نصابا أو قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز أى بخفية و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق و لم يجعل ذلک فى غيرها كالاختلاس و الانتهاب و الغصب لان ذلک قليل بالنسبة الى السرقة و لانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور و تسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم أمرها و اشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام رواه الاربعة و قال الترمذى حديث حسن صحيح و سكت عنه ابن القطان و عبدالحق فى احكامه و هو تصحيح منهما و تعليل أبى داود مرجوح بذلک و فى الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولاعلى الخائن قطع رواه أحمد و الاربعة و ابن حبان فى صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا و عليه باقى الائمة الثلاثة و هو مذهب عمر و ابن مسعود و عائشة و من العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه و رواية عن أحمد فى جاحد العارية انه يقطع لما فى الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة كانت تستعير المتاع و تجحده فامر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطعها و جماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث و أجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان فى قصتها ان أسامة بن زيد شفع فيها الحديث و هذا بناء على انها حادثة واحدة لامرأة واحدة لان الاصل عدم التعدد و الجمع بين الحديثين خصوصا و قد تلقت الامة الحديث الآخر بالقبول و العمل به فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه ابو داود عن الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت منى حليا على ألسنة أناس يعرفون و لاتعرف هى فباعته فاخذت فأتى بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر بقطع يدها و هى التى شفع فيها أسامة بن زيد و قال فيها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ و كذا (١) حمل على انهما واقعتان و أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قطع امرأة بجحد المتاع و أخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا و فى سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلک القطيفة من بيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أغضبنا ذلک و كانت امرأة من قريش فجئنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين وقية فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم تطهرها خير لها فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم على فى حد من حدود الله و الذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت

(١) صحح نظرا الى فتح القدير ج ٥ ص ١٣٢

و روى فى شرح السنة ان صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد و توسد رداءه فجاء سارق و اخذ رداءه فاخذه صفوان فجاء به الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر أن تقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهلا قبل أن تأتينى به

لقطعت يدها قال ابن سعد فى الطبقات هذه المرأة هى فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسود و قيل هى أم عمير بنت سفيان بن عبدالاسود أخت عبدالله بن سفيان (و روى) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده (ان صفوان بن أمية) بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشى هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب و ابنه وهب بن عمير رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامنه و أعطاهما رداءه أمانا له فادركه وهب فرده الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتنى على أن أسير شهرين فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انزل أبا وهب فقال لا حتى تبين لى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انزل فلك أن تسير أربعة أشهر فنزل و خرج معه الى حنين فشهدها و شهد الطائف كافرا و أعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان أشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبى فاسلم يومئذ و أقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاهجرة بعد الفتح و كان صفوان أحد أشراف قريش فى الجاهلية و أفصحهم لسانا و كان من المؤلفة قلوبهم و حسن اسلامه (قدم المدينة فنام فى المسجد) أى ليلا أو نهارا كما سيأتى (و توسد رداءه) أى جعل رداءه وسادة له تحت رأسه فى الهداية الاصح ان وضع الشئ تحت الرأس حرز و قال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم و عن عائشة و الحسن و النخعى ان من جمع المال فى الحرز قطع و ان لم يخرج به و عن الحسن مثل قول الجماعة و عن داود لايعتبر الحرز أصلا و هذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه و لايقال لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هو أى الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور و البيوت و قد يكون بالحافظ و هو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر فى المحيط و ذلك كمن جلس فى الطريق أو فى الصحراء أو فى المسجد و عنده متاع فهو محرز به (فجاء سارق و أخذ رداءه فاخذه) أى السارق (صفوان فجاء به الى رسول‌الله) و فى نسخة الى النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر) أى بعد اقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أن تقطع يده) بتأنيث الفعل وجوز تذكيره (فقال صفوان انى لم أرد هذا) أى قطعه بل قصدت تعزيره (هو) أى ردائى كما فى رواية (عليه) أى على السارق (صدقة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهلا قبل أن تأتينى به) أى لم لاتركت حقك عليه و عفوت عنه قبل اتيانك به الى و أما الآن فقطعه واجب و لاحق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع و لاسبيل فيها الى الترك و فيه ان العفو جائز قبل أن يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبى و تبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فوهبها له المالك و سلمها اليه أو باعها منه لايقطع و قال زفر و الشافعى و أحمد يقطع و هو رواية عن أبى يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة و ظهورا عند الحاكم و قضى عليه بالقطع و يؤيده حديث صفوان رواه أبو داود و ابن ماجه و النسائى و فى رواية فقطعه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الجواب إن الحديث فى رواية كما ذكر و فى رواية الحاكم فى المستدرك أنا أبيعه و أنسئة ثمنه و سكت عليه و فى كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت أريد هذا أو قوله أو يقطع رجل من العرب فى ثلاثين

و روى نحوه ابن ماجه عن عبدالله بن صفوان عن أبيه و الدارمى عن ابن عباس ✱ و عن بسر بن ارطاة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتقطع الايدى فى الغزو رواه الترمذى و الدارمى و أبو داود و النسائى الا انهما قالا فى السفر بدل الغزو

درهما و لم يثبت أنه سلمه اليه فى الهبة ثم الواقعة واحدة فكان فى هذه الزيادة اضطراب و الاضطراب موجب للضعف (و روى نحوه) أى فى المعنى (ابن ماجه عن عبدالله بن صفوان عن أبيه و الدارمى) بالرفع عطف على ابن ماجه (عن ابن عباس) متعلق برواه المقدر فتدبر قال ابن الهمام و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و مالك فى الموطأ و أحمد فى مسنده من غير وجه و الحاكم و حكم صاحب التنقيح ابن عبدالهادى انه حديث صحيح و له طرق كثيرة و ألفاظه مختلفة و ان كان فى بعضها انقطاع و فى بعضها من هو مضعف و لكن تعددت طرقه و اتسع مجيئه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة و فى طريق السنن عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت و صلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فقام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان هذا سرق ردائى فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى فقال لولا كان قبل أن تأتينى به زاد النسائى فقطعه و فى المستدرك سماه خميصة ثمنه ثلاثون درهما اه و لايخفى ان هذا الحديث يعارض ما فى الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لاتحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوى حيث خالف أصحاب السنن أو المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة ✱(و عن بسر) بضم موحدة و سكون سين مهملة و راء (ابن أرطاة) بفتح أوله كذا فى النسخ بغير لفظ أبى و قال المؤلف هو بسر بن أبى ارطاة أبو عبدالرحمن و اسم أبى ارطاة عمر العامرى القرشى قيل انه لم يسمع من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لصغره و أهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدى ولد قبل وفاة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسنتين و يقال انه خرف فى آخر عمره مات فى زمن معاوية و قيل زمن عبدالملك اه و هو موافق لما فى المغنى حيث قال أبو ارطاة بفتح أوله و سكون ثانيه (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتقطع الايدى فى الغزو) قال ابن الملك أى لاتقطع أيدى السارق فى الغزو اذا كان الجيش فى دار الحرب و لم‌يكن الامام فيهم و انما يتولاهم أمير الجيش و انما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش و قيل أى فى مال الغزو أى الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه أن يكون انما أسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما و انما كان أميرا أو صاحب جيش و أمير الجيش لايقيم الحدود فى أرض الحرب فى مذهب بعض الفقهاء الا أن يكون اماما أو أميرا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر فانه يقيم الحدود فى عسكره و هو قول أبى حنيفة و قال الاوزاعى لايقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع و أما أكثر الفقهاء فانهم لايفرقون بين أرض الحرب و لاغيرها و يرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و العبادات عليهم فى دار الاسلام و الحرب سواء قال التوربشتى و لعل الاوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب أو رأى أنه اذا قطعت يده و الامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الدفع و لايغنى عنا فيترك الى أن يقفل الجيش قال القاضى و لعله عليه‌الصلاة‌والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم اه قال ابن الهمام و لايقطع السارق من بيت المال

✶ و عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله رواه فى شرح السنة
✶ و عن جابر قال جيء بسارق الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتى به الخامسة فقال اقتلوه

و به قال الشافعى و أحمد و النخعى و الشعبى و قال مالك يقطع و هو قول حماد و ابن المنذر لظاهر الكتاب و لانه مال محرز و لاحق له فيه قبل الحاجة و لنا أنه مال العامة و هو منهم و عن عمر و على مثله و عن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من أحد الا و له فى هذا المال حق (رواه الترمذى و الدارمى و أبو داود و النسائى الا أنهما) أى أبا داود و النسائى (قالا فى السفر بدل الغزو) أى عوض قوله فى الغزو و قال الطيبى السفر المذكور فى الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد و فى الجامع الصغير لاتقطع الايدى فى السفر رواه أحمد و الثلاثة و الضياء عن بسر ابن أبى ارطاة ✶(و عن أبى سلمة) قال المؤلف يقال ان اسمه كنيته و هو كثير الحديث سمع ابن عباس و أبا هريرة و ابن عمر وغيرهم و روى عنه الزهرى و يحيى بن أبى كثير و الشعبى و غيرهم و هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة و من مشاهير التابعين روى عن عمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف (عن أبى هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى السارق) أى فى شأنه أو لاجله (ان سرق فاقطعوا يده) أى اليمنى (ثم ان سرق فاقطعوا رجله) أى اليسرى قال صاحب الهداية و هذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم و فعل عمر ذلك و قال أبو ثور و الروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك و يدع له عقبا يمشى عليه (ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله) به أخذ الشافعى و من تبعه و قال أبو حنيفة و أصحابه يحبس بعد الثانى لاجماع الصحابة على ذلك و الحديث ان صح محمول على التهديد أو السياسة كذا ذكره بعض علمائنا و فى شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى و اختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده و رجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر و يحبس و هو المروى عن أبى بكر رضى‌الله‌تعالى‌عنه و قال قوم ان سرق بعد ما قطعت احدى يديه واحدى رجليه لم يقطع و حبس و يروى ذلك عن على رضى‌الله تعالى عنه و فى الهداية فان سرق ثالثا لايقطع بل يعزر و يخلد فى السجن حتى يتوب أو يموت و سيأتى تحقيقه (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده ✶(و عن جابر قال جيء بسارق الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال اقطعوه) اى يده (فقطع ثم جيء به الثانية) أى المرة الثانية أو المجيئة الثانية (فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فأتى به الخامسة) قال الطيبى أصله فأتوا به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل و هو ضمير النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يحتمل أن يكون الجار و المجرور قد أقيم مقام الفاعل و كذا القول فى جيء به قلت و كذا فى جيء بسارق (فقال اقتلوه) قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه أنه منسوخ فقد صح لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث و فى السراجية للامام أن يقتله سياسة قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكررت منه السرقة

فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر و رمينا عليه الحجارة رواه أبو داود و النسائى

مرة بعد أخرى الا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه و هو أن يكون هذا من المفسدين فى الارض و للامام أن يجتهد فى تعزير المفسد و يفعل به ما رأى من العقوبة و ان زاد على الحد و ان رأى أن يقتل قتل و يعزى ذلك الى مالك بن أنس و الحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأى اه كلامه و قيل هذا منسوخ بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس و الثيب الزانى و المفارق لدينه التارك للجماعة (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه) من الجر (فالقيناه فى بئر و رمينا عليه الحجارة) قال الطيبى فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة و الصغار لايليق بحال المسلم و ان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر و يصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد و تطهيره فلعله ارتد و وقف صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة و العقوبة الشديدة و لعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله اه و قد يقال انه كان مستحلا للسرقة و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود و النسائى) قال ابن الهمام أخرج أبو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول‌الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء به فى الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول‌الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به فى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول‌الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول‌الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر و رمينا عليه الحجارة قال النسائى حديث منكر و مصعب بن ثابت ليس بالقوى و أخرج النسائى عن أحمد بن سلمة أنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول‌الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه و رواه الطبرانى و الحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد و قال المصنف يعنى صاحب الهداية و روى مفسرا كما هو مذهبه أى مذهب الشافعى أخرجه الدارقطنى و عن أبى هريرة عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله و فى سنده الواقدى و هنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن و لذا طعن الطحاوى فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشئ منها أصلا و فى المبسوط غير صحيح و الا احتج به بعضهم فى مشاورة على و لئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى الحدود ألاترى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطع أيدى العرنيين و أرجلهم و سمر أعينهم ثم انتسخ ذلك و أما فعل أبى بكر فروى مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه ان رجلا من اليمن أقطع اليد و الرجل قدم فنزل على أبى بكر الصديق رضى‌الله‌عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى فى الليل و يبكى فيقول أبو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم و يقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع و شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى و قال أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقته و رواه عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قدم على أبى بكر رجل أقطع فشكا اليه ان يعلى بن أمية قطع يده و رجله فى سرقة و قال و الله ما زدت على أنه كان

يولينى شيأ من عمله فخنته فى فريضة واحدة فقطع يدى و رجلى فقال له أبو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنـك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم فاستقبل القبلة و رفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلـك انـك لقليل العلم فقطع أبو بـكر يده الثانية قال محمد بن الحسن فى موطئه قال الزهرى و يروى عن عائشة قالت انما كان الذى سرق عقد أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبوبكر رجله اليسرى قال و كان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره هذا و قد حكى عن عطاء و عمرو ابن العاص و عثمان و عمر بن عبدالعزيز رحمهم الله أنه يقتل فى المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلـك و ذهب مالـك و الشافعى الى أنه يعزر و يحبس كقولنا فى الثالثة و لنا قول على كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على بن أبى طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى و ان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا انى لاستحى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها و يستنجى بها و رجل يمشى عليها و من طريق محمد رواه الدارقطنى و رواه عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى قال كان على لايقطع الا اليد و الرجل و ان سرق بعد ذلـك سجنه و يقول انى لاستحى من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها و يستنجى بها و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على لايزيد على أن يقطع يدا و رجلا فاذا أتى به بعد ذلـك قال انى لاستحى من الله لادعه لايتطهر لصلاته و لـكن احبسوه و أخرجه البيهقى عن عبدالله بن سلمة عن على أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال اقطع يده باى شئ يتمسح و بأى شئ يأكل أقطع رجله على أى شئ يمشى انى أستحى من الله ثم ضربه و خلده فى السجن و روى ابن أبى شيبة ان نجدة كتب الى بن عباس يسأله عن السارق فـكتب اليه بمثل قول على و أخرج عن سماك ان عمر رضى الله تعالى عنه استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول على و أخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى و ذروه يأكل بها و يستنجى بها و لـكن احبسوه عن المسلمين و أخرج عن النخعى كانوا يقولون لايترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها و يستنجى بها و هذا كله قد ثبت ثبوتا لامرد له فبعيد أن يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التى غالبا تتوفر الدواعى على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم أربعته ثم يقتله أو الصحابة يجتمعون على قتله و لا خبر بذلـك عند على و ابن عباس و عمر من الاصحاب الملازمين بل أقل ما فى الباب انه كان ينقل لهم ان غابوا بل لابد من علمهم بذلـك و بذلـك تقضى العادة فامتناع على بعد ذلـك اما لضعف الروايات المذكورة فى الاتيان على أربعته و اما لعلمه أن ذلـك ليس حدا مستمرا بل من رأى الامام قتله لما شاهد فيه من السعى بالفساد فى الارض و بعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلـك القتل المعنوى قال صاحب الهداية و بهذا حاج على بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الى ما فى تنقيح ابن عبدالهادى قال سعد بن منصور ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه قال حضرت على بن أبى طالب و أتى برجل مقطوع اليد و الرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون فى هذا قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته اذا و ما عليه القتل باى شئ يأكل الطعام باى شئ يتوضأ للصلاة باى شئ يغتسل من جنابته باى شئ يقوم على حاجته فرده الى السجن أياما ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم

و روى فى شرح السنة فى قطع السارق عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقطعوه ثم احسموه ★ و عن فضالة ابن عبيد قال أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سرق المملوك فبعه و لو بنش رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه

الاول و قال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله و قال سعيد أيضا ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ قال أتى عمر بن الخطاب باقطع اليد و الرجل قد سرق قال أنقطع يده فندعه ليس له يد يأكل بها أو نقطع رجله فندعه ليس له قائمة يمشى عليها اما أن نعزره و اما أن نودعه السجن فاستودعه السجن و هذا رواه البيهقى فى سننه لايقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت عن كونها مرادة و بقيت اليمنى مرادة و الامر المقرون بالوصف و ان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث أمكن و اذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلايتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارق و السارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما و ثبت قطع الرجل فى الثانية بالسنة و الاجماع و انتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم و الله تعالى أعلم (و روى) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده (فى قطع السارق عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقطعوه ثم احسموه) قال ابن الهمام أما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبى هريرة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام أتى بسارق سرق شملة فقال صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول‌الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم حسم ثم أتى فقال تبت الى الله قال تاب الله عليك و قال صحيح على شرط مسلم و رواه أبو داود فى المراسيل و كذا رواه القاسم بن سلام فى غريب الحديث و أخرج الدارقطنى فى حجته عن على أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأنى أنظر اليهم و الى أيديهم كأنها أيور الحمر و الحسم الكى لينقطع الدم و فى المغرب و المغنى لابن قدامة هو أن يغمس فى الدهن الذى أغلى و ثمن الزيت و كلفة الحسم فى بيت المال عندهم و به قال الشافعى فى وجه و عندنا هو على السارق و قول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه و المنقول عن الشافعى و أحمد انه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ★ (و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير (قال أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها) أى بيده (فعلقت) بتشديد اللام مجهولا (فى عنقه) أى ليكون عبرة و نكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعى و أحمد انه يسن تعليق يده فى عنقه لانه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر به و عندنا ذلك مطلق للامام ان رآه و لم يثبت عنه عليه‌الصلاة‌والسلام فى كل من قطعه ليكون سنة (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سرق المملوك) أى أى نوع من السرقة شرعية أو عرفية (فبعه) أى ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين (و لو بنش) بفتح نون و تشديد شين معجمة أى عشرين درهما نصف أوقية و المعنى بعه و لو بثمن بخس فى شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق و كان آبقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد و قال لاتقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبدالله فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله فقطعت يده و عن عمر بن عبدالعزيز

★(الفصل الثالث) ★ عن عائشة قالت أتى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها رواه النسائى ★ و عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة لامرأتى فقال عمر لا قطع عليه و هو خادمكم أخذ متاعكم رواه مالك ★ و عن أبى ذر قال قال لى

رضی‌الله‌عنه انه أمر به و هو قول مالك و الشافعى و عامة أهل العلم قال ابن الهمام و اذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن فى الدخول عادة فاختل الحرز و فى موطا مالك عن عمرانه أتى بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شئ خادمكم يسرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى (رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه) و كذا أحمد و البخارى فى تاريخه

★(الفصل الثالث) ★ (عن عائشة قالت أتى) أى جئ (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بسارق فقطعه) أى أمر بقطعه و فى نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول و جوز أن يكون معلوما (فقالوا) أى الصحابة من حضار المجلس العالى أو الذين جاؤا به (ما كنا نراك) بضم النون اى نظنك و فى نسخة بفتحها من الرأى (تبلغ به) بفتح التاء و ضم اللام و الباء للتعدية أى توصيله (هذا) أى القطع (قال لو كانت فاطمة) أى لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء (لقطعتها) أى لاطلاق الآية و تسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبى أى ما كنا نظنك أن تقطعه بل تترحم عليه و ترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى وجب على امضاؤه ولايسع المسامحة فيه و لو صدر ذلك عن بضعة منى لقطعتها و كأنه صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (رواه النسائى ★ و عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام) أى عبد (له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة) بكسر ميم و سكون راء و همزة ممدودة (لامرأتى) أى لزوجتى قال ابن الهمام و كان ثمن المرآة ستين درهما (فقال عمر لا قطع عليه هو) و فى نسخة و هو (خادمكم أخذ متاعكم رواه مالك) قال ابن الهمام و لو سرق المولى من مكاتبه لايقطع بلاخلاف لان للمولى حقا فى أكسابه و لان ماله موقوف دائر بين السارق و غيره كما اذا سرق أحد المتباعين ما شرط فيه الخيار و كما لاقطع على السيد لاقطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له أو من زوجة سيده و هو قول أكثر أهل العلم و قال مالك و أبو ثور و ابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية و تقدم أثر عمر و هو فى السرقة من مال زوجة سيده و عن ابن مسعود مثله و لم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع فتخص به الآية و الحكم فى المدبر كذلك و كذلك السارق من المغنم لايقطع لان له فيه نصيبا و هو مأثور عن على كرم الله وجهه ردا و تعليلا رواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى عن سماك ابن حرب عن أبى عبيد بن الابرص و هو يزيد بن دثار قال أتى على برجل سرق من المغنم فقال له نصيب و هو خائن فلم يقطعه و كان قد سرق مغفرا و رواه الدارقطنى و قيل فى الباب حديث رواه ابن ماجه ثناه جبادة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلم يقطعه و قال مال الله سرق بعضه بعضا ولايخفى ان هذا ليس مما نحن فيه ألا ترى الى قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مال الله سرق بعضه بعضا و كلامنا فيما سرقه بعض مستحقى الغنيمة واسناده ضعيف ★ (و عن أبى ذر قال قال لى

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أباذر قلت لبيك يا رسول‌الله و سعديك قال كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله و رسوله أعلم قال عليك بالصبر قال حماد بن أبي سليمان تقطع يد النباش لانه دخل على الميت بيته رواه أبو داود

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول‌الله و سعديك) أى أجبت لك مرة بعد أخرى و طلبت السعادة لاجابتك فى الاولى و الاخرى (قال كيف أنت) أى كيف حالك و مالك (اذا أصاب الناس موت) أى وباء عظيم (يكون البيت) أى بيت الموت أو الميت و هو القبر (فيه) أى فى وقت اصابتهم (بالوصيف) أى مقابل به فى النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى و قبر الميت بيته (يعنى) أى يريد النبى صلى‌الله عليه‌وسلم بالبيت (القبر) و هو جملة معترضة من أبى ذر أو غيره من الرواة (قلت الله و رسوله أعلم) أى لانه تعالى قال و ما تدرى نفس ماذا تكسب غدا الآية (قال عليك بالصبر) أى الزم الصبر فى جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر و فيه ايماء الى أن الفتنة تعم الدين و البدن أحياء و أمواتا (قال حماد بن سليمان تقطع يد النباش) أى نباش القبور لاخذ الكفن (لانه دخل على الميت بيته) بالجر و فى نسخة بالنصب قال الطيبى يجوز أن يكون مجرورا على البدل من الميت و منصوبا على التفسير و التمييز كقوله تعالى و من يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه أو على تقدير أعنى اه و جواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال و استدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش اه و فيه أنه لايلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما كونه حرزا الاترى أنه لو أخذ أحد شيأ من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلاخلاف اللهم الا أن يقال حرز كل شئ بحسب ما يعده العرف حرزا و لذا اختلف العلماء فى قطعه قال ابن الهمام و لاقطع على نباش و هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبى حنيفة و محمد و قال أبو يوسف و باقى الائمة الثلاثة عليه القطع و هو مذهب عمر و ابن مسعود و عائشة و من العلماء أبو ثور و الحسن و الشافعى و الشعبى و النخعى و قتادة و حماد و عمر بن عبدالعزيز و قول أبى حنيفة قول ابن عباس و الثورى و الاوزاعى و الزهرى لهم قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من نبش قطعناه و هو حديث منكر و انما أخرجه البيهقى و صرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده و فى سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم و غيره و مثله الحديث الذى ذكره صاحب الهداية لا قطع فى المختفى قال و هو النباش بلغة أهل المدينة أى بعرفهم و أما الآثار فقال ابن المنذر روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا و هو ضعيف ذكره البخارى فى تاريخه ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكى قال عطاء كنا نتهمه بالكذب و يماثله أى فى الضعف أثر عن ابن عباس رواه ابن أبى شيبة و فيه مجهول قال حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع و أما ما رواه عبدالرزاق أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى الاسلمى أخبرنى عبدالله بن أبى بكر عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر أن اقطع أيديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى قال أتى مروان بقوم يختفون أى ينبشون القبور فضربهم و نفاهم و الصحابة يتوافرون اه و أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر به و زاد و طوف بهم و كذا أحسن .

★ (باب الشفاعة فى الحدود) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالوا و من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكلمه اسامة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه و اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و ايم الله

منه بلاشك ما روى عن ابن أبى شيبة ثنا حفص بن أشعث عن الزهرى قال أخذ نباش فى زمن معاوية و كان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة و الفقهاء فاجمع رأيهم على أن يضرب و يطاف به اه فحينئذ فلايشك فى ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة أو على انه من الساعى فى الفساد و الله تعالى أعلم بالعباد (رواه أبو داود)

★ (باب الشفاعة فى الحدود) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة ان قريشا أهمهم) أى أحزنهم و أوقعهم فى الهم (شأن المرأة) قال التوربشتى يقال أهمنى الامر اذا أقلقك و أحزنك (المخزومية) أى المنسوبة الى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل و هى فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد بنت أخى أبى سلمة (التى سرقت) أى و كانت تستعير المتاع و تجحده أيضا و قد امر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطع يدها (فقالوا) أى قومها (من يكلم) أى بالشفاعة (فيها) أى فى شأنها (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة (فقالوا) و فى نسخة قالوا اى بعض منهم (و من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه و هو بالرفع عطف بيان أو بدل من اسامة قال الطيبى قوله و من عطف على محذوف أى لايجترئ عليه منا أحد لمهابته و لما لايأخذه فى دين الله رأفة و ما يجترئ عليه الا اسامة اه و الاظهر ان من استفهام انكار يعطى معنى النفى و لايحتاج الى تقدير فالمعنى لايجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووى معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال و هذه منقبة ظاهرة لاسامة (فكلمه اسامة) أى فكلموا اسامة فكلمه اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة و ذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) اى بالغ فى خطبته أو اظهر خطبته و هو احسن من قول الشارح اى خطب (ثم قال) أى فى اثناء خطبته أو بعد فراغ حمده و ثناء ربه (انما أهلك) بصيغة الفاعل و فى نسخة على بناء المفعول (الذين قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (انهم كانوا) أى كونهم اذا سرق الخ أو ما أهلكهم الا لانهم كانوا و الحصر ادعائى اذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها انهم كانوا (اذا سرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا اقامة الحد عليه (و اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القطع او غيره (و ايم الله) بهمزة وصل و سكون ياء و ضم ميم و بكسر و بفتح همزة و يكسر فى القاموس و ايمن الله و ايم الله بكسر أولهما و ايم الله بكسر الهمزة و الميم و هو اسم وضع للقسم و التقدير ايمن الله قسمى و فى النهاية و ايم الله من الفاظ القسم و فى همزها الفتح و الكسر و القطع و الوصل و فى شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها و انما فتحت فى هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم و هو

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه و فى رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده فامر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطع يدها فاتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيها ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله و من خاصم فى باطل و هو يعلمه لم‌يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع و من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال

الواو ففتحت لفتحها و هو عند البصريين مفرد و عند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكأنه قال بركة الله قسمى و ذهب الكوفيون الى انه جمع يمين و همزته همزة قطع و انما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال و فى المشارق لعياض و ايم الله بقطع الالف و وصلها أصله ايمن فلما كثر فى كلامهم حذفوا النون فقالوا أيم الله و قالوا ام الله و م الله اه و فيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة لانها أعز أهله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (متفق عليه و فى رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده) و انما ذكرت الجحود لتعريفها و الا فالقطع كان لسرقتها كما فى الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت (فامر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطع يدها فاتى أهلها اسامة فكلموه فكلم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيها ثم ذكر) اى مسلم او الراوى عن عائشة (بنحو ما تقدم) قال الطيبى المراد انها قطعت بالسرقة و انما ذكرت العارية تعريفا لها و وصفا لا لانها سبب القطع و انما لم تذكر السرقة فى هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لاقطع على من جحد العارية و قال أحمد و اسحق يجب القطع فى ذلك و قد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث و على أنه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر و اذى للناس و أما المعاصى التى يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة و التشفيع فيها سواء بلغت الامام أم‌لا لانها أهون بل هى مستحبة اذا لم‌يكن المشفوع فيه صاحب أذى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من حالت) من الحيلولة أى حجبت (شفاعته دون حد) أى عنده و المعنى من منع بشفاعته حدا (من حدود الله) قال الطيبى أى قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الامام (فقد ضاد الله) اى خالف أمره لان أمره اقامة الحدود قال الطيبى و انما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه و من استباح حمى الله تعدى طوره و من نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله (و من خاصم) اى جادل أحدا (فى باطل و هو يعلمه) اى يعلم انه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل أى ضده الذى هو الحق و يصر عليه (لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع) أى يترك و ينتهى عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (و من قال فى مؤمن ما ليس فيه) أى من المساوى (أسكنه الله ردغة الخبال) بسكون الدال المهملة و يفتح و الخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال و فتحها و أهل الحديث يروونه بالسكون لاغير و فى النهاية جاء تفسيرها فى الحديث انها عصارة أهل النار و الردغة بسكون الدال و فتحها طين و وحل كثير و الخبال فى الاصل الفساد و يكون فى الافعال و الابدان.

حتى يخرج مما قال رواه أحمد و أبو داود و فى رواية للبيهقى فى شعب الايمان من أعان على خصومة لايدرى أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ★ و عن أبى أمية المخزومى أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا و لم يوجد معه متاع فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يعترف فامر به فقطع و جىء به فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استغفر الله و تب اليه فقال أستغفر الله و أتوب اليه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم تب عليه ثلاثا

و العقول اه قيل سمى به الصديد فى الحديث لانه من المواد الفاسدة و قيل الخبال موضع فى جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار و عصارتهم (حتى يخرج مما قال) أى من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بالحاق مغفرته قال القاضى و خروجه مما قال أن يتوب عنه و يستحل من المقول فيه و قال الاشرف و يجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه أى اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه و يتركه قال الطيبى حتى على ما ذهب اليه القاضى غاية فعل المغتاب فيكون فى الدنيا فيجب التأويل فى قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه و غضبه الذى هو سبب فى اسكانه ردغة الخبال و يؤيده القرينة السابقة و اللاحقة لان النزع فى القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة و على هذا فى الثالثة و الحيلولة بالشفاعة أعظمها لانه مضادة الله تعالى و لم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة فى العادة بخلاف البقية و يؤيده تقييده بحد قال ثم الاعتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير لتهجين أمر المغتاب و كانه فيها الآن و الله اعلم اه و فيه ان الغيبة أن تذكر اخاك بما يكرهه و هو فيه و ان لم يكن فهو بهتان كما ثبت فى الحديث الصحيح فمن قال فى مؤمن ما ليس فيه لايكون مغتابا بل يكون آتيا بالبهتان (رواه أحمد و أبو داود و فى رواية للبيهقى) و فى نسخة بالاضافة (فى شعب الايمان من أعان) أى تعصبا أو عبثا (على خصومة لايدرى أحق) اى هى (أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ★ و عن أبى أمية) قيل لايعرف له اسم (المخزومى) قال المؤلف صحابى عداده فى أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبى ذر (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بلص) بضم اللام و يكسر و تشديد الصاد المهملة و فى القاموس مثلث اللام أى جىء بسارق (قد) و فى نسخة فقد (اعترف اعترافا) اى أقر اقرارا صريحا (و لم يوجد معه متاع) أى من المسروق منه (فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اخالك) بكسر الهمزة و فتحها و الكسر هو الافصح و أصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس و لايفتح همزتها الا بنوأسد فانهم يجرولها على القياس و هو من خال يخال أى ما ظنك (سرقت) قاله درأ للقطع (قال بلى) أى سرقت (فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا) شك من الراوى (كل ذلك) بالنصب و فى نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبى كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام و المعنى (يعترف) فى كل من تلك المرات و ذكر ذلك باعتبار المذكور و الجملة صفة لقوله ثلاثا و ثلاثا نصب على المصدر و عامله فأعاد (فأمر به فقطع و جىء به) أى بالسارق (فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استغفر الله) أى اطلب مغفرة الله باللسان (و تب اليه) أى ارجع الى الله بالجنان (فقال) أي السارق (أستغفر الله و أتوب اليه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم تب عليه ثلاثا) أى اقبل توبته أو ثبته عليها و هذا منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا

بالكلية مع فساد الطوية و انما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب و قال الطيبى الامر بالاستغفار بعد القطع و تكرير رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم الاستغفار له تأكيد و تقرير لتوبته اه و ما فيه لايخفى قال القاضي و بهذا الحديث يستشهد على أن للامام ان يعرض للسارق بالرجوع و انه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما فى الزنا و هو أصح القولين المحكيين عن الشافعى و لمن زعم أن السرقة لاتثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد و أبى يوسف و زفر أن يتمسك به أيضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد و يحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فى حديث عبدالله بن عمر تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب و جوابه أنه عليه‌الصلاة‌والسلام انما لقنه لما رأى أن له مخرجا عنه بالرجوع و قد قال صلى‌الله‌تعالى عليه‌وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله و انما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابى وجه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ما اخالك سرقت عندى انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة و أحكامها أو لم يعرف معناها فأحب أن يستبين ذلك منه يقينا و قد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اه و فيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار و لم يظهر منه استبانة أمر السرقة و أحكامها لا ظنا و لا يقينا و قال الطيبى و يمكن أن يقال انه صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف و الحال انه لم يوجد معه متاع ما فان هذه الامارة كافية فى الظن بالخير من المسلمين اه و فيه ان ظن الخير بالمسلم لايتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضا أنه لايكذب خصوصا على نفسه فقوله و لم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا أو احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلايفوت مال المظلوم و لهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلايسن التلقين له كما سبق تحقيقه على أن الحديث لادلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن عنده صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و مع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام و يجب القطع باقراره مرة واحدة و هذا عند أبى حنيفة و محمد و مالك و الشافعى و أكثر علماء الامة و قال أبو يوسف لايقطع و هو قول أحمد و ابن أبى ليلى و زفر و ابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره و لما أسند الطحاوى الى على رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها فى عنقه و لابى حنيفة ما أسند الطحاوى الى أبى هريرة فى هذا الحديث قالوا يا رسول‌الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول‌الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب الى الله عزوجل فقال تبت الى الله عزوجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة اه و فيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين و يحتاج الى التصحيح و الترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول‌الله ان هذا سرق لا أنهم شهدوا و بهذا يحصل الجمع بين الحديثين و يرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد فى أنه لايحتاج الى الاقرار المتعدد و الله أعلم (رواه) أى الحديث عن أبى أمية (أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى هكذا) أى مثل ما ذكرت من أن الحديث عن أبى أمية لا عن أبى رمثة (وجدت فى الاصول الاربعة) أى المذكورة من سنن أبى داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى (و جامع الاصول) أى و فى جامع

و شعب الايمان و معالم السنن عن أبي أمية و في نسخ المصابيح عن أبي رمثة بالراء و الثاء المثلثة بدل الهمزة و الياء.

أصول السنة لابن الاثير (و شعب الايمان) أى للبيهقى (و معالم السنن) أى للخطابى (عن أبى امية) بالتصغير (و فى نسخ المصابيح عن أبى رمثة بالراء) أى المكسورة قبل ميم ساكنة (و الثاء المثلثة بدل الهمزة و الياء) أى فى صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل و فيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث و لم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه و فيه انه بقى من الاحاديث المتعلقة بأصل الباب المهم علمه فى الكتاب ما ورد فى رد المسروق عند وجوده و ضمان السارق عند فقده بعد قطعه و انا اذكر لك المسئلة و اختلاف العلماء فيها مع الادلة ففى الهداية و اذا قطع السارق و العين قائمة فى يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه و ان كانت مستهلكة لم تضمن قال ابن الهمام و هذا الاطلاق يشمل الهلاك و الاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك و له فيه جناية ثابتة فلان لايضمن بالهلاك و لاجناية أخرى له فيه أولى و هو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة و هو المشهور و به قال سفيان الثورى و عطاء و الشعبى و مكحول و ابن شبرمة و ابن سيرين و روى الحسن عنه انه يضمن فى الاستهلاك و قال الشافعى يضمن فيهما اى فى الهلاك و الاستهلاك و هو قول أحمد و الحسن و النخعى و الليث و اسحق و حماد و قال مالك ان كان السارق موسرا ضمن و ان كان معسرا لاضمان عليه نظرا للجانبين و لاخلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك و كذا اذا باعه أو وهبه يؤخذ من المشترى و الموهوب له و هذا كله بعد القطع و لو قال المالك قبله أنا أضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و على اليد ما اخذت حتى ترد و لانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب و المانع انما هو المنافاة بين حق القطع و الضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى و هو النهى عن هذه الجناية الخاصة و الآخر حق الضرر فيقطع حقا لله و يضمن حق العبد و صار كاستهلاك صيد مملوك فى الحرم يجب الجزاء حقا لله و يضمنه حقا للعبد و لنا قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى النسائى عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن أخيه المسور ابن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لايغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد و لفظ الدارقطنى لاغرم على السارق بعد قطع يمينه و ضعف فان المسور ابن ابراهيم لم يلق عبدالرحمن بن عوف و هو جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف و سعد بن ابراهيم مجهول و فيه انقطاع آخر فان اسحق بن الفرات رواه عن المفضل فأدخل بين يونس بن يزيد و سعد بن ابراهيم الزهرى و قال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول و قيل انه الزهرى قاضى المدينة و هو أحد الثقات الاثبات و عندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوى و أمانته و ذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهرى فقد عرف و بطل القدح به و ما قال ابن قدامة انه يحمل غرم السارق على أجرة القاطع مدفوع برواية البزار لايضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد و فى المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة و أما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران و النقصان للمالك من جهة السارق و فى الايضاح قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك

المسروق منه و كذا لو خاط قميصا لايحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور و قد تقرر ايجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان و أخذ شيأ من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء و يلزمه ديانة كالباغى اذا أتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر أثره فى حق الحكم و أما ديانة فيعتبر قضية السبب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (باب حد الخمر) ★ قال الطيبى الخمر ستر الشئ و يقال لما يستر به خمار و الخمر سمى به لكونه خامرا لمقر العقل و هو عند بعض الناس اسم لكل مسكر و عند بعضهم اسم للمتخذ من العنب و التمر اهـ و سيأتى بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذى عن على بن ابى طالب صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا و سقانا من الخمر فأخذت الخمر منا و حضرت الصلاة فقد مونى فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون و نحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى يا أيها الذين أمنوا لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام و لو ارتد السكران لاتبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف و لذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقول و لا اعتقاد للسكران و لا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك و الاظهر ان قراءة على انما وقعت سهوا لاقصدا و الله تعالى اعلم و اعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبى حنيفة و أبى يوسف خلافا لمحمد و كذا اذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها أو ذهب من غيرها و أما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق و لايحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار و هذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل أو غلبة الطرب و الترح تخفف الالم قال ابن الهمام روى عبدالرزاق ثنا سفيان الثورى عن يحيى بن عبدالله التيمى الجائز عن أبى ماجد الحنفى قال جاء رجل بابن أخ له سكران الى عبدالله بن مسعود فقال عبدالله ترتروه و مزمزوه و استنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم دعا به من الغد فدعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد و ارفع يدك و اعط كل عضو حقه و من طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى و رواه اسحق ابن راهويه أخبرنا جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن عبدالله الجائز و الترترة و المزمزة التحريك بعنف و انما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التى كانت خفيت و كان ذلك مذهبه و يدل عليه ما فى الصحيحين عن ابن مسعود قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبدالله و الله لقد قرأتها على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر و تكذب بالكتاب فضربه الحد و أخرج الدارقطنى بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر و فى لفظ ريح شراب و الحاصل أن حده عند وجود الريح عند عدم البينة و الاقرار لايستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك و قول لاشافعى و رواية عن أحمد و الاصح عن الشافعى و أكثر أهل العلم نفيه و ما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة و يترجح لانه اصح و ان قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما و قد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى و هو أن الاصل فى الحدود اذا جاء صاحبها مقرا أن يرد و يدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده.

★(الفصل الاول)★ عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضرب فى الخمر بالجريد و النعال و جلد أبو بكر أربعين

فان صح فتأويله أنه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلک فيه قال صاحب الهداية و لاحد على من وجد به ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر ★ يقولون لى انكه شربت مدامة ★ فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا★ و انكه بوزن امنع و نكه من بابه أى اظهر رائحة فمه و قال الآخر

سفرجلة تحكى ثدى الفراهد ★ لها عرف ذى فسق و صفرة زاهد

★(الفصل الاول)★ (عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضرب) اى امر بالضرب (فى الخمر) أى فى شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها (بالجريد) و هو جمع جريدة و هى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص و هو ورق النخل (و النعال) بكسر أوله جمع النعل و هو ما يلبس فى الرجل . و المعنى أنه ضربه ضربا من غير تعيين عدد و هذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين و يحتمل أنه كان الضرب أولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون الاربعين و قد يصل الى الاربعين لما سيأتى فى حديث السائب و فى رواية أنه عليه‌الصلاة‌والسلام ضرب رجلا بجريدتين أربعين فتصير ثمانين و أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو مرفوعا من شرب نصيفة من خمر فاجلدوه ثمانين و هذه الاحاديث تدل على عدم التعيين و كان الرأى للامام فى التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما ستأتى برهانه و تمام بيانه (و جلد) لعل فيه تجريدا أى ضرب (أبو بكر أربعين) أى جلدة أو ضربة فى شرح السنة اختلفوا فى شارب الخمر فذهب قوم و الشافعى الى أن الحد أربعون جلدة و قوم الى أنه ثمانون و روى ان عمر استشار عليا رضى‌الله‌تعالى‌عنهما فقال أرى أن يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين قال و ما زاد على الاربعين كان تعزيرا و للامام أن يزيد فى العقوبة اذا أدى اليه اجتهاده . و روى أن عثمان قال لعلى رضى‌الله‌تعالى‌عنهما فى رجل شرب الخمر أقم عليه الحد قال على للحسن أقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال على لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده و على كرم الله وجهه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبک جلد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و جلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب الى و فى قول على عند الاربعين حسبک دليل على أنه الاصل فى الحدود و ما وراء ذلک فهو تعزير و لو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار و قوله ول حارها أى ول العقوبة و الضرب من تولى العمل و النفع و القار البادر و قال الاصمعى ول شديدها من تولى هينها قال الطيبى الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة و هو تعريض بعثمان رضى‌الله‌عنه يعنى ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة و البرودة مثلان للمشقة و اللذة قال التوربشتى و كل سنة اى كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمى كلتيهما سنة لانهما أخذتا من السنة و يبين هذا المعنى قوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين قال النووى قول على كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر و ان حكمه و قوله سنة و أمره حق و كذلک أبو بكر بخلاف ما يفترى الشيعة عليه اه و فيه ان عمر ما اختار الثمانين الابمشورة على و اشارته و كان هذا عند عتو أهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان و القذف و الضرب و نحوها فى حال

متفق عليه و فى رواية عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال و الجريد أربعين
★ و عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و امرة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين رواه البخارى

سكرهم فرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم و قبح مقالهم و استمر الحكم على ذلك ففى الهداية و حد الشرب و السكر أى من غيرها ثمانون سوطا و هو قول مالك و أحمد و فى رواية عن أحمد و هو قول الشافعى اربعون الا أن الامام لو رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح و استدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة و الله تعالى أعلم (متفق عليه و فى رواية عنه) اى عن أنس (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال و الجريد أربعين ★ و عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و امرة أبى بكر) بكسر همز و سكون ميم أى امارته و خلافته (و صدرا من خلافة عمر) أى شيأ من أول عهده (فنقوم عليه) أى على ضرب الشارب (بأيدينا) أى بكفوفنا (و نعالنا و أرديتنا) و لعلهم كانوا يلوونها و يضربونه بها و أراد أنه من غير تعيين و الظاهر انه أقل من الاربعين لقوله (حتى كان) أى وجد و وقع (آخر امرة عمر) و فى نسخة بالنصب أى كان الزمان آخر امارة عمر (فجلد أربعين) أى على التعيين و التبيين (حتى) أى و استمر على ذلك حتى (اذا عتوا) اى اهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان و انهمكوا فى الطغيان (و فسقوا) أى خرجوا عن الحد و تجاوزوا فى العصيان (جلد ثمانين) أى للسياسة و أجمع عليه الصحابة فلايجوز لاحد المخالفة مع أن العتو هلم‌جرا فى الزيادة (رواه البخارى) قال ابن الهمام و أخرج مسلم عن أنس ابن مالك أن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم جلد فى الخمر بالجريد و النعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر و دنا الناس من الريف و القرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبدالرحمن ابن عوف أرى أن يجعل ثمانين كاخف الحدود قال فجعله عمر ثمانين و فى الموطأ استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب نرى أن نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى و على المفترى ثمانون و عن مالك رواه الشافعى و لا مانع من كون كل من على و عبدالرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذا مرة و على هذا أخرى و أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم يضربون بالايدى و النعال و العصى حتى توفى و كان أبو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى الى أن قال فقال عمر ماذا ترون فقال على اذا شرب الخ و روى مسلم عن أنس قال أتى النبى صلى‌الله تعالى عليه‌وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين و فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر فيمكن أن يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة و أخذت أخرى والا فهى ثمانون فيكون مما رأى عليه‌الصلاة والسلام فى ذلك الرجل و قول الراوى بعد ذلك فلما كان عمر استشار الخ لاينافى ذلك فان حاصله انه استشار لوقع الاختيار على تقدير الثمانين التى انتهى عليها فعل رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم الا أن قوله و فعله أبو بكر يبعده والا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين و ما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذى جلد الثمانين بخلاف أبى بكر و الله تعالى أعلم و قد أخرج البخارى و مسلم عن على

★ (الفصل الثانی) ★ عن جابر عن النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم أتی النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه و لم‌یقتله رواه الترمذی و رواه أبو داود عن قبیصة بن ذؤیب و فی أخری لهما و للنسائی

قال ما کنت أقیم علی احد حدا فیموت فیه فأجد منه فی نفسی الا صاحب الخمر فانه لو مات ودیته لان رسول‌الله صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم لم یسنه و المراد لم یسن فیه عددا معینا و الا فمعلوم قطعا انه أمر بضربه فهذه الاحادیث تفید انه لم یکن مقدرا فی زمنه علیه‌الصلاة‌والسلام بعدد معین ثم قدره أبو بکر و عمر بأربعین ثم اتفقوا علی ثمانین و انما جاز لهم أن یجمعوا علی تعیینه و الحکم المعلوم منه علیه‌الصلاة‌والسلام عدم تعیینه لعلمهم بانه علیه‌الصلاة‌والسلام انتهی الی هذه الغایة فی ذلک الرجل لزیادة فساد فیه ثم رأوا اهل الزمان تغیروا الی نحوه أو أکثر علی ما تقدم من قول السائب حتی عتوا و فسقوا و علموا أن الزمان کلما تأخر کان فساد أهله أکثر فکان ما أجمعوا علیه هو ما کان حکمه علیه‌الصلاة‌والسلام فی أمثالهم و أما ما روی من جلد علی أربعین بعد عمر فلم یصح و ذلک ما فی السنن من حدیث معاویة بن حسین بن المنذر الرقاشی قال شهدت عثمان ابن عفان أتی بالولید بن عقبة فشهد علیه حمران و رجل آخر فشهد انه رآه شربها و شهد الآخر انه رآه یتقیأها فقال عثمان انه لم‌یتقیأها حتی شربها فقال لعلی أقم علیه الحد الحدیث

★ (الفصل الثانی) ★ (عن جابر عن النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال من) و فی نسخة صحیحة ان من (شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه) المراد الضرب الشدید أو الامر للوعید فانه لم یذهب أحد قدیما و حدیثا ان شارب الخمر یقتل و قیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ (قال) ای جابر (ثم أتی النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم بعد ذلک) أی جیء بعد هذا الحدیث (برجل قد شرب فی الرابعة فضربه و لم یقتله) فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر فی الرابعة منسوخ و قال الطیبی هذا قرینة ناهضة علی أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا و تمرد و لایبعد أن عمر رضی الله تعالی عنه أخذ جلد ثمانین من هذا المعنی قال الخطابی قد یرد الامر بالوعید و لایراد به وقوع الفعل و انما یقصد به الردع و التحذیر کقوله علیه‌الصلاة‌والسلام من قتل عبده قتلناه و هو لو قتل عبد نفسه لم یقتل به فی قول عامة الفقهاء و قال أبو عیسی انما کان هذا فی أول الامر ثم نسخ قال النووی اجمع المسلمون علی تحریم شرب الخمر و علی وجوب الحد علی شاربها سواء شرب قلیلا أو کثیرا و علی انه لایقتل و ان تکرر ذلک منه و حکی القاضی عیاض عن طائفة شاذة انهم قالوا یقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحدیث و هو باطل مخالف للاجماع و الحدیث منسوخ قیل نسخه قوله علیه‌الصلاة‌والسلام لایحل دم امریء مسلم الاباحدی ثلاث الحدیث و حد العبد علی نصف حد الحر کما فی الزنا و القذف و اختلفوا فیمن شرب النبیذ و هو ما سوی عصیر العنب من الانبذة المسکرة فقال مالک و الشافعی و الجمهور هو حرام یجلد فیه کجلد شارب الخمر سواء کان یعتقد اباحته أو تحریمه و قال أبو حنیفة و الکوفیون لایحرم و لایحد و قال أبو ثور هو حرام یجلد بشربه من یعتقد تحریمه دون اباحته اه و سیأتی تحقیق هذه المسئلة و ما یتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالی (رواه الترمذی) ای عن جابر (و رواه أبو داود عن قبیصة) بفتح فکسر (ابن ذؤیب) تصغیر ذئب تقدم ترجمته و قال المصنف اختلف فی صحبته (و فی أخری لهما) أی فی روایة أخری للترمذی و أبی داود (و للنسائی

و ابن ماجه و الدارمی عن نفر من أصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم منهم ابن عمر و معاویة و أبو هریرة و الشرید الی قوله فاقتلوه ★ و عن عبدالرحمن بن الازهر قال کانی أنظر الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذ أتی برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال و منهم من ضربه بالعصا و منهم من ضربه بالمیتخة

و ابن ماجه و الدارمی عن نفر) ای جماعة آخرین (من اصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم منهم ابن عمرو معاویة و أبو هریرة و الشرید الی قوله فاقتلوه) قال ابن الهمام الاصل فی ثبوت حد الشرب قوله علیه‌الصلاة‌والسلام من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الی أن قال فان عاد الی الرابعة فاقتلوه أخرجه أصحاب السنن الا النسائی من حدیث معاویة فانه روی من حدیث أبی هریرة اذا سکر فاجلدوه ثم ان سکر الخ قال الترمذی سمعت محمد بن اسمعیل یقول حدیث أبی صالح عن معاویة أصح من حدیث أبی صالح عن أبی هریرة و صححه الذهبی و رواه الحاکم فی المستدرک و ابن حبان فی صحیحه و النسائی فی سننه الکبری ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائی فی سننه الکبری عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنکدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم أتی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم برجل قد شرب الخمر فی الرابعة فجلده و لم یقتله و زاد فی لفظ و رأی المسلمون ان الحد قد وقع و ان القتل قد ارتفع و رواه البزار فی مسنده عن أبی اسحق به انه علیه‌الصلاة‌والسلام أتی بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما کان فی الرابعة أمر به فجلد فکان نسخا و روی أبو داود فی سننه قال ثنا أحمد بن عبدة الضبی ثنا سفیان قال ثنا الزهری انا قبیصة بن ذؤیب ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه و ان عاد فاجلدوه و ان عاد فی الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فاتی برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتی به فجلده ثم أتی به فجلده ثم أتی به فجلده نرفع القتل فکان رخصة قال سفیان حدث الزهری بهذا الحدیث و عنده منصور بن المعتمر و مخول بن راشد فقال لهما کونا وافدی أهل العراق بهذا الحدیث اه و قبیصة فی صحبته خلاف و اثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به صاحب الهدایة من قوله علیه‌الصلاة والسلام لایحل دم امرئ مسلم الاباحدی ثلاث الحدیث فانه موقوف علی ثبوت التاریخ نعم یمکن أن یوجه بالنسخ الاجتهادی أی تعارضا فی القتل فرجح النافی له فیلزم الحکم بنسخه فان هذا لازم فی کل ترجیح عند التعارض ★(و عن عبدالرحمن بن الازهر) أی القرشی و هو ابن أخی عبدالرحمن بن عوف شهد حنینا روی عنه ابنه عبدالحمید و غیره مات بالحرة ذکره المؤلف فی الصحابة (قال کانی انظر الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) ای الآن (اذ أتی برجل) ای فی ماضی الزمان و فائدته بیان استحضار القصة کالعیان (قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال و منهم من ضربه بالعصا) أی بجنسها و هی بالالف فی الاصول و لو وجدت مرسومة بالیاء فکان بکسرتین و تشدید الیاء جمع العصا (و منهم من ضربه بالمیتخة) بکسر میم و سکون تحتیة و فتح الفوقیة و الخاء المعجمة علی وزن الملعقة هکذا فی الاصول فقط و هی العصا الخفیفة و قیل هی الدرة بکسر دال مهملة و تشدید راء و روی علی غیر هذه الروایة کذا ذکره بعض الشراح من علمائنا و فی القاموس المتیخة کسکینة العصا و المطرق الدقیق و فی النهایة اختلف فی ضبطها فقیل هی بکسر المیم و تشدید التاء و بفتح المیم مع تشدید التاء و بفتح المیم مع التشدید و بکسر المیم و سکون الیاء الساکنة بعد التاء (١) قال الازهری و هذه کلها أسماء لجرائد النخل و أصل

(١) و فیه ما فیه

قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتي برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده و الضارب بثوبه و الضارب بنعله ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله و ما استحييت من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان و لكن قالوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما حاذى

العرجون و قيل هو اسم للعصا و قيل للقضيب الدقيق اللين و قيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة و غير ذلك و أصلها فيما قيل من تيخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه و قيل من يتخه العذاب و طيخه اذا أتاح عليه فابدلت التاء من الطاء (١) و منه الحديث انه خرج و في يده متيخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس (قال ابن وهب) أي أحد رواة الحديث (يعني) أي يريد عبدالرحمن بالميتخة (الجريدة الرطبة) و الجملة معترضة مفسرة قال عبدالرحمن (ثم أخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ترابا من الارض فرمى به) الباء للتعدية أي فرماه (في وجهه) أي في جانبه و جهته و لعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته و قال الطيبي رمى به ارغاما له و استهجانا لما ارتكبه فانه أزال أشرف الاشياء و مقر تكاليف الله و معرفته بأخس الاشياء و أخبثها اه و لو قال بأخس الاشياء و أنجسها لكان تجنيسا (رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتي برجل قد شرب) أي الخمر كما في نسخة (فقال اضربوه فمنا الضارب بيده) اي بكفه (و الضارب بثوبه) أي بردائه الملوى (و الضارب بنعله) أي منا هذه الاصناف (ثم قال بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت و هو التوبيخ و التعيير باللسان و الظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب (فاقبلوا عليه) بفتح الهمزة و الموحدة ماض من الاقبال أي توجهوا اليه (يقولون ما اتقيت الله) أي بمخالفته (ما خشيت الله) أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (و ما استحييت من رسول‌الله) أي من ترك متابعته أو من مواجهته و مقابلته (فقال بعض القوم اخزاك الله) و هو دعاء بالخزي و الفضيحة يوم القيامة و قد قال تعالى يوم لايخزي الله النبي و الذين آمنوا معه و لما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة (قال) أي نبي الرحمة و كاشف الغمة (لاتقولوا) خطاب شامل له و لغيره أو عدل عنه غضبا عليه (لاتقولوا هكذا) أي مثل أخزاك الله أي مما يضره بل قولوا كما سبق مما ينفعه (لاتعينوا عليه الشيطان) قال القاضي أي بنحو هذا الدعاء فانه اذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان أو لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله و انهمك في المعاصي أو حمله اللجاج و الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة و معونة في اغوائه و تسويله (و لكن قولوا) أي أولا أو الآن و هو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت و هو غير ملائم لقوله (اللهم اغفرله) أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي بتوفيق الطاعة أو اغفرله في الدنيا و ارحمه في العقبى (رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس قال شرب رجل فسكر) بكسر العين (فلقي) بصيغة المجهول أي رؤي (يميل) حال من المستكن في لقي أي مائلا (في الفج) بفتح الفاء و تشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق) بصيغة المفعول أي فأخذ و أريد أن يذهب به (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما حاذى) أي

(١) فليراجع الى مداركه

دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك و قال افعلها و لم يأمر فيه بشئ رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت على بن أبي طالب يقول ما كنت لاقيم على أحد حدا فيموت فأجد فى نفسي منه شيأ الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه

قابل (دار العباس انفلت) أى تخلص و فر (فدخل على العباس فالتزمه) أى التجا الشارب اليه و تمسك به أو اعتنقه متشفعا لديه قال التور بشتى ارى أن ذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة فى أحد شعابها اذ ليست الدار التى تنسب الى العباس بالمدينة فى فج من الفجاج و لامقاربة منه و قال الطيبي يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة اه و فيه ان لقيه مائلا فى الفج ثم انطلاقه و وصوله الى محاذاة دار العباس لايلزم منه كون دار العباس فى الفج أو مقاربة له (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول أى فحكى بما ذكر (للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك و قال أفعلها) بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي الضمير للمذكورات من الانفلات و الدخول و الالتزام و يجوز أن يكون للمصدر أى أفعل الفعلة كما فى قوله و اجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم (و لم يأمر فيه بشئ) قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر أخف الحدود و ان الخطر فيه أيسر منه فى سائر الفواحش و يحتمل أن يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه أو شهادة عدول و انما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم و تركه على ذلك (رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمير) بالتصغير (ابن سعيد) بالياء (النخعي) بفتحتين لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ما كنت لاقيم) بكسر اللام و نصب الميم و تسمى لام الجحود (على أحد حدا) قال الطيبي دخل اللام فى خبر كان تأكيدا كقوله تعالى و ما كان الله ليضيع ايمانكم و قوله (فيموت) مسبب من أقيم و قوله (فاجد) مسبب عن مجموع السبب و المسبب اه و فى نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو فى الاول و أنا فى الثانى بعد فائهما و المعنى فاصادف (فى نفسي منه) أى من ذلك الحد او المحدود (شيأ) أى مما يريبنى و يزعجنى (الاصاحب الخمر فانه لو مات) أى بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق (وديته) أى غرمت ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع أى لكن أجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيأ و يجوز ان يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيأ الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا (و ذلك) أى مجموع ما ذكر أو الوجدان أو الاستثناء (ان) أى بان أو لان (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لاغير أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا و الا فمعلوم انه أمر بضربه قال النووى أجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه و لا كفارة على الامام و لا على جلاده و لا فى بيت المال و أما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية و الكفارة قال ابن الهمام و من حده الامام أو عزره فمات فدمه هدر و هو قول مالك و أحمد و قال الشافعي يضمن ثم فى قول تجب الدية فى بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذى يلحقه بسبب عمله لهم عليهم و فى قول يجب على عاقلة الامام لان أصل التعزير غير واجب عليه و لو وجب

★ و عن ثور بن زيد الديلمي قال ان عمر استشار في حد الخمر

فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة و لم يسلم فتجب على عاقلته و هذا يخص التعزير و نحن نقول ان الامام مأمور بالحد و التعزير عند ظهور الانزجار له في التعزير لحق الله تعالى و فعل المأمور لايتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد و لانه لابد من الفعل و الاعوقب و السلامة خارجة .عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لايتعرض بسببها القريب و هو ما بين أن يبالغ في التخفيف فلايسقط الوجوب عنه به أو بفعل ما يقع زاجرا و هو ما هو مؤلم زاجر و قد يتفق ان يموت الانسان به فلايتصور الامر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها رفع الجناح في الفعل و اطلاقه و هو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق و الاصطياد و لهذا يضمن اذا عزر امرأته فماتت لانه مباح و منفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه آخر و هو استقامتها على ما أمر الله به و ذكر الحاكم لايضرب امرأته على ترك الصلاة و يضرب ابنه و كذا المعلم اذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا و الشافعي أما لو جامع امرأته فماتت لايضمن عند أبي حنيفة و أبي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه يضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد و قال الطيبي يمكن أن يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سيأتي بعد و سبق بيانه في حديث أنس و مشاورة عمر عليا و حديث عثمان معه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و قوله حسبك و تلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر و قررها برأي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد أربعين و قد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على اثباته و روينا في شرح السنة ان عليا قال لجعفر لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب الي و قد أورده الشيخ محيي الدين أيضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين أحب الي ثم أخاف منه قلت ان المحبة و الخوف يتفاوت بحسب الاشخاص و الاوقات اه و فيه ان الظاهر من قوله هذا أحب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لاعدد الثمانين و ان كان أقرب بحسب اللفظ و يقويه أنه لاخوف في الاقل المتيقن و الله تعالى أعلم (متفق عليه ★ و عن ثور) باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب (ابن زيد الديلمي) بفتح الدال نسبة الى ديلم جيل معروف من الناس كذا في المغني و في نسخة صحيحة الديلي بغير الميم و اختلف في ضبطه و الصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب و المغني و الانساب لكن الاخير عبر عنه بابن أبي زيد و كذا في المشارق لعياض قال و هو منسوب الى بني الديل و في ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر و كانه شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين و قال أحمد صالح الحديث و روى عنه يحيى ابن أبي كثير و قال البيهقي مجهول اه و لم يذكره المؤلف و لعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري و يحيى بن سعيد مات سنة خمس و خمسين و مائة له ذكر في الملاحم و في نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها و فتح الهمزة (قال ان عمر استشار) أي الصحابة (في حد الخمر) أي في أنه هل يضرب شاربها أزيد من أربعين الى الثمانين لعتو المفسدين و عدم ضبط الدين سياسة لهم و زجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا

فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالک

★ (باب) ★ ما لايدعى على المحدود ★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن الخطاب ان رجلا اسمه عبدالله يلقب حمارا كان يضحک النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد جلده في الشراب فاتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله و رسوله رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان رواه البخاري

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال جاء الاسلمي الى نبي الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

عن الحد الايسر (فقال له علي أرى) بفتح الهمزة من الرأى و في نسخة بضمها أي أظن خيرا (أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى) أي تكلم بالهذيان (و اذا هذى) أي و عتا و تعدى كما في هذا الزمان (افترى) أي قذف على الرجال و النسوان فيستحق الثمانين و الحكم للاغلب أو لوجود السبب كما حقق في الناقض للوضوء حكما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا و أجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا و ذلک لعتوه و تماديه في الفساد كما سبق و ما هذا شأنه يكون مبنيا على الاجتهاد (فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالک)

★ (باب ما لايدعى على المحدود) ★

و في نسخة بتنوين باب و حذف ما و المقصود بالمحدود المضروب في الحد

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن الخطاب) رضى‌الله‌عنه (أن رجلا اسمه عبدالله يلقب حمارا كان يضحک النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي يتسبب بالمطايبة لضحكه (و كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد جلده) أي مرة (في الشراب) أي في شربه و في نسخة في الشرب (فاتى به يوما) أي أخذ (فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه) أي ابعده عن رحمتک (ما أكثر ما يؤتى به) ما الاولى تعجبية و الثانية مصدرية أي ما أكثر اتيانه كقولک ما أحسن زيدا (فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلعنوه) نظيره مر فتذكر (فوالله ما علمت) بضم التاء (انه) بفتح الهمزة فما مبتدأ خبره انه أي الذي علمت منه انه او هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي علمت انه و ان مع اسمه و خبره سد مسد مفعولي علمت و الجملة جواب القسم و في مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف و انه خبر الموصول أو مصدرية أي علمي به انه (يحب الله و رسوله) و قيل ما زائدة أي و الله لقد علمت منه ذلک لكنه قد يصدر منه الزلة و قيل ما نافية و التاء على الخطاب أي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي و يصح حينئذ كسر انه و فتحها و الكسر على جواب القسم و في رواية شرح السنة الا انه و هو ظاهر و في الحديث انه لايجوز لعن المذنب بخصوصه و ان محبة الله و محبة رسوله موجبتان للزلفى من الله و القربى منه فلايجوز لعنه لانه طرد من رحمته (رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان رواه البخاري)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال جاء الاسلمي) أي ماعز (الى نبي الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حرا ما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة و الرشاء فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان و فلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبى الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه و الذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها رواه أبو داود ★ و عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته رواه فى شرح السنة

فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حراما) أى بطريق الزنا (أربع مرات) أى أربع شهادات فى أربعة مجالس (كل ذلك) بالنصب ظرف لقوله (يعرض عنه) أى فى كل مرة من المرات الاربع يعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلمى درأ للحد (فاقبل فى الخامسة فقال أنكتها) بكسر النون أى أجامعتها (قال نعم قال حتى غاب ذلك منك) اشارة الى آلة الرجل و هى الذكر (فى ذلك منها) اشارة الى آلة المرأة و هى الفرج (قال نعم قال كما يغيب المرود) بكسر الميم أى الميل (فى المكحلة) بضمتين (و الرشاء) بالرفع عطفا على المرود و هو بكسر الراء و المد أى الحبل (فى البئر) بالهمز و يبدل و لعل المثال الاول كناية عن البكر و الثانى عن الثيب (فقال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها) أى من المرأة المزنية (حراما ما يأتى الرجل من أهله) أى امرأته أو جاريته (حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى) أى مما وقع لى من عمل الرجس قال الطيبى كل ذلك تعلل و سوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المساهلة و على ان للامام أن يعرض عن المحدود بانكار موجبه (فامر به فرجم فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه) أى من أصحاب النبى أو أصحاب ماعز (يقول أحدهما لصاحبه) أى للآخر (أنظر) أى نظر تعجب و انكار (الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه) أى لم تتركه (حتى رجم) ماض مجهول (رجم الكلب) مفعول مطلق (فسكت عنهما) أى حينئذ لحكمة اقتضته (ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل) أى رافع (برجله) أى من شدة الانتفاخ بالموت (فقال أين فلان و فلان) كنايتان عن المغتابين (فقالا نحن ذان يا رسول الله) أى حاضران (فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبى الله من يأكل من هذا قال فما نلتما) بكسر أوله أى فما أصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدأ و أشد خبره و العائد محذوف أى ما نلتماه (من عرض أخيكما) أى من تناوله (آنفا) بالمد و يقصر أى قبيل هذه الساعة (أشد) أى أكثر قبحا (من أكل منه) أى من الحمار لان أكله حلال حال الاضطرار و فى حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لاسيما غيبة النفس الطاهرة (و الذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها) فيه دلالة على حقية عذاب القبر و نعيمه (رواه أبو داود) و كذا النسائى ★(و عن خزيمة) بالتصغير (ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنبا أقيم) أى من فعل ذنبا يوجب حدا أو من صفته انه أقيم (عليه حد ذلك الذنب فهو) أى الحد (كفارته) أى يكفر

★ و عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة و من أصاب حدا فستره الله عليه و عفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شئ قد عفا عنه رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث غريب

★ (باب التعزير) ★

ذلك الذنب أو معصيه و هو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى و عليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد من التوبة (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي باسناده و في الجامع الصغير من أصاب ذنبا فأقيم عليه الحديث رواه أحمد و الضياء ★ (و عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب حدا فأقيم المسبب مقام السبب و يجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلاتعتدوها أي تاك محارمه ذكره الطيبي (فعجل) بصيغة المجهول أي فقدم (عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني) بتشديد النون أي يكرر (على عبده العقوبة في الآخرة و من أصاب حدا فستره الله عليه) بأن تاب عن الذنب و الجمهور على ان ستر العبد على نفسه و توبته فيما بينه و بين الله أولى من الاظهار (و عفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شئ قد عفا عنه رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث غريب) و رواه الحاكم في مستدركه ★ (باب التعزير) ★ في المغرب التعزير تأديب دون حد و أصله من العزر بمعنى الرد و الردع قال ابن الهمام و هو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا أمر بضرب الزوجات تأديبا و تهذيبا و في الكافي قال عليه الصلاة والسلام لاترفع عصاك عن أهلك و روى أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث و في المحيط روى عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله و أقوى هذه الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير و أجمع عليه الصحابة و ذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه شئ مقدر بل مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر و أحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من يزجر بالنصيحة و منهم من يحتاج الى اللطمة و الى الضرب و منهم من يحتاج الى الحبس و سئل أبو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح و الضرب بما دون السلاح لايقتله و ان علم أنه لاينزجر الا بالقتل حل له قتله و ان طاوعته المرأة حل قتلها أيضا و هذا تنصيص على ان الضرب تعزير يملكه الانسان و ان لم يكن محتسبا و صرح في المنتقى بذلك و هذا لانه من باب ازالة المنكر باليد و الشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام واجب و هو قول مالك و أحمد و عند الشافعي ليس بواجب لما أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيآت و قال في الانصار اقبلوا من محسنهم و تجاوزوا عن مسيئهم و قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه أن كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم

✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله متفق عليه

و لم يعزره و لنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه و ما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة و علم أنه لاينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد و ما علم أنه ينزجر بدونه لايجب و هو محمل حديث الذى ذكر للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أصاب من المرأة فانه لم يذكره للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا و هو نادم منزجر لان ذكره له ليس الا للاستعلام بموجبه ليفعل معه و أما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي و هو النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يجوز له تركه (١)
✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أبي بردة) بضم الموحدة و اسمه هانئ بالهمز (ابن نيار) بكسر نون فتحتية مخففة في آخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين و شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد و هو خال البراء بن عازب و لاعقب له مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء و جابر (عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجلد فوق عشر جلدات) و في الجامع الصغير فوق عشرة أسواط جمع جلدة بمعنى ضربة (الا في حد من حدود الله متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة في شرح مسلم للنووي قال أصحابنا هذا الحديث منسوخ و استدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة أسواط و قال أصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى‌الله‌عليه وسلم و هو ضعيف و قال جمهور أصحابنا لايبلغ تعزير كل انسان أدنى الحدود كالشرب فلايبلغ تعزير العبد عشرين و لاتعزير الحر أربعين و قال أحمد بن حنبل و أشهب المالكي و بعض أصحابنا لاتجوز الزيادة على عشرة و قال مالك و أصحابه و أبو يوسف و محمد و أبو ثور و الطحاوى رحمهم الله لاضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام فله أن يزيد على قدر الحدود في شرح السنة مذهب أكثر الفقهاء ان التعزير أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو و ان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام و التعزير أكثره تسعة و ثلاثون سوطا عند أبي حنيفة و محمد و قال أبو يوسف يبلغ به خمس و سبعون سوطا و الاصل في نقصه عن الحدود قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي أن المحفوظ انه مرسل و أخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير و رواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم من بلغ الحديث و رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا و قال أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم من بلغ الحديث و المرسل عندنا حجة موجبة للعمل و عند أكثر أهل العلم و أبو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه فيه لكن قال أهل الحديث انه غريب و نقله البغوى في شرح السنة عن ابن أبي ليلى و بقولنا قال الشافعي في الحر و قال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون و في الاحرار أربعون و قال مالك لاحد لاكثره فيجوز للامام أن يزيد في التعزير في الحد اذا رأى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس لما روى ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة و حبسه فكلم فيه

---

(١) صحح

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين و اذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين

فضربه مائة أخرى فتكلم فيه من بعد فضربه مائة فنفاه و روى الامام أحمد باسناده ان عليا أتى بالنجاشى الشاعر قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين للشرب و عشرين سوطا لفطره فى رمضان و لنا الحديث المذكور و لان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا و حديث معن يحتمل أن له ذنوبا كثيرة أو كان ذنبه يشمل كثيرا منها كتزوير و أخذه من بيت المال بغير حقه و فتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها و حديث النجاشى ظاهر ان لا احتجاج فيه فانه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره فى رمضان و قد نصت على انه لهذا المعنى أيضا الرواية الاخرى القائلة ان عليا أتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين و قال ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى و افطارك فى رمضان فان الزيادة فى التعزير على الحد ليس فى هذا الحديث و عن أحمد لايزاد على عشرة أسواط و عليه حمل بعض أصحاب الشافعى مذهب الشافعى لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى و قد صح عنه عليه‌الصلاة‌والسلام فى الصحيحين و غيرهما من حديث أبى بردة أنه قال لايجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله و أجاب أصحابنا عنه و بعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار أحد و كتب عمر الى أبى موسى أن لاتبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا و يروى ثلاثين الى الاربعين و بما ذكرنا من تقدير أكثره بتسعة و ثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من أنه ليس فى التعزير شئ مقدر بل مفوض الى رأى الامام أى من أنواعه فانه يكون بالضرب و غيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رأيه الضرب فى خصوص الواقعة فانه حينئذ لايزيد على التسعة و الثلاثين (١) قال و لاحد لاقله و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا ضرب أحدكم) أى أحدا فى حد أو تعزير (فليتق الوجه) أى فليجتنب من ضرب وجهه و قد سبق تعليله بقوله فان الله خلق آدم على صورته و تقدم ما يتعلق بحكمه (رواه أبو داود) و روى الترمذى عن أبى سعيد مرفوعا اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم أى عن ضربه ★(و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا قال الرجل للرجل) أى المسلم (يا يهودى) و فى معناه يا نصرانى و يا كافر (فاضربوه عشرين) اى سوطا (و اذا قال يا مخنث) بفتح النون المشددة و يكسر (فاضربوه عشرين) قال الطيبى قوله يا يهودى فيه تورية و ايهام لانه يحتمل أن يراد به الكفر و الذلة لان اليهود مثل فى الصغار و الحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود و على هذا المخنث اه و فيه بحث ظاهر قال ابن الهمام و من قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالاجماع الا على قول داود فى العبد فانه يحد به و انما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف و قد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير و كذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق و مثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطى او قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا

(١) صحح

و من وقع على ذات محرم فاقتلوه رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ✶ و عن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه و اضربوه رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب

✶ (باب بيان الخمر و وعيد شاربها) ✶ ✶ (الفصل الاول) ✶ عن أبى هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة رواه مسلم

يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزوانى يا مأوى اللصوص يا منافق يا يهودى عزر هكذا مطلقا فى فتاوى قاضيخان و ذكره الناطفى و قيده بما اذا قال لرجل صالح أما لو قال لفاسق يا فاسق أو للص يا لص أو للفاجر يا فاجر لاشئ عليه و التعليل يفيد ذلك و هو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم‌يعلم اتصافه بهذه أما لو علم فان الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم فى كل ما قذفه بغير الزنا من المعاصى فالرأى الى الامام و لو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية و لم يتعلق به شين أصلا بل انما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا و مثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كاب لم يعزر و عدم التعزير فى الكلب و الخنزير و نحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة و اختار الهندوانى انه يعزر به و هو قول الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة فى عرفنا و صاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لايجيبه قالوا و لو قال له يا خبيث الاحسن أن يكف عنه و لو رفع الى القاضى ليؤدبه يجوز و لو أجاب مع هذا فقال بل أنت لابأس و اذا أساء العبد حل لمولاه تأديبه و كذا الزوجة و بائع الخمر و آكل الربا يعزر و يحبس و كذا المغنى و المخنث و النائحة يعزرون و يحبسون حتى يحدثوا توبة و كذا المسلم اذا شتم الذمى يعزر لانه ارتكب معصية و كذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة و الله تعالى أعلم (و من وقع على ذات محرم) أى بالجماع متعمدا (فاقتلوه) قيل انه محمول على المستحل لذلك و قال المظهر حكم أحمد بظاهر الحديث و قال غيره هذا زجر و الاحكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا و يجلد ان لم يكن محصنا (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ✶ و عن عمر رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل) أى خان (فى سبيل الله) بأن سرق من مال الغنيمة قبل القسمة (فاحرقوا متاعه و اضربوه) قال التور بشتى احراق المتاع كان فى أول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابى أما تأديبه عقوبة فى نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافا و أما عقوبته فى ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى يحرق ماله الا أن يكون مصحفا أو حيوانا و به قال جماعة من العلماء الا أنه لايحرق ما قد غل لان حق الغانمين يرد عليهم و قال الشافعى يعاقب الرجل فى بدنه دون متاعه (رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب)

✶ (باب بيان الخمر و وعيد شاربها) ✶

✶ (الفصل الاول) ✶ (عن أبى هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة) بالجر فيهما بدلا و فى نسخة برفعهما و يجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما لا أنه لا خمر الا منهما لقوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم كل مسكر خمر

★ و عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر و هى من خمسة أشياء العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل رواه البخارى ★ و عن أنس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت و ما نجد خمر الاعناب الا قليلا و عامة خمرنا البسر و التمر رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن البتع و هو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل مسكر خمر و كل مسكر حرام

و هو عام كذا ذكره بعضهم و قال الطيبى فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا و ليس للحصر لخلو التركيب عن أداته و لان عمر رضى الله عنه زاد عليه الى خمسة و تعداد عمر أيضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله و الخمر ما خامر العقل و سيأتى تحقيق المرام فى كلام ابن الهمام (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ★(و عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انه) أى الشان (قد نزل تحريم الخمر و هى) أى الخمر و فى القاموس قد يذكر (من خمسة اشياء العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل) أى ستره قال ابن الملك و فيه أنها مشتقة من خمر اذا ستر و فيه بطلان قول من زعم أن لاخمر الا من عنب و هذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هى التى من ماء عنب غلا و اشتد و قذف بالزبد عند أبى حنيفة و عند هما لم يشترط القذف بالزبد (رواه البخارى ★ و عن أنس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت) فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان أنزل على رسوله تحريمها و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نص على تحريمها لان الصحابى اذا قال أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و ما نجد خمر الاعناب الا قليلا و عامة خمرنا) أى أكثرها (البسر) بضم فسكون (و التمر رواه البخارى ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن البتع) بكسر موحدة و سكون فوقية و قد يحرك (و هو نبيذ العسل) و كذا قاله فى النهاية و زاد فى القاموس المشتد أو سلالة العنب و بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) قال الطيبى قوله كل شراب أسكر جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر و على جواز القياس باطراد العلة و على هذا قوله أى الآتى كل مسكر خمر قال النووى فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة و ان كلها تسمى خمرا سواء فى ذلك الفضيخ و نبيذ التمر و الرطب و البسر و الزبيب و الشعير و الذرة و العسل و غيرها هذا مذهبنا و به قال مالك و أحمد و الجماهير من السلف و الخلف و قال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل و العنب قليلها و كثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها و أما نقيع التمر و الرطب فقال يحل مطبوخها و ان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث فى سلالة العنب قال و التى منه حرام و لكن لايحد شاربه و هذا كله ما لم يسكر فان أسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث و من اعتبره بالفعل كابى حنيفة و أبى يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل و أما القليل من الخمر فحرام و ان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه اهـ و سياتى ما به يستقصى (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ★(و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل مسكر خمر و كل مسكر حرام) قال ابن الهمام و من سكر من النبيذ حد و الحد انما يتعلق فى غير الخمر من الانبذة بالسكر و فى الخمر بشرب

قطرة واحدة و عند الائمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله و حد به لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم و هذان مطلوبان و يستدلون تارة بالقياس و تارة بالسماع
أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل و تارة بغير ذلك فمن الاول
ما فى الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث و ما فى مسلم عنه عليه‌الصلاة‌والسلام
كل مسكر خمر و كل مسكر حرام و فى رواية أحمد و ابن حبان فى صحيحه و كل خمر حرام فاما
ما يقال ان ابن معين طعن فى هذا الحديث فلم يوجد فى شئ من كتب الحديث و كيف له بذلك
و قد روى الجماعة عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة و العنبة و فى الصحيحين من حديث أنس كنت ساق القوم يوم حرمت الخمر و ما شرابهم
الا الفضيخ البسر و التمر و فى صحيح البخارى قول عمر الخمر ما خامر العقل و اذا ثبت عموم
الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القرآن و وجوب الحد بالحديث الموجب ثبوته فى الخمر لانه
مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته فكل مسكر حرام كزيد أسد أى
فى حكمه و كذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها
منزلتها فى الاستعمال و مثله كثير فى الاستعمالات اللغوية و العرفية تقول السلطان هو فلان اذا
كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان و يعمل بكلامه أى المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل
ما كان مثله من كذا و كذا فهو هو و لايراد به الا الحكم ثم لايلزم فى التشبيه عموم وجهه فى
كل صفة فلايلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التى هى غير الخمر بل يصح الحمل المذكور
فيها بثبوت حرمتها فى الجملة اما قليلها و كثيرها او كثيرها المسكر منها و كون التشبيه خلاف
الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه و هو أن الثابت فى اللغة من تفسير الخمر بالنئ من ماء
العنب اذا اشتد و هذا مما لايشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم و لقد يطول الكلام بايراده
و يدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر و ما بالمدينة
منها شئ أخرجه البخارى فى الصحيح و معلوم أنه انما أراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة
غيرها لما ثبت من قول أنس و ما شرابهم يومئذ أى يوم حرمت الا الفضيخ البسر و التمر فعرف
ان ما أطلق هو و غيره من الحمل لغيرها عليها هو على وجه التشبيه و أما الاستدلال بغير عموم
الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود و الترمذى من حديث عائشة عنه عليه‌الصلاة‌والسلام كل
مسكر حرام و ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام و فى لفظ الترمذى فالحسوة منه حرام قال
الترمذى حديث حسن و رواه ابن حبان فى صحيحه و أجود حديث فى هذا الباب حديث سعد
ابن أبى وقاص أنه عليه‌الصلاة‌والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره أخرجه النسائى و ابن حبان
قال الترمذى (١) لانه من حديث محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى و هو أحد الثقات عن الوليد بن كثير
و قد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان و احتج به مسلم عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن
عامر بن سعد بن أبى وقاص قال و احتج بهما الشيخان فحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح
و كذا حمله على ما به حصل السكر و هو القدح الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل و ما أسند
الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هى الشربة التى أسكرتك أخرجه الدار قطنى بسند ضعيف
فيه الحجاج بن أرطاة و عمار بن مطر قال و انما هو من قول ابراهيم يعنى النخعى و أسند الى
ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من
المرفوعات الصريحة الصحيحة فى تحريم قليل ما أسكر كثيره و لو عارضه كان المحرم مقدما (٢) و ما روى

---

(١) و فى فتح القدير ص ١٨٢ ج ٣ قال المنذرى بدل قال الترمذى (٢) صحح (مرقات — ج ٧)

و من شرب الخمر فى الدنيا فمات و هو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة رواه مسلم

عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها و كثيرها و المسكر من كل شراب لم يسلم نعم هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من حرمت الخمر قليلها و كثيرها و المسكر من كل شراب و فى لفظ و ما أسكر من كل شراب قال و هذا أولى بالصواب من حديث أبى شبرمة و هذا انما فيه تحريم الشراب المسكر و اذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر و لفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح فى حق ثبوت الحرمة و لايستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الابسمع أو قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا و لاصحابنا فيه منع خصوصا و عموما اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر بعينها و السكر الخ و فيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت و لذا قال فى الحديث قليلها و كثيرها و الرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة و البغضاء و الصد عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة و اتيان المفاسد من القتل و غيره كما اشار النص الى عينها و لكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لايثبت الحد لان الحد لايثبت بالقياس عندهم و اذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر و لكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبى هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث و لو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط و هو منتف عندهم فموجبه ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفى فائدة التقييد بالسكر لان فى الخمر حدا بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لايحد منها حتى يسكر و اذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها و منها ما روى الدار قطنى فى سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابى انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر و هو ضعيف بسعيد بن دنى لقوة ضعفه و فيه جهالة و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن حسان بن مخارق قال بلغنى ان عمر ابن الخطاب ساير رجلا فى سفر و كان صائما فلما أفطر أهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك و فيه بلاغ و هو عندى انقطاع و أخرجه الدار قطنى عن عمران بن داور بفتح الواو فيه مقال و روى الدار قطنى فى سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبى أن رجلا شرب من اداوة على بصفين فسكر فضربه الحد و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن على نحوه و قال فضربه ثمانين و روى ابن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن ابن عوف عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال فى السكر من النبيذ ثمانين فهذه و ان ضعف بعضها فتعدد الطرق يرقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد فى القليل (و من شرب الخمر فى الدنيا فمات و هو يدمنها) أى يداوم على شربها بان (لم يتب) عنها حتى مات على ذلك (لم يشربها فى الآخرة) أى ان كان مستحلا لها أو المراد به الزجر الاكيد و الوعيد الشديد و فى النهاية هذا من باب التعليق بالبيان أراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها فى الآخرة لم يدخل الجنة قال النووى قيل يدخل

★ و عن جابر أن رجلا قدم من اليمن فسأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول‌الله و ما طينة الخبال قال عرق أهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم ★ و عن أبى قتادة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن خليط التمر و البسر و عن خليط الزبيب و التمر و عن خليط الزهو و الرطب و قال انتبذوا كل واحد على حدة رواه مسلم ★ و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم

الجنة و يحرم عليه شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى بشربها فى الدنيا و قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهى الانفس و قيل لايشتهيها و ان ذكرها و يكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة قلت و نظيره حرمان المعتزلى و نحوه عن الرؤية و يمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصى فى الدنيا أو المراد انه لم يشربها فى الآخرة مع الفائزين السابقين فى دخول الجنة أو لم يشربها شربا كاملا فى الكمية و الكيفية بالنسبة الى التائبين و الله تعالى أعلم (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة و فى الجامع الصغير من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر ★ (و عن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شراب يشربونه بارضهم) أى بدار أهل اليمن (من الذرة) بضم الذال المعجمة و تخفيف الراء حب معروف و أصله ذرو او ذرى و الهاء عوض ذكره الجوهرى و من متعلق بيشرب أو بيانية (يقال له المزر) بكسر فسكون (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو مسكر) بفتح الواو أى أيشربونه و مسكر (هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا) استئناف تعليل أى وعيدا أكيدا (لمن يشرب المسكر أن يسقيه) بفتح أوله و ضمه (من طينة الخبال) بفتح الخاء قال الطيبى ضمن عهد معنى الحتم فعدى بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا أى كان ورودهم و سقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا أوجبه على نفسه و أوعد عليه و عزم على أن لايكون غيرهما و فيه معنى الحلف و القسم لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا تحلة القسم و قوله حلف ربى عزوجل بعزتى لايشرب عبد من عبيدى جرعة من خمرة الا سقيته من الصديد مثلها و اللام فى لمن يشرب بيان كأنه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة (قالوا يا رسول‌الله و ما طينة الخبال) بالرفع على انه خبر ما و فى نسخة بالجر على الحكاية و على طبقه (قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) أى ما يسيل عنهم من الدم و الصديد (رواه مسلم ★ و عن أبى قتادة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن خليط التمر و البسر) فى القاموس هو التمر قبل ارطابه (و عن خليط الزبيب و التمر و عن خليط الزهو) أى البسر الملون (و الرطب و قال انتبذوا كل واحدة على حدة) أى بانفرادها قال القاضى انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما أسرع التغير الى أحد الجنسين فيفسد الآخر و ربما لم يظهر فيتناوله محرما و فى شرح المظهر قال مالک و أحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيآن و ان لم يسكر عملا بظاهر الحديث و هو أحد قولى الشافعى و قول أبى حنيفة لايحرم الا أن يكون مسكرا و هو القول الثانى للشافعى (رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★(و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا) بصيغة المجهول استئناف بيان أو حال أى عن

★ و عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء و لكنه داء رواه مسلم
★ (الفصل الثاني) ★ عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا

جواز جعل الخمر خلا بالقاء شئ فيها من نحو بصل أو ملح أو بوضعها في شمس (فقال لا) فيه حرمة التخليل و به قال أحمد و قال أبو حنيفة و الاوزاعي و الليث يطهر بالتخليل و عن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى و طهرت و الشافعي على انه اذا ألقى فيه شئ للتخلل لم يطهر أبدا و أما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره و أما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر و كل مألوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها و أما بعد طول عهد التحريم فلايخشى هذه الدواخل و يؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة و خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا و هو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لابيان اللغة (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذي ★(و عن وائل الحضرمي) هو ابن حجر و قد مر ذكره و انه صحابي (ان طارق بن سويد) بالتصغير قال المؤلف له صحبة و له ذكر في حديث الخمر (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فنهاه) أي عنها (فقال انما أصنعها) أي اشتغلها أو أستعملها (للدواء فقال انه) أي الخمر و في القاموس انه يذكر و قيل ذكر بتأويل اسم مذكر كالشراب (ليس بدواء لكنه داء) قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلاسبب و أما اذا غص بلقمة و لم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي (رواه مسلم)
★ (الفصل الثاني) ★ (عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر) أي و لم يتب منها (لم يقبل الله له صلاة) بالتنوين و قوله (أربعين صباحا) ظرف و في نسخة بالاضافة أي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات و لاالحضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان و ان سقط مطالبة فرض الوقت و خص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها أو لانها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما أن الصلاة أم العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و قال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة و قال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لايقبل منها عبادة أصلا كان أولى قال المظهر هذا و أمثاله مبني على الزجر و الايسقط عنه فرض الصلاة اذا أداها بشرائطها و لكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلاة و غيرها من الطاعات و قال النووي ان لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي و ثانيهما ترتيب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة (فان تاب) أي بالاقلاع و الندامة (تاب الله عليه) أي قبل توبته (فان عاد) أي الى شربها (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا) و لعل وجه التقييد

فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد فى الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه و سقاه من نهر الخبال رواه الترمذى و رواه النسائى و ابن ماجه و الدارمى عن الله ابن عمرو ✱ و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذى

بالاربعين لبقاء أثر الشراب فى باطنه مقدار هذه و كذا قال الامام الغزالى لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا و قد روى ان من أخلص لله أربعين صباحا أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه أبونعيم فى الحلية عن أبى أيوب و ورد. و من حفظ على أمتى أربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة من الصحابة و قال تعالى و اذ واعدنا موسى أربعين ليلة و الحاصل أن لعدد الاربعين تأثيرا بليغا فى صرفها الى الطاعة أو المعصية . و لذا قيل من بلغ الاربعين و لم يغلب خيره شره فالموت خير له (فان تاب) أى رجع اليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أى أقبل عليه بالمغفرة (فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا) ظاهره عدم قبول طاعته و لو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية فى قوله (فان تاب تاب الله عليه) و يمكن أن يكون التقدير و لو كانت التوبة قبل ذلك و الفاء تكون تفريعية (فان عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة و فى نسخة فى الرابعة (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة فى الوعيد و الزجر الشديد و الا فقد ورد ما أصر من استغفر و ان عاد فى اليوم سبعين مرة رواه أبو داود و الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و قال المظهر أى فان تاب بلسانه و قلبه عازم على أن يعود لايقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان هذا وارد فى كل مرتبة لاخصوصية لها بالرابعة قال الطيبى و يمكن أن يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره و موته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر و المعاصى كأنه قيل من فعل ذلك و أصر عليه مات عاصيا و لذلك عقبه بقوله (و سقاه) أى الله (من نهر الخبال) اه و المعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار و فيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة رواه أحمد و لعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفرلهم ولا ليهديهم سبيلا و كان الغالب أن صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم تصح له التوبة كما أشار اليه الآية بعدم الهداية و المغفرة قال الطيبى و نظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم أن المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذى لاتقبل توبته من الكفار هو الذى يموت على الكفر كأنه قيل ان اليهود و المرتدين ميتون على الكفر داخلون فى جملة من لاتقبل توبتهم اه و حاصل المعنى فى الحديث ان من لم يثبت على التوبة فى الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية (رواه الترمذى) أى عن عبدالله بن عمر (و رواه النسائى و ابن ماجه و الدارمى عن عبدالله بن عمرو) أى بالواو و روى الطبرانى باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة أربعين يوما ✱(و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه

و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن عائشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ✱ و عن النعمان بن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من الحنطة خمرا و من الشعير خمرا و من التمر خمرا و من الزبيب خمرا و من العسل خمرا رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة

الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و ابن حبان فى صحيحه عن جابر و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمرو بالواو ✱(و عن عائشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما أسكر منه الفرق) بفتح الفاء و سكون الراء و يفتح مكيال معروف بالمدينة و هو ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من علمائنا و فى النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا و هى اثنا عشر مدا و ثلاثة أصوع عند أهل الحجاز و قيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة و عشرون رطلا و منه الحديث ما أسكر الفرق منه فالحسو منه حرام اه فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة و كذا ضبط به فى الاصول المعتمدة و فى القاموس الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع و يحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلا و أربعة أرباع و قال ابن الملك الفرق بالسكون من الاوانى و المقادير ما يسع ستة عشر رطلا أو اثنى عشر مدا و عن محمد بن الحسن ستة و ثلاثين رطلا و المعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة و أهل الحديث يسكنونها و هو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا (فملء الكف منه حرام) قال الطيبى الفرق و ملء الكف عبارتان عن التكثير و التقليل لا التحديد و يؤيده الحديث السابق (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ✱ و عن النعمان) بضم النون (ابن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من الحنطة خمرا) قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل (و من التمر خمرا و من الزبيب خمرا و من العسل خمرا رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة) قال المظهر يريد الآية التى فيها تحريم الخمر و هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر الآيتين و فيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله رجس و الرجس هو النجس و كل نجس حرام و الثانى قوله من عمل الشيطان و ما هو من عمله حرام و الثالث قوله فاجتنبوه و ما أمر الله باجتنابه فهو حرام و الرابع قوله لعلكم تفلحون و ما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام و الخامس قوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء فى الخمر و الميسر و ما هو سبب وقوع العداوة و البغضاء بين المسلمين فهو حرام و السادس قوله و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة و ما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله و عن الصلاة فهو حرام و السابع قوله فهل أنتم منتهون معناه انتهوا و ما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل أنتم منتهون من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف و الموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا و لم تزجروا قلت و الثامن اقترانها بالاوثان حيث قال انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام و ما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حراما و لذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن و شارب الخمر كعابد اللات و العزى و سيأتى فى الكتاب ما يدل عليه ثم

سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه و قلت انه ليتيم فقال أهريقوه رواه الترمذی ✱ و عن أنس عن أبی طلحة أنه قال يا نبی الله انی اشتريت خمرا لايتام فی حجری قال اهرق الخمر و اكسر الدنان رواه الترمذی و ضعفه و فی رواية أبی داود انه سأل النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

✱(الفصل الثالث) عن أم سلمة قالت نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن كل مسكر و مفتر رواه أبو داود ✱ و عن ديلم الحميری قال قلت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا رسول‌الله انا بارض باردة و نعالج فيها عملا شديدا و انا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا و على برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله بن عمرو ان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الخمر و الميسر

جواب لما قوله (سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه) أی عن الخمر لانه قد يذكر على ما فی القاموس أو بتأويل المشروب أو المدام (و قلت انه ليتيم فقال) و فی نسخة قال (أهريقوه) بفتح الهمزة و سكون الهاء و يفتح أی صبوه قال الطيبی و الضمير فی عنه راجع الى خمر على حذف مضاف أی سألت عن شان خمر يتيم و فی أنه و فی أهريقوه (رواه الترمذی ✱ و عن أنس عن أبی طلحة أنه قال يا نبی الله انی اشتريت خمرا لايتام فی حجری) بفتح أوله و يكسر أی فی كنفی و تربيتی (قال اهرق الخمر و اكسر الدنان) بكسر أوله جمع الدن و هو ظرفها و انما أمر بكسره لنجاسته بتشربها و عدم امكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنها و ما قاربها كما كان التغليظ فی أول الامر حيث نهى عن الحنتم و نحوه ثم نسخ (رواه الترمذی و ضعفه و فی رواية أبی داود انه سأل النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا) اما زجرا كما سبق أو نهی تنزيه و هو الاحق

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أم سلمة) و هی من أمهات المؤمنين (قالت نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم عن كل مسكر و مفتر) بكسر التاء المخففة فی النهاية المفتر هو الذی اذا شرب أحمى الجسد و صار فيه فتور و هو ضعف و انكسار يقال أفتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه و انكسر طرفه فاما أن يكون أفتر بمعنى فتر أی جعله فاترا و اما أن يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبی لايبعد أن يستدل على تحريم البنج و الشعثاء و نحوهما مما يفتر و يزيل العقل لان العلة و هی ازالة العقل مطردة فيها (رواه أبو داود) و كذا أحمد ✱(و عن ديلم) بفتح أوله (الحميری) بكسر أوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربی صنعاء اليمن و أبو قبيلة (قال قلت يا رسول‌الله) و فی نسخة لرسول‌الله (انا بارض باردة) أی ذات برد شديد (و نعالج) أی نمارس و نزاول (فيها عملا شديدا) أی قويا يحتاج الى نشاط عظيم (و انا نتخذ شرابا من هذا القمح) أی الحنطة (نتقوى به على أعمالنا و على برد بلادنا) قال الطيبی و انما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب و اتی بهذا و وصفه به لمزيد البيان و انه من هذا الجنس و ليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب و الزبيب مبالغة فی استدعاء الاجازة (قال هل يسكر) و فی نسخة بسكر (قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه) فكانه وقع لهم هناك نهی عن سالكيه (قال ان لم يتركوه) أی و يستحلوا شربه (فاقتلوهم رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله ابن عمرو) بالواو و فی نسخة بدونها (ان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الخمر و الميسر) أی القمار

و الكوبة و الغبيراء و قال كل مسكر حرام رواه أبو داود ★ و عنه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي و في رواية له ولا ولد زنية بدل قمار ★ و عن أبي أمامة قال قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين و هدى للعالمين و أمرني ربي عزوجل بمحق المعازف و المزامير و الاوثان و الصلب و أمر الجاهلية

(و الكوبة) بضم أوله في النهاية قيل هي النرد و قيل الطبل أي الصغير و قيل البربط (و الغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة و المعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لافضل بينهما في التحريم (و قال) أي لزيادة افادة التعميم (كل مسكر حرام رواه أبو داود) كان الاخصر أن يقول روى الاحاديث الثلاثة أبو داود ★(و عنه) أي عن عبدالله (عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايدخل الجنة) أي مع الفائزين السابقين أو المراد منه المستحل للمعاصي أو قصد به الزجر الشديد و قال الطيبي هو أشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لايرجى منه الخلاص (عاق) بتشديد القاف أي مخالف لاحد والديه فيما أبيح له بحيث يشق عليهما (و لاقمار) بتشديد الميم أي ذو قمار و المعنى من يقامر و القمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيأ من المغلوب كالنرد و الشطرنج و أمثالهما (و لامنان) أي على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لايعطي شيأ الا منه و اعتد به على من أعطاه و هو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة و يحتمل أن يراد به القطاع للرحم من من أي قطع و منه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون و يؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي (و لا مدمن خمر) أي مصر على شربها (رواه الدارمي و في رواية له و لاولد زنية) بكسر فسكون (بدل قمار) قال الطيبي و فيه تغليظ و تشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة و مما يؤذن أنه تغليظ و تشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق و المنان و القمار و مدمن خمر و لاارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لايدخل الجنة أبدا و قيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجترئ على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت و لعل هذا مبني على الاغلب ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه أحمد و أبو داود و الحاكم و البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا و رواه الطبراني و البيهقي عن ابن عباس و زاد اذا عمل بعمل أبويه ★(و عن أبي أمامة قال قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين) و هي تعم الكافرين (و هدى للعالمين) لكن خص المتقين لكونهم المنتفعين (و أمرني ربي عزوجل بمحق المعازف) أي بمحو آلات اللهو و في النهاية العزف اللعب بالمعازف و هي الدفوف و غيرها مما يضرب و قيل ان كل لعب عزف (و المزامير) جمع مزمار و هي القصبة التي يزمر بها (و الاوثان) أي الاصنام (و الصلب) بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قاله القاموس و في النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش أمثال الصلبان و ضربه فصلب بين عينيه أي صارت الضربة كالصليب (و أمر الجاهلية) كالنياحة و الحمية للعصبية و الفخر بالاحساب و الطعن بالانساب و قولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعا ثلاثة من أعمال الجاهلية الفخر بالاحساب و الطعن في الانساب و النياحة و في حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من أعمال الجاهلية لايتركهن الناس الطعن في الانساب و النياحة و قولهم مطرنا بنوء كذا و كذا و في معناه كل أمر مبني على الجهل و اصطلاح أهله و لو كان في الازمنة الاسلامية

و حلف ربي عزوجل بعزتي لايشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه أحمد ★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر و العاق و الديوث الذي يقر في أهله الخبث رواه أحمد و النسائي ★ و عن أبي موسى الاشعري ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ثلاثة لاتدخل الجنه مدمن الخمر و قاطع الرحم و مصدق بالسحر رواه أحمد ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن رواه أحمد و روى ابن ماجه عن أبي هريرة و البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيدالله عن أبيه و قال

(و حلف ربي عزوجل بعزتي لايشرب عبد من عبيدي) و في نسخة من عبادي (جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها) أي مقدارها (و لايتركها) أي عبد من عبيدي (من مخافتي) أي لالغرض آخر (الا سقيته) أي شرابا طهورا (من حياض القدس) بسكون الدال و يضم قال الطيبي في افراز هذا النوع الخبيث عن سائر ما تقدم من الخبائث و جعله مصدرا بالحلف و القسم بعد ما جعل مقدمة الكل بعثه عليه‌الصلاة‌والسلام رحمة و هدى ايذان بان أخبث الخبائث و أبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى و يقرب الى الضلال هي أم الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عزوجل من حياض القدس الشراب الطهور و بين من يسقى في درك جهنم صديد أهل النار (رواه أحمد ★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ثلاثة) أي أشخاص (قد حرم الله عليهم الجنة) أي من أن يدخلوها مع الفائزين (مدمن الخمر) أي مداومها (و العاق) أي المخالف لوالديه (و الديوث) بتشديد التحتية المضمومة (الذي يقر) بضم أوله أي يثبت بسكوته (على أهله) أي من امرأته أو جاريته أو قرابته (الخبث) أي الزنا أو مقدماته و في معناه سائر المعاصي كشرب الخمر و ترك غسل الجنابة و نحوهما قال الطيبي أي الذي يرى فيهن ما يسوءه و لايغار عليهن و لايمنعهن فيقر في أهله الخبث (رواه أحمد والنسائي ★ و عن أبي موسى الاشعري أن النبي صلى‌الله عليه‌وسلم قال ثلاثة لاتدخل الجنة مدمن خمر و قاطع الرحم) هو اعم من العاق (و مصدق بالسحر) أي القائل بتأثيره لذاته (رواه أحمد) و في الجامع الصغير ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن خمر و قاطع الرحم و مصدق بالسحر و من مات و هو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن رواه أحمد و الطبراني و الحاكم في مستدركه و المومسة بكسر الميم الزانية ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مدمن الخمر ان مات) أي على ادمانه أو اذا مات و قال الطيبي ان لاشك فيقتضي أن يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن و ليس كذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل لحجته اه كان كنت ولدي فافعل أو لاتفعل و منه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه و الظاهر ما قدمناه فتدبر (لقي الله تعالى) أي و هو عليه غضبان (كعابد وثن) أي صنم و هو وعيد و كيد و زجر شديد و لعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه و خالف أمر الله و قد قرن الله سبحانه بين الخمر و الصنم في قوله تعالى انما الخمر و الميسر و الانصاب أي الاصنام المنصوبة حول الكعبة و غيرها (رواه أحمد) أي عن ابن عباس و رواه الطبراني و أبو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات و هو مدمن خمر لقي الله و هو كعابد وثن (و روى) الاظهر و رواه (ابن ماجه عن أبي هريرة و البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبيه وقال)

ذكر البخارى فى التاريخ عن محمد بن عبدالله عن أبيه ★ و عن أبى موسى انه كان يقول ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائى

★ (كتاب الامارة و القضاء) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله و من عصانى فقد عصى الله و من يطع الامير فقد أطاعنى و من يعص الامير فقد عصانى و انما الامام جنة يقاتل من ورائه و يتقى به فان أمر بتقوى الله و عدل فان له بذلك أجرا و ان قال بغيره

أى البيهقى (ذكر البخارى) أى الحديث (فى التاريخ عن محمد بن عبدالله) بالتكبير (عن أبيه ★ و عن أبى موسى أنه كان يقول ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية) أى الاسطوانة (دون الله) حال مؤكدة أى عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبى أى ما أبالى فى تسويتى بين هذين الامرين و جعلهما منخرطين فى سلك واحد مبالغة و هو أبلغ مما مر فى الحديث السابق من قوله لقى الله كعابد وثن لتصريح أداة التشبيه فيه و خلوه عنه هنا (رواه النسائى) أى موقوفا

★ (كتاب الامارة و القضاء) ★

الامارة بكسر الهمزة الامرة و قد أمره اذا جعله أميرا كذا فى المغرب و أما الامارة بالفتح فمعناها العلامة و المراد بالقضاء هنا الحكم الشرعى

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله) هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (و من عصانى فقد عصى الله) هذا مأخوذ من قوله عزوجل و من يعص الله و رسوله فان له نار جهنم (و من يطع الامير) ظاهره الاطلاق و يمكن أن يكون التقدير أميرى (فقد أطاعنى و من يعص الامير فقد عصانى) فى الحديث دلالة على صحة الخلافة و النيابة قيل كانت قريش و من يليهم من العرب لايعرفون الامارة و لايدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام و ولى عليهم الامراء أنكرته نفوسهم و امتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته و عصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولى عليهم من الامراء (و انما الامام) أى الخليفة أو أميره (جنة) بضم الجيم أى كالترس فهو تشبيه بليغ (يقاتل) بصيغة المجهول (من ورائه) بكسر الميم (و يتقى به) بيان لكونه جنة أى يكون الامير فى الحرب قدام القوم ليستظهروا به و يقاتلوا بقوته كالترس للمتترس و الاولى أن يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ للمسلمين فى حوائجهم دائما قال الطيبى قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه و البيان مع المبين تفسير لقوله و انما الامام جنة قال النووى أى هو كالساتر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين و يمنع الناس بعضهم من بعض و يحمى بيضة الاسلام و يتقيه الناس و يخافون سطوته و معنى يقاتل من ورائه أن يقاتل معه الكفار و البغاة و الخوارج و سائر أهل الفساد و ينصر عليهم (فان أمر) أى الامام (بتقوى الله و عدل) أى قضى بحكم الله (فان له بذلك أجرا) أى عظيما (و ان قال) أى فى الامر و الحكم (بغيره) أى بغير ما ذكر من التقوى و العدل فى شرح السنة قوله قال أى حكم يقال قال الرجل اذا حكم و منه القيل و هو الملك الذى ينفذ قوله و حكمه و قال التوربشتى أى أحبه و أخذ به ايثارا له و ميلا اليه و ذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر و ما أشبهه و المعنى أنه يحبه و يؤثره و قال القاضى أى أمر بما ليس فيه تقوى و لاعدل بدليل أنه جعل قسيم فان أمر بتقوى الله

فان عليه منه متفق عليه ★ و عن أم الحصين قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطيعوا رواه مسلم ★ و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال اسمعوا و أطيعوا و ان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة رواه البخارى ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه

و عدل و يحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه و هو ما يراه و يؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر أى و ان رأى غير ذلك و آثره قولا كان أو فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه و ما سد الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن المردية (فان عليه) أى و زرا ثقيلا (منه) أى من صنيعه ذلك فمنه جار و مجرور و أما ما وقع فى نسخ المصابيح و بعض نسخ المشكاة منة بضم الميم و تشديد النون المفتوحة و تاء التأنيث فتحريف و تصحيف لانها بمعنى القوة و لاوجه لها هنا قال الطيبى رحمه الله كذا وجدنا منه بحرف الجر فى الصحيحين و كتاب الحميدى و جامع الاصول و قد وجدناه فى أكثر نسخ المصابيح منة بتشديد النون على أنه كلمة واحدة و هو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضى فان عليه منة أى وزرا و ثقلا و هو فى الاصل مشترك بين القوة و الضعف قال النووى فيه حث على السمع و الطاعة فى جميع الاحوال و سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم و دنياهم اه و يستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث و لما سيأتى فى بعض الاحاديث المصححة (متفق عليه ★ و عن أم الحصين) بالتصغير قال المؤلف هى بنت اسحق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين و غيره شهدت حجة الوداع (قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أمر) بصيغة المجهول من التفعيل أى جعل أميرا (عليكم عبد مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الانف و الاذن (يقودكم) أى يأمركم (بكتاب الله) أى بحكمه المشتمل على حكم الرسول قال القاضى أى يسوقكم بالامر و النهى على ما هو مقتضى كتاب الله و حكمه (فاسمعوا له و أطيعوا) فيه حث على المداراة و الموافقة مع الولاة على التحرز عما يثير الفتنة و يؤدى الى اختلاف الكلمة (رواه مسلم ★ و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اسمعوا) أى كلام الحاكم (و أطيعوا) أى انقادوا فى أمره و نهيه ما لم يخالف أمر الله و نبيه (و ان استعمل) بكسر النون و فتحها (عليكم عبد حبشى) أى و ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشى هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش و قيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض و التقدير و هو مبالغة فى الامر بطاعته و النهى عن شقاقه و مخالفته قال الخطابى قد يضرب المثل بما لايكاد يصح فى الوجود (كأن) بتشديد النون (رأسه زبيبة) أى كالزبيبة فى صغره و سواده قال الطيبى صفة أخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة اما لصغره و اما لان شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه اه و هذا أيضا من باب المبالغة فى طاعة الوالى و ان كان حقيرا ثم مع ان الحث يوصف صغر الرأس الذى هو نوع من الحقارة قال الاشرف أى اسمعوه و أطيعوه و ان كان حقيرا (رواه البخارى) و كذا أحمد و النسائى ★(و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السمع و الطاعة على المرء) و فى الجامع الصغير حق على المرء المسلم (فيما أحب و كره ما لم يؤمر) أى المرء (بمعصية فاذا أمر بمعصية فلاسمع) أى عليه كما فى رواية الجامع (و لاطاعة) قال المظهر يعنى سمع كلام الحاكم و طاعته واجب على كل مسلم

★ و عن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاطاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف متفق عليه
★ و عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على السمع و الطاعة فى العسر و اليسر و المنشط و المكره و على أثرة علينا و على أن لاننازع الامر أهله و على أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم و فى رواية و على أن لاننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان متفق عليه

سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لايأمره بمعصية فان أمره بها فلاتجوز طاعته و لكن لايجوز له محاربة الامام (متفق عليه) رواه أحمد و الاربعة ★(و عن على رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاطاعة) أى لاحد كما فى رواية الجامع الصغير أى من الامام و غيره كالوالد و الشيخ (فى معصية) و فى رواية الجامع فى معصية الله (انما الطاعة فى المعروف) أى ما لاينكره الشرع (متفق عليه) و رواه أبو داود و ابن ماجه ★(و عن عبادة بن الصامت قال بايعنا) أى عاهدنا عن (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على السمع و الطاعة فى العسر و اليسر) بضم فسكون فيهما و فى القاموس العسر بالضم و بالضمتين و بالتحريك ضد اليسر و هو بضم و بضمتين اليسار و بالتحريك السهل (و المنشط و المكره) بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان قال القاضى أى عاهدناه بالتزام السمع فى حالتى الشدة و الرخاء و تارتى الضراء و السراء و انما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للايذان بانه التزم لهم أيضا بالاجر و الثواب و الشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا و المنشط و المكره مفعلان من النشاط و الكراهة للمحل أى فيما فيه نشاطهم و كراهتهم أو الزمان أى فى زمانى انشراح صدورهم و طيب قلوبهم و ما يضاد ذلك (و على أثرة) بفتحتين اسم من آثر بمعنى اختار أى على اختيار شخص علينا بان نؤثره على أنفسنا كذا قيل و الاظهر ان معناه على الصبر على ايثار الامراء أنفسهم علينا و حاصله أن على أثرة ليست بصلة للمبالغة بل متعلق مقدر أى بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا و فى النهاية الإثرة بفتح الهمزة و الثاء اسم من الايثار أى يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى اعطاء نصيبه من الفىء قال النووى رحمه الله الاثرة الاستئثار و الاختصاص بامور الدنيا أى اسمعوا و اطيعوا و ان اختص الامراء بالدنيا عليكم و لم يوصلوكم حقكم مما عندهم (و على أن لاننازع الامر أهله) أى لانطلب الامارة و لانعزل الامير منا و لانحاربه و المراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه و هو كالبيان و التقرير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة (و على أن نقول بالحق أينما كنا) أى و عند من كنا (لانخاف) استئناف أو حال من فاعل نقول أى غير خائفين (فى الله) أى لاجله أو فيما فيه رضاه (لومة لائم) أى ملامة مليم و أذية لئيم قال النووى أى نأمر بالمعروف و ننهى عن المنكر فى كل زمان و مكان على الكبار و الصغار لانداهن أحدا و لانخاف و لانلتفت الى لائمة (و فى رواية و على أن لاننازع الامر أهله الا أن تروا) أى تبصروا و تعلموا فى الامراء (كفرا بواحا) بفتح الموحدة بعدها واو كذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة و هو المذكور فى المشارق و القاموس و النهاية أى كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا أن تروا حكاية قول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و القرائن السابقة معني ما تلفظ به صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قوله (عندكم) خبر مقدم و قوله (من الله) متعلق بالظرف أو حال من المستتر فى الظرف (فيه) أى فى ظهور الكفر (برهان) أى دليل و بيان من حديث أو قرآن قال الطيبى أى برهان حاصل عندكم كائنا من الله

★ و عن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على السمع و الطاعة يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه

اى من دين الله اه و المعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووى بواحا بالواو فى أكثر النسخ و فى بعضها بالراء يقال باح الشئ اذ ظهر بواحا و البواح صفة مصدر محذوف تقديره أمرا بواحا و براحا بمعناه من الارض البراح و هى البارزة و المراد بالكفر هنا المعاصى و المعنى لاتنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم و لاتعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم و قوموا بالحق حيثما كنتم و أما الخروج عليهم و قتالهم فمحرم باجماع المسلمين و ان كانوا فسقة ظالمين و أجمع أهل السنة على ان السلطان لاينعزل بالفسق لتهيج الفتن فى عزله و اراقة الدماء و تفريق ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه و لاتنعقد امامة الفاسق ابتداء و أجمعوا على ان الامامة لاتنعقد لكافر و لو طرأ عليه الكفر انعزل و كذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها و كذا البدعة قال القاضى فلو طرأ عليه كفر و تغيير فى الشرع أو بدعة سقطت اطاعته و وجب على المسلمين خلعه و نصب امام عادل ان أمكنهم ذلك و لايجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه و الا فيهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها و يفر بدينه اه و فيه ابحاث اما أولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لانه صفة لكفرا كما هو ظاهر و أما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصى مع أن الظاهر ان الكفر على بابه و الاستثناء على صرافته بخلاف ما اذا أريد المعاصى فانه لايصح الاستثناء المتصل الذى هو الاصل اذ لاتجوز منازعة الامر من أهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره و بيانه و أما ثالثا فقوله لاتنعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين و فى القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم فى الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة و ولاية القضاة و ما ترتب عليها من الاحكام و القضايا اللهم الا أن يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لايدفع الايراد و فى شرح العقائد الاجماع على أن نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين و اقامة حدودهم و سد ثغورهم و تجهيز جيوشهم و أخذ صدقاتهم و قهر المتغلبة و المتلصصة و قطاع الطريق و اقامة الجمعة و الاعياد و تزويج الصغير و الصغيرة الذين لا أولياء لهما و قسمة الغنائم و نحو ذلك من الامور التى لايتولاها آحاد الامة ثم قال و لاينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى و عن الشافعى ان الامام ينعزل بالفسق و كذا كل قاض و أمير و أصل المسئلة ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعى لانه لاينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره و عند أبى حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة و المسطور فى كتب الشافعية ان القاضى ينعزل بالفسق بخلاف الامام و الفرق ان فى انعزاله و وجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضى (متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على السمع و الطاعة) قد أشرنا فيما سبق أن تعدية بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا (يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه) قال النووى و فى جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أى قل فيما استطعت تلقينا لهم و هذا من كمال شفقته و رأفته بامته حيث لقنهم بان يقول أحدهم فيما استطعت لئلايدخل فى عموم

★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خرج من الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية و من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية و من خرج على أمتى بسيفه يضرب برها و فاجرها

بيعته ما لايطيقه اهـ و يحتمل حمل نسخ البخارى أيضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان فى المبنى و يحتمل أن يكون قيدا فى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حالة المبايعة على السمع و الطاعة رحمة على الامة ★(و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من رأى من أميره شيأ) أى أمرا أو فعلا (يكرهه) أى شرعا أو طبعا (فليصبر) أى و لايخرج عليه (فانه) أى الشان (ليس أحد يفارق الجماعة) أى المنتظمة بنصب الامامة (شبرا) أى قدرا يسيرا (فيموت) بالنصب على جواب النفى و فى نسخة بالرفع عطفا على يفارق أى فيموت على ذلك من غير توبة (الامات) استثناء مفرغ من اعم الاحوال (ميتة) بكسر الميم للهيئة و الحالة و هى منصوبة على المصدرية (جاهلية) أى منسوبة الى الجاهل فى الدين قال الطيبى الميتة و القتلة بالكسر الحالة التى يكون عليها الانسان من الموت أو القتل و المعنى ان من خرج عن طاعة الامام و فارق جماعة الاسلام و شذ عنهم و خالف اجماعهم و مات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة أمير فلايتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين فى الامور لايجتمعون فى شئى و لايتفقون على رأى (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خرج من الطاعة) أى طاعة الامام (و فارق الجماعة) أى جماعة الاسلام (فمات) أى على ذلك (مات ميتة جاهلية و من قاتل تحت راية) بالالف أى علم (عمية) بكسر العين و يضم و بتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة و فى القاموس العمية كغنية و يضم الغواية و اللجاج و بالكسر و الضم مشددتى الميم و الياء الكبر و الضلال قال النووى بكسر العين و ضمها و تشديدها و تشديد الميم و الياء لغتان مشهورتان و هى الامر الاعمى لايستبين وجهه كذا قاله ابن حنبل و الجمهور و فى الغريبين قال اسحق هذا فى تحارج القوم و قتل بعضهم بعضا و كان أصله من التعمية و هو التلبيس (يغضب) أى حال كونه يغضب (لعصبية) و هى الخصلة المنسوبة الى العصبية أى لا لاعلاء الكلمة الطيبة (أو يدعو) أى غيره (لعصبية أو ينصر) أى بالفعل من الضرب و القتل (عصبية) تمييز أو مفعول له و هو الاظهر قال النووى معناه يقاتل بغير بصيرة و علم تعصبا كقتال الجاهلية و لايعرف المحق من المبطل و انما يغضب لعصبية لالنصرة الدين و العصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبى قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف انه حق أو باطل فيدعون الناس اليه و يقاتلون له و قوله يغضب بعصبية حال اما مؤكدة اذا ذهب الى أن هذا الامر فى نفسه باطل أو متنقلة اذا فرض انهم على الحق و ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين و لا لاعلاء كلمة الله و ان كان المغضوب له محقا كان على الباطل (فقتل) أى فى تلك الاحوال (فقتلة) خبر مبتدأ محذوف أى قتلته قتلة (جاهلية) و الجملة مع الفاء جواب الشرط (و من خرج على أمتى) أى أمة الاجابة (بسيفه) أى بآلة من آلات القتل قال الطيبى يجوز أن يكون حالا أى خرج مشاهرا بسيفه و قوله (يضرب برها) أى صالحها (و فاجرها)

ولا يتحاشى من مؤمنها و لا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه رواه مسلم ★ و عن عوف ابن مالك الاشجعى عن رسول‌الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم و تصلون عليهم و يصلون عليكم و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم قال قلنا يا رسول‌الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لاما أقاموا فيكم الصلاة لاما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة رواه مسلم ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء تعرفون و تنكرون

أى طالحها حال متداخلة و يجوز أن يكون متعلقا بقوله يضرب و الجملة حال و تقديم البر للاهتمام و اظهار الحرص و الاذى (و لايتحاشى من مؤمنها) أى لايكترث و لايبالى بما يفعله و لايخاف عقوبته و وباله قال الطيبى و المراد بالامه أمة الدعوة فقوله برها و فاجرها يشتمل على المؤمن و المعاهد و الذمى و قوله و لايتحاشى من مؤمنها (و لايفى لذى عهد عهده) كالتفصيل له اه و لايخفى بعد كون المراد أمة الدعوة (فليس منى) أى من أمتى أو على طريقتى (و لست منه) و فيه تهديد و تشديد و هذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من أهلك لعدم اتباعه لابيه (رواه مسلم ★ و عن عوف بن مالك الاشجعى عن رسول‌الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم) بالهمزتين و يجوز ابدال الثانية ياء و هو جمع امام و المراد هنا الولاة فانهم كانوا أولا هم الائمة فلما ولى الجهال و المتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم (الذين تحبونهم و يحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتنعقد بينكم و بينهم مودة و محبة (و تصلون عليهم و يصلون عليكم) قال الاشرف رحمه الله الصلاة هنا بمعنى الدعاء أى تدعون لهم و يدعون لكم و يدل عليه قوله فى تسيمه تلعنونهم و يلعنونكم و كذا فى شرح مسلم و قال المظهر أى يصلون عليكم اذا متم و تصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع و الرغبة قال الطيبى و لعل هذا الوجه أولى أى تحبونهم و يحبونكم ما دمتم فى قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض و يذكر صاحبه بخير (و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم) أى تدعون عليهم و يدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم و يطلبون البعد عنكم لقلة خيركم (قال قلنا يا رسول‌الله أفلاننابذهم) أى أفلا نعزلهم و لانطرح عهدهم و لانحاربهم (عند ذلك) أى اذا حصل ما ذكر (قال لا) أى لاتنابذوهم (ما أقاموا فيكم الصلاة) أى مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة فى الامة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم أمر الصلاة و ان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق فى حديث عبادة الا أن تروا كفرا بواحا الحديث و لذلك كرره و قال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) و فيه ايماء الى أن الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقى عن ابن عمر (الا) للتنبيه (من ولى) بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أى أمر (عليه وال فرآه) أى المولى عليه الوالى (يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله) اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون و المعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه (و لاينزعن يدا من طاعة) أى بالخلع و الخروج عليه (رواه مسلم ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم) أى اخبارا عن الغيب (يكون عليكم أمراء تعرفون و تنكرون) قال القاضى هما صفتان لامراء و الراجع فيها محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم و تنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسـ

فمن أنكر فقد برئ و من كره فقد سلم و لكن من رضى و تابع قالوا أفلانقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا أى من كره بقلبه و أنكر بقلبه رواه مسلم

و بعضها قبيحا (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم و سماجة أحوالهم و انكر (فقد برئ) أى من المداهنة و النفاق (و من كره) أى و من لم يقدر على ذلك و لكن أنكر بقلبه و كره ذلك (فقد سلم) أى من مشاركتهم فى الوزر و الوبال (و لكن من رضى) أى بفعلهم بالقلب (و تابع) أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان و اندرج معهم تحت اسم الطغيان و حذف الخبر فى قوله من رضى لدلالة الحال و سياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه (قالوا أفلانقاتلهم) أى حينئذ (قال لا) أى لاتقاتلوهم (ما صلوا لا ما صلوا) تاكيد و انما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الاسلام و الفاروق بين الكفر و الايمان حذرا من هيج الفتن و اختلاف الكلمة و غير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم و المصابرة على ما ينكرون منهم (أى من كره بقلبه و أنكر بقلبه) تفسير لقوله فمن أنكر و من كره المذكورين فى الحديث و فيه اشكال و هو لزوم التكرار و يوجه بان الانكار اللسانى لما كان متفرعا عن الانكار القلبى صح نسبته اليه و أيضا فيه اشارة الى أن من أنكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من أنكر انكارا متلبسا بقلبه و فى بعض نسخ المصابيح يعنى من كره بقلبه و أنكر بلسانه و هو ظاهر كما لايخفى هذا محمل الكلام فى هذا المقام و أما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان و الكراهة بالقلب و لو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لانه لافرق بينهما بالنسبة الى القلب و قد جاء هذا الحديث فى رواية أخرى و فى تلك الرواية من أنكر بلسانه فقد برئ و من أنكر بقلبه فقد سلم قال الطيبى و هذا التعليل غير مستقيم و أول شئ يدفعه ما فى الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار منحصر فى اللسان ليرد عليه هذا البيان و البرهان ليس الابالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون و معناه على ما قال الشيخ التور بشتى أى ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون و ترون من سوء السيرة ما تنكرون أى تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع و المنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر أن الانكار منحصر فى اللسان ليرد عليه هذا البيان و البرهان بل مراده ان الانكار فى هذا المقام لايصح أن يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب و أيضا المنكر واحد فلابد أن يكون الحكم فى الشرطين مختلفا لئلايلزم التكرار ثم قال الطيبى و لان قوله فمن أنكر فقد برئ و من كره فقد سلم تفصيل لينكرون بشهادة الفاء فى فمن أنكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لامنازعة فيه و لاشك أن المجمل هو المنكر الشرعى و التفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف أحوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال و معناه فمن أنكر ما لايعرف حسنه فى الشرع فقد برئ من النفاق و من لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقبله فقد سلم و لابد لمن أنكره بقلبه حق الانكار أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده و جميع جوارحه و اذا قيد الانكار بقلبه أفاد هذا المعنى و اذا خص بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة و عدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال و يدل على أن الانكار اذا لم يكن كما ينبغى مسمى بالكراهة قول الشيخ التور بشتى و من كره ذلك بقلبه و منعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكرة قلت

★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انكم سترون بعدى أثرة و أمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يارسول‌الله قال أدوا اليهم حقهم و سلوا الله حقكم متفق عليه
★ و عن وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال

ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال و حاشا لمكانة امام أئمة الدنيا أعنى مسلما أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما فى تفسير الكلام النبوى قلت البخارى أجل منه قدرا و قد وقع له سهو فى الآية القرآنية فى كتابه مع أن هذا مجرد تقليد و الا فكل أحد يقبل كلامه و يرد الا المعصوم على أن الظاهر أن هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل و الله تعالى أعلم بقائله ثم قال و الرواية التى استدل المظهر بها فى شرح السنة كذا و يروى فمن انكر بلسانه فقد برئ و من كره بقلبه فقد سلم و لفظ يروى و نحوه انما يستعملها أهل الحديث فيما ليس بقوى قلت هذا غالبى و على التنزل فالحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسيرا للحديث الصحيح و لاشك أنه أقوى فى اعتبار المعنى من تفسير الراوى كما لايخفى قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل و قد وقع كما أخبر به صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و فيه ان من عجز عن ازالة المنكر و سكت لايأثم اذا لم يرض به و قوله و من كره فقد سلم هذا فى حق من لايستطيع انكاره بيده و لسانه فليكرهه بقلبه و يسلم و الله تعالى أعلم (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير رواه مسلم و أبو داود و لفظه ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون فمن كره برئ و من انكر سلم و لكن من رضى و تابع و روى ابن ابى شيبة و الطبرانى عن ابن عباس و لفظه ستكون أمراء تعرفون و تنكرون فمن نابذهم نجا و من اعتزلهم سلم و من خالطهم هلك و روى الطبرانى عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم أمراء من بعدى يأمرونكم بما لاتعرفون و يعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة أى فى الحقيقة و روى أبو يعلى و الطبرانى عن معاوية ستكون أئمة من بعدى يقولون فلايرد عليهم قولهم يتقاحمون فى النار كما تقاحم القردة ★(و عن عبدالله بن مسعود قال قال لنا) أى لاجلنا أو مشافها لنا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انكم سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة و المثلثة فى جميع النسخ الموجودة و فى القاموس أثرة بضم الهمزة و سكون الثاء و بفتحهما أيضا و فى شرح مسلم للنووى الاثرة بفتح الهمزة و الثاء و يقال بضم الهمزة و اسكان الثاء و بكسر الهمزة و اسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن فى المشارق و غيره و هى الاستئثار و الاختصاص بأمور الدنيا (و أمورا) أى أشياء أخر (تنكرونها) أى لاتستحسنونها قيل فى بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون أمورا بيان أثرة (قالوا فما تامرنا) أى حينئذ (يا رسول‌الله قال ادوا اليهم حقهم) أى طاعتكم اياهم (و سلوا) بالنقل أو من سال بالالف (الله حقكم) أى اطلبوا الله أن يوصل اليكم حقكم و هو ما آثروا فيه قال الطيبى أى و لاتقاتلوهم باستيفاء حقكم و لاتكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع و الطاعة و حقوق الدين و سلوا الله من فضله أن يوصل اليكم حقكم من الغنيمة و الفيء و نحوهما و كلا الى الله تعالى امركم و الله لايضيع أجر المحسنين (متفق عليه) و فى الجامع الصغير انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى غدا على الحوض رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى عن أسيد بن حضير و أحمد و الشيخان عن أنس ★(و عن وائل بن حجر) بضم الحاء و سكون الجيم مر ذكره (قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى) بضم الجيم و سكون العين لم يذكره المؤلف فى أسمائه (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال

يا نبى الله أرأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم و يمنعونا حقنا فما تأمرنا قال اسمعوا و أطيعوا فانما عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة و لا حجة له و من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى و انه لانبى بعدى و سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول

يا نبى الله أرأيت) أى أخبرنى (ان قامت علينا امراء يسألونا) بتشديد النون و يخفف صفة امراء أى يطلبونا (حقهم) أى من الطاعة و الخدمة (و يمنعونا) بالوجهين (حقنا) أى من العدل و اعطاء الغنيمة و فى نسخة لو ضيعونا حقنا (فما تأمرنا) قال الطيبى هذا جزاء الشرط على تأويل الاعلام (قال اسمعوا) أى ظاهرا (و أطيعوا) باطنا أو اسمعوا قولا و أطيعوا فعلا (فانما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل و اعطاء حق الرعية (و عليكم ما حملتم) أى من الطاعة و الصبر على البلية و كأن الحديث مقتبس من قوله تعالى قل أطيعوا الله و أطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل و عليكم ما حملتم و ان تطيعوه تهتدوا و ما على الرسول الا البلاغ المبين و حاصله انه يجب على كل أحد ما كاف به و لم يتعد حده قال الطيبى قدم الجار و المجرور على عامله للاختصاص أى ليس على الامراء الا ما حمله الله و كلفه عليهم من العدل و التسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر و الوبال و أما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع و الطاعة و أداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم و يثيبكم به (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خلع يدا من طاعة) أى أى طاعة كانت قليلة أو كثيرة قال الطيبى و لما كان وضع اليد كناية عن العهد و انشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد و نزعها يريد من نقض و خلع نفسه عن بيعة الامام (لقى الله تعالى يوم القيامة و لاحجة له) أى آثما و لاعذر له (و من مات و ليس فى عنقه بيعة) أى لامام (مات ميتة جاهلية) و هو معنى ما اشتهر على الالسنة و ذكره السعد فى شرح العقائد من حديث من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم) أى يتولى أمورهم (الانبياء) كما يفعل الامراء و الولاة بالرعية و السياسة القيام على الشئ بما يصلحه و هو خبر كان (كلما هلك) أى مات (نبى خلفه) أى جاء خلفه (نبى) قال الطيبى رحمه الله الجملة حال من الفاعل أى يرأسهم الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا و قوله (و انه) بكسر الهمزة و الضمير للشان (لانبى بعدى) معطوف على كانت و انما خولف بين المعطوف و المعطوف عليه لارادة الثبات و التوكيد فى الثانى يعنى قصة بنى اسرائيل كيت و كيت و قصتنا كيت و كيت (و سيكون خلفاء) أى أمراء (فيكثرون) بضم المثلثة و فى مسلم فتكثر ففى القاموس كثر ككرم و كثره تكثيرا و أكثرهم و كاثروهم فكثروهم أى غالبوهم فى الكثرة فغلبوهم و أما ما فى بعض النسخ من كسر الثاء مع فتح الياء فليس له أصل (قالوا فما تأمرنا) جواب شرط محذوف أى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر و التنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال فوا) أمر من وفى يفى أى أوفوا (بيعة الاول) منصوب بنزع الخافض أى ببيعة الاول كما فى نسخة لمسلم و فى بعض نسخ المصابيح

فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه ✱ و عن أبي سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم ✱ و عن عرفجة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول انه سيكون هنات و هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة و هي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم

قوا بالقاف أمر من وق يقى أى احفظوا و راعوا بيعة الاول (فالاول) قال الطيبي الفاء للتعقيب و التكرير للاستمرار و لم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان و تجدد بيعة و قوله (اعطوهم حقهم) كالبدل من قوله فوا بيعة الاول و قوله (فان الله سائلهم) تعليل للامر باعطاء حقهم و فيه اختصار أى فاعطوهم حقهم و ان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم (عما استرعاهم) و مثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله فى الحديث السابق أدوا اليهم حقهم و سلوا الله حقكم و قوله استرعاهم أى طلب منهم أن يكون راعيهم و أميرهم و قال الطيبي رحمه الله من استرعيته الشئ فرعاه و فى المثل من استرعى الذئب فقد ظلم و الراعي الوالى و الرعية العامة (متفق عليه ✱ و عن أبي سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بويع لخليفتين) أى واحدا بعد واحد (فاقتلوا الآخر) بكسر ما قبل الآخر (منهما) و القتل مجاز عن نقض العهد و فيه اشارة الى أنه لو لم يدفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل أراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى اليها من حيث انها غايتها و قيل أراد ابطال بيعته و توهين أمره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته و كسرت سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعى الثانى لان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفيء الى أمر الله و الا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤل للحث على دفعه و ابطال بيعته و توهين أمره قال النووى قاتل أهل البغى غير ناقض عهده لهم ان عهد لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته و اتفقوا على أنه لايجوز أن يعقد لشخصين فى عصر واحد اتسعت دار الاسلام أم لا قال امام الحرمين فى كتاب الارشاد قال أصحابنا لايجوز عقدها لشخصين قال و عندى أنه لايجوز عقدها للاثنين فى صقع واحد و ان بعد ما بينهما و تخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال و هو خارج من القواطع و حكى المازرى هذا قال النووى و هو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف و الخلف و الظاهر اطلاق الحديث (رواه مسلم ✱ و عن عرفجة) قال المؤلف هو ابن سعد روى عنه ابنه طرفة و هو الذى أمره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ورق ثم ذهب و كان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول انه) أى الشان (سيكون هنات) بفتح أوله (و هنات) أى شرور و فسادات متتابعة خارجة عن السنة و الجماعة و المراد بها الفتن المتوالية و المعنى أنه سيظهر فى الارض أنواع الفساد و الفتنة لطلب الامارة من كل جهة و انما الامام من انعقد أولا له البيعة (فمن أراد أن يفرق) بتشديد الراء أى يفصل و يقطع (أمر هذه الامة و هى جميع) أى و الحال ان الامة مجتمعة و كلمتهم واحدة (فاضربوه بالسيف) أى فانه أحق بالتفريق و التقطيع (كائنا من كان) أى سواء كان من أقاربى أو من غيرهم بشرط أن يكون الاول أهلا للامامة و هى الخلافة و فى نسخة كائنا ما كان و مشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط أى ادفعوا من خرج على الامام بالسيف و ان كان أشرف و أعلم و ترون أنه أحق و أولى و هذا المعنى أظهر فى لفظه مما فى المتن لانه يجرى حينئذ على صفة ذوى العلم كما فى قوله تعالى و نفس و ما سواها

✱ و عنه قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من بايع اماما فأعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم ✱ و عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال لى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة و كلت اليها

أى عظيم القدرة على الشان (رواه مسلم) و رواه النسائى و ابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدى هنات و هنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة و ان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض و روى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث و فتنة و فرقة و اختلاف فان استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل و روى الطبرانى عن أبى‌سلالة ستكون عليكم أمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم و يعملون فيسيؤن العمل لايرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم و تصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد و جاء فى حديث رواه البيهقى عن ابن مسعود و لفظه سيليكم أمراء يفسدون فى الارض و ما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر و عليكم الشكر و من عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر و عليكم الصبر ✱ (و عنه) أى عن عرفجة (قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول من أتاكم و أمركم جميع) أى و الحال أن أمركم مجتمع (على رجل واحد) أى له أهلية الخلافة أو له التسلط و الغلبة (يريد أن يشق عصاكم) فى النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله (أو يفرق جماعتكم) للشك من الراوى أو للتنويع فان التفريق غير المفارقة و ان كان بينهما الملازمة و قال الطيبى شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس و اتفاقهم على أمر واحد بالعصا اذا لم تشق و افتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل قوله أمركم جميع على رجل حيث أسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس (فاقتلوه رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من بايع اماما فاعطاه) أى الامام اياه أو بالعكس (صفقة يده) فى النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند يمينه و بيعته كما يفعل المتبايعان (و ثمرة قلبه) أى اخلاصه أو خالص عهده أو ماله و قيل صفقة يده كناية عن المال و ثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده (فليطعه ان استطاع فان جاء آخر) أى امام آخر (ينازعه) أى الامام الاول أو المبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع و غيره و قال الطيبى جمع الضمير فيه بعد ما أفرد فى فليطعه نظرا الى لفظ من تارة و معناها أخرى و قوله (عنق الآخر) وضع موضع عنقه ايذانا بأن كونه آخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد و تحقيقا له اه و هو ظاهر فى أن لفظ الآخر بفتح الخاء و فى نسخة بكسرها و هو الاظهر معنى (رواه مسلم ✱ و عن عبدالرحمن بن سمرة) أى القرشى أسلم يوم الفتح و صحب النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم عداده فى أهل البصرة و مات بها سنة احدى و خمسين روى عنه ابن عباس و الحسن و خلق سواهما (قال قال لى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتسأل الامارة) بكسر الهمزة أى لاتطلب الحكومة و الولاية لا من الخلق و لا من الخالق (فانك ان أعطيتها عن مسئلة) أى اعطاء صادرا عن سؤال (و كلت اليها) أى تركت اليها و خليت معها من غير اعانة لك فيها لانك

و ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها متفق عليه ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة و ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة و بئست الفاطمة رواه البخاري ★ و عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف و انها أمانة و انها يوم القيامة خزي

استقلت في طلبها و قال الطيبي أي فوضت الى الامارة و لاشك أنها أمر شاق لايقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله الا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه و عقباه و اذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم (و ان أعطيتها من غير مسئلة) أي حال كونك مفوضا أمرك الى الله و معتقدا أن لاحول و لاقوة الا بالله (أعنت عليها) أي بالتوفيق و التثبيت و التحقيق (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون) بكسر الراء و في نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب و منع (على الامارة و ستكون) أي الامارة المقرونة بالحرص (ندامة يوم القيامة) أي عند العجز عن الجواب في المحاسبة و حصول العتاب في مقابلة الحقوق و المطالبة (فنعم المرضعة) و في نسخ المصابيح فنعمت المرضعة (و بئست الفاطمة) المخصوص بالمدح و الذم محذوف فيهما و هو الامارة قال المظهر لفظ نعم و بئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التأنيث و جاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم و ألحقها في بئست يعني عملا باللغتين و تفننا في العبارتين و لم يعكس لان الحاق الزائد أولى بالثاني و قال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة و هي و ان كانت مؤنثة الا أن تأنيثه غير حقيقي و ألحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء و فيه ان ما يناله الامير من البأساء و الضراء أبلغ و أشد مما يناله من النعماء و السراء و أتى بالتاء في المرضع و الفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع و الفطام يعني المرضع و الفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلايحتاج الى اتيان تاء التأنيث الفارقة بين وصفي المذكر و المؤنث و لذا يقال طالق و حائض و انما أتي بها ههنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة و انقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة أي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع و اللذات العاجلة و بئست الفاطمة المسيئة فانها تقطع عنك اللذائذ و المنافع و تبقي عليك الحسرة و الندامة فلاينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات اه و قيل جعل الامارة في حلاوة أوائلها و مرارة أواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع و تسيء بالفطام قلت فيه اشارة لطيفة الى أن حلاوة الامارة و مرارة الولاية المشبهتين بالرضاع و الفطام انما هو بالنسبة الى أطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة و لذا قال بعضهم أضغاث أحلام و ظل زائل ان اللبيب بمثلها لايخدع . و لكن أكثر أهل الجنة البله الواقفون على الباب و للعليين أرباب الالباب (رواه البخاري) و كذا النسائي ★(و عن أبي ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملني) أي ألا تجعلني عاملا (قال) أي أبو ذر (فضرب بيده) أي ضرب لطف و شفقة (على منكبي) و في نسخة بالتثنية (ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف) أي عن تحمل العمل (و انها) أي الامارة (أمانة) يعني و مراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعبة لايخرج عن عهدتها الا كل قوي و فيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية قال الطيبي تأنيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله ألا تستعملني أو باعتبار تأنيث الخبر اه فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال و يؤيد الاول قوله (و انها) أي الامارة (يوم القيامة خزي) أي عذاب

و ندامة الا من أخذها بحقها و أدى الذى عليه فيها و فى رواية قال له يا أباذر انى أراك ضعيفا و انى أحب لک ما أحب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم ✱ و عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا و رجلان من بنى عمى فقال أحدهما يا رسول‌الله أمرنا على بعض ما ولاك الله و قال الآخر مثل ذلک فقال انا و الله لانولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه و فى رواية قال لانستعمل على عملنا من أراده متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تجدون من خير الناس

و فضيحة للظالم (و ندامة) أى تأسف و تندم على قبولها للعادل (الا من أخذ ها) استثناء منقطع أى خزى و ندامة على من أخذها بغير حقها لكن من أخذها بحقها (و أدى الذى عليه فيها) فانها لاتكون خزيا و وبالا عليه و فيه اشارة لطيفة بانها اما أن تكون عليه أو لاتكون عليه و أما كونها له فلا فالاولى تركها بلاضرورة قال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها و الخزى و الندامة فى حق من لم يكن اهلا لها أو كان أهلا و لم يعدل فيخزيه الله يوم القيامة و يفضحه و يندم على ما فرط فاما من كان أهلا لها و عدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله و حديث ان المقسطين على منابر من نور و غير ذلک و لكثرة الخطر فيها حذره عليه‌الصلاة والسلام منها و لذلک امتنع منها خلائق من السلف و صبروا على الاذى حين امتنعوا (و فى رواية) كان حقه أن يقول رواه مسلم و فى رواية أى له (قال له) فيه التفات أو نقل بالمعنى (يا أباذر انى أراك) بفتح الهمزة اما من الرأى أى أظنک أو من الرؤية العلمية أى أعرفک (ضعيفا و انى أحب لک ما أحب لنفسى) أى لو كنت ضعيفا مثلک لما تحملت هذا الحمل و لكن الله قوانى فحملنى و لولا انه حملنى لما حملت و فيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية أفضل من الرسالة يعنى ولاية النبى أفضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق و وجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لاشک انه اولى (لاتأمرن) بحذف احدى التاءين و تشديد الميم المفتوحة و النون و فى نسخة لمسلم فلاتامرن أى لاتقبلن الامارة (على اثنين) أى فضلا عن أكثر منهما فان العدل و التسوية أمر صعب بينهما (و لاتولين) بحذف احدى التاءين و تشديد اللام المفتوحة و النون (مال يتيم) أى لاتقبلن ولاية مال يتيم و فى نسخة لمسلم على مال يتيم أى لاتكن واليا عليه لان خطره عظيم و وباله جسيم و هذا مثال الولاية على الواحد (رواه مسلم ✱ و عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انا) ضمير فصل ليصح عطف قوله (و رجلان من بنى عمى فقال احدهما يا رسول‌الله امرنا) امر من التأمير اى اجعلنا اميرا (على بعض ما ولاك الله) اى على ما جعلک الله حا كما فيه من الامور (و قال الآخر مثل ذلک) و لعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى أن كلا منهما يريد الامارة له و لصاحبه من أنواع الولاية (فقال انا و الله) فيه تأكيدان بليغان (لانولى على هذا العمل) أى المتعلق بالدين (أحدا سأله) لان بسؤاله يستدل على محبة جاهه و ماله المورثة لسوء حاله فى مآله فقوله (و لا أحدا حرص عليه) كالتفسير لديه و ضبط حرص بفتح الراء و فى نسخة بكسرها (و فى رواية قال لانستعمل على عملنا من أراده) أى لنفسه و هواه فانه لايكون حينئذ معانا من عند الله (متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تجدون من خير الناس) قال الطيبى ثانى مفعولى تجدون و الاول قوله

أشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذى على الناس راع و هو مسؤل عن رعيته و الرجل راع على اهل بيته و هو مسؤل عن رعيته و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده و هى مسؤلة عنهم و عبدالرجل راع على مال سيده و هو مسؤل عنه ألا فكلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته متفق عليه ★ و عن معقل بن يسار قال سمعت

(أشدهم) و لما قدم المفعول الثانى أضمر فى الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا و يجوز أن يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من فى الاثبات اه و الاظهر ان من تبعيضية أى تجدون بعض خيار الناس أشدهم (كراهية لهذا الامر) أى أمر الامارة (حتى يقع فيه) أى فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية و قال الطيبى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون غاية تجدون أى تجدون من خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ لايكون خيرهم و ثانيهما انها غاية اشد أى يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله فلايكرهه و الاول أوجه لقوله يقع فيه اه و على كل حال فلايرضى أحد عن الامارة فى المآل (متفق عليه ★ و عن عبدالله ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا) للتنبيه (كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته) فى النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعى و نظره (فالامام الذى على الناس راع و هو مسؤل عن رعيته) يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع أى قام باصلاح ما يتولاه و هم رعية فعيلة بمعنى مفعول و دخلت التاء لغلبة الاسمية (و الرجل راع على أهل بيته و هو مسؤل عن رعيته و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده) أى ولد زوجها (و هى مسؤلة عنهم) عن حق زوجها و أولاده و قال الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها و ولده و غلب العقلاء فيه على غيرهم (و عبدالرجل راع على مال سيده) فى شرح السنة معنى الراعى هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالنصيحة فيما يلونهم و حذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ الشئ و حسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم و لكن بمعانيهم مختلفة أما رعاية الامام ولاية أمور الرعية فالحياطة من و رائهم و اقامة الحدود و الاحكام فيهم و رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق فى النفقة و حسن العشرة و رعاية المرأة فى بيت زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته و التعهد بخدمة أضيافه و رعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده و القيام بشغله (ألا) للتنبيه ثانيا للتأكيد (فكلكم) قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف يعنى تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم (راع و كلكم مسؤل عن رعيته) كما أجملناه فالجملة فذلكة للكلام و خلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاث و السبعة قال الطيبى و الفذلكة هى التى يأتى بها المحاسب بعد التفصيل و يقول فذلك كذا ضبطا للحساب و توقيا عن الزيادة و النقصان فيما فصله فى الكتاب اه و الظاهر أن فاء الفذلكة تكون تعريضية و الله تعالى أعلم بالصواب (متفق عليه) و فى الجامع الصغير كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع و هو مسؤل عن رعيته و الرجل راع فى أهله و هو مسؤل عن رعيته و المرأة راعية فى بيت زوجها و هى مسؤلة عن رعيتها و الخادم راع فى مال سيده و هو مسؤل عن رعيته و الرجل راع فى مال أبيه و هو مسؤل عن رعيته فكلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته رواه أحمد و الشيخان و أبو داود و النسائى عنه ★(و عن معقل بن يسار قال سمعت

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت و هو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه ★ و عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة متفق عليه ★ و عن عائذ بن عمرو قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة رواه مسلم

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت) بالرفع عطفا على يلي و في نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه و في قوله فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا و حزنا (و هو غاش) بتشديد الشين المعجمة أي خائن لهم أو ظالم بهم لايعطي حقوقهم و يأخذ منهم ما لايجب عليهم (الاحرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع الناجين أو محمول على المستحل أو زجر و كيد و وعيد شديد أو تخويف بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك و في قوله فيموت و هو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية و فيه اشارة الى عرض التوبة على من لم يكن ناصحا في الرعية قال الطيبي قوله و هو غاش حال قيد للفعل و مقصود للذكر لأن المعتبر من الفعل الحال هو الحال يعني ان الله تعالى انما ولاه و استرعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن يحرم الجنة و قال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيأ من أمر المسلمين و استرعاه عليهم و نصبه لمصلحتهم في دينهم و دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه و لم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم و ما يلزمه من أمور دينهم أو غير ذلك فقد غشهم (متفق عليه) و لفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت و هو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة ★(و عنه) أي عن معقل (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية) أي يطلبه أن يكون راعي جماعة و أميرا عليهم (فلم يحطها) بضم الحاء أي فلم يراعها (بنصيحة) و هي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا و حياطة اذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه (الا لم يجد رائحة الجنة) اى مع الواجدين في القيامة فان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام أو مع الفائزين السابقين أو لم يجد مطلقا ان مات على الكفر أو استحل الظلم أو استحق أن لايجد الا أن يعفو الله عنه و يرضى خصماءه (متفق عليه ★ و عن عائذ) اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة (ابن عمرو) بالواو قال المؤلف مدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة و حديثه في البصريين روى عنه جماعة (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان شر الرعاء) بالكسر و المد جمع راع كتجار و تاجر كذا في النهاية (الحطمة) بضم فتح مبالغة الحاطم من الحطم و هو الكسر و هو من يظلم الرعية و لايرحمهم في البلية و قيل الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى و يقضمه و منه الحطمة للنار الموقدة فان من هذا دأبه يكون دنيئا في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي و في الفائق الحطمة هو الذي يعنف الابل في السوق و الايراد و الاصدار فيحطمها ضربه مثلا لوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي و السلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم (رواه مسلم) و في صحيحه أبسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن عائذ بن عمرو و كان من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل على عبيدالله بن زياد فقال أي بني اني سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال

✱ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه و من ولى من أمر أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن و كلتا يديه يمين الذين يعدلون

له اجلس انما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم و فى غيرهم ✱(و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم من ولى) بفتح الواو و كسر اللام المخففة و فى نسخة صحيحة بضم اوله و تشديد المكسورة بعده أى من جعل واليا (من أمر أمتى شيأ) أى من الامور أو نوعا من الولاية و قال الطيبى من بيان شيأ كانت صفة قدمت و صارت حالا (فشق عليهم فاشقق) بضم القاف (عليه) أى جزاء وفاقا (و من ولى من أمر أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به) بفتح الفاء فى الماضى و ضمها فى الغابر قال النووى هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس و أعظم الحث على الرفق بهم و قد تظاهرت الاحاديث فى هذا المعنى قال الطيبى و هو من أبلغ ما أظهره صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الرأفة و الشفقة و الرحمة على الامة فنقول بلسان الحال اللهم هذا أوان ان ترحم على أمة حبيبك الكريم و تنجيهم من الكرب العظيم (رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المقسطين) أى العادلين ضد القاسطين أى الجائرين قال تعالى ان الله يحب المقسطين و قال تعالى و أما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتى القسط بالكسر العدل و الاصل فيه النصيب تقول منه قسط الرجل اذا جار و هو أن يأخذ قسط غيره و المصدر القسوط و أقسط اذا عدل و هو ان يعطى نصيب غيره و يحتمل أن الالف أدخل فيه لسلب المعنى كما أدخل فى كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط (عند الله) أى مقربون اليه و مكرمون لديه و فى رواية الجامع زيادة يوم القيامة (على منابر) أى مرتفعون على أماكن عالية غالية (من نور) أى منورة كأنها خلقت من نور أو هى نور مبالغة قال النووى المنابر جمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث و أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ و يمكن أن يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على أعلى مرتبة و يؤيده قوله (عن يمين الرحمن) قال التوربشتى المراد منه كرامتهم على الله و قرب محلهم و علو منزلتهم و ذلك ان من شأن من عظم قدره فى الناس أن يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار و كشف عن حقيقة المراد بقوله (و كلتا يديه يمين) قال الخطابى ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص و الضعف و قوله و كلتا يديه يمين هى صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت و لانكيفها و ننتهى الى حيث انتهى بنا الكتاب و الاخبار الصحيحة و هو مذهب أهل السنة و الجماعة و قال النووى العرب تنسب الفعل الذى يحصل بالجهد و القوة الى اليمين و كذا الاحسان و الافضال اليها و ضد هما الى اليسار و قالوا اليمين مأخوذ من اليمن و قال القاضى و كلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم أن له يمينا من جنس ايماننا التى يقابلها يسار و ان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن أن يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته و جوانبه التى يتقرب اليها العباد سواء (الذين يعدلون) صفة

فی حکمهم و أهلیهم و ما ولوا رواه مسلم ★ و عن أبی سعید قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما بعث الله من نبی ولا استخلف من خلیفة الا کانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف و تحضه علیه و بطانة تأمره بالشر و تحضه علیه و المعصوم من عصمه الله رواه البخاری

المقسطین أو بدل أو منصوب باعنی أو مرفوع بتقدیرهم أو استئناف کأنه قیل من هؤلاء السادة المقربون فقیل هم الذین یعدلون (فی حکمهم) أی فیما یقلدون من خلافة أو قضاء أو امارة (و أهلیهم) أی ما یجب لاهلیهم من الحقوق علیهم (و ما ولوا) بفتح الواو و ضم اللام المخففة و الاصل ولیوا علی وزن علموا نقلت ضمة الیاء الی اللام بعد سلب حرکتها و حذفت لالتقاء الساکنین أی و ما کانت لهم علیهم ولایة من النظر الی الیتیم أو وقف أو حسبة و نحو ذلک و روی بضم الواو و تشدید اللام أی ما جعلوا والین علیه و هو یستوعب من یتولی أمرا من الامور فیدخل فیه نفسه أیضا قال الاشرف فالرجل یعدل مع نفسه بان لایضیع وقته فی غیر ما أمر الله تعالی به بل یمتثل أوامر الله و ینزجر عن نواهیه علی الدوام کما هو دأب الاولیاء الکرام المقربین أو غالبا کما هو دیدن المؤمنین الصالحین قال الطیبی قسم الله تعالی عباده المصطفین من أمة محمد علیه‌الصلاة‌والسلام ثلاثة أقسام ظالم و مقتصد و سابق و المقتصد من عدل و لم‌یتجاوز الی حد الظلم عن نفسه و لم یترق الی مرتبة السابق الذی جمع بین العدل و الاحسان (رواه مسلم) و کذا أحمد و النسائی ★(و عن أبی سعید قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما بعث الله من نبی) أی نبیا (و لااستخلف من خلیفة) أی اماما بعده أو ما فی معناه من کل أحد (الا کانت له) أی لکل منهما (بطانتان) بکسر الموحدة أی وزیران و مشیران مشبهان بالبطانة لملازمته بحیث لاینفکان عن صحبته (بطانة تأمره بالمعروف) أی بالخیر (و تحضه) بتشدید الضاد ای تحثه علیه و ترغبه الیه و تحسنه لدیه (و بطانة تأمره بالشر) أی بالمنکر (و تحضه علیه) أی تحرضه علیه و الحاصل انه لایخلو نبی أو من یخلف مکانه من شخصین مختلفین أو جماعتین متضادتین فی الرأی کما هو مشاهد فی جلساء الملوک و الامراء (و المعصوم) أی من النبی و الخلیفة (من عصمه الله) أی من صاحب الشر و قبول کلامه و التوفیق بمتابعة الخیر و قضاء مرامه و المعصوم من البطانتین من حفظه الله من الشر و وفقه للخیر هذا و فی النهایة بطانة الرجل صاحب سره و داخلة أمره الذی یشاوره فی أحواله الکشاف فی قوله تعالی لاتتخذوا بطانة من دونکم لایألونکم خبالا بطانة الرجل ذو ولیجته و خصیصه و صفیه الذی یفضی الیه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب کما یقال فلان شعاری قال الطیبی فان قلت البطانة فی الحدیث علی هذا المعنی قد تتصور فی بعض الخلفاء و لکنها منافیة بحال الانبیاء و کیف لا و قد نهی الله تعالی عامة المؤمنین عن ذلک فی الآیة السابقة قلت الوجه ما روی الاشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملک و بالثانی الشیطان و یؤیده قوله و المعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله علیه‌الصلاة‌والسلام ما منکم من أحد الا و قد وکل به قرینه من الجن و قرینه من الملائکة قالوا و ایاک یا رسول‌الله قال و ایای الا ان الله تعالی أعاننی علیه فأسلم فلایأمرنی الابخیر أقول و یؤید الاول ما فی الترمذی من حدیث أبی الهیثم و ضیافته له علیه‌الصلاة‌والسلام مع أبی بکر و عمر رضی‌الله‌عنهما فی حائط له من ذبح الغنم و احضار الرطب و الماء العذب الی ان قال صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم هل لک خادم قال لا قال فاذا أتانا سبی فأتنا فاتی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم برأسین لیس معهما ثالث فأتاه أبوالهیثم فقال صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم اختر منهما فقال یا نبی الله

★ و عن أنس قال كان قيس بن سعد من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخارى ★ و عن أبى بكرة قال لما بلغ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن الحارث الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم آمركم بخمس بالجماعة و السمع و الطاعة و الهجرة و الجهاد فى سبيل‌الله

اخترلى فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فانى رأيته يصلى و استوص به معروفا فانطلق به أبو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت امرأته ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم الا أن تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم ان الله لم يبعث نبيا و لاخليفة الا و له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر و بطانة لاتالوه خبالا و من يوق بطانة السوء فقد وق (رواه البخارى ★ و عن أنس قال كان قيس بن سعد) أى ابن عبادة الانصارى سيد الخزرج و ابن سيدها أحد دهاة العرب و أهل الرأى و رياسة البيوت و كان من ذوى النجدة و البسالة و الكرم و السخاء و كان مع ذلك جسيما طويلا و كان منتصبا بين يدى رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لتنفيذ ما يريده و يأمر به (بمنزلة صاحب الشرط) بضم ففتح (من الامير) قال التور بشتى هو جمع شرطى و هو الذى يتقدم بين يدى الامير و هو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (رواه البخارى ★ و عن أبى بكرة) بالتاء (قال لما بلغ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أهل فارس) بكسر الراء و فتح السين (قد ملكوا) بتشديد اللام أى جعلوا الملك (عليهم بنت كسرى) بكسر الكاف و يفتح ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك ذكره فى القاموس و فى النهاية لقب ملك الفرس يعنى كما أن قيصر لقب ملك الروم و فرعون لقب ملك مصر و تبع لملك اليمن (قال لن يفلح قوم ولوا) بالتشديد أى فوضوا (أمرهم) أى أمر ملكهم (امرأة) فى شرح السنة لاتصلح المرأة أن تكون اماما و لاقاضيا لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بأمور المسلمين و المرأة عورة لاتصلح لذلك و لان المرأة ناقصة و القضاء من كمال الولايات فلايصلح لها الا الكامل من الرجال (رواه البخارى) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن الحارث الاشعرى) قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعرى يعد فى الشاميين روى عنه أبو سلام الحبشى و غيره (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم آمركم) أى أنا (بخمس) أى خصال (بالجماعة) أى باتباع اجماع جماعة المسلمين و الاعتقاد و القول و العمل المتعلق بالدين قال الطيبى المراد بالجماعة الصحابة و من بعدهم من التابعين و تابعى التابعين من السلف الصالحين أى آمركم بالتمسك بهديهم و سيرتهم و الانخراط فى زمرتهم (و السمع) أى استماع كلمة الحق و قبولها من الامير و الغنى و الفقير و غيرهما و قال الطيبى المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر و النواهى و تفهمهما (و الطاعة) أى طاعة الامير فى المشروعات و قال الطيبى المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر و الانزجار عن النواهى (و الهجرة) أى الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة و من دار الكفر الى دار الاسلام و من دار البدعة الى دار السنة و من المعصية الى التوبة لقوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (و الجهاد فى سبيل الله) أى مع الكفار لاعلاء كلمة الله و قمع أعدائها و مع النفس بكفها عن شهواتها و منعها عن لذاتها

و انه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع و من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم و ان صام و صلى و زعم انه مسلم رواه أحمد و الترمذى
★ و عن زياد بن كسيب العدوى قال كنت مع أبى بكرة تحت منبر ابن عامر و هو يخطب و عليه ثياب رقاق فقال أبو بلال

فان معاداة النفس مع الشخص أقوى و أضر من معاداة الكفرة معه و قد روى أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (فانه) و فى نسخة صحيحة و انه قال الطيبى اسم ان ضمير الشان و الجملة بعده تفسيره و هو كالتعليل للامر بالتمسك بعرى الجماعة و الواو مثلها فى قوله تعالى و قالا الحمدلله بعد قوله و لقد آتينا داود و سليمان علما فى الاخبار عن الجملتين و تفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع (من خرج من الجماعة قيد شبر) بكسر القاف و سكون التحتية أى قدره و أصله القود من القود و هو المماثلة و القصاص و المعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة و اتباع البدعة و نزع اليد عن الطاعة و لو كان بشئ يسير يقدر فى الشاهد بقدر شبر (فقد خلع ربقة الاسلام) أى نقض عهده و ذمته (من عنقه) و انحرف عن الجماعة و خرج عن الموافقة (الا أن يراجع) بصيغة المفاعلة للمبالغة و الربقة بكسر فسكون و هى فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده و أحكامه و أوامره و نواهيه و قال بعضهم المعنى فقد نبذ عهدالله و أخفر ذمته التى لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر و هى واحدة الربق و هو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم أى أولاد الضأن و الواحدة من تلك العرى ربقة (و من دعا بدعوى الجاهلية) قال الطيبى عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن للايذان بان التمسك بالجماعة و عدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين و الخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية كما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له و من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغى أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الاطلاق لانها تدعو اليها و هو أحد وجهى ما قال القاضى و الوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء و هو النداء و المعنى من نادى فى الاسلام بنداء الجاهلية و هو أن الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان أو مظلوما جهلا منهم و عصبية و حاصل هذا الوجه يرجع أيضا الى الوجه السابق و ينصره ما روى فى شرح السنة فى آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون و المؤمنون و عبادالله (فهو) أى الداعى المذكور (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصورا أى من جماعاتهم جمع جثوة بالحركات الثلاث و هى الحجارة المجموعة و روى من جثى بتشديد الياء و ضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه يجثو أو يجثى و كسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة و قرئ بهما فى قوله تعالى و نذر الظالمين فيها جثيا و فى الفائق واحدتها جثوة بضم الجيم أى من جماعات جهنم و هى فى الاصل ما جمع من تراب أو غيره فاستعير للجماعة (و ان صام) أى و لو صام (و صلى-وزعم انه مسلم رواه أحمد و الترمذى ★ و عن زياد بن كسيب) بالتصغير (العدوى) بفتحتين نسبة الى بنى عدى قال المؤلف يعد فى البصريين تابعى روى عن أبى بكرة (قال كنت مع أبى بكرة تحت منبر ابن عامر و هو يخطب و عليه ثياب رقاق) بكسر الراء أى رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال): لم يذكره المؤلف و لعله أبو بردة ابن أبى موسى الاشعرى ولده بلال كان واليا على

انظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكرة اسكت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أهان سلطان الله فى الارض أهانه الله رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ وعن النواس ابن سمعان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق رواه فى شرح السنة

البصرة (انظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثيابا محرمة من الحرير و الديباج لان الغالب منهما أن تكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة و يحتمل أن لايكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نسبه الى الفسق و قد قال بعضهم من رق ثوبه رق دينه (فقال أبو بكرة أسكت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أهان سلطان الله فى الارض) أى أذل حاكما بأن آذاه أو عصاه (أهانه الله) قال الطيبى و الظاهر هذا الاحتمال لان أبا بكرة رد بقوله من أهان الخ يعنى تفسيقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التى يصون بها عزته ليس بحق لان المعنى من أهان من أعزه الله و البسه خلع السلطنة أهانه الله و فى الارض متعلق بسلطان الله تعلقها فى قوله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض و الاضافة فى سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله و ناقة الله و يحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثورى و على جعفر جبة خز دكناء فقال له يا ابن رسول‌الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل و الردن عن الردن فقال يا ثورى لبسنا هذا لله و هذى لكم فما كان لله أخفيناه و ما كان لكم أبديناه ذكره صاحب جامع الاصول فى كتاب مناقب الاولياء و الدكناء بالدال المهملة تأنيث الادكن و هو ثوب مغير اللون ذكره الطيبى و قال الامام حجة الاسلام فى منهاج العابدين ذكران فرقدا السنجى دخل على الحسن و عليه كساء و على الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثيابى ثيابى ثياب أهل الجنة و ثيابك ثياب أهل النار بلغنى أن أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم و الكبر فى صدورهم و الذى يحلف به لاحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه (رواه الترمذى) و قال هذا حديث حسن غريب ★ (و عن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين المهملة و قيل بفتحها و سكون الميم و بالعين المهملة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا طاعة لمخلوق) صلة طاعة و قوله (فى معصية الخالق) خبر لا و فيه معنى النهى يعنى لاينبغى ولا يستقيم ذلك و تخصيص ذكر الخالق و المخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبى و فى شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات قال أبو حنيفة و أبو يوسف ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم و قال محمد بن الحسن لايسع المأمور ان يفعله حتى يكون الذى أمره عدلا و حتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك الكشاف عن أبى حازم ان سلمة بن عبدالملك قال له ألستم أمرتم بطاعتنا فى قوله تعالى و أولى الامر منكم قال أليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله و الرسول قال الطيبى رحمه الله يريد ان قوله و أطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله و كرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول و لم يؤت بقوله و أطيعوا فى و أولى الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم و علله بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله و الى رسوله و كأنه قيل اذا لم يكن أولى الامر مستقلين و شاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا يأخذكم فى الله لومة لائم (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة)

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور رواه الدارمي ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء و الارض و انهم لم يلوا عملا

أى باسناده و رواه ابن حبان فى صحيحه و رواه أحمد و الحاكم فى مستدركه عن عمران و الحاكم ابن عمر الغفارى و ذكر الجزرى فى اسنى المناقب بسنده عن على رضى الله تعالى عنه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على ان فيك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه و أحبته النصارى حتى أنزلته بالمنزلة التى ليس بها قال فقال على كرم الله وجهه انه يهلك فى محب مطر لى يقرظنى بما ليس فى و مبغض مفتر يحمله شنآنى على أن يهتنى الا وانى لست بنبى و لا يوحى الى و لكنى أعمل بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه تعالى وسلم ما استطعت له فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتى فيما أحببتم أو كرهتم و ما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيرى فلا طاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف حديث حسن رواه الحاكم فى صحيحه و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه اه و فى الجامع الصغير من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن أبى سعيد و روى البيهقى عن ابن عمر و من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة) بفتحتين و وقع فى نسخة السيد بسكون الشين و هو سهو و من زائدة لتأكيد النفى فى افادة عموم العادل و الظالم (الا يؤتى به) و فى رواية الا و هو يؤتى به أى يحضر (يوم القيامة مغلولا) أى يده الى عنقه عكس ما كان فى الدنيا مبسوطة فى ارادة نفسه و افادة حكمه (حتى يفك عنه العدل) و فى رواية حتى يفكه العدل أى عدله ان كان عادلا (أو يوبقه الجور) أى يهلكه ظلمه ان كان ظالما فأو للتنويع قال الطيبى أو يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا أى لم يزل مغلولا حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أى لا يفك عن الغل الا الهلاك يعنى يرى بعد الغل ما الغل فى جنبه السلامة كما قال تعالى و أن عليك لعنتى الى يوم الدين يعنى يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة (رواه الدارمى) و كذا البيهقى ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء) مبتدأ و خبر كقوله سلام عليك و هو الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و قيل واد فى النار و قد ورد ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره رواه أحمد و الترمذى و ابن حبان و الحاكم عن أبى سعيد (و ويل للعرفاء) جمع عريف بمعنى فاعل و هو القيم بأمر قبيلة و محلة يلى أمرهم و يتعرف الامير منه أحوالهم و منهم رؤساء القرى و أرباب الولايات (و ويل للامناء) جمع أمين و هو من ائتمنه الامام على الصدقات و الخراج و سائر أمور المسلمين و يدل عطفه على الامراء و العرفاء و يشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره و منهم وصى الايتام و ناظر الاوقاف (ليتمنين أقوام يوم القيامة ان نواصيهم) أى شعورهم قدام رؤسهم (معلقة) أى فى الدنيا (بالثريا) مقصورا فى النهاية الثريا النجم تصغير الثروى يقال ان خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد (يتجلجلون) بالجيمين أى يتحركون (بين السماء و الارض و انهم لم يلوا) بضم اللام المخففة أى لم يصيروا والين (عملا) من أعمال

رواه فى شرح السنة و رواه أحمد و فى روايته ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء
و الارض و لم يكونوا عملوا على شئى ✱ و عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق و لابد للناس من عرفاء و لكن العرفاء فى النار رواه أبو داود

العمال من الولاة و القضاة قال الطيبى رحمه الله اللام فى ليتمنين لام القسم و التمنى طلب ما
لايمكن حصوله و المتمنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا و انهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة انهم
فى الدنيا لم يلوا و كانت نواصيهم معلقة بالثريا يعنى تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة و الرياسة
و الرفعة على الناس بل كانوا أذلاء و رؤسهم معلقة بنواصيهم فى أعالى تتحرك و تتجلجل ينظر
اليهم سائر الناس و يشهدون منزلتهم و هوانهم بدل تلك الرياسة و العزة و الرفعة و ذلك
أن التعليق بالناصية مثل للمذلة و الهوان فان العرب اذا أرادوا اطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة
و هوانا و هذا التمنى هو المعنى بالندامة فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم ستحرصون على
الامارة و ستكون ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين أقوام كالتخصيص للعام و التقييد للمطلق فانه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما عمم التهديد و بالغ فى الوعيد أراد أن يستدرك و يخرج من قام بها حق
القيام و تجنب فيه عن الظلم و الحيف و استحق به الثواب و صار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان
عادل قال ليتمنين أقوام أى طائفة من هؤلاء و ذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم
على عكس ذلك و هم على منابر من نور على يمين الرحمن و انما لم يعكس و لم يصرح بمنطوق
المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد و الزجر عن طلب
الرياسة لانها و ان كانت مهمة لاينتظم صلاح حال الناس و معاشهم دونها لكنه خطر و القيام
بحقوقها عسر فلاينبغى للعاقل ان يتحم عليها و يميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن
الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدى به الى العذاب (رواه فى شرح السنة و رواه أحمد و فى روايته)
أى أحمد (ان ذوائبهم) جمع ذائبة أى ظفائرهم (كانت معلقة بالثريا يتذبذبون) أى يترددون
(بين السماء و الارض) أى مدة عملهم أى جميع عمرهم فى الدنيا (و لم يكونوا عملوا) بتشديد
الميم على صيغة المجهول أى اعطوا عملا (على شئى) أى من أمور الدنيا ✱ (و عن غالب القطان)
بفتح القاف و تشديد الطاء قال المؤلف فى فصل التابعين هو غالب بن أبى غيلان و هو ابن
خطاف القطان البصرى روى عن بكر بن عبدالله و عنه ضمرة بن ربيعة (عن رجل عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة) بكسر أوله (حق) أى أمر ينبغى أن يكون ثابتا
لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتى قوله حق وقع هنا موقع المصلحة و الامر الذى تدعو اليه
الضرورة فى ترتيب البعوث و الاجناد و ما يلم به شعثهم من الارزاق و العطيات و الاحاطة
بعددهم لاستخراج السهمان و نحوه و هذا معنى قوله (ولابد للناس من عرفاء) و قوله (و لكن
العرفاء فى النار) أى فيما يقربهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التى يتضمنها
و الآفات التى لايؤمن فيها و الفتن التى يتوقع منها و الامر بالتيقظ دونها و غير ذلك من
الهنات التى قلما يسلم منها الواقع فيها اه و المراد من العرفاء فى النار هم الذين لم يعدلوا فى
الحكم و أتى بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل و المعنى انهم يلابسون ما يجرهم الى النار
أو التقدير يكون أكثرهم فى النار قال الطيبى قوله و لكن العرفاء فى النار مظهر أقيم مقام المضمر
ليشعر بان العرافة على خطر و من باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما يأكلون

✱ و عن كعب بن عجرة قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعيذك بالله من امارة السفهاء قال و ما ذاك يا رسول‌الله قال أمراء سيكونون من بعدى من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليسوا منى و لست منهم و لن يردوا على الحوض و من لم‌يدخل عليهم و لم‌يصدقهم بكذبهم و لم‌يعنهم على ظلمهم فأولئك منى و أنا منهم و أولئك يردون على الحوض رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من سكن البادية جفا

فى بطونهم نارا فينبغى للعاقل أن يكون على تيقظ و حزم و حذر منها لئلا تورطه فى الفتنة و تؤدى به الى عذاب النار و هذا تلخيص كلام الشيخ (رواه أبو داود ✱ و عن كعب بن عجرة) بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة و مات بالمدينة سنة احدى و خمسين و هو ابن خمس و سبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة و التابعين (قال قال لى) أى وحدى أو مخاطبا لى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعيذك بالله من امارة السفهاء) أى من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم و السفهاء الجهال علما و عملا و قال الطيبى السفهاء الخفاف الاحلام و فى النهاية السفه فى الاصل الخفة و الطيش و سفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له و السفيه الجاهل (قال) فيه التفات أو تجريد اذ حقه أن يقول قلت (و ما ذاك يا رسول‌الله) أى أى شئ ما ذكرته من امارة السفهاء و قال الطيبى اشارة الى معنى امارة السفهاء و هو فعلهم المستفاد منه من الظلم و الكذب و ما يؤدى اليه جهلهم و طيشهم (قال امراء سيكونون من بعدى) أى سفهاء موصوفون بالكذب و الظلم (من دخل عليهم) أى من العلماء و غيرهم (فصدقهم بكذبهم) بفتح فكسر و يجوز بكسر فسكون و الاول أصح و أفصح لعدم ورود غيره فى القرآن و قيل الكذب اذا أخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج و اذا أخذ وحده كان بالكسر (و أعانهم على ظلمهم) أى بالافتاء و نحوه (فليسوا منى و لست منهم) أى بينى و بينهم براءة و نقض ذمة (و لن يردوا) و فى نسخة و لم‌يردوا من الورود أى لم‌يمروا (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أى لن يردوا على معروضين (الحوض) أى حوض الكوثر فى القيامة أو فى الجنة (و من لم‌يدخل عليهم و لم‌يصدقهم بكذبهم و لم‌يعنهم على ظلمهم فاولئك منى و أنا منهم و أولئك يردون على الحوض) قال الطيبى أدخل الفاء فى خبر من لتضمنه معنى الشرط و زاد فيه أولئك و كرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة فى مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بماقبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى أولئك على هدى من ربهم و أولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استحمادا على فعلهم من الاجتناب عنهم و عن تصديقهم و معاونتهم قال سفيان الثورى لاتخالط السلطان ولا من يخالطه و قال صاحب القلم و صاحب الدواة و صاحب القرطاس و صاحب الليطة بعضهم شركاء بعض و روى ان خياطا سأل عبدالله بن المبارك عن خياطته للحكام هل انا داخل فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضى بامر الظالم و ان غاب عنه كان كمن شهده و تلا الآية (رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من سكن البادية جفا) أى جهل قال تعالى الاعراب أشد كفرا و نفاقا و أجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله و قال القاضى جفا الرجل اذا غلظ قلبه و قسا و لم‌يرق لبر و صلة رحم و هو الغالب على سكان البوادى لبعدهم عن أهل العلم و قلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع

و من اتبع الصيد غفل و من أتى السلطان افتتن رواه أحمد و الترمذى و النسائى و فى رواية أبى داود من لزم السلطان افتتن و ما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا ★ و عن المقدام ابن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت و لم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا رواه أبو داود ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى الذى يعشر الناس رواه أحمد و أبو داود و الدارمى

الوحوش و أصل التركيب للنبو عن الشئ (و من اتبع الصيد) أى لازم اتباع الصيد و الاشتغال به و ركب على تتبع الصيد كالحمام و نحوه لهوا و طربا (غفل) أى عن الطاعة و العبادة و لزوم الجماعة و الجمعة و بعد عن الرقة و الرحمة لشبهه بالسبع و البهيمة (و من أتى السلطان) أى بابه من غير ضرورة و حاجة لمجيئه (افتتن) بصيغة المجهول أى وقع فى الفتنة فانه ان وافقه فيما يأتيه و يذره فقد خاطر على دينه و ان خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبى و قال المظهر يعنى من التزم البادية و لم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه و من اعتاد الاصطياد للهو و الطرب يكون غافلا لان اللهو و الطرب يحدث من القلب الميت و أما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون و من دخل على السلطان و داهنه وقع فى الفتنة و أما من لم يداهن و نصحه و أمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد (رواه أحمد و الترمذى و النسائى و فى رواية أبى داود من لزم السلطان) أى لازمه (لافتتن و ما ازداد عبد من السلطان دنوا) بضمتين و تشديد الواو أى قربا (الا ازداد من الله بعدا) و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما و لم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ★ (و عن المقدام) بكسر الميم (ابن معدى كرب) تقدم ذكره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب) أى يديه (على منكبيه) اظهارا للشفقة و المحبة و تنبيها له عن حالة الغفلة (ثم قال أفلحت) أى ظفرت بالمقصود الحقيقى (يا قديم) تصغير مقدام ترخيم بحذف الزوائد و هو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بنى (ان مت) بضم الميم و كسرها (و لم تكن أميرا ولا كاتبا) أى له (ولا عريفا) أى واحد العرفاء أو ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة و الشهرة آفة حكى عن الشريف الحسيب النسيب مولانا أبو عز بن بركات والى مكة المكرمة والى عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه (رواه أبو داود) و روى الطبرانى و الحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا أفلح من هدى الى الاسلام و كان عيشه كفافا و قنع به و روى البخارى فى تاريخه و الطبرانى فى الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا أفلح من رزق لبا أى عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية و يعرض عن العاجلة و يقبل على الآجلة ★ (و عن عقبة بن عامر) مر ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس) بفتح أوله فى النهاية هو الضريبة التى يأخذها الماكس و هو العشار (يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس (الذى يعشر الناس) بفتح الياء و سكون العين و ضم الشين و فى نسخة من باب التفعيل ففى المصابيح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل و عشورا أخذت عشره و عشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم و فى القاموس عشر يعشر أخذ واحدا من عشرة و زاد واحدا على تسعة و القوم صار عاشرهم و عشرهم يعشرهم عشرا و عشورا و عشرهم أخذ عشر أموالهم و العشار قابضه و قال الجزرى هذا التفسير

★ و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحب الناس الى الله يوم القيامة و أدناهم منه مجلسا امام عادل و ان أبغض الناس الى الله يوم القيامة و أشدهم عذابا و فى رواية و أبعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و رواه أحمد و النسائى عن طارق بن شهاب

من محمد بن اسحق بن منده و فى شرح السنة أراد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعى الذى يأخذ الصدقة و من يأخذ من أهل الذمة العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى و الظلم اه و كذا من يأخذ العشر من مال الحربى اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة فى كتب الفقه (رواه أحمد و أبو داود و الدارمى) و كذا الحاكم فى مستدركه ★ (و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحب الناس) أى أكثرهم محبوبية (الى الله يوم القيامة و أقربهم) و فى رواية و أدناهم (منه مجلسا) أى مكانة و مرتبة (امام عادل) قال بعض علمائنا قبل زماننا من قال لسطان أيامنا انه عادل فهو كافر (و ان أبغض الناس الى الله يوم القيامة و أشدهم عذابا) أى لكونه أقواهم حجابا (و فى رواية و أبعدهم منه مجلسا امام جائر) أى ظالم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و كذا أحمد و رواه ابنه فى زوائد الزهد عن الحسن مرسلا ان أحب عباد الله الى الله أنصحهم لعباده ★ (و عنه) أى عن أبى سعيد (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الجهاد من قال) أى جهاد من قال أو أفضل أهل الجهاد من قال (كلمة حق) أى قول حق و لو كان كلمة واحدة و ضده ضده (عند سلطان جائر) أى صاحب جور و ظلم قال الطيبى أى من تكلم كلمة حق لان كلمة حق تحمله ے قال الخطابى و انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء و الخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب و صاحب السلطان مقهور فى يده فهو اذا قال الحق و أمره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك أتلف أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف و قال المظهر و انما كان أفضل لان ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته و هو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر اه و يمكن أن يقال و انما كان أفضل لانه من الجهاد الاكبر و هو مخالفة النفس لانها تتبرأ من هذا القول و تتبعد من الدخول فى هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعى و الرعية و لان تخليص مومن من القتل مثلا أفضل من قتل كافر لقوله تعالى و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير و الجهاد لان ايجاد مؤمن أفضل من اعدام ألف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان و أهله قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون هذا و قال الشيخ أبو حامد فى الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف و الوعظ و أما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة و يهيج الشر و يكون ما يتولد منه من المحذور أكثر و أما التخشن فى القول كقولك يا ظالم يا من لايخاف الله و ما يجرى مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم‌يجز وان كان لايخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار و التصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد و شهادة (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) أى عنه (و رواه أحمد و النسائى عن طارق بن شهاب.)

★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أراد الله بالامیر خیرا جعل له وزیر صدق ان نسی ذ کره و ان ذ کر أعانه و اذا أراد به غیر ذلک جعل له وزیر سوء ان نسی لم‌یذ کره و ان ذ کر لم‌یعنه رواه أبو داود و النسائی ★ و عن أبی امامة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ان الامیر اذا ابتغی الریبة فی الناس أفسدهم رواه أبو داود ★ و عن معاویة قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول انک اذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم رواه البیهقی فی شعب الایمان

و فی الجامع الصغیر بلفظ أفضل الجهاد کلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه عن أبی سعید و أحمد و ابن ماجه و الطبرانی و البیهقی عن أبی امامة و أحمد و النسائی و البیهقی عن طارق بن شهاب ★ (و عن عائشة قالت قال) أی لی کما فی نسخة (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أراد الله بالامیر) أی بمن یکون أمیرا (خیرا) فی الدنیا و العقبی (جعل له وزیر صدق) أی قدر له وزیرا صادقا مصلحا قال فی النهایة الوزیر الذی یوازر الامیر فیحمل عنه ما حمله من الاثقال یعنی انه مأخوذ من الوزر و هو الحمل و الثقل و منه قوله تعالی حتی تضع الحرب أوزارها أی انقضی أمرها وخفت أثقالها فلم یبق قتال لکن أکثر ما یطلق فی الحدیث و غیره علی الذنب و الاثم و منه قوله تعالی و هم یحملون أوزارهم علی ظهورهم فیمکن ان الوزیر سمی وزیرا لانه یتحمل وزر الامیر فی أمور کثیرة (ان نسی) أی الامیر حکم الله (ذ کره) بالتشدید أی أخبر الامیر به (و ان ذ کر) بالتخفیف أی و ان تذ کره الامیر بنفسه (أعانه) أی حرضه الوزیر و حرضه علیه (و اذا أراد به) أی الله تعالی بالامیر (غیر ذلک) أی شرا (جعل له وزیر سوء) بفتح السین و ضمه (ان نسی لم‌یذ کره و ان ذ کر لم‌یعنه) بل یصرفه عنه قال الطیبی رحمه الله أصل وزیر صدق وزیر صادق ثم وزیر صدق علی الوصف به ذهابا الی انه نفس الصدق و مجسم عنه یعنی مبالغة ثم أضیف الیه لمزید الاختصاص به و لم‌یرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال و الاقوال و قال الراغب یعبر عن کل فعل فاضل ظاهرا و باطنا بالصدق و یضاف الیه ذلک الفعل الذی یوصف به نحو قوله تعالی فی مقعد صدق و قدم صدق و علی عکس ذلک وزیر سوء (رواه أبو داود و النسائی) و کذا البیهقی و روی الدیلمی فی مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا أراد الله بقوم خیرا ولی علیهم حلماءهم و قضی بینهم علماؤهم و جعل المال فی سمحائهم و اذا أراد بقوم شرا ولی علیهم سفهاءهم و قضی بینهم جهالهم و جعل المال فی بخلائهم ★ (و عن أبی امامة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ان الامیر) و فی معناه الوزیر (اذا ابتغی الریبة) بکسر أوله أی التهمة (فی الناس) بان طلب عیوبهم و تجسس ذنوبهم و اتهمهم فی تفحص أحوالهم (أفسدهم) أی أفسد علیهم أمور معاشهم و نظام معادهم لان الانسان قلما یخلو عن ذم فلو أدبهم لکل قول و فعل بهم لشق الحال علیهم بل ینبغی له ما أمکنه أن یستر علیهم ألا تری ما تقدم فی الحدود من تلقین المعترف بالذنب دفعا لدرء الحد عنه و قد قال صلی‌الله‌علیه وسلم من ستر أخاه المسلم ستره الله یوم القیامة رواه أحمد عن رجل و فی حدیث آخر من ستر علی مؤمن عورة فکانما أحیا میتا رواه الطبرانی و الضیاء عن شهاب (رواه أبو داود) و فی الجامع الصغیر رواه أبو داود و الحاکم عن جبیر بن نفیر و کثیر بن مرة و المقدام و أبی امامة ★ (و عن معاویة قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول انک اذا اتبعت) من الاتباع أی تتبعت (عورات الناس) أی عیوبهم الخفیة و فی نسخة ابتغیت أی طلبت ظهور معایبهم و خللهم

★ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف أنتم و أئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء قلت أما و الذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى ثم اضرب به حتى ألقاك قال أو لاأدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أتدرون من السابقون

(أفسدتهم) أى حكمت عليهم بالفساد أو أفسدت أمر المعاش و المعاد و الله رؤف بالعباد قال الطيبى رحمه الله و انما عم فى هذا الحديث بالخطاب بقوله انك و خص فى الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهى مختص بالامير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الامير و غيره و لو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير أميرا فيكون معجزة لكان وجها و ينصر هذا الوجه الحديث الخامس فى الفصل الثالث رواه البيهقى فى شعب الايمان ★(و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف أنتم) قال الطيبى رحمه الله كيف سؤال عن الحال و عامله محذوف أى كيف تصنعون فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى لو أنتم تملكون و الحال المسؤل عنه أتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله أضع سيفى و قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تصبر حتى تلقانى و قوله (و أئمة من بعدى) مفعول معه و قوله (يستأثرون) جملة حالية و العامل هو المحذوف اه و هو مبنى على أصله الموافق لما فى بعض النسخ من كون أئمة بالنصب و أما على رفعها كما فى النسخة المعتمدة و الاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية و المعنى كيف حالكم و الحال ان امراء كم ينفردون (بهذا الفيء) و يختارونه و لايعطون المستحقين منه قال ابن الهمام و الفيء مال مأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج و الجزية و أما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة اه و يؤيده قوله تعالى و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شئ قدير الآيات و قوله عزوجل و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية و فى المغرب الفيء بالهمزة ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها و تصير الدار دار الاسلام و حكمه أن يكون لكافة المسلمين و لايخمس و الغنيمة ما نيل منهم عنوة و الحرب قائمة و حكمها أن تخمس و سائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة و النفل ما ينفل الغازى أى يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبى رحمه الله و الفيء فى الحديث يشملها اظهارا لظلمهم و استئثارهم بما ليس من حقهم و من ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم و يبينه قول المظهر يعنى يأخذون مال بيت المال و ما حصل من الغنيمة يستخلصونه لانفسهم و لايعطونه لمستحقيه (قلت أما) بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه (و الذى بعثك بالحق) اى بالصدق أو ملتبسا بالحق (أضع سيفى على عاتقى ثم أضرب به) أى أحاربهم (حتى ألقاك) اى اموت و أصل (اليك) بالشهادة قال الطيبى رحمه الله ثم لتراخى رتبة الضرب عن الوضع و عبر عن كونه شهيدا بقوله حتى ألقاك و حتى يحتمل أن تكون بمعنى كى و بمعنى الغاية (قال أو لاأدلك) و فى نسخة أفلا أدلك قال الطيبى دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام و لا النافية و جعلتا جملتين أى أتفعل هذا ولا أدلك (على خير من ذلك تصبر) خبر بمعنى الامر أى اصبر على ظلمهم و لاتقاربهم (حتى تلقانى رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أتدرون) أى أتعلمون (من السابقون) من استفهامية علقت عمل الدراية و سدت بما بعده مسد مفعوليه

الى ظل الله عزوجل يوم القيامة قالوا الله و رسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه و اذا سئلوه بذلوه و حكموا للناس كحكمهم لانفسهم ★ و عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ثلاثة أخاف على أمتى الاستسقاء بالانواء

ذكره الطيبى أى المسارعون (الى ظل الله) أى ظل عرشه أو تحت حمايته (عز) أى ذاته (و جل) أى صفاته (يوم القيامة) ظرف للسبق (قالوا الله و رسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق) بصيغة المجهول أى اذا أعطى لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق (قبلوه) أى أخذوه أو انقادوه (و اذا سئلوه) و فى نسخة بحذف الضمير (بذلوه) و فى نسخة بحذف الضمير فيهما أى و اذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه و لم يكتموه و لم يخافوا فيه لومة لائم أو اذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء (و حكموا للناس) أى للاجانب و لو كان حقيرا (كحكمهم لانفسهم) أى لذواتهم و قراباتهم كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا و ان‌تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا و قد سبق فى الحديث كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته قال الراغب أصل الحق المطابقة و الموافقة كمطابقة رجل الباب فى حقه لدورانه على استقامة و الحق يقال على أوجه لموجد الشئ بحسب ما تقتضيه الحكمة و لهذا قيل فى الله تعالى هو الحق و لما يوجد بحسب مقتضى الحكمة و لهذا يقال فعل الله تعالى كله حق و للاعتقاد فى الشئ المطابق لما عليه ذلك الشئ فى نفسه و للفعل و للقول الواقع بحسب ما يجب و قدر ما يجب و فى الوقت الذى يجب كقولنا فعلك حق و قولك حق قال تعالى و كذلك حقت كلمة ربك و يقال أحققت كذا أى أثبته حقا أو حكمت بكونه حقا قال الطيبى يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعانى أحدها على الفعل الحق و القول الحق و المراد بالسابقون العادلون من الائمة لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل يعنى اذا نصحهم ناصح و أظهر كلمة الحق العادل قبلوها و فعلوا مقتضاها من البذل للرعية و من الحكم بالسوية و ثانيها على الواجب للانسان من العطيات يعنى اذا ثبت له حق ثابت اذا أعطى قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخياء و الاصفياء الذين ينفقون أموالهم سرا و علانية يرجون تجارة لن تبور و منه قوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لعمر رضى‌الله‌عنه خذه فتموله و تصدق به الحديث و ثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة و عليه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها لانه يعلمها و يعمل بها و يعلمها غيره فعلمه بها هو القبول و تعليم الغير هو البذل و العمل بها هو الحكم و لعمرى ان هذا الحديث من الكلمات التى هى ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون السابقون أولئك المقربون ★(و عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ثلاث) أى من الخصال و فى نسخة ثلاثة أى من الافعال (أخاف على أمتى) أى من وقوعهم فيها أو من عدم احترازهم عنها (الاستسقاء) أى طلب المطر و الماء (بالانواء) أى بظهور الكواكب او بمنازل القمر فى السماء قال صاحب النهاية الانواء هى ثمان و عشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها و يسقط فى المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر و تطلع أخرى فى مقابلتها ذلك الوقت فى الشرق فينقضى جميعها فى انقضاء السنة و كانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة و طلوع رقيبها

و حيف السلطان و تكذيب بالقدر ✱ و عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك و علانيته و اذا أسأت فاحسن ولا تسألن أحدا شيأ و ان سقط سوطك

يكون مطرا و ينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا و انما سمي نوأ لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوأ أي نهض و طلع و قيل أراد بالنوء الغروب و هو من الاضداد و إنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله و أراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا و هو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز لان الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الاوقات أقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب و قطعا للنظر عن الاسباب مع أنه قد يتخلف بتقدير رب الارباب و لذا قال تعالى و ينزل الغيث أي في وقت لا يعلمه الا الله (و حيف السلطان) أي جوره و ظلمه (و تكذيب بالقدر) أي بان خيره و شره و حلوه و مره من عند الله قال الطيبي و لعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد أن الاسباب مستقلة و ترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك و من كذب القدر و قال الامر أنف وقع في حرف التعطيل و من افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال . ✱(و عن أبي ذر قال قال لي) أي خصوصا أو خطابا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام) ظرف القول و المقول قوله (اعقل يا أبا ذر ما يقال لك) أي تفكر و تأمل و احفظ و اعمل بمقتضى ما أقول لك (بعد) أي بعد هذا اليوم و منه قوله تعالى و تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الا العالمون و قيل ستة أيام ظرف اعقل و قوله ما يقال جواب لقوله أي شئ أعقل بستة أيام و الاول هو الظاهر (فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك و علانيته) قال الطيبي رحمه الله و انما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول و القيام بحقه و لعمري أن الكلمة الاولى لو أدى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت و لهذا قال تعالى و لقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم أن اتقوا الله و عنه عليه الصلاة و السلام اني أعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب الآية فما زال يقرؤها و يعيدها و جاء في حديث أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شئ و في رواية فانه رأس الامر كله قال الطيبي و منه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته أي تنزه عما يشغل سرك عن الحق و توجه بشراشرك اليه تبتيلا و هذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها و قوله (و اذا أسأت فأحسن) اشارة الى أن الانسان مجبول على الشهوات و مقتضى البهيمية و السبعية و الملكية فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها و هو يحتمل معنيين أحدهما أنه اذا فعل معصية يحدثها توبة أو طاعة و اذا أساء الى شخص أحسن اليه و منه قوله تعالى و لا تستوى الحسنة و لا السيئة ادفع بالتي هي أحسن الآية (و لا تسألن أحدا) أي من المخلوقين (شيأ) فيه انتهاء درجة التوكل عليه و تفويض الامور اليه و قوله (و ان سقط سوطك) تتميم له و وجهه ان السؤال ذل و لا يجوز الا للعزيز الكريم و قيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم و لذا كان يقول الامام أحمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك و في حديث ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين رواه أبو داود و النسائي عن الفراسي

ولا تقبض أمانة و لاتقض بين اثنين ✱ و عن أبي أمامة عن النبي صلی اللهعلیه‌وسلم أنه قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلک الا أتاه الله عزوجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه أولها ملامة و أوسطها ندامة و آخرها خزی یوم القیامة ✱ و عن معاوية قال قال رسول الله صلی اللهعلیه‌وسلم یا معاوية ان وليت أمرا فاتق الله و اعدل قال فمازلت أظن انی مبتلی بعمل لقول النبي صلی اللهعليه‌وسلم حتی ابتليت

(و لاتقبض أمانة) أی من الناس بلاضرورة مخافة الخيانة و لكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل حملها و صعوبة أدائها و لذلک مثل الله تعالى ما له من التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات و الارض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا (و لاتقض بين اثنين) أی لاتحكم بين شخصين فضلا عن أن يكون زائدا و فيه اشارة الى معنى قوله عليه الصلاة والسلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين و سيأتي و يمكن انه صلی الله تعالى عليه‌وسلم انما نهى أبا ذر عن قبض الامانة و الحكم فى الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق فى الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلی الله تعالى عليه‌وسلم يا أبا ذر انى أراك ضعيفا لاتأمرن على اثنين و لاتولين مال يتيم ✱(و عن أبي امامة عن النبي صلی اللهعليه‌وسلم أنه قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلک الا أتاه الله عزوجل) أی جاءه أمر الله أو ملائكته حال كونه (مغلولا يوم القيامة) و فى نسخة الا أتى الله و هو ظاهر موافق لما فى الجامع الصغير (يده الى عنقه) أی منضمة اليها قال الطيبی قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا و الى عنقه حالا و على هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا و يحتمل ان يكون مبتدأ و الى عنقه خبره و الجملة اما مستأنفة أو حال بعد حال و حينئذ يوم القيامة اما ظرف لاتاه و هو الاوجه أو لمغلولا و اذا كانت مستأنفة كانت بيانا لمغلولا و الجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع كان سائلا سأل أولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سأل ثانيا فما يجرى عليه بعد ذلک فاجيب (فكه بره) بكسر الموحدة أی خلصه عدله و احسانه (و اوبقه اثمه) ای اهلكه ظلمه و عصيانه (أولها) ای ابتداء الامارة (ملامة) ای عند اهل السلامة (و أوسطها ندامة) ای للنفس اللوامة (و آخرها) ای نتيجتها (خزی) ای فضيحة تامة (يوم القيامة) فان الدنيا مزرعة الآخرة و بهذا يرتفع سؤال و جواب اوردهما الطيبی حيث قال فان قلت آخر الشئ منقضاه فلايصح ان يتخلل بينه و بين ما هو آخره غيرهما و لاشک ان الامارة تنقضى فى الدنيا فكيف يكون الخزی يوم القيامة آخره قلت تعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله أولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص فى طلبها و يلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها يلحقه تبعاتها و ما تؤل اليه من وخامة عاقبتها ندم و فى الآخرة خزی و نكال و هذا على رأى من قال ان الجمل المتناسقة اذا أتى بقيد بعدها يختص بالاخير و اما من قال انه مشترک بينها تكون الملامة و الندامة و الخزی يوم القيامة و يؤيد الاول قوله اتاه الله عزوجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزی و هو الذل و الهوان ✱(و عن معاوية قال قال رسول الله صلی اللهعليه‌وسلم يا معاوية ان وليت) بضم واو و تشديد لام مكسورة ای جعلت واليا (امرا) ای من امور الولاية و الحكومة (فاتق الله) ای فيما بينک و بينه (و اعدل) ای فيما بين الناس (قال) ای معاوية (فما زلت اظن انی مبتلی بعمل لقول النبي صلی اللهعليه‌وسلم حتى ابتليت) بصيغة المجهول و حتى غاية لقوله أظن او فما زلت

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين و امارة الصبيان روى الاحاديث الستة أحمد و روى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة ★ و عن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي اسحاق عن أبيه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما تكونون كذلك يؤمر عليكم

قال الطيبي الفاء فيه للتسبب يعني بسبب قول رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم حصول ظني فان حمل ان في قوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه و كان الملك أخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا من علم اليقين الى حق اليقين و ان حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه لان ترديد مثل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايكون الا راجحا عند أمته فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن الى اليقين ★(و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين) اى من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه‌الصلاة‌والسلام (و امارة الصبيان) بكسر اوله اى و من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية و أولاد الحكم بن مروان و أمثالهم و أغرب الطيبي حيث قال قوله و امارة الصبيان حال اى و الحال أن الصبيان أمراء يذبرون أمر أمتي و هم أغيلمة من قريش رآهم النبي صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه‌الصلاة‌والسلام و قد جاء في تفسير قوله تعالى و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة (روى الاحاديث الستة) أى من أول الفصل (أحمد) و وافقه الطبراني في الحديث الاول و روى الطبراني و الضياء عن عوف ابن مالك و لفظه ان شئتم أنبأتكم عن الامارة و ما هي أولها ملامة و ثانيها ندامة و ثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل (و روى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة) و أخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عنده أبو بكر و عمر و عثمان و معاوية اذ أقبل على فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لمعاوية أتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنية قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول‌الله قال عفو الله و رضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل و لو شاء الله ما اقتتلوا و لكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور ★(و عن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه) لم يذكره المصنف في الصحابة و قال في فصل التابعين هو أبو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا و ابن عباس و غيرهما من الصحابة و سمع البراء بن عازب و زيد بن أرقم و روى عنه الاعمش و شعبة و الثوري و هو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان و مات سنة تسع و عشرين و مائة و السبيعي بفتح السين المهملة و كسر الباء الموحدة و بالعين المهملة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما تكونون) أى مثل ما تكونون من الصلاح و ضده (كذلك) أى مثله و على وفقه (يؤمر) بتشديد الميم أى يجعل أميرا و حاكما (عليكم) قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء و الخبر يؤمر و كذلك جيء به تأكيدا و تقريرا للتشبيه و في معناه قوله اعمالكم عمالكم و الحديث يوضحه الحديث الآتي لابي الدرداء اه و في الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة و البيهقي عن أبي اسحق السبيعي مرسلا اه و قوله كما تكونوا بحذف النون و يولى باثبات الياء المنقلبة ألفا و هو

★ و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله فى الارض يأوى اليه كل مظلوم من عباده فاذا عدل كان له الاجر و على الرعية الشكر و اذا جار كان عليه الاصر و على الرعية الصبر

المشهور على الالسنة و هو كذلك فى لفظ الزركشي و قال رواه ابن جميع فى معجمه عن أبي بكرة و البيهقى فى الشعب من حديث يونس بن أبي اسحق عن أبيه مرفوعا ثم قال و هذا منقطع و فى مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكونون باثبات النون يولى عليكم أو يؤمر عليكم بصيغة الشك أخرجه الديلمي من حديث أبي بكرة مرفوعا و أخرجه البيهقى بلفظ يؤمر عليكم بدون شك و بحذف أبي بكرة و قال انه منقطع و فى طريقه يحيى بن هاشم و هو فى عداد من يضع اه و وجه حذف النون ان ما مصدرية عملت عمل أن كما انها عوملت معاملة ما فى قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع فى رواية شاذة ★(و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله) و فى رواية ظل الرحمن (فى الارض) لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس و قد يكنى بالظل عن الكنف و الحماية كذا فى النهاية و قال الطيبي ظل الله تشبيه و قوله (يأوى اليه كل مظلوم من عباده) جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل أى كما أن الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم و اضافه الى الله تشريفا له كبيت الله و ناقة الله و ايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان و مزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله فى أرضه ينشر عدله و احسانه فى عباده و لما كان فى الدنيا ظل الله يأوى اليه كل ملهوف يأوى هو فى الآخرة الى ظل عرشه يوم لاظل الا ظله (فاذا عدل كان له الاجر و على الرعية الشكر و اذا جار) و فى رواية أو حاف أو ظلم (كان عليه الاصر) بكسر أوله أى الوزر كما فى رواية (و على الرعية الصبر) ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة و منحة و السلطان الظالم نقمة و محنة و فى ذلكم بلاء من ربكم عظيم و ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور أى لكل مؤمن اذ ورد فى الحديث الايمان نصفان نصف صبر و نصف شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة و قوله يأوى اليه كل مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا أن يقول و اذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشأنه و انه مما ينبغي أن يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى و عليه يا داود انا جعلناك خلفية فى الارض فاحكم بين الناس بالحق و لاتتبع الهوى فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب و نهى عما لايناسب أقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به فى الجملة و التقسيم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل او الجور أو بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر و الشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية و يؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يفسدون فى الارض و ما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر و عليكم الشكر و من عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر و عليكم الصبر ثم لاشك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم و الله سبحانه و تعالى أعلم و يؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله و روحه فى الارض يرفع له عمل سبعين صديقا و روى البيهقى عن أنس السلطان ظل الله فى الارض فمن غشه ضل و من نصحه اهتدى و روى أبو الشيخ عن أنس السلطان ظل الله فى الارض فاذا دخل أحدكم بلدا ليس له سلطان فلايقيمن به و روى

★ و عن عمر بن الخطاب رضی‌اللہ‌عنہ قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ان أفضل عباد الله عندالله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق و ان شر الناس عندالله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم من نظر الى أخيه نظرة يخيفه أخافه‌الله يوم القيامة روى الاحاديث الاربعة البيهقى فى شعب الايمان و قال فى حديث يحيى هذا منقطع و روايته ضعيف ★ و عن أبى الدرداء قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ان الله تعالى يقول أنا الله لا اله الا أنا مالک الملوك و ملک الملوك

ابن البخارى عن أبى هريرة السلطان ظل الله فى الارض يأوى اليه الضعيف و به ينتصر المظلوم و من أكرم سلطان الله فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ★(و عن عمر بن الخطاب رضی‌اللہ‌عنہ قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ان أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق) أى لين الجانب مع الاقارب و الاجانب لطيف مع الشريف و الضعيف (و ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) و فى العدول عن شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لايخفى من النكتة الدالة على انه سيئ المعاملة (امام جائر) أى ظالم (خرق) بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق و هو ضد الرفق و فى الحديث الرفق يمن و الخرق شؤم و اذا أراد الله باهل بيت خيرا أدخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه و ان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه الحديث رواه البيهقى عن عائشة قال الطيبى و جعل الرفيق للعادل من باب التكميل فانه صلی‌اللہ‌علیہ‌تعالی‌وسلم لما وصفه بالعادل رأى ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق و جعل الجائر مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثانى زاد مبالغة فى معنى الاول لان الجفاء و الغلظة تزيد فى جوره و خرقه ★(و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم من نظر الى أخيه) أى المسلم (نظرة يخيفه) جوز أن يكون حالا من فاعل نظر و ان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع أى بها و يؤيده ما فى رواية يخيفه بها فى غير حق (أخافه الله) أى بنظر غضب عليه جزاء وفاقا (يوم القيامة) قال الطيبى و ذكر أخيه للاستعطاف يعنى ان الاخوة تقتضى الامنية لاسيما أخوة الاسلام و المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده قلت و ايراد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة الى أن مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة و يؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة و الشفقة الى أخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيامة كما روى الحكيم عن ابن عمرو أيضا بلفظ من نظر الى أخيه نظرة ود غفرالله له (روى الاحاديث الاربعة البيهقى فى شعب الايمان و قال فى حديث يحيى) أى فى شانه (هذا منقطع) أى هذا الحديث له علة الانقطاع و المراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابى و هو أبو بكرة كما سبق و هو لايضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره قوله (و روايته ضعيف) أى و رواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة و ذكر ضعيف لكون الفعيل يستوى فيه التذكير و التأنيث و كتب ميرك فى هامش أصله و رواية ضعيف و وضع عليه رمز ظاهر و هو غير ظاهر لان الطعن فى الحديث انما هو من جهة يحيى و الله تعالى أعلم ★(و عن أبى الدرداء قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ان الله تعالى يقول) أى فى الحديث القدسى (انا الله) قال الطيبى على أسلوب أنا أبو النجم اى انا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود و قوله (لا اله الا أنا) حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة و قوله (مالک الملوك و ملک الملوك)

قلوب الملوك فى يدى و ان العباد اذا أطاعونى حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة و الرأفة و ان العباد اذا عصونى حولت قلوبهم بالسخطة و النقمة فساموهم سوء العذاب فلاتشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك و لكن اشغلوا أنفسكم بالذكر و التضرع كى أكفيكم ملوككم رواه أبو نعيم فى الحلية ★ (باب ما على الولاة من التيسير) ★ ★ (الفصل الاول) ★عن أبى موسى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا

من باب التدلى لافادة التعميم أو الثانى من باب التكميل و التتميم و قال الطيبى رحمه الله و ملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقى فان الملك أعظم من المالك و أقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف فى الاعيان المملوكة و الملك هو المتصرف بالامر و النهى فى المأمورين و قيل المالك أجمع و أوسع لانه يقال مالك الطير و الدواب و الوحوش و كل شئى و لايقال الا ملك الناس اه و فيه ان هذا الفرق انما يستقيم فى حد ذاتهما كما حقق فى مالك يوم الدين باعتبار قرائته و الا فلايشك عاقل ان مالك الملوك أبلغ من ملك الملوك و لهذا قد يطلق الثانى على المخلوق و لايصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه و حاصل المعنى أنه تعالى يملك جنس الملوك و يتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون و هو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية و قوله (قلوب الملوك فى يدى) استئناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه و قوله (و ان العباد) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية و قد روى فان العباد (اذا أطاعونى) أى أكثرهم (حولت قلوب ملوكهم) أى قلبت قلوب ظلمتهم (عليهم) أى على عبادى (بالرحمة و الرأفة) أى شدة الرأفة ففى النهاية الرأفة أرق من الرحمة و لاتكاد تقع فى الكراهة و الرحمة قد تقع فيها لمصلحة (و ان العباد اذا عصونى حولت قلوبهم) أى قلوب ملوكهم العادلين عليهم و لعل حذف عليهم للاشارة الى أنهم اذا صبروا لايضرهم (بالسخطة) بفتح اوله أى الكراهة و عدم الرضا بالشئى (و النقمة) بكسر أوله أى الكراهة و العقوبة ففى الصحاح نقمته اذا كرهته و انتقم الله منه أى عاقبه و الاسم منه النقمة اه و من الاول قوله تعالى و ما نقموا منهم (فساموهم) بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما فى النهاية أى كلفوهم و عذبوهم و اذاقوهم سوء العذاب أى أشده و منه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب (فلاتشغلوا) بفتح الغين قال الجوهرى شغلت فلانا فانا شاغل و لاتقل أشغلته لانها لغة ردية و فى القاموس شغله كمنعه شغلا و يضم و اشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية و المعنى لاتستعملوا (أنفسكم بالدعاء على الملوك) أى بضررهم كموت و عزل فانه قد يأتى أنحس منه (و لكن اشغلوا أنفسكم بالذكر) أى بذكرى و نسيان غيرى (و التضرع) أى الى و التوكل على (كى أكفيكم) بالنصب أى لكى أكفيكم (ملوككم) أى شرهم اذ من تضرع اليه أنجاه و من توكل عليه كفاه فى أمر دينه و دنياه (رواه أبو نعيم فى الحلية)

★ (باب ما على الولاة من التيسير) ★

الولاة بضم الواو جمع الوالى و هو يشمل الخليفة و غيره و من بيان لما و على للوجوب أى باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور و تسهيلها على رعاياهم فى قضاياهم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى موسى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بعث أحدا) أى أراد ارسال أحد (من أصحابه فى بعض أمره) أى من أمر الحكومة (قال بشروا) أى الناس بالاجر

ولا تنفروا و يسروا و لا تعسروا متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسروا و لاتعسروا وسكنوا ولاتنفروا متفق عليه ★ و عن أبى بردة قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جده أبا موسى و معاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا

و المثوبات على الطاعات و فعل الخيرات و الخطاب له و لاتباعه أو جمع لافادة التعميم دون تخصيصه (و لاتنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أى لاتخوفوهم بالمبالغة فى انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم و أو زارهم أو بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم و غيرها فى البلاد و لاتنفروهم بالظلم و الغلاظة عن الانقياد و بما ذكرناه من الوجهين فى الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين و قال الطيبى هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة أن يقال بشروا و لاتنذروا و استأنسوا و لاتنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة و النذارة و الاستئناس و التنفير اه و فيه ان الانذار مطلوب أيضا لقوله تعالى و أنذربه الذين يخافون و قوله عزوجل و لينذروا قومهم و لان أمر السياسة و الحكومة لايتم بدون الانذار مع مجرد البشارة (و يسروا) أى سهلوا عليهم الامور من أخذ الزكاة باللطف بهم (و لاتعسروا) أى بالصعوبة عليهم بان تأخذوا أكثر مما يجب عليهم او احسن منه أو بتتبع عوارتهم و تجسس حالاتهم (متفق عليه) و رواه أبو داود ★(و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسروا و لاتعسروا و سكنوا) بتشديد الكاف أمر من التسكين أى سكنوهم بالبشارة أو الطاعة و فى رواية الجامع و بشروا (و لاتنفروا) أى بالمبالغة فى الانذار أو بتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار و يؤيده ما فى النهاية أى لاتكلفوهم بما يحملهم على النفور (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى ★(و عن أبى بردة) صوابه ابن أبى بردة لما سيأتى (قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جده أبا موسى و معاذا) أى ابن جبل (الى اليمن) ظاهر ايراد المصنف يقتضى أن أبا موسى جد أبى بردة و ليس كذلك بل هو أبوه فالصواب أن يقال عن عبدالله بن أبى بردة عن أبيه قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جده أبا موسى و ضمير جده لعبد الله هكذا رواه البخارى من طريق مسلم بن ابراهيم و فى نسخة عن ابن أبى بردة فلا ايراد و لا اشكال كذا ذكره بعضهم و قال بعضهم صوابه ابن أبى بردة على ما فى البخارى حيث قال سعيد بن أبى بردة قال سمعت أبى قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبى و معاذا الى اليمن و نقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى كان على البصرة سمع أباه و غيره و روى عنه قتادة و نفر من الاعلام و هو قليل الحديث حسنه و قال المؤلف أبو بردة عامر بن عبدالله بن قيس الاشعرى أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه و عليا و غيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال أيضا أبو موسى هو عبدالله بن قيس الاشعرى أسلم بمكة و هاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بخيبر و ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز و لم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها و كان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين و خمسين اه و الظاهر أن ابا بردة له أولاد متعددة و روى كل منهم عن أبيه عن جده و حيث ان كلامنهم ثقة لم تضره الجهالة فى تنكير ابن فى الرواية (فقال) أى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أى لهما معا أو لكل منهما منفردا و الاول هو الظاهر لما سيأتى (يسرا و لاتعسرا

و بشرا و لا تنفرا و تطاوعا و لا تختلفا متفق عليه ★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان متفق عليه ★ و عن أنس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه ★ و عن أبي سعيد عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة

و بشرا و لاتنفرا و تطاوعا) أي اتفقا في الحكم (و لا تختلفا) أي في الامر و هذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر قال الطيبي يعني كونا متفقين في أحكامكما و لا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما و حينئذ تقع العداوة و المحاربة بينهم (متفق عليه) قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج و التضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول أول و في الدين ثان و زيدت من للاستغراق و التنكير في حرج للشيوع و عليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا أمة محمد نبي الرحمة خاصة و رفع الحرج عنكم أيا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالحين على رأى المتكلفين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من أنه لايشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون و اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم و غلب على ظنه ان الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب و ان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما و هذا أياما و لو قلد مجتهدا في مسائل و آخر في مسائل أخرى و استوى المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه و حكى الحناطي و غيره عن أبي اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه انه يفسق به و عن أبي حنيفة أنه لايفسق به و يعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق و قال له ينبغي أن تخرج معي فاني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس لك الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم اختلاف أمتي رحمة ★(و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الغادر) أي ناقض العهد و الوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء و هو شائع في أن يغتال الرجل من عهده و أمنه (ينصب له لواء) أي يركز لاجل افضاحه علم قائما بقدر غدره كما سيأتي (يوم القيامة فيقال هذه) و في رواية زيادة الا للتنبيه أي هذا اللواء و أنث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبره و هي (غدرة فلان بن فلان) أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤس الاشهاد (متفق عليه) و رواه مالك و أبو داود و الترمذي ★(و عن أنس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لكل غادر لواء) و في نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيامة (يعرف به) أي قدره (متفق عليه) و كذا أنس عنه و رواه أحمد و مسلم عن ابن مسعود و مسلم عن ابن عمر و رواه أحمد و الطيالسي عن أنس و لفظه ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه ★(و عن أبي سعيد عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لكل غادر لواء عند استه) بهمزة وصل و سكون سين أي خلف ظهره و الاست الدبر (يوم القيامة) و انما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر و تفضيحا على رؤس الاشهاد و انما قال عند استه استخفافا بذكره و استهانة بأمره أو لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له

و فى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامة رواه مسلم
★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن مرة انه قال لمعاوية سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من من ولاه الله شيأ من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره

و فى شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذى لايمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش و يكون الناس تبعا له و قال العسقلانى الراية بمعنى اللواء و هو العلم الذى يحمل فى الحرب يعرف به صاحب الجيش و قد يحمله أمير الجيش و قد يدفعه الى مقدم العسكر و قد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما (و فى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره) أى طولا و عرضا فى مقابلة غدره كمية و كيفية (ألا) للتنبيه (و لاغادر أعظم غدرا من أمير عامة) أى من غدر أمير عامة و هو من يستولى على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق و لامشورة من أهل الحل و العقد و عظم قدره لنقض العهد المشروع اذ الولاية برأى الخواص و هو قد تولى ما لايستعده و منعه عمن يستحقه فنقض بهذا عهد الله و رسوله و عهود المسلمين أيضا بالخروج على امامهم و التغلب على نفوسهم و أموالهم قال النووى فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير و المشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الغادر و غدره للامانة التى قلدها لرعيته و التزام القيام بها و المحافظة عليها فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم و الرفق بهم فقد غدر بعهده و يحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلايشق عليهم العصا فلايتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه و الصحيح الاول (رواه مسلم)
★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن مرة) بضم الميم و تشديد الراء قال المؤلف يكنى أبا مريم الجهنى و يقال الازدى و شهد اكثر المشاهد و سكن الشام و مات فى أيام معاوية روى عنه جماعة (أنه قال لمعاوية سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ولاه الله شيأ من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم) أى امتنع من الخروج أو من الامضاء عند احتياجهم اليه (و خلتهم) بفتح خاء معجمة فلام مشددة أى و عرض شكايتهم عليه (و فقرهم) أى و مسكنتهم و مسائلتهم لديه يعنى احتقارا بهم و عدم مبالاة بشأنهم (احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره) أى أبعده و منعه عما يبتغيه من الامور الدينية أو الدنيوية فلايجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية و يؤيده ما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا من ولى شيأ من أمور المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم قال القاضى المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج و المهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له و يعسر عليهم انهاؤها و احتجاب الله تعالى أن لايجيب دعوته و يخيب آماله و الفرق بين الحاجة و الخلة و الفقر أن الحاجة ما يهتم به الانسان و ان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره و الخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل و لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش و الفقر هو الاضطرار الى ما لايمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كانه كسر فقاره و لذلك فسر الفقير بالذى لاشئ له أصلا و استعاذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الفقر اه و الاظهر انها ألفاظ متقاربة و انما ذكرها للتأكيد و المبالغة و قال المظهر يعنى من احتجب دون حاجة الناس و خلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبى و لعل هذا الوجه أعنى التقييد بيوم القيامة أرجح لان الترقى فى قوله حاجته و خلته

فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه أبو داود و الترمذى و فى رواية له و لاحمد أغلق الله له أبواب السماء دون خلته و حاجته و مسكنته

★(الفصل الثالث)★ عن أبى الشماخ الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ولى من امر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسلمين أو المظلوم أو ذى الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته و فقره أفقر ما يكون اليه ★و عن عمر بن الخطاب انه كان اذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا ولا تأكلوا نقيا و لاتلبسوا رقيقا ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيأ من ذلك

و فقره فى شأن الملوك و السلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم و نجاح حوائجهم بالكلية و ليس الا فى العقبى و نحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم و تشديدا و لما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد و الاحتجاب عنهم و الاقناط عن مباغيهم و يؤيده الحديث الذى يليه أفقر ما يكون (فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس) أى على تبليغها أو على قضائها (رواه أبو داود و الترمذى و فى رواية له) أى للترمذى (و لاحمد أغلق الله أبواب السماء دون خلته و حاجته و مسكنته)

★(الفصل الثالث)★ (عن أبى الشماخ) بتشديد الميم (الازدى) بفتح فسكون لم يذكره المؤلف فى أسمائه (عن ابن عم له من أصحاب رسول‌الله) و فى نسخة من أصحاب النبى (صلى‌الله‌عليه وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ولى) بضم واو فتشديد لام مكسورة و فى نسخة بفتح فكسر لام مخفف (من أمر الناس) التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم و الذمى و المعاهد (شيأ) أى من الامور أو الولاية (ثم أغلق بابه) عبارة عن الاحتجاب و نصب الحجاب أو كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب (دون المسلمين) أى و المسلم لايمنع (أو المظلوم أو ذى الحاجة) و فى نسخة صحيحة دون المسكين و المظلوم و ذى الحاجة و هو أنسب بالحديث السابق و دال على أن أو فى تلك الرواية للتنويع و التفصيل و انه مطلقا سواء كان مظلوما أو ذا حاجة أو غيره لايدخل الا للتظلم أو لحاجة ماسة (أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته و فقره) أى الى الله تعالى فى أمر الدنيا أو العقبى أو الى مخلوق مثله فى الدنيا حال كونه (أفقر ما يكون اليه) أى أحوج أوقات يكون مفتقرا اليه و محتاجا لديه قال الطيبى رحمه الله قد مر أن ما مصدرية و الوقت مقدر و أفقر حال من المضاف اليه فى فقره و جاز لانه من اضافة المصدر الى الفاعل و ليس هذا الافتقار الكلى فى وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق فى الحديث السابق ★(و عن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه أنه كان اذا بعث عماله) بضم عين و تشديد ميم جمع عامل أى حكامه (شرط عليهم أن لاتركبوا) بالخطاب حكاية للفظه (برذونا) بكسر موحدة و سكون راء و فتح ذال معجمة أى خيلا تركيا فى المغرب البرذون التركى من الخيل و الجمع البراذين و خلافها العراب و الانثى برذونة قال الطيبى رحمه‌الله اذا جعل العلة للنهى عن ركوب البراذين الخيلاء و التكبر كان النهى عن العراب أحرى و أولى و قال الراغب الخيلاء و التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه و منها تؤول لفظ الخيل لما قيل انه لايركب أحد فرسا الا وجد فى نفسه نحوه (و لاتأكلوا نقيا) و هو ما نخل مرة بعد أخرى (و لاتلبسوا رقيقا و لاتغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيأ من ذلك

فقد حلت بكم العقوبة ثم يشيعهم رواهما البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب العمل فى القضاء و الخوف منه) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى بكرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين و هو غضبان متفق عليه ★ و عن عبدالله ابن عمرو و أبى هريرة قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد و أصاب فله أجران و اذا حكم فاجتهد و اخطأ فله أجر واحد متفق عليه

فقد حلت بكم العقوبة) أى فى الدنيا أو العقبى قال الطيبى فالنهى عن ركوب البرذون نهى عن التكبر و عن أكل النقى و لبس الرقيق نهى عن التنعم و السرف و النهى عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس و الاشتغال عنهم بخويصة نفسه (ثم يشيعهم) بتشديد التحتية المكسورة و هو عطف على شرط و المشايعة مستحبة لما روى الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم (رواهما) أى الحديثين (البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب العمل فى القضاء و الخوف منه) ★ عطف على العمل و الضمير فى منه للقضاء

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى بكرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لا يقضين) أى لا يحكمن البتة (حكم) بفتحتين أى حاكم (بين اثنين) أى متخاصمين (و هو غضبان) بلا تنوين أى و الحال ان ذلك الحكم فى حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد و الفكر فى مسألتهما قال المظهر أى لا ينبغى للحاكم أن يحكم فى حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد و الفكر و كذلك فى الحر الشديد و البرد الشديد و الجوع و العطش و المرض فان حكم فى هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (و أبى هريرة قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على فاجتهد و فى نسخة صحيحة بالواو أى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد و أجر الاصابة و الجملة جزاء الشرط (و اذا حكم فاجتهد فاخطأ) و فى نسخة و أخطأ (فله أجر واحد) قال الخطابى انما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لان اجتهاده عبادة و لا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط و هذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف و لا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر و يدل عليه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار و هذا انما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التى هى أركان الشريعة و أمهات الاحكام التى لا تحتمل الوجوه و لا مدخل فيها للتأويل فان من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ و كان حكمه فى ذلك مردودا قال النووى اختلفوا فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد و هو من وافق الحكم الذى عندالله و الآخر مخطئ و الاصل عند الشافعى و أصحابه الثانى لانه سمى مخطئا و لو كان مصيبا لم يسم مخطئا و هو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد و من ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئ أجر و لولا اصابته لم يكن له أجر و هذا اذا كان أهلا للاجتهاد و أما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم و لا ينفذ سواء وافق الحكم أم لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص فى جميع أحكامه اه و مذهب أبى حنيفة فيما لا يوجد بيانه فى النصوص من الكتاب و السنة و الاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كمتحرى

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ابتغى القضاء و سأل وكل الى نفسه و من . أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

القبلة فانه مصيب و ان أخطأ (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن عمرو بن العاص و أحمد و الستة عن أبى هريرة

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من جعل) بصيغة المجهول أى من جعله السلطان (قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الطيبى يحتمل وجوها الاول قال القاضى يريد به القتل بغيره كالخنق و التغريق و الاحراق و الحبس عن الطعام و الشراب فانه أصعب و أشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب و امتداد مدته الثانى ان الذبح انما يكون فى العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذى أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع قال التور بشتى و شتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة و الآخر عناء عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن أن يقال المراد به ان من جعل قاضيا فينبغى أن يموت جميع دواعيه الخبيثة و شهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبى رحمه الله فعلى هذا القضاء مرغوب فيه و محثوث عليه و على الوجهين الاولين تحذير على الحرص عليه و تنبيه على التوقى منه لما تضمن من الاخطار المردية قال المظهر خطر القضاء كثير و ضرره عظيم لانه قلما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه أو يخدمه أو من له منصب يتوق جاهه أو يخاف سلطنته و ربما يميل الى قبول الرشوة و هو الداء العضال (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا الحاكم فى مستدركه

✱(و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ابتغى) أى طلب فى نفسه (القضاء) أى الحكومة الشاملة للامارة (و سأل) أى و طلبه من الناس و فى رواية و سأل فيه شفعاء (وكل) بضم واو فكاف مخففة مكسورة (الى نفسه) أى لم يعنه الله و خلى مع طبعه و ما اختاره لنفسه (و من أكره عليه) أى واختاره بحكم اجباره أو تعينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له (أنزل الله عليه ملكا) أى من حيث لا يعلم (يسدده) أى يحمله على السداد و الصواب قال الطيبى رحمه الله و انما جمع بين ابتغى و سأل اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة و طلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات و من اتبع هواها و سأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه و فى الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد و يوفق لطريق الصواب و الى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغى أن يموت جميع دواعيه الخبيثة و شهواته الرذيئة قلت و يؤيده ما رواه الدار قطنى و البيهقى و الطبرانى عن أم سلمة مرفوعا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و اشارته و مقعده و مجلسه و فى رواية أخرى للطبرانى و البيهقى عنها أيضا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر (رواه الترمذى و أبو دواد و ابن ماجه ✱ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم القضاة ثلاثة) أى ثلاثة أنواع (واحد فى الجنة و اثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

و رجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار و رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة و من غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود

و رجل عرف الحق فجار فى الحكم) أى عالما به متعمدا له (فهو فى النار و رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار) قال الطيبى رحمه الله قوله فرجل عرف الحق قرنه بقوله فاما الذى فى الجنة و ترك أداة التفصيل فيها ظاهرا لئلايسلكا فى سلك واحد لبعد ما بينهما و انما قلنا ظاهرا لان التقدير فأما الذى فى النار فرجل كذا و نحوه قوله تعالى فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه و الراسخون فى العلم يقولون أى فأما الراسخون فيقولون و هو من فصيح الكلام و بليغه و الفاء فى فرجل جواب لما و فى فقضى مسبب عن عرف و المسبب صفة رجل و الفاء فى فجار مثلها فى فقضى لكن على التعكيس يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق فعكس و جعله سببا للجور كقوله تعالى و تجعلون رزقكم أنكم تكذبون أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب و هو موجب للتصديق و قوله فهو فى النار خبر رجل و هو جواب أما المقدر على أن المبتدأ نكرة موصوفة و على جهل حال من فاعل قضى أى قضى للناس جاهلا (رواه أبو داود و ابن ماجه) و فى الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان فى النار و واحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة و رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار و رجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار رواه الاربعة و الحاكم عن بريدة و رواه الطبرانى عن ابن عمر و لفظه القضاة ثلاثة قاضيان فى النار و قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار و قاض قضى بغير علم فهو فى النار و قاض قضى بالحق فهو فى الجنة و فى رواية للحاكم عن بريدة قاضيان فى النار و قاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة و قاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم فهما فى النار ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله) أى الى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أى قوى عدله على جوره بحيث منعه عن الجور أو الظلم فى الحكم (فله الجنة) أى مع الفائزين قال الطيبى ان يقل قوله حتى غاية للطلب و حتى للتدرج فيفهم منه أنه بالغ فى الطلب و بلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلاينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره و قد قال فى الحديث السابق من ابتغى القضاء و سأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن أن يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة و من بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لايكون موكولا الى نفسه و هو يقضى بالحق و هذا هو الذى غلب عدله جوره و رجل ليس كذلك و هو الذى وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله و هذا معنى قوله (و من غلب جوره عدله فله النار) قال التوربشتى ربما يسبق الى فهم بعض من لايتحقق القول ان المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جار و هذا باطل قال الطيبى و فى تأويله وجوه أحدها ما قاله التوربشتى ان المراد من الغلبة فى كلا الصيغتين أن تمنعه احداهما عن الاخرى فلايجور فى حكمه يعنى فى الاول و لا يعدل يعنى فى الثانى قلت لايحتاج الى تأويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار أيضا و يفهم بطريق الاولى ان من لايعدل أصلا انه فى النار ففيه اشارة الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاض فى الجنة و قاضيان فى النار و انما المحتاج الى التأويل هو الاول فتأمل و ثانيها ما قاله المظهر ان من

★ و عن معاذ بن جبل ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم‌تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فان لم‌تجد فى سنة رسول‌الله قال اجتهد رأيى ولا آلو قال فضرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على صدره و قال الحمدلله الذى وفق رسول رسول‌الله لما يرضى به رسول‌الله

قوى عدله بحيث لايدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول و ثالثها ما قاله القاضى ان الانسان خلق فى بدء فطرته بحيث يقوى على الخير و الشر و العدل و الجور ثم انه يعرض له دواع داخلية و أسباب خارجية تتعارض و تتصارع فيجذبه هؤلاء مرة و هؤلاء أخرى حتى يفضى التطارد بينهما الى أن يغلب أحد الحزبين و يقهر الآخر فينقاد له بالكلية و يستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتى غلب له أسباب العدل قائما فيه دواعيه صار بشراشره مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فينال به الجنة و ان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس و نال بشؤمه النار اه و فيه ان هذا تفصيل و توجيه للقول الاول فلاتغفل نعم له معنى ثان و هو أن يكون المراد من عدله و جوره صوابه و خطأه فى الحكم بحسب اجتهاده فيما لايكون فيه نص من كتاب أو سنة أو اجماع كما قالوه فى حق المفتى و المدرس و يؤيده حديث ان الله مع القاضى ما لم يحف عمدا كما سيأتى (رواه أبو داود ★ و عن معاذ بن جبل ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما بعثه الى اليمن) أى واليا و قاضيا (قال) أى أمتحانا له (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد) أى مصرحا (فى كتاب الله قال فبسنة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول‌الله قال اجتهد رأيى) أى أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التى جاء فيها نص و احكم فيها بمثل المسئلة التى جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة (و لا آلو) بمد الهمزة متكلم من ألى يألو أى ما أقصر قال الطيبى قوله اجتهد رأيى المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ و بناؤه للافتعال للاعتمال و السعى و بذل الوسع و نسبته الى الرأى أيضا تربية الى المعنى قال الراغب الجهد و الجهد الطاقة و المشقة و الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة يقال جهدت رأيى و اجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابى لم يرد به الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد رد القضية الى معنى الكتاب و السنة من طريق القياس و فى هذا اثبات للحكم بالقياس قال المظهر أى اذا وجدت مشابهة بين المسئلة التى أنا بصددها و بين المسئلة التى جاء نص فيها من الكتاب أو السنة حكمت فيها بحكمهما مثاله جاء النص بتحريم الربا فى البر و لم يجئ نص فى البطيخ قاس الشافعى البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية و قاس أبو حنيفة رحمه الله الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية (قال) أى معاذ (فضرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على صدره) أو قال الراوى نقلا عن معاذ فضرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على صدره و يمكن أن يكون المراد على صدرى بطريق الالتفات أو على سبيل التجريد (و قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول‌الله لما يرضى به رسول‌الله) أى لما يحبه و يتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبى فيه استصواب منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لرأيه فى استعماله و هذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح فى التحرى و أتعب القريحة فى الاستنباط استحق أجرا لذلك و هذا بالنظر الى أصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلايخلو من أن يصيب فى مسئلة من المسائل أو يخطئ فيها فاذا

رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی ★ و عن علی قال بعثنی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی الیمن قاضیا فقلت یا رسول‌الله ترسلنی و أنا حدیث السن و لا علم لی بالقضاء فقال ان الله سیهدی قلبک و یثبت لسانک اذا تقاضی الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فانه أحری أن یتبین لک القضاء قال فما شککت فی قضاء بعد رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و سنذکر حدیث أم سلمة

أصاب ثبت له أجران أحدهما باعتبار أصل الرأی و الآخر باعتبار الاصابة و اذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الاصل و لا علیه شئ باعتبار الخطأ (رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی ★ و عن علی رضی‌الله‌عنه قال بعثنی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی الیمن قاضیا) أی أراد بعثی (فقلت یا رسول‌الله ترسلنی) فیه تفنن للعبارة و التقدیر أترسلنی (و أنا حدیث السن) أی و الحال أنی صغیر العمر قلیل التجارب (و لا علم لی) أی کاملا بالقضاء و لیس هذا تعللا بل المقصود منه امداد المدد (فقال ان الله سیهدی قلبک) أی بالفهم (و یثبت لسانک) أی بالحکم و نظیره ما وقع لموسی و هرون حیث قال تعالی اذهبا الی فرعون انه طغی الآیة قالا ربنا اننا نخاف أن یفرط علینا أو أن یطغی قال لاتخافا اننی معکما أسمع و أری و یمکن أن یکون بطریق الاشارة الصوفیة ترجیح مرتبة الحضور مع الله و رسوله علی جمیع المناصب العلیة و المراتب السنیة و لذا لما عرض السلطان محمود جمیع مناصبه علی عبده ایاز الخاص امتنع من قبولها و اختار ملازمة الخواص علی وجه الاخلاص قال المظهر لم یرد به نفی العلم مطلقا و انما أراد به انه لم یجرب سماع المرافعة بین الخصماء و کیفیة دفع کلام کل واحد من الخصمین و مکرهما و قال الطیبی السین فی قوله سیهدی قلبک کما فی قوله تعالی انی ذاهب الی ربی سیهدین فان السین فیهما صحب الفعل لتنفیس زمان وقوعه و لاشک أنه رضی‌الله‌عنه حین بعثه قاضیا کان عالما بالکتاب و السنة کمعاذ رضی‌الله‌عنه و قوله أنا حدیث السن اعتذار من استعمال الفکر و اجتهاد الرأی من قلة تجاربه و لذلک أجاب بقوله سیهدی قلبک أی یرشدک الی طریق استنباط القیاس بالرأی الذی محله قلبک فینشرح صدرک و یثبت لسانک فلاتقضی الا بالحق اه و قول المظهر أوفق و أظهر بقوله (اذا تقاضی) أی ترافع الیک (رجلان) أی متخاصمان (فلاتقض للاول) أی من الخصمین و هو المدعی (حتی تسمع کلام الآخر) أی فانک لم تتمکن من الاستنباط و تمییز الحق من الباطل بسماع کلام أحد الخصمین فقوله اذا تقاضی الخ مقدمة للارشاد و أنموذج منه قال الخطابی فیه دلیل علی أن الحاکم لایقضی علی غائب و ذلک انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا منعه من أن یقضی لاحد الخصمین و هما حاضران حتی یسمع کلام الآخر ففی الغائب أولی بالمنع و ذلک لامکان أن یکون مع الغائب حجة تبطل دعوی الآخر و تدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابی بهذا الغائب النائب عن محل الحکم فحسب دون الغائب الی مسافة القصر فان القضاء علی الغائب الی مسافة القصر جائز عند الشافعی (فانه) أی ما ذکر من کیفیة القضاء (احری) أی حری و حقیق و جدیر (أن یتبین لک القضاء قال فما شککت فی قضاء بعد) أی بعد دعائه و تعلیمه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لعل هذا وجه کونه رضی الله عنه أقضاهم علی ما ذکره الجزری باسناده فی أسنی المناقب عن سعید بن جبیر رضی‌الله‌عنه عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما قال قال عمر رضی‌الله‌عنه علی أقضانا و أبی بن کعب أقرؤنا (رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و سنذکر حدیث أم‌سلمة)

انما أقضى بينكم برأيى فى باب الاقضية و الشهادات ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة و ملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال ألقه ألقاه فى مهواة أربعين خريفا رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عائشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط رواه أحمد

أى مرفوعا (انما أقضى بينكم برأيى) لفظ الحديث الآتى بينكما بصيغة التثنية (فى باب الاقضية و الشهادات) لانه أنسب بذلك المحل فتدبر و تأمل (ان شاء الله تعالى) متعلق بسنذكر

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن مسعود رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من حاكم) من زائدة للاستغراق و حاكم نكرة فى سياق النفى فيشمل كل عادل و ظالم (يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة و ملك آخذ) بصيغة الفاعل (بقفاه ثم يرفع) أى الملك (رأسه الى السماء) أى منتظرا لامر الله فيه (فان قال) أى الله تعالى (ألقه) بسكون الهاء و كسره مع اشباعه و قصره أى ارمه (ألقاه فى مهواة) بفتح فسكون أى مهلكة و مسقطة (أربعين خريفا) أى سنة ففى النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف و الشتاء و يريد به أربعين سنة لان الخريف فى السنة لايكون الامرة واحدة و أربعين مجرور المحل صفة مهواة أى مهواة عميقة فكنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة فى العمق ذكره الطيبى و فى نسخة بالاضافة و فى المغرب المهواة ما بين الجبلين و قيل من الهوة و هى الحفرة و قول ابن مسعود رفعه فى مهواة أربعين خريفا على الاضافة يعنى فى غمرة عمقها مسافة أربعين سنة هذا و قال الطيبى قوله و ملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه يدل على كونه مقهورا فى يده كمن رفع رأسه الغل مقمحا قال تعالى انا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله فان قال الفاء للتفصيل و ان الشرطية تدل على ان غيره لايقال فى حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال فى حقه أدخله الجنة فالمعنى و ان قال أدخله الجنة أدخلها فهذا الحديث كحديث أبى امامة المذكور فى الفصل الثالث من كتاب الامارة و القضاء و هو قوله ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتاه الله عزوجل مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه اه و لايخفى بعد ضمير يرفع بعد ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك و الله أعلم ثم رأيت الحديث فى الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة و ملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال الله تعالى ألقه القاه فى مهواة أربعين خريفا اه و هو صريح فيما قلنا على ما لايخفى (رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليأتين على القاضى العدل) أى العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل أو أريد به المبالغة أو على تقدير مضاف أى ذى العدل (يوم القيامة) بالرفع و فى نسخة بالنصب أى ليأتين اتيان أو زمان و يؤيده ما فى رواية الجامع ساعة (يتمنى) أى فيه (انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط) قال الطيبى قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين و يتمنى حال من المجرور و الاوجه ان يكون حالا من الفاعل و الراجع محذوف أى يتمنى فيه و يجوز أن يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف أى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء

★ و عن عبدالله بن أبي أوفى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله مع القاضي ما لم‌يجر فاذا جار تخلى عنه و لزمه الشيطان رواه الترمذي و ابن ماجه و في رواية فاذا جار و كله الى نفسه ★ و عن سعيد بن المسيب ان مسلما و يهوديا اختصما الى عمر فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به فقال له اليهودي و الله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة و قال و ما يدريك فقال اليهودي و الله انا نجد في التوراة انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك و عن شماله ملك يسددانه و يوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا و تركاه رواه مالك ★ و عن ابن موهب ان عثمان بن عفان قال لابن عمر اقض بين الناس قال او تعافيني يا أمير المؤمنين

ما يتمنى انه لم‌يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير أن و قد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني و التقييد بالعدل و التمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء (رواه أحمد) و كذا الدارقطني ★(و عن عبدالله بن أبي أوفى) رضي‌الله‌عنه قال المؤلف هو عبدالله بن أنيس الجهني الانصاري شهد أحدا و ما بعدها روى عنه أبو أمامة و جابر و غيرهما رضي‌الله‌عنهم مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم‌الله) و في نسخة صحيحة ان الله (مع القاضي ما لم‌يجر) بضم الجيم أي ما لم يظلم (فاذا جار تخلى عنه) أي خذله و ترك عونه و في رواية الجامع تبرأ الله منه (و لزمه الشيطان) أي و لازمه العصيان (رواه الترمذي و ابن ماجه) و كذا الحاكم و البيهقي (و في روايته) أي ابن ماجه (فاذا جار و كله) بتخفيف الكاف (الى نفسه) الجوهري وكله الى نفسه وكلا و وكولا و هذا الامر موكول الى رأيك و فرس واكل يتكل على صاحبه في العدو و واكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه و اتكل هو عليك هذا و في رواية الطبراني عن ابن مسعود و رواية أحمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا ★(و عن سعيد بن المسيب رضي‌الله‌عنه) قيل هو أفضل التابعين (ان مسلما و يهوديا) أي فردا من اليهود (اختصما الى عمر) أي مترافعين اليه (فرأى الحق لليهودي فقضى له) أي حكم لليهودي (عمر به) أي بالحق (فقال اليهودي و الله لقد قضيت بالحق) أي بتأييد الله و توفيقه و لم تمل الى من هو على دينك (فضربه عمر بالدرة) بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسماء و هي آلة للضرب و الظاهر انه حملها عليه (و قال و ما يدريك) أي أي شئ يعلمك بهذا (فقال اليهودي و الله انا نجد في التوراة انه) أي الشان (ليس قاض يقضي الا كان عن يمينه ملك و عن شماله) بكسر أوله أي يساره (ملك يسددانه) بالتشديد أي يدلانه على السداد و الصواب (و يوفقانه للحق ما دام مع الحق) و في نسخة على الحق (فاذا ترك) أي القاضي (الحق عرجا) أي صعدا (و تركاه) قال الطيبي فان قلت لم ضربه و ليس بمستحق به لانه صدقه و كيف يطابق جواب اليهودي و الله انا نجد في التوراة لقوله و ما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة و تطبيق الجواب ان عمر رضي‌الله‌عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتشديده و ثباته و عدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد (رواه مالك) أي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق ★(و عن ابن موهب) رضي الله عنه بفتح الميم و الهاء لم يذكره المؤلف (ان عثمان بن عفان رضي‌الله‌عنه قال لابن عمر اقض بين الناس) أي اقبل القضاء بينهم (قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين) أي أترحم علي و تعافيني و هو استعطاف على

قال و ما تكره من ذلك و قد كان أبوك يقضى قال لانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك رواه الترمذى و فى رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا أمير المؤمنين لا أقضى بين رجلين قال فان أباك كان يقضى فقال ان أبى لو أشكل عليه شئ سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لو أشكل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ سأل جبريل عليه‌السلام و انى لا أجد من أسأله و سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم و سمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه و انى أعوذ بالله أن تجعلنى قاضيا فاعفاه و قال لاتخبر أحدا

سبيل الدعاء (قال أى عثمان و ما تكره من ذلك) أى القضاء (و قد كان أبوك يقضى قال لانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل) عطف على الشرط (فبالحرى أن ينقلب منه) أى يرجع من فعله (كفافا) بفتح الكاف أى خلاصا و هو جواب الشرط يقال فلان لحرى بكذا و حر بكذا فبالحرى أن يكون كذا أى جدير و خليق فحرى ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب و الباء زائدة نحو بحسبك درهم أى الخليق و الجدير كونه منقلبا منه كفافا و ان جعلته مصدرا فهو خبر و المبتدأ ما بعده و الباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبى و فى نسخة أن ينفلت بالفاء و الفوقية أى يتخلص منه كفافا أى رأسا برأس لا له و لا عليه يعنى لايثاب و لا يعاقب قال صاحب النهاية و فى حديث عمر وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا على ولا لى و الكفاف هو الذى لايفضل عن الشئ و يكون بقدر الحاجة و هو نصب على الحال و قيل أراد به مكفوفا عنى شرها و قيل معناها أن لاينال منى ولا انال منه أى يكف عنى و أكف عنه و قال الطيبى أى يكف هو عن القضاء و يكف القضاء عنه اه و لايخفى أن المعنى الآخر يقتضى أن يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا و مكافقة قال الطيبى يعنى ان من تولى القضاء و اجتهد فى تحرى الحق و استفرغ جهده فيه حقيق أن لايثاب و لايعاقب فاذا كان كذلك فاى فائدة فى توليه و فى معناه أنشد

على أننى راض بأن أحمل الهوى ★ و أخلص منه لا على ولا ليا

(فما راجعه) أى فما رد عثمان الكلام على ابن عمر و لما رجع الى ما طلب منه (بعد ذلك رواه الترمذى و فى رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا أمير المؤمنين لا أقضى بين رجلين) يعنى فى جواب أمره له بالقضاء على ما سبق (قال فان أباك كان يقضى فقال ان أبى لو أشكل عليه شئ سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ظاهره ان عمر كان يقضى فى حياة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و لو أشكل على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ سأل جبريل عليه السلام و انى لا أجد من أسأله) و كان مذهبه أن لايجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة و غيره على ما ذهب اليه على رضى‌الله‌عنهم (و سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم) و فى الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان و ابن عمر (و سمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه و انى أعوذ بالله أن تجعلنى قاضيا فاعفاه) لغة بمعنى عفاه و سامحه (و قال) أى عثمان (لاتخبر أحدا) بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه و فى بعض الاصول المصححة لاتخبر بالخاء المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب أى لاتعلم أحدا غيرك بما ذكرته لئلاينسد الباب هذا و من غريب ما ورد فى ذم القضاء ما رواه تمام و ابن عساكر عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنهم مرفوعا عج حجر الى الله تعالى

★(باب رزق الولاة و هداياهم) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخارى ★ و عن خولة الانصارية قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر

فقال الهى و سيدى عبدتک کذا و کذا سنة ثم جعلتنى فى أس کنيف فقال أو ما ترضى ان عدلت بک عن مجالس القضاة کذا فى الجامع الصغير للسيوطى

★(باب رزق الولاة و هداياهم) ★

هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث و سيأتى و الفرق بين الرزق و العطاء ان العطاء ما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين و الرزق ما يخرج له كل شهر

★(الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم حين قسم الاموال) لئلايقع شئ فى قلوب أصحابه من أجل التفاضل فى القسمة (ما أعطيكم و ما أمنعكم) أى لا أعطى أحدا منكم شيأ تميل نفسى اليه و لا أمنعه لعدم اقبال قلبى عليه بل كل ذلک لامرالله تعالى و انما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضى دلالة على استمرارهما فى كل حال و زمان و هذا معنى قوله (أنا قاسم أضع) أى كل شئ من المنع و العطاء (حيث أمرت) قال الطيبى قوله أنا قاسم جملة مبينة للكلام السابق و فيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوى كقولک أنا كفيت مهمک و لو لم‌يذهب الى الاختصاص لم يستقم أن يكون بيانا لان معنى ما أعطيكم ما أعطيتكم و ما امنعكم ما منعتكم و انما المعطى و المانع هو الله تعالى و انما أنا قاسم أقسم بينكم بأمر الله و أضع حيث أمرت فيكون قوله أضع حيث أمرت بيانا لابيان و فيه حجة على من قال ان مثل أنا عارف لايفيد الاختصاص لانه ليس بفعلى مثل أنا عرفت اه و فى الحديث التفات الى قوله تعالى و منهم أى من المنافقين من يلمزك فى الصدقات أى يعيبک فى تقسيمها فان أعطوا منها أى كثيرا رضوا و ان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون و لو أنهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله و قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله و رسوله انا الى الله راغبون أى كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم (رواه البخارى) و روى الحاكم عنه و لفظه أنا أبو القاسم الله يعطى و أنا أقسم ★(و عن خولة رضى الله عنها) بفتح فسكون (الانصارية) قال المؤلف هى خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرق و قيل هى خولة بنت القيس من بنى مالک بن النجار و ثامر لقب قيس و الصحيح انهما ثنتان (قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان رجالا) أى من العمال و غيرهم (يتخوضون) قال الراغب الخوض هو الشروع فى الماء و المرور فيه و يستعار فى الامور و أكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم فى خوضهم يلعبون اه و فى التفعل مبالغة و المعنى يشرعون و يدخلون و يتصرفون (فى مال الله) أى ما فى بيت المال من الزكاة و الخراج و الجزية و الغنيمة و غيرها (بغير حق) أى بغير اذن من الامام فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم و قدر استحقاقهم (فلهم النار يوم القيامة) خبر ان و ادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة (رواه البخارى ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت لما استخلف أبو بكر) بصيغة المجهول أى جعل خليفة و هو ظرف لقوله

قال لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى و شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال و يحترف للمسلمين فيه رواه البخارى

(قال) أى اعتذارا عن انفاقه على أهله من بيت المال (لقد علم قومى) قيل أراد بهم قريشا و الاظهر انه أراد به المسلمين (ان حرفتى) و هى ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة فى النهاية الحرفة و الصناعة وجهة الكسب (لم تكن تعجز) بكسر الجيم و يفتح ففى القاموس العجز الضعف و الفعل كضرب و سمع (عن مؤنة أهلى) بفتح ميم و ضم همزة و سكون واو أى نفقة عيالى (و شغلت) بصيغة المفعول أى و قد اشتغلت (بامر المسلمين) و فى نسخة بامور المسلمين أى باصلاح أمورهم فلاسبيل الى التفرغ للتجارة (فسيأكل) أى ينتفع (آل أبى بكر) أى تبعا له و المراد أهله و عياله و فيه التفات (من هذا المال) اشارة الى الحاضر فى الذهن و هو مال بيت المال للمسلمين (و يحترف) أى أبو بكر (للمسلمين فيه) أى فى مقابلة ما أكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل و أراد بالاحتراف فيه التصرف فيه و السعى لمصالح المسلمين و نظم أحوالهم و جيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه فى صحبة قوله ان حرفتى قال الشمنى و فيه ان للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه و كان أبو بكر تاجرا فى البز و عمر فى الطعام و عثمان فى التمر و البر و عباس فى العطر انتهى و أفضل أنواع التجارة البز و هو الثياب ثم العطر و فى حديث أبى سعيد بسند ضعيف لو اتجر أهل الجنة لا تجروا فى البز و لو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصوف رواه أبو منصور فى مسند الفردوس و قال المظهر اللام فى لقد علم قسمية أقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين فى أنه كان كسوبا و محصلا لمؤنة أهله و عياله بحرفة التجارة و لم يكن عاجزا عن ذلك و هذا تمهيد منه و اعتذار منه فى قدر ما يحتاج اليه أهله من بيت المال و من ثم أتى بالفاء فى قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة و آل أبى بكر أهله و عياله و يجوز أن يراد نفسه و فى نسق الكلام من الدليل على انه أراد بآل أبى بكر نفسه و هو قوله و يحترف للمسلمين أى يكتسب بالتصرف فى أموال المسلمين يدل على ما يتناول ذلك قال الطيبى أراد بنسق الكلام ان يحترف مسند الى ضمير أبى بكر و هو عطف على فسيأكل فاذا أسند الى الاهل تنافر وانخرم النظم و قال القاضى آل أبى بكر أهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات و قيل نفسه و الآل مقحم لقوله و يحترف و ليس بشئ بل المعنى انى كنت أكسب لهم فيأكلونه و الآن أكسب للمسلمين بالتصرف فى أموالهم و السعى فى مصالحهم و نظم أحوالهم فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم و هو مال بيت المال قال الطيبى لابد فى الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل أبى بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة أبى بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولى أمور المسلمين و امتنع من الاكتساب لمؤنة أهله و غيره و هو هو و فيه اشعار بالعلية و ان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان يأكل هو و أهله من بيت مال المسلمين قال التوربشتى فرض رضى الله عنه لنفسه مدين من طعام و اداما زيتا أو نحوه و ازارا و رداء فى الصيف و فروة أو جبة فى الشتاء و ظهرا معينا لحاجته فى السفر و الحضر قال المظهر و فيه بيان ان للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ عن بريدة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود ★ و عن عمر قال عملت على عهد رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فعملنى رواه أبو داود ★ و عن معاذ قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل فى أثرى فرددت فقال أتدرى لم‌بعثت اليك لاتصيبن شيأ بغير اذنى فانه غلول و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه الترمذى ★ و عن المستورد بن شداد قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم‌يكن له خادم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن بريدة رضى‌الله‌عنه) أى ابن الحصيب الاسلمى أسلم قبل بدر و لم يشهدها و بايع بيعة الرضوان و كان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمروز من يزيد بن معاوية سنة اثنتين و ستين روى عنه جماعة و الحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من استعملناه) أى جعلناه عاملا (على عمل) أى من اعمال الولاية و الامارة (فرزقناه) أى فاعطيناه (رزقا) أى مقدارا معينا (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط و ما موصولة و العائد محذوف و قوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط و يجوز أن تكون موصوفة و الغلول بضمتين الخيانة فى الغنيمة و فى مال الفيء (رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★(و عن عمر رضى الله عنه قال عملت) أى عملا من أعمال الامارة (على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه و بأمره (فعمالنى) بتشديد الميم أى اعطانى العمالة و هى بتثليث أوله و الضم أشهر أجرة العمل قال التوربشتى أى أعطانى عمالتى و أجرة عملى و كذا أعملنى و قد يكون عملنى بمعنى ولانى و أمرنى قال الطيبى الوجه هو الاول اذ التقدير عملت فى أمر المسلمين و مصالحهم عملا فاعطانى عمالتى و الثانى لايناسب الباب و اللفظ ينبو عنه .قلت أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوى و لم يجعله وجها آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضا لامحذور فيه اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولانى عملا آخر غايته أن يكون الحديث مسكوتا عن اعطاء عمالته ففى الجملة يناسب الباب و أما نبو اللفظ عنه فلايظهر وجهه و قد قال فى القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلا أمر و الله أعلم بالصواب (رواه أبو داود ★ و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه) بضم الميم (قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى اليمن) أى فتوجهت اليها (فلما سرت قليلا أرسل فى أثرى) بفتحتين و بكسر و سكون أى عقبى قال التوربشتى أثر الشئ حصول ما يدل على وجوده و من هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار (فرددت) بصيغة المجهول أى فرجعت اليه و وقفت بين يديه (فقال أتدرى لم بعثت اليك لاتصيبن) فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك و أقول لك لاتصيبن أى لاتأخذن (شيأ بغير اذنى فانه) أى ذلك الاخذ (غلول) أى خيانة (و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبى أراد بما غل ما ذكره فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أى لاجل هذا النصح (دعوتك) فاذا أبلغتك (فامض) أى اذهب (لعملك) أى مقرونا بعملك (رواه الترمذى ★ و عن المستورد رضى الله عنه) بكسر الراء (ابن شداد) بتشديد الدال الاولى أى الفهرى القرشى يقال انه كان غلاما يوم قبض النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و لكنه سمع منه و روى عنه جماعة (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من كان لنا) أى معشر المسلمين (عاملا فليكتسب) أى من المال (زوجة فان لم يكن له خادم

فليكتسب خادما فان لم‌يكن له مسكن فليكتسب مسكنا و فی رواية من اتخذ غير ذلک فهو غال رواه أبو داود ★ و عن عدی بن عميرة ان رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا علی عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غال يأتی به يوم القيامة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول‌الله اقبل عنی عملک قال و ما ذاك قال سمعتک تقول كذا و كذا قال و أنا أقول ذلک من استعملناه علی عمل فليأت بقليله و كثيره فما أوتی منه اخذه و ما نهی عنه انتهی رواه مسلم و أبو داود و اللفظ له ★ و عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم الراشی و المرتشی

فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن) بفتح الكاف و يكسر (فليكتسب مسكنا) قال المظهر أی يحل له أن يأخذ مما فی تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة و نفقتها و كسوتها و كذلک ما لابد منه من غير اسراف و تنعم فان أخذ أكثر ما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبی و انما وضع الاكتساب موضع العمالة و الاجرة حسما لطمعه اه و فيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله أن يصرف فيما شاء فما فائدة ذكر هذه الاشياء قال و يفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولی مطلقة فان كانت له زوجات يجوز أن يضيف اليها واحدة أو استغنی بتقييد الاخيرتين عن تقييد القرينة الاولی فهی مقيدة أيضا و فائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة اه و الثانی هو الظاهر و الاظهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال و عدم المضرة فی المآل(و فی رواية من اتخذ غير ذلک) أی ما ذكر و ما فی معناه (فهو غال) بتشديد اللام أی خائن (رواه أبو داود ★ و عن عدی رضی الله عنه) بفتح فكسر فتحتية مشددة (ابن عميرة) بفتح فكسر قال العسقلانی و لايعرف فی الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح و وقع فی النسائی الامران كذا فی شرح مسلم قال المؤلف هو الكندی الحضرمی سكن الكوفة ثم انتقل الی الجزيرة و سكنها و مات بها روی عنه قيس بن أبی حاتم و غيره (ان رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وسلم قال يا أيها الناس من عمل) بضم فتشديد ميم أی جعل عاملا (منكم لنا علی عمل فكتمنا منه) أی دس عنا من حاصل عمله (مخيطا) بكسر فسكون أی ابرة (فما فوقه) أی فی القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر قال الطيبی الفاء للتعقيب الذی يفيد الترقی ای فما فوق المخيط فی الحقارة نحو قوله تعالی ان الله لايستحيی أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (فهو) ای العامل الكاتم (غال) أی خائن (يأتی به) ای بالمخيط فما فوقه او بما غل به (يوم القيامة) أی علی عنقه تفضيحا و تشهيرا له بين العباد علی رؤس الاشهاد (فقام رجل من الانصار) خوفا علی نفسه من الهلاك و البوار (فقال يا رسول‌الله اقبل) بفتح الموحدة (عنی عملک) أی اقلنی منه (قال و ما ذاك) اشارة الی ما فی الذهن ای ما الذی حملک علی هذا القول (قال سمعتک تقول كذا و كذا) ای فی الوعيد علی العمل و هو لايخلو عن الزلل (قال و أنا اقول ذلک) ای ما سبق من القول (من استعملناه علی عمل فليأت بقليله و كثيره فما اوتی منه) ای اعطی من ذلک العمل (أخذه و ما نهی عنه انتهی) ای و ما منع من أخذه امتنع عنه و هو تأكيد لما قبله قال الطيبی قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنی و مزيد للبيان يعنی أنا أقول ذلک و لا أرجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل و من لم يستطع فليترك (رواه مسلم و أبو داود و اللفظ له) و لعل اختيار لفظ أبی داود لكونه أفيد فی المقصود ★(و عن عبدالله بن عمرو رضی‌الله عنه) بالواو (قال لعن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم الراشی و المرتشی) أی معطی الرشوة و آخذها و هی الوصلة الی

رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه الترمذى عنه و عن أبى هريرة و رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان عن ثوبان و زاد و الرائش يعنى الذى يمشى بينهما✱ و عن عمرو بن العاص قال أرسل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن اجمع عليك سلاحك و ثيابك ثم ائتنى قال فأتيته و هو يتوضأ فقال يا عمرو انى أرسلت اليك لابعثك فى وجه يسلمك الله و يغنمك و أزعب لك زعبة من المال فقلت يا رسول‌الله ما كانت هجرتى للمال و ما كانت الا لله ولرسوله قال نعما

الحاجة بالمصانعة و أصله من الرشاء الذى يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل أما اذا أعطى ليتوصل به الى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلابأس به و كذا الآخذ اذا أخذ ليسعى فى اصابة صاحب الحق فلابأس به لكن هذا ينبغى أن يكون فى غير القضاة و الولاة لان السعى فى اصابة الحق الى مستحقه و دفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلايجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك و هو مأخوذ من كلام الخطابى الا قوله و كذا الآخذ و هو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث الآتى قال التوربشتى و روى ان ابن مسعود أخذ فى شئى بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه الترمذى عنه) أى عن ابن عمرو (و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنهم) و فى الجامع الصغير لعن الله الراشى و المرتشى فى الحكم رواه أحمد و الترمذى و الحاكم عن أبى هريرة (و رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان عن ثوبان و زاد) أى ثوبان أو البيهقى (و الرائش يعنى الذى يمشى بينهما) و فى الجامع الصغير روى أحمد عن ثوبان لعن الله الراشى و المرتشى و الرائش الذى يمشى بينهما اه و معناه الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا قاله ابن الاثير و قيل المصلح بينهما (✱ و عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال ارسل الى) أى رسولا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ان أجمع) ان مصدرية أو تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول أى قائلا اجمع (عليك سلاحك و ثيابك) و قدم السلاح ليشعر بالسفر و للاهتمام بامره (ثم ائتنى قال فاتيته) أى مستعدا (و هو يتوضأ فقال يا عمرو) فيه دلالة على جواز الكلام الدينى فى أثناء الوضوء (انى أرسلت اليك لابعثك) فى كلامه تفنن أى لاجل بعثى اياك (فى وجه) أى فى عمل و شغل (يسلمك الله) بتشديد اللام اى يؤديك بالسلامة اليه و يوصلك بالكرامة لديه (و يغنمك) بتشديد النون أى يرزقك غنيمة (و ازعب) بالنصب عطفا على أبعثك و فى نسخة بالرفع أى و أنا أزعب و هو بالزاى المعجمة و العين المهملة أى أقطع أو أدفع (لك زعبة) بفتح أوله و بضم أى قطعة أو دفعة (من المال فقلت يا رسول‌الله ما كانت هجرتى) أى ايمانى و هجرة أوطانى (للمال و ما كانت الا لله و لرسوله قال نعما) بكسر النون و يفتح و كسر العين و يختلس (؟) أى نعم شيأ قال الرضى اختلف فى ما هذه فقيل كافة هيأت نعم للدخول على الجملة كما فى طالما و قلما قيل و فيه بعد لان الفعل لايكف لقوته و انما ذلك فى الحروف و ما فى طالما و قلما مصدرية الا أن يقال ان نعم لعدم تصرفها شابهت الحروف لكن يحتاج الى تكلف فى اضمار المبتدأ و الخبر فى نحو فنعما هى و قال الفراء و أبوعلى هى موصولة بمعنى الذى فاعل لنعم و يضعفه قلة وقوع الذى مصرحا به فاعلا لنعم و لزوم حذف الصلة باجمعها فى فنعما هى فان هى مخصوص أى نعم الذى فعله الصدقات و قال سيبويه و الكسائى ما معرفة تامة بمعنى الشئى فمعنى فنعما هى نعم الشئى هى فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذى اللام و هو مخصوص و يضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة أى بمعنى

بالمال الصالح للرجل الصالح رواه فى شرح السنة و روى أحمد نحوه و فى روايته قال نعم المال الصالح للرجل الصالح

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أبى أمامة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أبو داود

(باب الاقضية و الشهادات)

الشئ فى غير هذا الموضع بل تجيء ما بمعنى شئ اما موصوفة أو غير موصوفة و قال الزمخشرى و الفارسى فى أحد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل اما موصوفة بالجملة بنحو نعما يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعما هى اه (بالمال الصالح) قال ابن جنى ما فى نعما منصوبة لاغير و التقدير نعم شيأ أى المال الصالح و الباء زائدة مثلها فى كفى بالله اه أو نعم الشئ المال الحلال (للرجل الصالح) و هو من يراعى حق الله و حق عباده و قال الطيبى ما هذه ليست موصولة و لاموصوفة لتمين الاولى بالصلة و الثانية بالصفة و المراد الاجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس فى نعم الرجل فانه اذا قرع السمع أولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن فى ذهنه فضل تمكن و أخذ بمجامع القلب و فى هذا مدح عظيم للمال الصالح و الصلاح ضد الفساد و هما مختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال و قوبل فى القرآن تارة بالفساد و تارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا قال و لاتفسدوا فى الارض بعد اصلاحها و خلاصته ان الشئ اذا كان منتفعا به كان صالحا و الفساد بخلافه و الرجل الصالح من علم الخير و عمل به و المال الصالح ما يكسب من الحلال و ينفق فى وجوه الخيرات (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) اى باسناده (و روى أحمد نحوه) اى بمعناه دون لفظه (و فى روايته) أى رواية أحمد (قال) أى النبى عليه السلام (نعم المال الصالح للرجل الصالح) قلت فيه تأييد للقول بان ما زائدة كافة

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبى امامة رضى الله عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية) و فى نسخة بصيغة المفعول و رفع هدية (عليها) أى على مقابلة تلك الشفاعة و لاجلها (فقبلها) أى المهدى اليه و هو الشافع (فقد أتى) أى القابل (بابا) أى نوعا (عظيما من أبواب الربا) و هو فى الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى المعاوضة و فى نسخة الرياء بالتحتية و الظاهر انه تصحيف (رواه أبو داود)

✱ (باب الاقضية) ✱

اى الحكومات (و الشهادات) أى انواعها قال الطيبى الاقضية هى ما ترفع الى الحاكم و قال الازهرى القضاء فى الاصل احكام الشئ و الفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم و منه قوله تعالى و قضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام و يحكمها و يكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه و يسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم و منه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركونها رأسها و سميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها و قال الراغب الشهود و الشهادة و المشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر و اما بالبصيرة و شهدت جار مجرى العلم و بلفظه تتام الشهادة و يقال أشهد بكذا و لايرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد و فى المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة و عيان و يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد و هم شهود

✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى‌عليه رواه مسلم و فى شرحه للنووى أنه قال و جاء فى رواية البيهقى باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر ✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف على يمين صبر

و اشهاد و هو شهيد و هم شهداء

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو يعطى الناس) بصيغة المجهول اى لو فرض أن يعطوا مدعاهم من مالهم و دمائهم (بدعواهم) أى بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعى أو تصديق من المدعى عليه (لادعى ناس) أى قوم فى الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس (دماء رجال و أموالهم) قيل أى لاخذ رجال أموال قوم و سفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه و لاشك ان أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعى بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لايخفى هذا و لما كانت الجملة المتقدمة نفت اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى و افادت ان البينة على المدعى و كانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدركه بقوله (و لكن اليمين) بتشديد لكن و نصب اليمين و فى نسخة بالتخفيف و الرفع أى الحلف (على المدعى عليه) أى المنكر ان طلب المدعى تحليفه فلو حلفه القاضى بغير طلب المدعى ثم طلب المدعى التحليف فله أن يحلفه كذا فى الاصول العمادية و هذا عام خص منه الحدود و اللعان و نحو هما (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و ابن ماجه (و فى شرحه) أى شرح مسلم (للنووى) يجوز قصره و مده (أنه قال و جاء فى رواية البيهقى باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا) الظاهر مرفوعة (لكن البينة) بالوجهين (على المدعى) فى المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة أو البيان (و اليمين) بالوجهين (على من أنكر) قال النووى هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك و قد بين صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحكمة فى كونه لايعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم و أموالهم و استبيح و لايتمكن المدعى عليه من صون ماله و دمه و فيه دلالة لمذهب الشافعى و الجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه و بين المدعى اختلاط أم لا و قال مالك و أصحابه و الفقهاء السبعة و فقهاء المدينة ان اليمين لاتتوجه الا على من بينه و بينه خلطة لئلايبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة و اختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته و مداينته بشاهد أو بشاهدين و قيل تكفى الشبهة و قيل هى أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله و دليل الجمهور هذا الحديث و لا أصل لذلك الشرط فى كتاب و لاسنة و لا اجماع ✱(و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف على يمين صبر) فى النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا قال النووى يمين صبر بالاضافة أى الزم بها و حبس عليها و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم و قيل لها مصبورة و ان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر و أضيف اليه مجازا اه و توضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس و المراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها

و هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة و هو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهدالله و أيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية متفق عليه

★ و عن أبي أمامة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار و حرم الله عليه الجنة فقال له رجل و ان كان

و هي لازمة لصاحبها من جهة الحكم و على بمعنى الباء و المراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا و قيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها و هو المراد هنا لظاهر قوله (و هو فيها فاجر) أي كاذب و الجملة حالية و في رواية بترك الواو (يقتطع بها مال امرئ مسلم) اي يفصل قطعة من ماله و يأخذها بذلك اليمين و في معنى مال المسلم مال الذمي فلامفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور و يقتطع بها حال من الراجع الى المبتدأ في فاجر فهي حال مؤكدة تصويرا لشناعتها و هو المعنى باليمين الغموس و ذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها اقتطاع مال لم‌يكن له ذلك و الثانية استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها و هي حرمة الاسلام و حق الآخرة و الثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة (لقى الله يوم القيامة) و في رواية لقي الله (و هو عليه غضبان) أي يعرض عنه و لاينظر اليه بعين الرحمة و العناية و غضبان غير منصرف و هو صيغة مبالغة و لذا قال الطيبي أي ينتقم منه لان الغضب اذا أطلق على الله كان محمولا على الغاية (فأنزل الله تصديق ذلك) أي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) أي بما عهد اليهم من أداء الامانة و ترك الخيانة (و أيمانهم) أي الكاذبة (ثمنا قليلا) شيأ يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل (الى آخر الآية) يعني أولئك لاخلاق لهم أي لانصيب لهم من الخير في الآخرة و لايكلمهم الله يوم القيامة اي بما يسرهم و يفرحهم و لاينظر اليهم أي نظر رحمة تنفعهم و لايزكيهم أي لايطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب و لذا قال و لهم عذاب أليم و في الآية تهديد جسيم و تشديد عظيم (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة عن الاشعث بن قيس و ابن مسعود

★(و عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه) أي ذهب بطائفة من ماله و فصلها عنه يقال اقتطعت من الشئ قطعة ذكره التوربشتي و فيه ان الحق أعم من المال و لذا قال النووي يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة و السرجين و غير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها و كذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف و نصيب الزوجة من القسم و غير ذلك (فقد أوجب الله له النار و حرم عليه الجنة) قال الطيبي يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار و قيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه و ثانيهما أنه قد استحق النار و يجوز العفو عنه و قد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين و أما تقييده صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالمسلم فلايدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر لان أخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه و مراعاة جانبه في سائر ما له و عليه و هذه الفائدة كامنة في التقييد فلايذهب الى العمل بالمفهوم (فقال له) أي لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و ان كان)

شيأ يسيرا يا رسول‌الله قال و ان كان قضيبا من اراك رواه مسلم ★ و عن أم سلمة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انما أنا بشر و انكم تختصمون الى و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار متفق عليه

أى الحق (شيأ يسيرا يا رسول‌الله قال و ان كان قضيبا من أراك) بفتح أوله أى خشب سواك (رواه مسلم ★ و عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انما أنا بشر و انكم تختصمون الى) أى ترفعون المخاصمة الى قال التوربشتى و انما ابتدأ فى الحديث بقوله انما أنا بشر تنبيها على ان السهو و النسيان غير مستبعد من الانسان و ان الوضع البشرى يقتضى أن لايدرك من الامور الاظواهرها فانه خلق خلقا لايسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء و من الجائز أن يسمع الشئ فيسبق الى وهمه أنه صدق و يكون الامر بخلاف ذلك يعنى انى ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية و لم أؤيد بالوحى السماوى طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر فان قيل أو لم‌يكن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم معصوما فى أقواله و أفعاله معصوما على سائرا حواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا و يقصده قصدا و أما ما نحن فيه فليس بداخل فى جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره و هو الاجتهاد فى الاصابة و يدل عليه ما روى عنه فى الحديث الذى ترويه أم‌سلمة من غير هذا الوجه و هو فى حسان هذا الباب أنا أقضى بينكم برأيى فيما لم‌ينزل على (و لعل بعضكم أن يكون) قال الطيبى زيد لفظة ان فى خبر لعل تشبيها له بعسى و قوله (ألحن) أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لايفطن به غيره أى أفصح و أفطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا فى دعواه (فاقضى له على نحو ما أسمع منه) قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجارى عليه اما بازالة العرب أو التصحيف و هو مذموم و ذلك أكثر استعمالا و اما بازالته عن التصريح و صرفه بمعناه الى تعريض و فحوى و هو محمود من حيث البلاغة و اياه قصد الشارع بقوله و خير الاحاديث ما كان لحنا و كذا قوله تعالى و لتعرفنهم فى لحن القول و منه قيل للفطن لما يقتضى فحوى الكلام لحن و منه الحديث الحن بحجته أى ألسن و أفصح و أبين كلاما و أقدر على الحجة (فمن قضيت له بشئ من حق أخيه) أى من المال و غيره (فلايأخذنه) أى اذا كان يعلم أن الامر بخلافه (فانما قطع له) اى أعين له بناء على ظاهر الامر (قطعة من النار) و فيه دليل على جواز الخطأ فى الاحكام الجزئية و ان لم‌يجز فى القواعد الشرعية قال النووى فيه تنبيه على الحالة البشرية و أن البشر لايعلم من الغيب و بواطن الامور شيأ الا أن يطلعه الله تعالى على شئ من ذلك فانه يجوز عليه فى أمور الاحكام ما يجوز على غيره و أنه انما يحكم بين الناس بالظاهر و الله يتولى السرائر فيحكم بالبينة أو اليمين مع امكان خلاف الظاهر و هذا نحو قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمرت أن أقاتل الناس الى قوله و حسابهم على الله و لو شاء الله تعالى لاطلعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين و لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه و الاقتداء باقواله و افعاله و أحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة أسوة به فى ذلك و تطييبا لنفوسهم من الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن

★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم متفق عليه
★ و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى بيمين و شاهد رواه مسلم

و قد اتفق الاصوليون على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لاتعارض بين الحديث و قاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف و الاكثرون على جوازه و أما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة أو اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف و هو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما و اما الحاكم فلاحيلة له فى ذلك و لاعتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد و فيه دلالة على ان حكم الحاكم لايحل حراما فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال و لو شهد عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما و ان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها قال الطيبى و اليه الاشارة بقوله فمن قضيت الخ يعنى ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلاياخذن ما قضيت له لانه أخذ ما يؤل به الى قطعة من النار فوضع المسبب و هو قطعة من النار موضع السبب و هو ما حكم به له (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها رواه مالك و أحمد و الستة عن أم سلمة و فى رواية لمسلم عن رافع بن خديج و لفظه انما أنا بشر اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به و اذا امرتكم بشئ من رأيى فانما أنا بشر و فى رواية لاحمد و ابن ماجه عن طلحة و لفظه انما انا بشر مثلكم و ان الظن يخطئ و يصيب و لكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله ★(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبغض الرجال) و فى رواية أبغض الرجال (الى الله الالد الخصم) قال التوربشتى اى الشديد الخصومة من اللديد و هو صفحة العنق و ذلك لما لايمكن صرفه عما يريده. الخصم بكسر الصاد أى المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبئ عن الشدة و الثانى عن الكثرة قال الطيبى هذا اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار و اذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد فى نفسه بليغ فى خصومته فلايلزم التكرار و عليه قوله تعالى و هو ألد الخصام الكشاف أى شديد الجدال و اضافة الالد بمعنى فى أو جعل الخصام ألد مبالغة (متفق عليه) و رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق الى الله من آمن ثم كفر و فى رواية العقيلى و الديلمى عن عائشة أبغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الانبياء و عمله عمل الجبارين ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى بيمين) أى للمدعى عليه (و شاهد) أى و بينة للمدعى و لعل القضية فيما يكتفى بشاهد واحد فالواو بمعنى أو للتنويع و قال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى‌الله‌عليه‌وسلم بما ادعاه و بهذا قال الشافعى و مالك و أحمد و قال أبو حنيفة لايجوز الحكم بالشاهد و اليمين بل لابد من شاهدين و خلافهم فى الاموال فاما اذا كان الدعوى فى غير الاموال فلايقبل شاهد و يمين بالاتفاق قال التوربشتى وجه هذا الحديث عند من لايرى القضاء باليمين و الشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان أقام المدعى شاهدا واحدا أو عجز أن يتم البينة

★ و عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت و رجل من كندة الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فقال الحضرمى يا رسول‌الله ان هذا غلبنى على أرض لى فقال الكندى هى أرضى و فى يدى ليس له فيها حق فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول‌الله ان الرجل فاجر لايبالى على ما حلف عليه

و ذلك لان الصحابة لم تبين فى حديثه صفة القضاء و قد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى باليمين مع الشاهد و هذه الرواية تقوى ذلك الاحتمال فلايترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى و استشهدوا شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا باقل من ذلك الابدليل مقطوع به و استدلوا أيضا بحديث علقمة بن وائل الذى يتلو حديث ابن عباس رضى‌الله‌عنهما هذا و ذلك قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما أعاد اليه القول قال ليس لك الاذلك قال الطيبى قوله الابدليل مقطوع به يقال له هل يجاء باقطع من هذا الحديث صحة و نصا اما الصحة فقد رواه مسلم فى صحيحه قال ابن عبدالبر لامطعن لاحد فى اسناده و لاخلاف بين أهل المعرفة فى صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن فى اسناده و انما كلامه ان هذا دليل ظنى لايعارض الدليل القطعى لاسيما مع وجود الاحتمال لايصلح للاستدلال و قال الشيخ محيى الدين و جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسالة من رواية على و ابن عباس و زيد بن ثابت و أبى هريرة و عمارة بن حزم و سعد بن عبادة و عبدالله بن عمرو و المغيرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و هو حجة جمهور علماء الاسلام من الصحابة و التابعين و من بعدهم من علماء الامصار اه و لايخفى ان هذا كله لايصلح أن يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتى لاختلاف النقول عن الصحابة و التابعين من غير المذكورين و هو يفيد نفى القطع قطعا فلايصلح أن يعارض الكتاب و الله أعلم بالصواب قال و اما ظاهر النص فان قضى يستعمل بالباء و اللام و على و الباء للسببية فان قلت قضى للمدعى على المدعى عليه بسبب البينة و اليمين استقام و صح و لو قلت قضى للمدعى على المدعى عليه بسبب يمينه و شاهد المدعى أبعدت المرمى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى و قائل بهذا المبنى لكنه ينفى النص فى المدعى فلايعدى عن المرمى ثم قال و أما قوله ألك بينة التنكير فيه للشيوع أى ألك بينة ما فقوله لايريد به أنه ليس لى بينة أصلا فكيف يستدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعى فلك يمينه بل فعليك اليمين قلت هذا غفلة له من أن البينة لاتطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت تطلق عليه لقال ألك شاهد و لان ال فى البينة و اليمين للاستغراق فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم البينة على المدعى و اليمين على من أنكر أى جميع البينات فى جانب المدعى و جميع الايمان فى جانب المنكر و هذا هو التحقيق و الله ولى التوفيق (رواه مسلم ★ و عن علقمة بن وائل رضى‌الله‌عنه) أى ابن حجر (الحضرمى) و قد سبق ذكره (قال جاء رجل من حضر موت) بسكون الضاد و الواو بين فتحات و مر تحقيقه و هو موضع من أقصى اليمن (و رجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال الحضرمى يا رسول‌الله ان هذا غلبنى على أرض لى) أى بالغصب و التعدى (قال الكندى هى أرضى) أى ملك لى (و فى يدى) أى و تحت تصرف (فليس له فيها حق) اى من الحقوق (فقال للحضرمى ألك بينة .قال لا قال فلك يمينه قال) اى الحضرمى

و ليس يتورع من شئ قال ليس لک منه الا ذلک فانطلق ليحلف فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله و هو معرض عنه رواه مسلم ★ و عن أبي ذر أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار رواه مسلم ★ و عن زيد بن خالد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم

(يا رسول‌الله ان الرجل) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (لايبالى على ما حلف عليه) صفة كاشفة لفاجر (و ليس يتورع من شئ) أى مع هذا (قال ليس لک منه الاذلک) و فى نسخة الا ذاك أى ما ذكر من اليمين (فانطلق) أى فذهب الكندى (ليحلف) أى على قصد أن يحلف (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أدبر) أى حين ولى على هذا القصد (لئن حلف على ماله) أى مال الحضرمى (ليأكله ظلما ليلقين الله و هو عنه معرض) قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به و السخط عليه و الابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لايكلمهم الله و لاينظر اليهم يوم القيامة و غلبنى على أرض لى أى غصبا منى قهرا قال النووى و فى رواية على أرض لابى و فيه أنواع من الفوائد منها ان صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه و منها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر و منها ان البينة تقدم على اليد و يقضى لصاحبها بغير يمين و منها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل و تسقط عنه المطالبة بها و منها أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال المخاصمة يحتمل ذلک منه و منها ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه و علم الحاكم ان مورثه مات و لاوارث له سواه جاز الحكم له به و لم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلک و موضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لى كانت لابى فقد أقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا و ببينة أخرى على كونه محقا فى دعواه على خصمه (رواه مسلم) و سيأتى له تتمة فى حديث أبى داود ★(و عن أبى ذر رضى‌الله‌عنه أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ادعى ما ليس له) أى متعمدا (فليس منا) أى معشر أهل الجنة (و ليتبوأ مقعده من النار) قيل أمر معناه الخبر (رواه مسلم) و رواه ابن ماجه ★(و عن زيد بن خالد رضى‌الله‌عنه) أى الجهنى لم يذكره المؤلف (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شاهد (الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها) بصيغة المجهول أى قبل أن تطلب منه الشهادة قال النووى فيه تأويلان أصحهما و أشهرهما تأويل مالک و أصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق و لايعلم ذلک الانسان أنه شاهد فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له لانها أمانة له عنده و الثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين كالطلاق و العتق و الوقف و الوصايا العامة و الحدود و نحو ذلک فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى و اعلامه به قال تعالى و أقيموا الشهادة لله و حكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقيب السؤال من غير توقف و ليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يشهدون و لايستشهدون قال أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لايسئل و هو عالم بها فيشهد قبل أن يطلب منه و قيل انه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له و لم يستشهد و قيل هو الذى انتصب شاهدا و ليس هو من أهل الشهادة (رواه مسلم) و كذا مالک و أحمد

★ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه‌شهادته متفق عليه ★ و عن أبى هريرة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف رواه البخارى
★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه رواه الترمذى

و أبو داود و الترمذى و روى الطبرانى عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسئلها و رواه ابن ماجه عنه بلفظ خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئلها ★(و عن ابن مسعود رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خير الناس قرنى) أى أصحابى و قيل كل من كان حيا فى زمانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فى النهاية القرن أهل كل زمان و هو مقدار التوسط فى اعمار كل زمان مأخوذ من الاقتران و كانه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم و أحوالهم اه و قيل ثلاثون سنة و قيل أربعون و قيل ستون و قيل سبعون و قيل ثمانون و قيل مائة سنة روى أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم مسح رأس غلام و قال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الخير كالتابعين (ثم الذين يلونهم) كاتباع التابعين (ثم يجيء قوم) و فى رواية أقوام (تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه) بالرفع أى و تسبق يمينه (شهادته) قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور و اليمين الفاجرة و قال القاضى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة و تارة يعكسون و قال المظهر هذا يحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة و اليمين و حرص الرجل عليهما و الاسراع فيهما حتى لايدرى انه بايهما يبتدئ و كانه تسبق شهادته يمينه و يمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووى و احتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها و الجمهور على أنها لاترد (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى و رواه الطبرانى عنه بلفظ خير الناس قرنى ثم الثانى ثم الثالث ثم يجيء قوم لاخير فيهم و روى الطبرانى و الحاكم فى مستدركه عن جعدة بن هبيرة و لفظه خير الناس قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و الآخرون اراذل و فى رواية لمسلم خير الناس قرنى الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا) أى فبادروا الى اليمين (فأمر ان يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين أيهم) بالرفع (يحلف) قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا فى يد ثالث و لم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة و قال الثالث لا أعلم بذلك يعنى انه لكما أو لغير كما فحكمها أن يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها و يقضى له بذلك المتاع و بهذا قال على رضى‌الله‌عنه و عند الشافعى يترك فى يد الثالث و عند أبى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين و قال ابن الملك و بقول على قال أحمد و الشافعى فى أحد أقواله و فى قوله الآخر و به قال أبو حنيفة أيضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما و فى قول آخر يترك فى يد الثالث قلت و حديث أم سلمة الآتى يؤيد مذهب أبى حنيفة و من تبعه و الله اعلم (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنهم) أى ابن عمرو (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه رواه الترمذى).

✱ و عن أم سلمة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى رجلين اختصما اليه فى مواريث لم تكن لهما بينة الادعواهما فقال من قضيت له بشئ من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول‌الله حقى هذا لصاحبى فقال لا و لكن اذهبا فاقتسما و توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه و فى رواية قال انما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه رواه أبو داود ✱ و عن جابر بن عبدالله أن رجلين تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للذى فى يده رواه فى شرح السنة

و رواه البيهقى و ابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعى و اليمين على من أنكر الا فى القسامة ✱(و عن أم سلمة رضى‌الله‌عنها عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى رجلين اختصما فى مواريث) جمع موروث أى تداعيا فى أمتعة فقال أحدهما هذه لى ورثتها من مورثى و قال الآخر كذلك (لم تكن لهما بينة) صفة أخرى لرجلين (الادعواهما) الاهنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع قال الطيبى هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أى لم تكن لهما بينة الا الدعوى و قد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لايكون لهما بينة قط (فقال من قضيت له بشئ من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما) بدل من الرجلان أى قال كل واحد من الرجلين (يا رسول‌الله حقى هذا لصاحبى فقال لا) أى لايتصور هذا اذ لايمكن أن يكون شئ واحد لشخصين استقلالا (و لكن اذهبا فاقتسما) أى نصفين على سبيل الاشتراك (و توخيا) بتشديد الخاء المعجمة أى اطلبا (الحق) أى العدل فى القسمة و اجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) اى اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما (ليظهر) أى القسمين وقع (فى نصيب كل منكما) و ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة (ثم ليحلل) بتشديد اللام أى ليجعل حلالا (كل واحد منكما صاحبه) أى فيما يستحقه و الظاهر ان هذا من طريق الورع و التقوى لا من باب الحكومة و الفتوى و قيل توخيا فى معرفة مقدار الحق و هذا يدل على ان الصلح لايصح الا فى شئ معلوم و التوخى انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة و هى نوع من البينة ليكون أقوى و أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة و طيب نفس اه و فيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط و الله أعلم (و فى رواية قال انما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه) بصيغة المجهول من الانزال و يجوز وجهان آخران (رواه أبو داود) و قد تقدم ما يؤيده من الروايات و فيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى‌الله‌عليه‌وسلم ✱(و عن جابر بن عبدالله رضى‌الله‌عنهما ان رجلين تداعيا دابة) أى اختصما فيها (فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها) بالتخفيف و مصدره النتج أى أرسل عليها الفحل و ولدها و ولى نتاجها (فقضى بها) أى فحكم بالدابة (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للذى فى يده) قيل دل على ان بينة ذى اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا و الظاهر انه فى صورة النتاج فى شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة أو شيأ و هو فى يد أحدهما فهو لصاحب اليد و يحلف عليه الا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد و ذهب أصحاب أبى حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير مسموعة و هو للخارجى الا فى دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها و أقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد و ان كان الشئ فى أيديهما فتداعيا حلفا و كان بينهما مقسوما بحكم اليد و كذلك لو أقام كل واحد بينة (رواه) أى صاحب

✻ و عن أبي موسى الاشعري أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود و في رواية له و للنسائي و ابن ماجه ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما ✻ و عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في دابة و ليس لهما بينة فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم استهما على اليمين رواه أبو داود و ابن ماجه ✻ و عن ابن عباس أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شئ يعني للمدعي رواه أبو داود ✻ و عن الاشعث بن قيس قال كان بيني و بين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول‌الله اذن يحلف و يذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهدالله و أيمانهم ثمنا قليلا الآية رواه أبو داود و ابن ماجه

المصابيح (في شرح السنة) أي باسناده و رواه الشافعي و البيهقي ✻(و عن أبي موسى الاشعري رضي‌الله‌عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبعث) أي أقام (كل واحد منهما شاهدين) أي على طبق مدعاه و وفق دعواه (فقسمه النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما نصفين) قال الخطابي يشبه أن يكون البعير في أيديهما قلت أو في يد ثالث غير منازع لهما (رواه أبو داود و في رواية له و للنسائي و ابن ماجه) أي من حديث أبي موسى أيضا (ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة) يجوز أن تكون القصة متحدة و يجوز أن تكون متعددة الا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى (فجعله النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما) قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيأ و لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة و كان المدعى به في أيديهما أو لم يكن في يد أحدهما ينصف المدعى به بينهما و قال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين ✻(و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه ان رجلين اختصما في دابة و ليس لهما بينة فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أستهما على اليمين) اى اقترعا و هذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الاول و يمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا النسائي ✻(و عن ابن عباس رضي‌الله‌عنهما أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لرجل حلفه) بتشديد اللام أي أراد النبي تحليفه (احلف) بصيغة الامر (بالله الذي لا اله الاهو ما له) أي ليس له (عندك شئ يعني) أي يريد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله له في ماله (للمدعي رواه أبو داود ✻ و عن الاشعث بن قيس رضي‌الله‌عنه) أي ابن معدي كرب كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم في وفد كندة و كان رئيسهم و ذلك في سنة عشر و كان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه و كان وجيها في الاسلام و ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام في خلافة أبي بكر و نزل الكوفة و مات بها سنة أربعين و صلى عليه الحسن بن على رضي‌الله‌عنهما رواه عنه نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة (قال كان بيني و بين رجل من اليهود أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكر علي (فقدمته) بالتشديد اى جئت به و رفعت أمره (الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (قلت يا رسول‌الله اذن) بالنون (يحلف) بالنصب (و يذهب بمالي فأنزل الله تعالى) أي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود

★ و عنه أن رجلا من كندة و رجلا من حضر موت احتصما الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى أرض من اليمن فقال الحضرمى يا رسول‌الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا و هى فى يده قال هل لک بينة قال لا و لكن أحلفه و الله ما يعلم انها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقطع أحد مالا بيمين الا لقى الله و هو أجذم فقال الكندى هى أرضه رواه أبو داود

★ و عن عبدالله بن أنيس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من أكبر الكبائر الشرك بالله و عقوق الوالدين و اليمين الغموس و ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيامة

(ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا الآية) أى الى آخرها قال الطيبى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذن يحلف و يذهب بمالى قلت فيه وجهان أحدهما كأنه قيل للاشعث ليس لک عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله و ثانيهما لعل الآية تذكار لليهودى بمثلها فى التوارة من الوعيد (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال السيد جمال الدين أصل الحديث الى قوله و يذهب بمالى عند الجماعة و قال الطيبى قد جاء فى آخر هذا الحديث فى أكثر نسخ المصابيح صح أو صحيح و ليس فى سنن أبى داود و ابن ماجه و شرح السنة ذلک ★(و عنه) أى عن الاشعث (ان رجلا من كندة و رجلا من حضر موت اختصما الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى أرض من اليمن فقال الحضرمى يا رسول‌الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا) و فى نسخة اغتصبها أبوه (و هى فى يده) أى الآن (قال) و فى نسخة فقال (هل لک بينة قال لا و لكن احلفه) بتشديد اللام (و الله ما يعلم) قال الطيبى هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا و الوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أى أحلفه هذا الحلف (انها أرضى) بفتح انها فى النسخ المصححة و وقع فى نسخة السيد بكسر انها و الظاهر انه سهو قلم من الناسخ (اغتصبنيها) و فى نسخة اغتصبها (أبوه فتهيأ الكندى لليمين) أى أراد أن يحلف (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقطع احد مالا) أى عن أحد (بيمين) أى بسبب يمين فاجرة (الا لقى الله و هو أجذم) أى مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة و قال الطيبى أى أجذم الحجة لالسان له يتكلم و لاحجة فى يده يعنى ليكون له عذر فى أخذ مال مسلم ظلما و فى حلفه كاذبا (فقال الكندى هى أرضه رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن أنيس) بالتصغير و هو الجهنى الانصارى شهد أحدا و ما بعدها روى عنه ابو أمامة و جابر و غيرهما و مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من أكبر الكبائر الشرك) بالنصب فنفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر الا أنه عبر عنه به لانه الغالب فى الكفرة و من زائدة على مذهب من يجوزه فى الاثبات كالاخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف و المعطوف عليه و الا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملته (و عقوق الوالدين) عطف على الشرك و المراد به مخالفة أحدهما على نهج لايحتمل مثله من مثل الولد عادة (و اليمين الغموس) أى الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار و فعول للمبالغة و فى النهاية هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره (و ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل) أى الحالف (فيها) أى فى تلک اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أى ريشها و المراد اقل قليل و المعنى شيأ يسيرا من الكذب و الخيانة و مما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف (الاجعلت) أى تلک اليمين (نكتة) أى

رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایحلف أحد عند منبری هذا علی یمین آثمة و لو علی سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار رواه مالک و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن خریم بن فاتک قال صلی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما

سوداء أی أثرا قلیلا (فی قلبه) کالنقطة تشبه الوسخ فی نحو المرآة و السیف (الی یوم القیامة) قال الطیبی معنی الانتهاء ان أثر تلک النکتة التی هی من الرین یبقی أثرها الی یوم القیامة ثم بعد ذلک یترتب علیها وبالها و العقاب علیها فکیف اذا کان کذبا محضا و انما ذکر صلی‌الله‌علیه وسلم ثلاثة أشیاء و خص الاخیرة منها بالوعید لیؤذن بانها منها و داخلة فی أکبر الکبائر حذرا من احتقار الناس لها زعما منهم انها لیست من الکبائر مثلها و نحوه فی الالحاق قوله صلی‌الله‌علیه وسلم فی حدیث خریم بن فاتک عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله (رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب) و رواه أحمد و ابن حبان و الحاکم ★(و عن جابر رضی‌الله‌عنه‌قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم لایحلف أحد عند منبری هذا) لعله احتراز من منبر مکة (علی یمین آثمة) أی کاذبة سمیت بها کتسمیتها فاجرة اتساعا حیث وصفت بوصف صاحبها أی ذات اثم قال ابن الملک قید الحلف بکونه عند المنبر تغلیظا لشأن الیمین و تعظیمه و شرفه و الا فالیمین الآثمة موجبة للسخط حیث وقعت لکن فی الموضع الشریف أکثر اثما و قال التور بشتی وجه ذکر المنبر فیه عند من یری ذلک تغلیظا فی الیمین ظاهر و أما عند من لایری التغلیظ یتأتی فی شئی من الازمنة و الامکنة فالوجه فیه أن یقال انما جری ذکر المنبر لانهم کانوا یتحاکمون و یتحالفون یومئذ فی المسجد فاتخذوا الجانب الایمن منه و هناك المنبر محلا للاقضیة فذکر فی الحدیث علی ما کان و أری هذا تأویلا حسنا لانری العدول عنه لئلا یفتتر أن یعدل بالحلف بالله شیأ و الیمین الآثمة موجبة لسخط الله و نکاله علی أیة صفة کانت قال الطیبی و لناصر القول الاول أن یقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الی نفسه لیس الا للتعظیم و ان للمکان مدخلا فی تغلیظ الیمین و قوله (و لو علی سواك أخضر) تتمیم بمعنی التحقیر فی السواك لانه لایستعمل الا یابسا (الاتبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار) شک من الراوی أو للتنویع بان یکون الاول وعیدا للفاجر و الثانی للکافر قال الطیبی یعنی ان مثل هذا المحلوف علیه الذی لایعتد به للیمین بل یعد لغوا بحسب العرف و لایؤاخذ به اذا ترتب علیه هذا الوعید الشدید لاجل هذا المکان الرفیع فکیف بما هو فوقه و فیه أن الایمان انما تصیر مغلظة بحسب المکان و الزمان لا بحسب المحلوف علیه و ان کان عظیما (رواه مالک و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن خریم رضی‌الله‌عنه) بضم خاء معجمة و فتح راء و سکون یاء (ابن فاتک) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقیة مکسورة کذا قاله ابن الاثیر فی جامع الاصول و قال المؤلف هو خریم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتک عداده فی الشامیین و قیل فی الکوفیین روی عنه جماعة (قال صلی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة الصبح فلما انصرف) أی عن الصلاة أو عن مجلسه (قام قائما) أی وقف حال کونه قائما أو قام قیاما قال الطیبی هو اسم الفاعل أقیم مقام المصدر و قد تقرر فی علم المعانی ان فی العدول عن الظاهر لابد من نکتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الی أن المعنی تجسم و انقلب ذاتا و عکسه فی عکسه و کان قیامه صلی‌الله علیه‌وسلم صار قائما علی الاسناد المجازی کقولهم نهاره صائم و لیله قائم و ذلک یدل علی عظم

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه أحمد و الترمذى عن أيمن ابن خريم الا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة ✶ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا

شانى ما قام له و تجلد و تشمر بسببه (فقال عدلت شهادة الزور) بضم أوله أى الكذب (بالاشراك بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الاثم لان الشرك كذب على الله بما لايجوز و شهادة الزور كذب على العبد بما لايجوز و كلاهما غير واقع فى الواقع قال الطيبى و الزور من الزور و الازورار و هو الانحراف و انما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أى قالها ثلاث مرات للتأكيد و المبالغة فى الوعيد (ثم قرأ) أى استشهادا و اعتضادا (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الاصنام (و اجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبى و فى التزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان و كرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما من وادى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه و كأنه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رؤس الرجس و اجتنبوا قول الزور كله و لاتقربوا شيأ منه لتماديه فى القبح و السماجة و ما ظنك بشئ من قبيل عبادة الاوثان و سمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعنى انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس و تجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة و قرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله (حنفاء لله) فانه حال مؤكدة من الفاعل و أتبعه بقوله (غير مشركين به) دلالة على ان لافرق بين الاشراك به و قول الزور و انهما سيان فى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه و فيه ان مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى اه و قوله حنفاء جمع حنيف أى مائلين عن الباطل الى الحق و قيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان أو تأكيد (رواه أبو داود و ابن ماجه) أى عن خريم (و رواه أحمد و الترمذى عن أيمن) أى ضد أيسر (ابن خريم الا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة) أى قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة ✶(و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز) بالتأنيث و يجوز تذكيره أى لايصح (شهادة خائن و لاخائنة) أى المشهور بالخيانة فى أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضى و يحتمل أن يكون المراد به الاعم منه و هو الذى يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الاموال قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول و تخونوا أماناتكم اه فالمراد بالخائن هو الفاسق و هو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر (و لامجلود حدا) أى حد القذف قال ابن الملك هو من جلد فى حد القذف و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله أن المجلود فيه لاتقبل شهادته أبدا و ان تاب و قال القاضى افرد المجلود حدا و عطفه عليه لعظم جنايته و هو يتناول الزانى غير المحصن. و القاذف و الشارب قال المظهر قال أبو حنيفة اذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبدا و ان تاب و أما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت و الدليل عليه قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لاتقبلوا لهم شهادة أبدا قال صاحب المدارك نكر شهادة فى موضع النفى فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا و يتعلق باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف و عند الشافعى يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء

ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و يزيد بن زياد الدمشقى الراوى منكر الحديث ﷺ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه و رد شهادة القانع لاهل البيت رواه أبو داود

الشرط الذى هو الرمى الجلد و رد الشهادة على التأبيد و هو مدة حياتهم و قوله تعالى و أولئك هم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل فى حيز جزاء الشرط و كأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية و قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك أى القذف و أصلحوا أى أحوالهم استثناء من الفاسقين و يدل عليه فان الله غفور رحيم أى يغفر ذنوبهم و يرحمهم قال المظهر و قال غيره أى غير أبى حنيفة القذف من جملة الفسوق لايتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد و ان لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد (و لا ذى غمر) بكسر فسكون أى حقد و عداوة (على أخيه) أى المسلم يعنى لاتقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيا و على هذا انما قال على أخيه تليينا لقلبه و تقبيحا لصنيعه (ولا ظنين) أى و لا على متهم (فى ولاء) بفتح الواو و هو الذى ينتمى الى غير مواليه (و لاقرابة) أى و لا على ظنين فى قرابة و هو الذى ينتسب الى غير أبيه أو الى غير ذويه و انما رد شهادته لانه ينفى الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح و قال المظهر يعنى من قال أنا عتيق فلان و هو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس فى قوله و يكذبونه لاتقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق و اثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة و راكبها فاسق و كذلك الظنين فى القرابة و هو الداعى القائل أنا ابن فلان أو انا أخو فلان من النسب و الناس يكذبونه فيه (و لا القانع) كالخادم و التابع (مع أهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت و المراد به ههنا ان من كان فى نفقة أحد كالخادم و التابع لاتقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته و لذلك لاتقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد و تقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافا لابى حنيفة و أحمد و تقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و يزيد بن زياد الدمشقى) بكسر ففتح و قد يكسر أى الشامى (الراوى) أى راوى هذا الحديث (منكر الحديث) بفتح الكاف أى منكر حديثه ففى شرح النخبة من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر و فى الجامع الصغير لاتجوز شهادة ذى الظنة و لا ذى الحنة رواه الحاكم و البيهقى عن أبى هريرة و الظنة بكسر أوله أى التهمة و الحنة بكسر الحاء أى العداوة ﷺ(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنهم عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال لاتجوز شهادة خائن و لاخائنة ولا زان ولا زانية) تخصيص بعد تعميم ان أريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم و هو الظاهر (و لا ذى غمر على أخيه) الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية (و رد) أى النبى عليه السلام (شهادة القانع لاهل البيت) قال الطيبى معنى مع فى الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع و العامل الشهادة أى لاتجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت و يجوز أن تكون صلة للقانع و اللام موصولة و صلة الشهادة

★ و عن أبي هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتجوز شهادة بدوی على صاحب قرية رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن عوف بن مالک أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قضى بين رجلين فقال المقضی علیه لما أدبر حسبی الله و نعم الوکیل فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالی یلوم علی العجز و لکن علیک بالکیس فاذا غلبک أمر فقل حسبی الله و نعم الوکیل رواه أبو داود ★ و عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم حبس رجلا فی تهمة رواه أبو داود

محذوفة أی لایجوز شهادة الذی یقنع مع اهل البیت لهم (رواه أبو داود ★ و عن أبی هريرة رضی‌الله‌عنه عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتجوز شهادة بدوی) أی لجهالته و ضلالته غالبا و قیل لما بينهما من العداوة بسبب کونه من غیر أهل القرية (على صاحب قرية) أی و تقبل له قال الخطابی انما لاتقبل شهادة البدوی لجهالتهم بأحکام الشريعة و بکیفیة تحمل أداء الشهادة و غلبة النسيان عليهم فان علم کیفیة تحمل الشهادة و أدائها بغیر زیادة و نقصان و کان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالک قال الطیبی قیل ان کانت العلة جهالتهم بأحکام الشريعة لزم أن لایکون لتخصیص قوله علی صاحب قرية فائدة فالوجه أن یکون ما قاله الشیخ التور بشتی و هو قوله لحصول التهمة ببعد ما بین الرجلین و یؤیده تعدية الشهادة بعلی و فیه انه لو شهد له تقبل و قیل لایجوز لانه یعسر طلبه عند الحاجة الی اقامة الشهادة (رواه أبو داود و ابن ماجه) و کذا الحاکم ★(و عن عوف بن مالک ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قضى بين رجلين) أی حکم لاحدهما علی الآخر (فقال المقضی‌علیه لما أدبر) حین تولی و رجع من مجلسه الشریف (حسبی الله) أی هو کاف فی أموری (و نعم الوکیل) أی الموکول الیه فی تفویض الامور و قد أشار به الی ان المدعی أخذ المال منه باطلا (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالی یلوم علی العجز) أی على التقصیر و التهاون فی الامور (و لکن علیک بالکیس) بفتح فسکون أی بالاحتیاط و الحزم فی الاسباب و حاصله انه تعالی لایرضی بالتقصیر و لکن یحمد علی التیقظ و الحزم فلاتکن عاجزا و تقول حسبی الله بل کن کیسا متیقظا حازما (فاذا غلبک أمر فقل) أی حینئذ (حسبی الله و نعم الوکیل) و لعل المقضی علیه دین فأداه بغیربینة فعاتبه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم على التقصیر فی الاشهاد قال الطیبی استدراك من العجز و المراد بالکیس هنا التیقظ فی الامر و اتیانه بحیث یرجی حصوله فیجب أن یحمل العجز علی ما یخالف الکیس و ما هو سبب له من التقصیر و الغفلة یعنی کان ینبغی لک أن تتیقظ فی معاملتک و لاتقصر فیها قبل من اقامة البینة و نحوها بحیث اذا حضرت القضاء کنت قادرا علی الدفع و حین عجزت عن ذلک قلت حسبی الله و انما یقال حسبی الله اذا بولغ فی الاحتیاط و اذا لم‌یتیسر له طریق الی حصوله کان معذورا فیه فلیقل حینئذ حسبی الله و نعم الوکیل (رواه أبو داود ★ و عن بهز رضی‌الله‌عنه) بفتح موحدة فسکون هاء ثم زای قال المؤلف فی فصل التابعین هو بهز بن حکیم بن معاوية بن حيدة القشیری البصری قد اختلف العلماء فيه روی عن أبیه عن جده و عنه جماعة و لم یخرج البخاری و مسلم فی صحیحیهما عنه شیأ و قال ابن عدی لم أرله حدیثا منکرا (عن حکیم) أی ابن معاوية القشیری قال البخاری فی صحبته نظر روی عنه ابن أخیه معاوية بن الحکم و قتادة عن جده لم یذکره المؤلف (أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم حبس رجلا فی تهمة) أی فی أداء شهادة بأن کذب فیها أو بأن ادعی علیه رجل ذنبا أو دینا فحبسه صلی الله علیه وسلم لیعلم صدق الدعوی بالبينة ثم لما لم یقم البینة خلی عنه (رواه أبو داود

و زاد الترمذى و النسائى ثم خلى عنه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن الزبير قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه أحمد و أبو داود

★ (كتاب الجهاد) ★

و زاد الترمذى و النسائى ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه و المعنى خلى سبيله عنه و هذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن الزبير رضى‌الله‌عنه قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى حكم و قال ابن الملك تبعا للطيبى أى أوجب (ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم) قال الطيبى و ليس على القاضى أمر أشق و لا أخوف من التسوية بين الخصمين رواه أحمد و أبو داود

★ (كتاب الجهاد) ★

الجهاد بكسر أوله و هو لغة المشقة و شرعا بذل المجهود فى قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأى أو بتكثير السواد أو غير ذلك و فى المغرب جهده حمله فوق طاقته و الجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته فى تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه ثم غلب فى الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام و هو دعوتهم الى الدين الحق و قتالهم ان لم يقبلوا و فضل الجهاد عظيم و كيف و حاصله بذل أعز المحبوبات و ادخال أعظم المشقات عليه و هو نفس الانسان ابتغاء مرضاة الله و تقربا بذلك اليه تعالى و أشق منه قصر النفس على الطاعات فى النشاط و دفع الكسل على الدوام و مجانبة أهويتها و لذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر و يدل على هذا أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخره فى الفضيلة عن الصلاة على وقتها فى حديث ابن مسعود قلت يا رسول‌الله أى الاعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله و لو استزدته لزادنى رواه البخارى و قد جاء انه جعله أفضل بعد الايمان فى حديث أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله و رسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه و هذه و ان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له و استعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله فى الجلادة و الغنى و فيه نظر لان المذكور فى الحديث السابق الصلاة على وقتها و تلك هى الفرائض و فى هذا لايتردد ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة و أخذ النفس بها فى أوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها أفضل من الجهاد لان هذه فرض عين و تتكرر و الجهاد ليس كذلك و لان افتراض الجهاد ليس الا للايمان و اقامة الصلاة فكان مقصودا و حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها و هى المقصودة منه على ما صرح به صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حديث معاذ و فيه طول الى ان قال و الذى نفس محمد بيده ما شحبت وجه و لا اغبرت قدم فى عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله صححه الترمذى ثم الجهاد فرض على الكفاية أما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و قوله تعالى و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله و قوله تعالى كتب عليكم القتال و هو كره لكم و قاتلوا

المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة و قوله تعالى انفروا خفافا و ثقالا الآية و قوله صلى‌الله‌عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و بهذه ينتفى ما نقل عن الثورى و غيره انه ليس بفرض و أن الامر به للندب و كذا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية و نقل عن ابن عمر و يجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين و أما قوله صلى‌الله‌عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه و انه لاينسخ و هذا لان خبر الواحد لايفيد الافتراض و قول صاحب الايضاح اذا تأيد خبر الواحد بالكتاب و الاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب و الاجماع و جاء الخبر على وفقهما و الحديث رواه أبو داود من حديث أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حديث و الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن تقاتل آخر متى الدجال لايبطله جور جائر و لاعدل عادل و لاشك أن اجماع الامة أن الجهاد ماض الى يوم القيامة لم ينسخ فلايتصور نسخه بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انه لاقائل أن بقتال آخر الامة الدجال ينتهى وجوب الجهاد و أما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاء المكلفين و دفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط لحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت و الاحسان اليه و ذهب ابن المسيب الى أنه فرض عين تمسكا بعين الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدون الآية الى قوله تعالى و كلا وعد الله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما أو لانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لايخفى بالزراعة و الجلب بالتجارات و يستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعنى الخيل و السلاح و الاقوات فيؤدى ايجابه على الكل الى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية و لايخفى أن لزوم ما ذكر انما يثبت اذا لزم فى كونه فرض عين أن يخرج الكل عن الامصار دفعة واحدة و ليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج ففى مرة طائفة و فى مرة طائفة أخرى و هكذا و هذا لايستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه فى ذلك نص لايستوى القاعدون ثم هذا اذا لم‌يكن النفير عاما فان كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر و كذا من يقرب منهم ان لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا و عصوا و هكذا الى أن يجب على جميع أهل الاسلام شرقا و غربا كجهاز الميت و الصلاة عليه يجب أولا على أهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا و كان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون و بلغهم الخبر و الا فهو تكليف ما لايطاق و استدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا و ثقالا قيل المراد به ركبانا و مشاة و قيل شبانا و شيوخا و قيل عزابا و متزوجين و قيل أغنياء و فقراء و ينبغى أن يقال قول آخر و هو كل من هذه أى انفروا مع كل من هذه الاحوال و حاصله ان لم يعذر أحد فافاد العينية و فيه نظر لان الجهاد على كل من ذكر فى التفسير المذكور على الكفاية فلايفيد تعيينها العينية بل الحق أن هذه الآية و ما تقدم من الآيات كلها لافادة الوجوب ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة و أما العينية فالاجماع مع أنه اغاثة الملهوف المظلوم و قد قال مح الجهاد واجب و انهم فى سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا و لابد من الاستطاعة فلايخرج المريض المدنف و أما الذى يقدر على الخروج دون الدفع فينبغى أن يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا

✶ (الفصل الاول) ✶ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله و رسوله و اقام الصلاة و صام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا افلانبشر به الناس قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء و الارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة و أعلى الجنة و فوقه عرش الرحمن و منه تفجر أنهار الجنة رواه البخاري

✶ (الفصل الاول) ✶ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله و رسوله) يعني و بما جاء من عندهما مجملا و مفصلا (و أقام الصلاة) أى في مواقيتها (و صام رمضان) خصهما بالذكر من بين العبادت البدنية تنبيها على عظم شأنهما و تحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع و من راعاهما مع كونهما اشق لايترك غيرهما غالبا و يمكن أن ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة و الحج أو عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء (كان حقا) أى ثابتا بوعده الصادق (على الله أن يدخله الجنة) أى دخولا أوليا و الا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول و قيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم و ارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلايرد أن الدخول بالفضل و الرفع بالاعمال (جاهد في سبيل الله) و روى هاجر (أو جلس في أرضه التي ولد فيها) أى و لم يجاهد و لم يهاجر و التسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء (قالوا أفلا نبشر) و في نسخة به (الناس قال ان في الجنة) قال السيوطي القائل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي و زاد بعده قال ذر الناس يعملون فان في الجنة (مائة درجة) زاد الترمذي لو أن العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم (أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله) هم الغزاة او الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم في مرضاة الله (ما بين الدرجتين كما بين السماء و الارض) ورد في حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام (فاذا سألتم الله) أى على الجهاد درجة عالية (فسلوه) بالتخفيف و النقل أى فاطلبوا منه (الفردوس فانه) أى الفردوس (أوسط الجنة) أى أعدلها و أفضلها و أوسعها و خيرها ذكره السيوطي (و أعلى الجنة) قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لايكون أعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى و الاوسط أنه أراد باحدهما الحسى و بالآخر المعنوى فان وسط الشئ أفضله و خياره و انما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل و الاوساط محمية محفوظة قال الطيبي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بهاء الحوادث حتى أصبحت طرفا (و فوقه عرش الرحمن) فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث و فوق بالنصب و في نسخة بالرفع قال التوربشتي قيده الاصيلي بضم القاف أى أعلاه و الجمهور بالنصب على الظرف (و منه) أى من الفردوس (تفجر) أى تتفجر (أنهار الجنة) اى اصول الانهار الاربعة من الماء و اللبن و الخمر و العسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و بين ما ورد في صفة أهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض و الفردوس أعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة و الدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في أهل الغرف انهم يتراؤن كالكوكب الدرى و ان تجرى على المعنى و المراد كثرة النعيم و عظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم (رواه البخاري

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم القانت بآیات الله لایفتر من صیام ولا صلاة حتی یرجع المجاهد فی سبیل الله متفق علیه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انتدب الله لمن خرج فی سبیله لایخرجه الا ایمان بی و تصدیق برسلی أن أرجعه بما نال من أجر أو غنیمة و أدخله الجنة متفق علیه

★ و عنه) أی عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم) أی بالصلاة و الطاعة و العبادة أو المراد به الواقف فی الصلاة دون القاعد (القانت بآیات الله) أی القاریٔ بها و قال شارح المراد به القاریٔ للقرآن فی الصلاة قال صاحب النهایة القنوت فی الحدیث یرد لمعان متعددة کالطاعة و الخشوع و الصلاة و الدعاء و العبادة و القیام و طول القیام و السکوت قال الطیبی یحتمل أن یرادهنا بالقانت القائم فیکون تعلق الباء به کتعلقه فی قولک قام بالامر اذا جد فیه و تجلد له فالمعنی القائم بما یجب علیه من استفراغ الجهد فی معرفة کتاب الله و الامتثال بما أمر به و الانتهاء عما نهی عنه و أن یراد به طول القیام فیکون تابعا للقائم أی المصلی الذی یطول قیامه فی الصلاة فتکثر قراءته فیها و یؤید الوجه الثانی قوله (لایفتر من صیام و لاصلاة) و یفتر کینصر أی لایسأم و لایمل من العبادة (حتی یرجع المجاهد فی سبیل الله) أی الی بیته أو حتی ینصرف عن جهاده ٠ قال الطیبی فان قلت فیما شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نیل الثواب الجزیل بکل حرکة و سکون فی کل حین و اوان لان المراد من الصائم القائم من لایفتر ساعة من ساعاته آناء اللیل و اطراف النهار من صیامه و صلاته شبه المجاهد الذی لایضیع لمحة من لمحاته من أجر و ثواب سواء کان قائما أو نائما یقاتل العدو أم‌لا بالصائم القائم الذی لایفتر عما هو فیه فهو من التشبیه الذی المشبه به مفروض غیر محقق و هو من قوله تعالی ذلک بانهم لایصیبهم ظمأ و لانصب و لامخمصة فی سبیل الله الآیتین (متفق علیه) قال ابن الهمام عن أبی هریرة قیل یا رسول‌الله ما یعدل الجهاد فی سبیل‌الله قال لاتستطیعونه فأعادوا علیه مرتین أو ثلاثا کل ذلک یقول لاتستطیعونه ثم قال مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم القانت بآیات الله لایفتر عن صلاته و لاصیامه حتی یرجع المجاهد فی سبیل الله و فی الجامع الصغیر مثل المجاهد فی سبیل الله و الله أعلم بمن یجاهد فی سبیله کمثل الصائم القائم الدائم الذی لایفتر من صیام و لاصدقة حتی یرجع و توکل (١) الله تعالی للمجاهد فی سبیله ان توفاه ان یدخله الجنة أو یرجعه سالما مع اجر أو غنیمة رواه الشیخان و الترمذی و النسائی عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه ★(و عنه) أی عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انتدب الله) أی ضمن (لمن خرج فی سبیله) أی الجهاد (لایخرجه) أی حال کونه لایکون باعث خروجه (الا ایمان بی و تصدیق برسلی) فیه التفات و فی جمع الرسل اشارة الی ان تصدیق واحد تصدیق للکل أو ایماء الی تعظیمه فانه قام مقام الکل (ان أرجعه) بفتح همزة و کسر جیم أی أرده (بما نال) أی أدرك (من أجر) أی فقط ان لم یغنم شیأ (أو غنیمة) أی معها أجر فاو للتنویع و کذا فی قوله (أو أدخله الجنة) عطفا علی أرجعه أی دخولا أولیا و فی النهایة انتدب الله أی أجابه الی غفرانه یقال ندبته فانتدب أی بغیته و دعوته فاجاب و قال التوربشتی و فی بعض طرقه تضمن الله و فی بعضها تکفل الله و کلاهما أشبه بنسق الکلام من قوله انتدب الله و کل ذلک صحاح قال الطیبی قوله ان أرجع متعلق بانتدب بحرف الجار علی تضمین تکفل أی

(١) تکفل

✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى و لاأجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية

تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى و لعل انتدب أشبه و أبلغ لانه مسبوق بدعوة الداعى مثل صورة خروج المجاهد فى سبيل الله بالداعى الذى يدعو الله و يندبه لنصرته على أعداء الدين و قهره أحزاب الشياطين و نيل أجوره و الفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية و كان المجاهد فى سبيل الله الذى لاغرض له فى جهاده سوى التقرب الى الله تعالى و وصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر و المغفرة فأجابه الله تعالى لبغيته و وعد له احدى الحسنيين اما السلامة و الرجوع بالاجر و الغنيمة و اما الوصول الى الجنة و الفوز بمرتبة الشهادة و قوله بما نال على لفظ الماضى وارد على تحقق وعد الله تعالى و حصوله و قوله الا ايمان بى بالرفع و قال النووى ايمانا و تصديقا بالنصب فى جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أى لايخرجه مخرج و لايحركه محرك الا ايمانا و تصديقا قال الطيبى على رواية الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل أى لايخرجه مخرج و لايحركه محرك الا ايمان و تصديق و على رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أى لايخرجه المخرج و لايحركه المحرك لشئى من الاشياء الا للايمان و التصديق و قال الاشرف فى الكلام اضمار أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لايخرجه الا ايمان بى قلت فالجملة مقول القول و هو حال عن الله و الاظهر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نقل كلامه تعالى أولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكأنه قال انتدبت لمن خرج فى سبيلى الخ و قال الطيبى و الاوفق أن يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان يجرى على الظاهر و لم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما لشأن المخرج و مزيدا لاختصاصه و قربه و الجار من أن أرجعه محذوف أى أجاب الله دعاءه بان قال اما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة قال التوربشتى يروى أو غنيمة و هو لفظ الكتاب و يروى بالواو و هو أوجه الروايتين و أسدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم أن لايرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر و الغنيمة و هى قد تحصل و قد لاتحصل فالرواية بأو هى الاصل و الاولى و تحمل الواو على معناها ليتم المعنى على المبنى و فى شرح مسلم للنووى قالوا معناه أرجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلاغنيمة ان لم يغنموا أو مع الاجر و الغنيمة معا ان غنموا و قيل أن أو هنا بمعنى الواو أى من أجر و غنيمة اذ وقع بالواو فى رواية أبى داود و كذا فى صحيح مسلم فى رواية يحيى بن يحيى قال الطيبى أو بمعنى الواو ورد فى التنزيل منه قوله تعالى عذرا أو نذرا كذا ذكره التيبى قلت لامانع من ورود أو بمعنى الواو و انما الكلام فى صحة ايراده ههنا على ما سبق فى تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان أو بمعنى الواو بل الظاهر ان أو فيه للتنويع أيضا اما بالنسبة الى الملقيات أو بالاضافة الى المكلفين قال الطيبى قوله أو غنيمة عطف على أجر و أدخله على أرجعه فيكون صلة ان و التقدير ان الله تعالى أجاب الخارج فى سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع أجر بلاغنيمة أو أجر مع غنيمة و أما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووى قال القاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون و ان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلاحساب و لاعذاب و تكون الشهادة مكفرة لذنوبه (متفق عليه) و رواه النسائى و ابن ماجه ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الذى نفسى بيده لولا أن رجالا) أى فقراء (من المؤمنين لاتطيب) أى لاترضى (أنفسهم

تغزو فى سبيل الله و الذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها متفق عليه ★ و عن سلمان الفارسى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول رباط يوم و ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه

انه يتخلفوا عنى) لعدم مركوبهم (و لا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية) أى جماعة قليلة (تغزو فى سبيل الله و الذى نفسى بيده لوددت) بكسر الدال أى تمنيت (أن اقتل) بالبناء للمجهول أى أستشهد (فى سبيل الله ثم أحيا) بصيغة المفعول من الاحياء (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا) ثلاث مرات (ثم اقتل) و فى تركه ثم أحيا مبالغة بليغة لاتخفى قال النووى فيه فضيلة الغزو و الشهادة و تمنى الشهادة و الخير و ما لايمكن فى العادة من الخيرات و فيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت و فيه بحث اذ قد يصير عينا و فيه ما كان عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الشفقة على المسلمين و الرأفة و أنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعنى الذين لامركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح يوثر أهمها اه فان قلت كيف صدر منه هذا التمنى مع علمه بانه لايقتل أجيب بان التمنى لايستلزم الوقوع (متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد رضى‌الله‌عنه) أى الساعدى (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها) و فى نسخة و ما فيها أى من المال المنفق فى سبيل الله أو جزاؤه خير من الدنيا و ما فيها و الرباط بكسر أوله هو الاقامة فى مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى و سيأتى زيادة فى تحقيقه (متفق عليه) و زاد البخارى و أحمد و الترمذى عنه و موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا و ما عليها و الروحة أو الغدوة يروحها العبد فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها و روى أحمد عن ابن‌عمرو بلفظ رباط يوم خير من صيام شهر و قيامه و روى الترمذى و النسائى و الحاكم عن عثمان و لفظه رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل و روى الطبرانى عن أبى الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر و من مات مرابطا فى سبيل الله أمن من الفزع الاكبر و غدى عليه عليه برزقه و ريح من الجنة و يجرى عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لغدوة) بفتح اللام و الغين المعجمة و سكون الدال أى ذهاب فى النصف الاول من النهار (فى سبيل الله أو روحة) بفتح فسكون أى ذهاب فى النصف الاخير منه و أو للتنويع لا للشك (خير) أى كل منهما (من الدنيا و ما فيها) و اعلم ان اللام للابتداء أو القسم و المعنى فضل الغدوة و الروحة فى سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية و نعم الآخرة كاملة باقية و يحتمل أن المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا و انفقها فى سبيل الله (متفق عليه) و زاد فى الجامع الصغير و لقاب قوس أحدكم أو موضع قده فى الجنة خير من الدنيا و ما فيها و لو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا و لاضاءت ما بينهما و لنصيفها على رأسها خير من الدنيا و ما فيها أخرجه أحمد و الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن أنس و القد بالكسر وتر القوس و النصيف الخمار نصف المقنعة ★(و عن سلمان الفارسى رضى‌الله‌عنه) بكسر الراء (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يقول رباط يوم و ليلة خير من صيام شهر و قيامه) فيه لف و نشر مرتب قال السيوطى الرباط

و ان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله و أجرى عليه رزقه و أمن الفتان رواه مسلم

بكسر الراء و بالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين منهم و قال بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة و هو أن يربط هؤلاء خيولهم فى ثغرهم و هؤلاء خيولهم فى ثغرهم و يكون كل منهم معدا لصاحبه مترصدا لمقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل و الاستعداد لغزو العدو و الحديث يحتمل المعنيين اه و كأنه أخذ من قوله تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم الآية و يدل عليه اطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا الآية و روى البخارى عن أبى هريرة عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله و تصديقا بوعده فان شبعه و ريه و روثه و بوله فى ميزانه يوم القيام و فى النهاية الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخيل و اعدادها و المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه و سمى المقام فى الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت أى لازمت و فى المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد و أصله الحبس كأن المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة و الثغر ما يلى دار العدو (و ان مات) أى المرابط بدلالة الرباط فى ذلك المقام أو فى تلك الحالة (جرى عليه عمله) أى ثواب عمله (الذى كان يعمله) أى فى حياته و المعنى أنه يصل اليه ثواب عمله أبدا قال النووى و هذه فضيلة مختصة بالمرابط لايشاركه فيها غيره و قد جاء مصرحا فى غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (و أجرى عليه) بصيغة المجهول أى أوصل اليه (رزقه) أى من الجنة قال الطيبى و معنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء أى يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر و نحوه فى المريض قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت و كذا ورد فى المسافر و الشيخ الكبير قال و لما كان قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أجرى عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون أجرى مجراه فى البناء للمفعول (و أمن الفتان) بفتح الفاء و تشديد التاء اى عذاب القبر و فتنته و يؤيده الحديث الآتى فى الفصل الثانى أو الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه و قيل أراد الدجال و قيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم و بتزيين المعاصى لهم و فى نسخة بضم الفاء و قال شارح للمصابيح من علمائنا و يروى الفتان جمع فاتن أى نار محرقة أو الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووى ضبطوه من وجهين أحدهما بفتح الهمزة و كسر الميم و الثانى أومن بضم الهمزة و اثبات الواو و الفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن و رواية الطبرانى بالفتح و فى سنن أبى داود و أمن من فتنة القبر قال الطيبى اذا روى بالفتح فالوجه ما قيل من أن المراد منه الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه و قد قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيقيض له أعمى أصم و ان روى بالضم فالاولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر و السؤال و التعذيب فى القبر و بعده من أهوال القيامة (رواه مسلم) قال ابن الهمام زاد الطبرانى و بعث يوم القيامة شهيدا و روى الطبرانى بسند ثقات فى حديث مرفوع من مات مرابطا أمن من الفزع الاكبر و لفظ ابن ماجه بسند صحيح و بعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع و عن أبى امامة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة و نفقته الدينار و الدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه

✱ و عن أبي عبس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار رواه البخارى ✱ و عن أبي هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجتمع كافر و قاتله فى النار

فى غيره و الاحاديث فى فضله كثيرة و اختلف المشائخ فى المحل الذى يتحقق فيه الرباط فانه لايتحقق فى كل مكان فنى النوازل أن يكون فى موضع لايكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين فى بلادهم مرابطون و يؤيده ما فى حديث معاذ بن أنس رضى‌الله‌عنهما عنه عليه‌الصلاة‌والسلام من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله تبارك و تعالى متطوعا لايأخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول و ان منكم الا واردها رواه أبو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة فى سبيل الله و لنختم هذه المقدمة بحديث البخارى عن أبي هريرة عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال تعس عبدالدينار و عبدالدرهم و عبد الخميصة زاد فى رواية و عبد القطيفة ان أعطى رضى و ان لم يعط سخط تعس و انتكس و اذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة و ان كان فى الساقة كان فى الساقة ان استأذن لم يؤذن له و ان شفع لم يشفع ✱(و عن أبي عبس رضى‌الله‌عنه) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبدالرحمن بن جبير الانصارى الحارثى غلبت عليه كنيته شهد بدرا و مات بالمدينة سنة أربع و ثلاثين و دفن بالبقيع و له سبعون سنة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اغبرت قدما عبد) و فى رواية المستملى اغبرتا ذكره السيوطى فيكون من قبيل أكلونى البراغيث و المعنى صارتا ذاتى غبار (فى سبيل الله) هو فى الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل طلب العلم و حضور صلاة جماعة و عيادة مريض و شهود جنازة و نحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد و قيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فأمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يحمل عليه الحاج و من هنا وقع الاختلاف فى مصرف الزكاة عند قوله تعالى و فى سبيل الله هل هو منقطع الغزاة و هو قول أبي يوسف أو منقطع الحاج و هو قول محمد (فتمسه النار) بنصب تمسه على ما صرح به السيوطى و غيره اى ان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل عدم الاغبرار أى عدم الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء و قيل هو من باب التعليق بالمحال أى ليس فى شأن المجاهد سبب للمس الا أن يفرض ان جهاده سبب له و هو ليس بسبب له فالاغبرار ليس سببا له قال البرماوى أى ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبى قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت و النفى منصب على القبيلين معا و فائدته أن غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها و استفرغ جهده و ألقى النفس النفيس عليها بشراشره فقتل و قتل (رواه البخارى) و كذا الترمذى و النسائى ✱(و عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجتمع كافر و قاتله فى النار) فى شرح مسلم قال القاضى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لايعاقب عليها و أن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب فى غير مكان عقاب الكفار و لايجتمعان فى ادراكها قال الطيبى و الاول هو الوجه و هو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع فليزم منه نفى المساواة بينهما فليزم ان لايدخل المجاهد النار أبدا فانه لو دخلها لساواه و يؤيده قوله عليه‌الصلاة‌والسلام فى حديث أبي هريرة فى الفصل الثانى

أبدا رواه مسلم ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسک عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغى القتل و الموت مظانه أو رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير رواه مسلم

و لايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم و فى رواية فى منخرى مسلم و قوله أبدا بمعنى قط فى الماضى و عوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى الجوهرى يقال لا أفعله أبدا لابد و أبد الآبدين كما يقال دهر الداهرين و عوض العائضين و المقام يقتضيه لانه ترغيب فى الجهاد و حث عليه و نحوه قوله ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار (رواه مسلم) و كذا أبو داود ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسک عنان فرسه فى سبيل الله) قال القاضى المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشا و معيشا و ما يعاش به فيقال له معاش و معيش و فى الحديث يصح تفسيره بهما أى بالمعنيين و رجل بالابتداء على حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه أى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس و قوله لهم أى معاش الناس الكائن لهم لا عليهم أى هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) أى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هيعة) بفتح هاء و سكون تحتية أى صيحة يفزع منها و يجبن من هاع يهيع اذا جبن (أو فزعة) أى مرة من الاستغاثة و او للتنويع قال الطيبى الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث و أصل الفزع شدة الخوف (طار عليه) أى أسرع راكبا على فرسه طائر الى الهيعة أو الفزعة (يبتغى القتل و الموت مظانه) بدل اشتمال من الموت و الاكثر على انه ظرف يبتغى و هو استئناف مبين لحاله أو حال من فاعل طار قال الطيبى أى لايبالى و لايحترز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون و مظان جمع مظنة و هى الموضع الذى يعهد فيه الشئ و يظن أنه فيه و وحد الضمير فى مظانه اما لان الحاصل و المقصود منهما واحد أو لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها فى قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة ـ لاينفقونها فى سبيل الله قلت و فى كثير من الروايات بأو فافراده على القياس و يمكن جعل الواو بمعنى أو لتجتمع الروايات (أو رجل فى غنيمة) أى فى معاشه و الظرف متعلق به ان جعل مصدرا أو بمحذوف هو صفة لرجل و غنيمة تصغير غنم و هو مؤنث سماعى و لذلک صغرت بالتاء و المراد قطعة غنم (فى رأس شعفة) بفتحتين أى رأس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (أو بطن واد) أى فى بطن واد (من هذه الاودية يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة) أى أن كانت عليه (و يعبد ربه) تعميم بعد تخصيص (حتى يأتيه اليقين) أى الموت سمى به لانه لاشک فى تحقيق وقوعه و قال الغزالى الموت يقين يشبه الشک (ليس) أى كل واحد من الرجلين أو الثانى و هو أقرب (من الناس) أى من أمورهم (الا فى خير) أى فى أمر خير قال الطيبى قوله هذه فى الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى و ما هذه الحياة الدنيا و من ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بأنه يسكن فى أحقر مكان و يجتزئ بأدنى قوت و يعتزل الناس شره و يستكفى شرهم عن نفسه و يشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت و عبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدا للتسلى فان فى ذكر هاذم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا و يشغله عن ملاذها بعبادة ربه ألاترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه و سلامه حين لقى ما لقى من أذى الكفار بقوله و لقد

★ و عن زيد بن خالد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا و من خلف غازيا فى أهله فقد غزا متفق عليه ★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله

نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى يأتيك اليقين قال النووى فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة و فى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى و أكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن و مذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل و استدلوا بالحديث و أجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن و الحروب أو فيمن لايسلم الناس منه و لايصبر على أذاهم و قد كانت الانبياء صلوات الله عليهم و جماهير الصحابة و التابعين و العلماء و الزهاد مختلطين و يحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة و الجماعة و الجنائز و عيادة المريض و حلق الذكر و غير ذلك قال الطيبى و فى تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من أنباء الدهر هو استيفاء اللذات و الانهماك فى الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة و المنجاة و اللديغ بالسليم و تلميح الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم لاعيش الا عيش الآخرة و فيه ان لاعيش ألذ و أمرأو أشهى و أهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه و يستروح اليها حتى يرفع تكاليفها و مشاقها عنه بل اذا فقدها كان أصعب عليه مما اذا وتر أهله و ماله و اليه ينظر قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرحنا يا بلال و قوله و جعل قرة عينى فى الصلاة و تعريض بذم عيش الدنيا و جماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين و على مخالفة النفس و الشيطان و الاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة (رواه مسلم ★ و عن زيد بن خالد رضى‌الله‌عنه) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من جهز) بتشديد الهاء (غازيا) أى هيأ أسباب سفره (فى سبيل الله) أى فى الجهاد (فقد غزا) أى حكما و حصل له ثواب الغزاة (و من خلف) بفتح اللام المخففة (غازيا) أى قام مقامه بعده و صار خلفا له برعاية أموره (فى أهله فقد غزا) قال القاضى يقال خلفه فى أهله اذا قام مقامه فى اصلاح حالهم و محافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى و ناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب لان فراغ الغازى له و اشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكأنه مسبب عن فعله (متفق عليه) و فى رواية ابن ماجه عن عمر رضى‌الله عنه مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ★(و عن بريدة رضى‌الله‌عنه) بالتصغير (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) مبالغة فى اجتناب نسائهم و مراعاة حقوقهن (و ما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أى يعقب (رجلا من المجاهدين فى أهله) أى امرأته أو جاريته أو قرابته فى بيته (فيخونه فيهم) أى فيخون الرجل فيهن و أهلهن ففيه تغليب و قال الطيبى الضمير المفعول عائد الى رجلا و فى فيهم الى الاهل تعظيما و تفخيما لشأنهن كقول الشاعر ★ و ان شئت حرمت النساء سواكم ★ و انهن ممن يجب مراعاتهن و توقيرهن و الى هذا المعنى اشار صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله كحرمة أمهاتهم (الا وقف) بصيغة المفعول من الوقوف أى جعل الخائن واقفا (له) أى للرجل و لاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى (فى أهله يوم القيامة) و زاد فى الجامع الصغير فقيل له قد خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت (فيأخذ) أى الرجل (من عمله) أى من أعمال الخائن

ما شاء فما ظنكم رواه مسلم ✱ و عن أبي مسعود الانصاری قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فی سبيل الله فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لک بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة رواه مسلم ✱ و عن أبي سعيد أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعث بعثا الى بنی لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما و الاجر بينهما رواه مسلم ✱ و عن جابر بن سمرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة رواه مسلم

(ما شاء) أی فی مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة الى أهل الغازی (فما ظنكم) قال النووی معناه فما تظنون فی رغبة المجاهد فی أخذ حسناته و الاستكثار منها فی ذلک المقام أی لا يبقى منها شئ الا أخذه و قال المظهر أی ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون فی هذه المجازاة أم لا يعنی فاذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فی نساء المجاهدين و قال التوربشتی أی فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة و خصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلک من الكرامة (رواه مسلم) و كذا أحمد و النسائی ✱(و عن أبي مسعود الانصاری رضی‌الله‌عنه) مر ذكره (قال جاء رجل بناقة مخطومة) أی فيها خطام و هو قريب من الزمام كذا فی شرح مسلم و فی النهاية خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل فی أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه و أما الذی يجعل فی الانف دقيقا فهو الزمام و فی الحديث لا زمام أراد به ما كان عباد بنی اسرائيل يفعلونه من زم الانوف و هو أن يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به و الخطم الانف و الخطام ككتاب الذی يقاد به البعير و خطم البعير وضع الخطام فی رأسه (فقال هذه) أی صدقة (فی سبيل الله فقال رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وسلم لک بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) قال النووی قيل يحتمل أن يكون المراد ان له أجر سبعمائة ناقة فی غير سبيل الله و أن يكون على ظاهره و يكون له فی الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه كما جاء فی خيل الجنة (رواه مسلم) و كذا النسائی ✱(و عن أبي سعيد) أی الخدری رضی‌الله‌عنه كما فی نسخة (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعث بعثا) أی أراد ان يرسل جيشا (الى بنی لحيان) بكسر اللام افصح من فتحها (من هذيل) بالتصغير أی ليغزوهم (فقال لينبعث) أی لينتهض الى العدو (من كل رجلين أحدهما) بأن يتخلف الآخر عن صاحبه لمصالحه (و الاجر) أی ثواب الغزو (بينهما) أی بين الغازی و القاعد المقيم القائم فی أهل الغازی بأمورهم و المعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها (رواه مسلم ✱ و عن جابر بن سمرة رضی‌الله‌عنه) بفتح فضم (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لن يبرح) أی لا يزال (هذا الدين قائما يقاتل) بالتذكير و يجوز تأنيثه أی يجاهد (عليه) أی على الدين (عصابة) بكسر أوله أی جماعة (من المسلمين) و المعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن فی ناحية يكون فی ناحية أخرى (حتى تقوم الساعة) أی بقرب قيامها قال الطيبی جملة يقاتل مستأنفة بيان للجملة الاولى و عداه بعلى لتضمينه معنى يظاهر أی يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين يعنی ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة و ما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام و فی نسخة زيادة بالمغرب قلت و الاغلب فی هذا الزمان بالروم نصرهم الله و خذل أعدائهم قال النووی ورد فی الحديث لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم أهل الشام و ما وراء ذلک قلت فيه بحث فان أهل المغرب ايضا من الاروام و غيرهم يحاربون الكفار أيدهم الله تعالى فالتحقيق أن

✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايكلم أحد فى سبيل الله و الله أعلم بمن يكلم فى سبيله الاجاء يوم القيامة و جرحه يثعب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك متفق عليه

المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين فان فيما وراء النهر أيضا طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى و جزى المجاهدين عنا خيرا حيث قاموا بفرض الكفاية و أعطوا التوفيق و العناية قال النووى و فيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم الى الآن و لايزال حتى يأتى أمر الله تعالى اه و هو لاينافى أن يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فأنا مأمورون وجوبا أن نحفظ القرآن بالقرآت المتواترة على سبيل الكفاية (رواه مسلم) و كذا أبو داود و فى معناه حديث لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله و هم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة و حديث لاتزال طائفة من أمتى قوامة على أمر الله لايضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه و حديث لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء أيضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث و الله اعلم ✱(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايكلم) بصيغة المفعول من الكلم و هو الجرح أى لايجرح (احد فى سبيل الله) قال السيوطى أى سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذى (و الله اعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى و المستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه و تفخيم شأن من يكلم فى سبيله و معناه و الله اعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيل الله و نظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى و الله اعلم بما وضعت و ليس الذكر كالانثى قوله و الله اعلم بما وضعت معترض بين كلامى أم مريم تعظيما لموضوعها و تجهيلا لها بقدر ما وهب لها و المعنى و الله اعلم بالشئى الذى وضعت و ما علق به من عظائم الامور و يجوز أن يكون تتميما للصيانة من الرياء و السمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لايخفى و قد قال النووى هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو و ان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيه فتكون كلمة الله هى العليا و هذا الفضل و ان كان ظاهرا فى قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح فى قتال البغاة و قطاع الطريق و اقامة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و نحو ذلك (الا جاء يوم القيامة و جرحه) بضم أوله (يثعب) قال السيوطى بسكون المثلثة و فتح العين المهملة و موحدة و فى شرح مسلم أى يجرى منفجرا أى كثيرا و هو معنى الرواية الاخرى يتفجر (دما اللون لون الدم) و فى نسخة لمسلم لون دم (و الريح ريح المسك) قال النووى الحكمة فى مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فى فضيلته و بذل نفسه فى طاعة الله تعالى قال التوربشتى ثعبت الماء فجرته فانثعب اضافة الفعل الى الجرح لانه السبب فى فجر الدم و دما يكون مفعولا و لو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول ينثعب دما أو يثعب على بناء المجهول و لم أجده رواية قال الطيبى مجيئه متعديا نقل عن الجوهرى و ظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجرى و لانه جاء فى حديث آخر و جرحه يشخب دما و الشخب السيلان و قد شخب يشخب و يشخب فحينئذ يكون من قبيل قوله تعالى و أعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر أن يقال ان الدمع يفيض من العين فجعل العين فائضة مبالغة و كذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل اه و يؤيد الشيخ ما فى القاموس ثعب

★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا و له ما فى الارض من شئ الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة متفق عليه ★ و عن مسروق قال سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية قال انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك

الماء و الدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم و متعد كذا فى دستور اللغة ثعب الدم اى سال و اسال و فى المشارق للقاضى عياض ثعب تفجر و كذلك قوله يثعب فيه ميزابان و كان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما و اما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لايخفى (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى ★(و عن انس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ما من أحد يدخل الجنة) بصيغة الفاعل و يجوز ان يكون بصيغة المفعول (يحب ان يرجع) اى يصير (الى الدنيا و له) فى رواية مسلم و ان له (ما فى الارض من شئ) قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اى ما يحب أن يرجع و لا أن يكون له شئ فى الدنيا و كونه حالا اى لايحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير من أمتعة الدنيا و البساتين و الاملاك و الرقاب اه و الظاهر هو الثانى و ان له جميع ما فى الارض لان من شئ بيان لما فيفيد الاستغراق (الا الشهيد) بالرفع على انه بدل من أحد و فى بعض النسخ بالنصب على الاستثناء (يتمنى) اى فانه يتمنى (أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات) الظاهر ان المراد به الكثرة (لما يرى من الكرامة) اى كرامة الشهادة و فيه ايماء الى انه لايتمنى شيأ من شهوات الدنيا الا الشهادة و هى ليست منها فيكون من قبيل و لاعيب فيهم غير أن سيوفهم (متفق عليه) و رواه الترمذى ★(و عن مسروق رضى‌الله‌عنه) تابعى جليل و قد مر ذكره (قال سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية و لاتحسبن) بالخطاب و فتح السين و كسرها و فى رواية بالغيبة و فتح السين (الذين قتلوا) بصيغة المجهول من القتل و فى قراءة من باب التفعيل (فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) و فى نسخة الآية (قال) أى ابن مسعود رضى‌الله‌عنه (انا قد سألنا) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عن ذلك) اى عن معنى هذه الآية قال النووى الحديث مرفوع بقوله انا قد سألنا عن ذلك (فقال) يعنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال القاضى المسؤل و المجيب هو الرسول صلوات الله عليه و سلامه و فى فقال ضمير له و يدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله و استكشافه من الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاسيما فى تأويل آية هى من المتشابهات و ما هو من أحوال المعاد فانه غيب صرف لايمكن معرفته الابالوحى و لكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره قلت و أيضا جلالة ابن مسعود تابى أن يسأل عن ذلك غيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الله اعلم و قوله (أرواحهم فى أجواف طير خضر) أى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها و تكون خلفا عن أبدانهم و اليه الاشارة بقوله تعالى أحياء عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية و اليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و الطير جمع طائر و يطلق على الواحد و خضر بضم فسكون جمع أخضر (لها) أى للطير أو للارواح (قناديل معلقة بالعرش) بمنزلة أوكار الطير (تسرح) أى تسير و ترعى و تتناول (من الجنة) أى من ثمراتها و لذاتها (حيث شاءت ثم تأوى) أى ترجع (الى تلك

القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهي و نحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا رواه مسلم

القناديل) أى فتستقر فيها ثم تسرح و هكذا (فاطلع) بتشديد الطاء أى نظر (اليهم) و تجلى عليهم (ربهم) و انما قال (اطلاعة) ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضى و عداه بالى و حقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أى ربهم (هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهى و نحن نسرح من الجنة حيث شئنا) يعنى و فيها ما تشتهيه الانفس و تلذ الاعين (ففعل) أى ربهم (ذلك) اى ما ذكر من الاطلاع و القول لهم (ثلاث مرات) قال القاضى اطلاع الله عليهم و استفهامه عما يشتهون مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم و تضاعف تفضيله عليهم قلت و لامانع للحمل على الحقيقة بل هى أحق عند عدم الصارف كما هو مقرر فى محله (فلما رأوا أنهم لن يتركوا) بصيغة المفعول أى لن يخلوا (من ان يسألوا) بصيغة الفاعل و من زائدة لوقوعها فى سياق النفى و ان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا أى لن يترك سؤالهم (قالوا يا رب نريد ان ترد أرواحنا فى اجسادنا) اى الاولية (حتى نقتل) بصيغة المجهول اى نستشهد (فى سبيلك مرة أخرى) قال القاضى المراد به انه لايبقى لهم متمنى و لامطلوب أصلا غير أن يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف و الكرامة (فلما رأى) أى علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا (ان ليس لهم حاجة) أى حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى (تركوا) أى من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت أعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة فى ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة و ان كان لغيره فهلا اشتهوه أولا قلت يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر فى مقابلة النعم التى أنعم الله عليهم قال القاضى الحديث تمثيل لحالهم و ما عليهم من البهجة و السعادة شبه لطافتهم و دماءهم و تمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات و التبوء من الجنة حيث شاؤا و قربهم من الله تعالى و انخراطهم فى غمار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا فى أجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت و تأوى الى قناديل معلقة بالعرش و شبه حالهم فى استجماع اللذائذ و حصول جميع المطالب بحال من يبالغ و يسرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل و الاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسأل منه مطلوبا و يكرر مرة بعد أخرى بحيث لايرى بدا من السؤال فلم ير شيأ ليس له أن يسأله الا أن يرد الى الدنيا فيقتل فى سبيل الله مرة بعد أخرى و العلم عند الله تعالى و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض اختلفوا فيه قيل ليس للاقيسة و العقول فى هذا حكم فاذا أراد الله أن يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك و وقع و لم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح أجسام فغير مستحيل أن يصور جزء من الانسان طائرا أو يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش و قد اختلفوا فى الروح فقال كثير من أرباب المعانى و علم الباطن و المتكلمين لايعرف حقيقته و لايصح وصفه و هو مما جهل العباد علمه و استدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربى و قال كثيرون

★ و عن أبي قتادة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله و الايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول‌الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله و أنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف قلت فقال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أيكفر عنى خطاياى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم و أنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين

من شيوخنا هو الحياة و قال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا بحياته و أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه و قد تعلق بهذا الحديث و أمثاله بعض القائلين بالتناسخ و انتقال الارواح و تنعيمها في الصور الحسان المرفهة و تعذيبها في الصور القبيحة المسخرة و زعموا ان هذا هو الثواب و العقاب و هذا باطل مردود لايطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر و النشر و الجنة و النار و لهذا قال في حديث آخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثة الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي اهـ و في بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند أهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة و الجنة و النار و لذا كفروا اهـ و فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة و هو مذهب أهل السنة و هي التي أهبط منها آدم و يتنعم فيها المؤمنون في الآخرة و فيه ان مجازاة الاموات بالثواب و العقاب قبل يوم القيامة و ان الارواح باقية لاتفنى فيتنعم المحسن و يعذب المسيئ و هو مذهب أهل السنة و به نطق التنزيل و الآثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا و عشيا و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (رواه مسلم) و كذا الترمذي و النسائي و ابن ماجه ★(و عن أبي قتادة رضي‌الله‌عنه) صحابي مشهور (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام) أي واعظا (فيهم) أي في أصحابه (فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله و الايمان بالله أفضل الاعمال) الواو لمطلق الجمع و لعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان أفضل أعمال القلبي و القالبي و لايشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة أفضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين فالصلاة أفضل لمداومتها و الجهاد أفضل لمشقته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة و الا فلا فضيلة له (فقام رجل فقال يا رسول‌الله أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت في سبيل الله) أي ان استشهدت (يكفر) بالتذكير على بناء المفعول و يجوز تأنيثه و في نسخة بالتذكير على بناء الفاعل و على كل فالاستفهام مقدر أي يمحو الله عنى خطاياى (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله و أنت صابر) أي غير جزع (محتسب) أي طالب للاجر و المثوبة لا للرياء و السمعة (مقبل) أي على العدو (غير مدبر) أي عنه و هو تأكيد لما قبله و قال النووي احتراز ممن يقبل في وقت و يدبر في وقت و المحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لاخذ غنيمة و نحو ذلك فليس له الثواب (ثم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف قلت فقال أرأيت) أي قلت أرأيت أو معناه كيف قلت أعد القول و السؤال فقال أرأيت (ان قتلت في سبيل الله أيكفر) بهمزة الاستفهام هنا أي يمحى (عنى خطاياى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم و أنت صابر) أي نعم ان قتلت و الحال انك صابر (محتسب مقبل غير مدبر الا الدين) استثناء منقطع و يجوز أن يكون متصلا أي الدين الذى لاينوى أداءه قال التوربشتي أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن أحق بالوعيد

فان جبريل قال لى ذلك رواه مسلم * و عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم * و عن أبى هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال يضحك الله تعالى الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد متفق عليه * و عن سهل بن حنيف قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء و ان مات على فراشه رواه مسلم * و عن أنس أن الربيع بنت البراء و هى أم حارثة بن سراقة

و المطالبة منه من الجانى و الغاصب و الخائن و السارق و قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين و ان الجهاد و الشهادة و غيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين و انما يكفر حقوق الله قلت الا شهيد البحر فانه يغفر له الذنوب كلها و الدين كما ورد فى حديث و ورد أيضا ان الله تعالى يقبض أرواح شهداء البحر لايكل ذلك الى ملك الموت (فان جبريل قال لى ذلك) أى الا الدين قال الطيبى فان قلت كيف قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف قلت و قد أحاط بسؤاله علما و أجابه بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا و يجيبه بذلك الجواب و يعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله و سلامه عليه (رواه مسلم * و عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال القتل) مصدر بمعنى المفعول (فى سبيل الله يكفر كل شئ) أى يكون سببا لتكفير كل شئ من الخطايا عن المقتول و فى الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة (الا الدين) أى و ما فى معناه من حقوق العباد (رواه مسلم) و رواه الترمذى عن أنس و رواه الطبرانى و أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود و لفظه القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة و الامانة فى الصلاة و الامانة فى الصوم و الامانة فى الحديث و أشد ذلك الودائع اه فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين *(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يضحك الله تعالى) أى يرضى مقبلا (الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) أى معا (يقاتل) استئناف مبين أى يجاهد (هذا) أى أحدهما (فى سبيل الله فيقتل) أى فيرحمه لانه قتل شهيدا (ثم يتوب الله على القاتل) أى الكافر بان يوفقه للايمان فيؤمن (فيستشهد) أى فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبى عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط و الاقبال مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه و توجهت اليه بوجه طلق و أنت راض عنه و قال النووى و يحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا أمر بقتله اه و قيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه و يوكل علمه اليه سبحانه (متفق عليه) و رواه النسائى *(و عن سهل بن حنيف رضى‌الله‌عنه) بضم حاء مهملة و فتح نون و سكون تحتية ففاء و تقدم ذكره (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الله الشهادة بصدق) أى باخلاص (بلغه) بتشديد اللام أى أوصله (الله منازل الشهداء و ان مات على فراشه) بكسر أوله أى و لو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء و له ثوابهم (رواه مسلم) و كذا الاربعة *(و عن أنس رضى‌الله‌عنه ان الربيع) بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة صحابية و هى عمة أنس بن مالك (بنت البراء) أى ابن عازب صحابيان مشهوران (و هى) أى الربيع (أم حادثة بن سراقة) بضم أوله قال المصنف شهد بدرا و قتل فيها شهيدا و هو أول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ و قد جاء

أتت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقالت یا رسول‌الله ألا تحدثنی عن حارثة و کان قتل یوم بدر أصابه سهم غرب فان کان فی الجنة صبرت و ان کان غیر ذلک اجتهدت علیه فی البکاء فقال یا أم حارثة انها جنان فی الجنة و ان ابنک أصاب الفردوس الاعلی رواه البخاری ★ و عنه قال انطلق رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أصحابه حتی سبقوا المشرکین الی بدر و جاء المشرکون فقال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم قوموا الی جنة عرضها السموات و الارض قال عمیر بن الحمام بخ بخ فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما یحملک علی قولک بخ بخ قال لا و الله یا رسول‌الله

فی صحیح البخاری ان اسمها أم الربیع و الذی فی کتب اسماء الصحابة انها الربیع و هو الصحیح (أتت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقالت یا نبی الله ألا تحدثنی عن حارثة) أی عن حاله و مآله (و کان قتل یوم بدر أصابه سهم غرب) یجوز بالاضافة و الصفة و بسکون الراء و فتحها أی لایدری رامیه و قیل بالسکون اذا أتاه من حیث لایدری رامیه و بالفتح اذا رماه فاصاب غیره کذا فی النهایة و قیل بالوصف اذا لم یعرف رامیه و بالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب (فان کان) أی حارثة (فی الجنة صبرت) أی عن اظهار البکاء شکرا لما أنعم علیه (و ان کان غیر ذلک) بالرفع و فی نسخة بالنصب علی ان کان تامة أو ناقصة (اجتهدت علیه) ای علی حارثة (فی البکاء) أی کما هو دأب النساء (فقال یا أم حارثة انها) قال الطیبی هو ضمیر مبهم یفسره ما بعده من الخبر کقولهم هی العرب تقول ما شاءت أو الضمیر للقصة و الجملة بعدها خبرها أو هی (جنان فی الجنة) و التنوین للتعظیم و المراد بها درجات فیها لما ورد ان فی الجنة مائة درجة ما بین کل درجتین کما بین السماء و الارض و الفردوس أعلاها و هذا معنی قوله (و ان ابنک أصاب الفردوس الاعلی رواه البخاری ★ و عنه) أی عن أنس رضی‌الله‌عنه (قال انطلق رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أصحابه) أی ذهبوا من المدینة (حتی سبقوا المشرکین الی بدر) و المعنی انهم نزلوا بدرا قبل الکفار قال الطیبی بدر موضع یذکر و یؤنث و هو اسم ماء قال الشعبی بئر بدر کانت لرجل یدعی بدرا و منه یوم بدر (و جاء المشرکون) أی بعد المسلمین و تصافوا (فقال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم قوموا الی جنة) أی الی عمل هو سبب دخولها أو أرید به المبالغة کما ورد الجنة تحت ظلال السیوف رواه الحاکم عن أبی موسی (عرضها السموات و الارض) تشبیه بلیغ أی کعرض السماء و الارض کما فی آیة أخری قال الطیبی عدی القیام بالی لارادة معنی المسارعة کما فی قوله تعالی سارعوا الی مغفرة من ربکم و جنة و وصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا و تخصیص العرض بها دون الطول دلالة علی ان العرض اذا کان کذلک فما بال الطول (قال عمیر) بالتصغیر (ابن الحمام) بضم الحاء المهملة و تخفیف المیم و هو ابن الاجدع الانصاری أحد بنی سلمة قیل انه أول من قتل من الانصار فی الاسلام قتله خالد بن الأعلم (بخ بخ) بفتح الموحدة و سکون الخاء المعجمة و فی نسخة بالتنوین فی الکلمتین و هی کلمة تقال عند المدح و الرضا بالشئ و تکرر للمبالغة و هی مبنیة فان وصلت جررت و نونت فقلت بخ بخ و ربما شددت و أصحاب الحدیث یروونها بالسکون وقفا و وصلا کذا ذکره بعضهم و فی القاموس بخ أی عظم الامر تقال وحدها و یکرر بخ بخ الاول منون و الثانی مسکن و یقال بخ بخ مسکنین و منونین و مشددین کلمة تقال عند الرضا و الاعجاب بالشئ أو المدح أو الفخر (فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما یحملک) أی ما باعثک (علی قولک بخ بخ قال لا و الله یا رسول‌الله) قال بعضهم فهم عمیر أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم

الا رجاء أن أكون من اهلها قال فانک من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلوم حتى قتل رواه مسلم ★ و عن أبی هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول‌الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد

توهم ان ذلک صدر عنه من غير نية و روية شبيها بقول من سلک مسلک الهزل و المزاح فنفى عمير عن نفسه ذلک بقوله لا و الله يا رسول‌الله ما قلت ذلک (الا رجاء) بترك التنوين و فى نسخة بالتنوين و فى نسخة رجاءة بالتاء قال النووى فى شرح مسلم قوله الا رجاءة فى أكثر النسخ المعتمدة بالمد و نصب التاء و فى بعضها رجاء بلاتنوين و فى بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء و كلها صحيح معروف و المعنى الا لطمع (ان أكون من أهلها) أى من أهل الجنة فالاستثناء من مقدر و قيل الاولى انه صلی‌الله‌عليه‌وسلم لما قال قوموا الى الجنة بذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر و تفخيما له فقال عليه السلام ما حملک على هذا التعظيم أخوفا قلت هذا أم رجاء فقال لا بل رجاء أن أكون من أهلها (قال) أى رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم (فانک من أهلها) خبر أو دعاء (قال) أى الراوى (فاخرج تمرات) بفتحات و فى نسخة تميرات بالتصغير للتقليل (من قرنه) بقاف و راء مفتوحتين جعبة النشاب (فجعل) أى شرع (يأكل منهن) تقوية للبدن على الجهاد (ثم قال) أى فى اثناء أكلهن (لئن انا حييت) بفتح فكسر أى عشت و اللام موطئة للقسم و ان شرطية و أنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده (حتى آكل تمراتى) أى جميعها (انها لحياة طويلة) يعنى و الامر أسرع من ذلک شوقا الى الشهادة و ذوقا الى الشهود و هى جواب القسم و اكتفى به عن جواب الشرط (قال) أى الراوى (فرمى بما كان معه) الباء زائدة لتقوية التعدية أى طرح جميع ما كان معه (من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) قال الطيبى و يمكن أن يذهب الى مذهب أصحاب المعانى فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص و هو على منوال قوله تعالى قل لو أنتم تملكون فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلک الانكار و انما قال ذلک استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلی‌الله‌عليه‌وسلم قوموا الى جنة أى سارعوا اليها و مما ارتجز به عمير يومئذ قوله

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى و عمل المعاد

و الصبر فى الله على الجهاد * فكل زاد عرضة النفاد * غير التقى و البر و الرشاد

أى اركض ركضا و أسرع اسراعا مثل اسراع الخيل و ركضه خفف فى القول كما خفف فى الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه رضی‌الله‌عنه و أقبل عليه (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم ما تعدون) بتشديد الدال أى ما تحسبون (الشهيد فيكم) قيل عد ملحق بظن معنى و عملا على ما قال ابن الملک فالشهيد مفعول أول و ما استفهامية مفعول ثان و المراد السؤال عن الوصف أى باى وصف تنال مرتبة الشهادة و قال التوربشتى ما استفهامية و يسئل بكلمة ما عن جنس ذات الشئ و نوعه و عن صفات جنس الشئ و نوعه و قد يسئل بها عن الأشخاص الناطقين و لما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لتكون أدل على وصفها و على المعنى المراد منها ثم انها مع ذلک لما كانت تسد مسد من (قالوا يارسول‌الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد) و قال الطيبى

قال ان شهداء أمتى اذا لقليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد و من مات فى سبيل الله فهو شهيد و من مات فى الطاعون فهو شهيد و من مات فى البطن فهو شهيد رواه مسلم ★ و عن عبدالله ابن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم و تسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم

ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة و قرب عندالله تعالى قال الله تعالى و الشهداء عند ربهم فيشمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل فى سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام (قال) ردا عليهم (ان شهداء أمتى اذا لقليل) و كان يكفى على ظنهم أن يقولوا من قتل فى سبيل الله فاطنبوا و أتوا فى الخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما أريد العموم فيه و الاظهرانه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقى و الحكمى كما يشير اليه لفظة تعدون فلما حصروه فى الحقيقى قال ان شهداء أمتى اذا لقليل (من قتل فى سبيل الله فهو شهيد) أى حقيقة لا شبهة فيه (و من مات فى سبيل الله فهو شهيد) أى أيضا لكن حكما لقوله تعالى و من يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و أيضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله و قد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء و ان مات على فراشه (و من مات فى الطاعون فهو شهيد) لانه مقتول الجن على ما ورد به الخبر (و من مات فى البطن فهو شهيد) فى شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن و هو الاسهال قال القاضى عياض رحمه الله و قيل هو الذى به الاستسقاء و انتفاخ البطن و قيل الذى يموت بداء بطنه مطلقا اهـ و لعل كونه شهيدا لان الغالب فيه أن يموت حاضر القلب منكشفا عند الموت قال القاضى البيضاوى الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره و تبشره بالفوز و الكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه و يحضر عنده كما قال تعالى و الشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان و الاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة و من مات فى الطاعون أو بوجع فى البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام و الفضائل اهـ و قد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطى ما ورد من أنواع الشهادة الحكمية فى كراسة منهم الغريق و الحريق و المهدوم و الغريب و المرابط و من مات يوم الجمعة أو ليلته و غير ذلك و المعنى انهم يشاركون الشهداء فى نوع من أنواع المثوبات التى يستحقها الشهداء لا المساواة فى جميع أنواعها (رواه مسلم) و أخرج الطبرانى فى الكبير عن سلمان ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذى يقتل فى سبيل الله قال ان شهداء أمتى اذا لقليل القتل فى سبيل الله شهادة و الطاعون شهادة و النفساء شهادة و الحرق شهادة و الغرق شهادة و السل شهادة و البطن شهادة ★ (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من غازية) أى قطعة من الجيش أو جماعة تغزو (أو سرية) هى أربعمائة رجل و فى ذكرهما اشارة الى أن الحكم ثابت فى القليل و الكثير من الغزاة فاو للتنويع و قيل أو للشك من الراوى (تغزو فتغنم و تسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم) بضم اللام و يسكن قال القاضى المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى أجره و هما السلامة و الغنيمة فى الدنيا و بقى له ثلث

و ما من غازية أو سرية تخفق و تصاب الا تم أجورهم رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مات و لم يغز و لم‌يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق رواه مسلم ★ و عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم

الاجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى (و ما من غازية أو سرية تخفق) من الاخفاق أي تغزو و لاتغنم (و تصاب) أي يجرح أو يقتل أو تصيبه مصيبة (الا تم أجورهم) قال القاضي و المعنى من غزا في نفسه بقتل أو جرح و لم‌يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم‌يستوف منه شيأ فيوفر عليه بتمامه في الآخرة قال الطيبي و لفظ تعجلوا يستدعي أن يكون لكل غاز في غزواته ثواب فمن أصاب السلامة و الغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الآخرة و اليه الاشارة بقوله تعجل و من لم‌يغنم و قتل اتم أجره حيث لم‌يتعجل بشئي بقي قسمان من سلم و أخفق فقد تعجل بثلثه و بقي له ثلثان في الآخرة و من رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لايضيع أجر المحسنين اه و يمكن أن يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلايحتاج اذا الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه شيآن من ثمرات الغزو و بقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا تكون سلامة النفس و حصول المغنم من أجزاء أجر الغزو اه و في كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا أن يقال قصد الغازي في مسيره ثلاثة أشياء اما الشهادة و اما الغنيمة و اما السلامة فقط فقوله و تسلم بعد قوله تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده و لهذا ورد بحذفه في حديث رواه أحمد و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه عن ابن عمرو و لفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة و يبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم (رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مات و لم‌يغز) و في نسخة باثبات الواو و هو لغة ضعيفة (و لم‌يحدث) بالتشديد أي لم يكلم (به) أي بالغزو (نفسه) بالنصب على انه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه و في نسخة بالرفع على انه فاعل و المعنى لم‌يعزم على الجهاد و لم‌يقل ياليتني كنت مجاهدا و قيل معناه و لم يرد الخروج و علامته في الظاهر اعداد آلته قال تعالى و لو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة و يؤيده قوله (مات على شعبة من نفاق) أي نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد و من تشبه بقوم فهو منهم و قيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الاظهر انه عام و يجب على كل مؤمن أن ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما و يستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا و في شرح مسلم للنووي قال عبدالله بن المبارك نرى ان ذلک على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال و هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل و قد قال غيره انه عام و المراد ان من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق و فيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لايتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات و لم ينوها و قد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فاخرها بنية أن يفعلها و مات أو أخر الحج كذلک قيل يأثم فيهما و قيل لايأثم فيهما و قيل يأثم في الحج دون الصلاة اه و الاخير موافق لمذهبنا (رواه مسلم ★ و عن أبي موسى رضي‌الله‌عنه قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم

فقال الرجل يقاتل للمغنم و الرجل يقاتل للذكر و الرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

فقال) أى ذلک الرجل (الرجل) أى جنس الرجل بمعنى الشخص (يقاتل للمغنم و الرجل) أى الآخر (يقاتل للذكر) أى للصيت و الشهرة و الرياء و السمعة فى النهاية أى ليذكر بين الناس و يوصف بالشجاعة و الذكر الشرف و الفخر و الصيت (و الرجل) اى الآخر (يقاتل ليرى) بصيغة المجهول اى ليعلم او يبصر بين الناس (مكانه) بالرفع اى مرتبته فى الشجاعة و فى نسخة بصيغة المعلوم من الاراءة و نصب مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال فان قرئ معلوما ففاعله ضمير الرجل و المفعول الثانى محذوف أى يقاتل ذلک الرجل ليرى هو مكانه أى منزلته و مكانته من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر و بين هذا ان الاول سمعة و الثانى رياء اى من الغزاة من سمع و منهم من راءى و ان قرئ مجهولا فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و مكانه نصب على انه المفعول الثانى اى قاتل ذلک الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة و تحقيقه انه قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله و نصرة دينه و قال المظهر أى ليرى منزلته من الجنة اى ليحصل له الجنة و يؤيده قوله (فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد و هى لا اله الا الله (هى العليا فهو فى سبيل الله) أى لاغير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله هى العليا و لذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد و المآل متحد و قال الطيبى قوله فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و مكانه نصب على المفعول الثانى غير صحيح بل المفعول الثانى أقيم مقام الفاعل و كذا فى نسخة صحيحة للبخارى و جامع الاصول مضبوط بالرفع أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قلت مبنى كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال و ايضا لافرق بين السمعة و الرياء المغرب يقال فعل ذلک سمعة ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق و سمع بكذا أشهره تسميعا و منه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه و حقره و صغره و نوه الله لريائه و بلائه اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبنى على التحقيق الاصلى و التدقيق اللغوى فانه لاشک ان الرياء مأخوذ من الرؤية كما ان السمع هو مأخذ السمعة نعم اتسع فيهما فتطلق احداهما على الاخرى و قد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء و سمعة قال و لعل الاظهر أن يراد بالذكر الصيت و السمعة و بالرؤية علم الله و نحوه قوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين يعنى المجاهدين منكم للغنيمة و الذكر و المجاهد الصابر الذى يستفرغ جهده فى سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا أن يكون أظهر قال و يجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين فى القيامة منزلته عندالله تعالى كما سيجىء فى الفصل الثالث فى حديث فضالة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلک الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون قد سأل الرجل عن أحوال المجاهدين باسرها و مقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر و الصيت و الفخر رياء او ليحمده الله تعالى فكنى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا احمادا عليه و شكرا لصنيعه و الا كان يكفيه فى الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قلت و وجه العدول ان هذا مبهم غير دال على المقصود صريحا او صحيحا قال و الممكن

متفق عليه ✱ و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم و فى رواية الا شركوكم فى الاجر قالوا يا رسول‌الله و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر رواه البخارى و رواه مسلم عن جابر ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه و فى رواية

ههنا بمنزلة المكانة فى قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن و بمعنى المكان يقال مكان و مكانة و مقام و مقامة اى اعملوا على تمكنكم من امركم و اقصى استطاعتكم و امكانكم او اعملوا على جهتكم و حالكم التى أنتم عليها و كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه و أمر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله و هى فصل و الخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين و الله اعلم (متفق عليه ✱ و عن انس رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجع من غزوة تبوك) و فى نسخة بالتنوين و هى ارض بين الشام و المدينة (فدنا من المدينة) اى قاربها (فقال ان بالمدينة اقواما) اى جماعات ممن يتمنون الغزو و يحدثون انفسهم بالخروج و لهم مانع ضرورى (ما سرتم مسيرا) أى سيرا او مكانا (و لا قطعتم واديا) تخصيص لكون قطع الوادى اشق و ليدل على الاستيفاء (الا كانوا معكم) اى بالقلب و الهمة و الدعاء و النية (و فى رواية الا شركوكم) بكسر الراء ففى القاموس شركه فى البيع و الميراث كعلمه يشركه بالكسر و المعنى شاركوكم (فى الاجر) و انما التفاوت فى زيادة العمل المقتضى زيادة الثواب (قالوا يا رسول‌الله و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر) قال الطيبى يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين فى الاجر و لايدل على استوائهما فيه و الدال على نفى الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم و انفسهم على القاعدين درجة و قوله تعالى و فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات أى على غير الاضراء او فضل الله المجاهدين على القاعدين و الاضراء درجة و هى الغنيمة و نصرة دين الله تعالى فى الدنيا و فضل الله المجاهدين عليهم درجات فى العقبى قال النووى فيه فضيلة النية فى الخير و ان من نوى غزوا أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته و انه كلما أكثر التاسف على فوات ذلك أو تمنى كونه من الغزاة و نحوهم كان أكثر ثوابا (رواه البخارى) أى عن أنس وكذا أبو داود (و رواه مسلم عن جابر) رضى‌الله‌عنهم ✱(و عن عبدالله بن عمرو رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بالواو (قال جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال له أحى والداك قال نعم قال ففيهما) أى ففى خدمتهما (فجاهد) قال الطيبى رحمه الله فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص و الفاء الاولى جزاء شرط محذوف و الثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون أى اذا لم تخلصوا الى العبادة فى أرض فاخلصوها فى غيرها فحذف الشرط و عوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا و قوله فجاهد جىء به مشاكلة يعنى جيش. قال فجاهد فى موضع فاخدمهما لان الكلام كان فى الجهاد و يمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر و الاصغر قال تعالى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى (و فى رواية) أى

فارجع الى والديک فاحسن صحبتهما ✱ و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يوم الفتح لاهجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا متفق عليه

لمسلم (فارجع الى والديک فاحسن صحبتهما) فى شرح السنة هذا فى جهاد التطوع لايخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلاحاجة الى اذنهما و ان منعاه عصاهما و خرج و ان كانا كافرين فيخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا و كذلک لايخرج الى شئ من التطوعات كالحج و العمرة و الزيارة و لايصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه و الجهاد لم يتعين عليه و فى سنن أبى داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال جئت أبايعک على الهجرة و تركت أبوى يبكيان فقال ارجع اليهما و اضحكهما كما أبكيتهما و فيه عن الخدرى أن رجلا هاجر الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اليمن فقال هل لک أحد باليمن قال أبواى قال اذنا لک قال لا قال فارجع و استأذنهما فان أذنا لک فجاهد و الا فبرهما ✱(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يوم الفتح) أى فتح مكة (لاهجرة بعد الفتح) يعنى الهجرة المفروضة أى بعد فتح مكة كما فى رواية البخارى عن مجاشع بن مسعود أى من مكة الى المدينة و بقيت المندوبة و هى الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف و يشيع به المنكر أو من أرض أصاب فيها الذنب و ارتكب الامر الفظيع قال الخطابى كانت الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم و ليزول أذى المشركين بهم و لئلايفتتنوا و المعنى الثانى الهجرة من مكة الى المدينة فان أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فوجبت الهجرة الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على كل من أسلم يومئذ فى أى موضع كان ليستعين النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهم ان حدث حادث و ليتفقهوا فى الدين فيعلموا أقوامهم أمر الدين و أحكامه فلما فتحت مكة و أسلموا استغنى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و أصحابه عن ذلک اذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا فى قعر دارهم فقيل لهم أقيموا فى أوطانكم و قروا على نية الجهاد و هذا معنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و لكن جهاد و نية) أى قصد جهاد أو اخلاص عمل (و اذا استنفرتم) بصيغة المجهول (فانفروا) بكسر الفاء أى اذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض العين أو اذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية و حاصله ان الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله و رسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم و الفرار بدينه من دار الكفر و مما لايقام فيها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و زيارة بيت الله و حرم رسول‌الله و المسجد الاقصى و غيرها أو بسبب الجهاد فى سبيل الله باقية مدى الدهر و قال النووى معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد و النية الصالحة و فيه حث على نية الخير و انه يثاب عليها و اذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال رواه أبو داود

فاخرجوا و هذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين و ان تركوه كلهم أثموا اجمعين اه و فيه أن لادلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على أن الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفى فرض العين اذا كان المراد أن لايخرجوا كلهم معا فيضيع العباد و تخرب البلاد و يفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الآية و قد تقدم تحقيق هذا المبحث فى كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبى و قد خص الاستنفار بالجهاد و يمكن أن يحمل على العموم أيضا أى اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا و اذا استنفرتم الى طلب العلم و شبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين أى هلا نفروا حين استنفروا قلت و انما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله الآيات و أما استدلاله بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها و معناها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين و ما كان المؤمنون لينفروا كافة أى جميعا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين أرادوا ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى للغزو ليتفقهوا أى بقية الفرقة أو المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا فى الدين أى ما يتعلق بالجهاد و غيره و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق) أى على تحصيله و اظهاره (ظاهرين) أى غالبين منصورين أو معروفين مشهورين (على من ناواهم) قال التوربشتى أى غالبين على من عاداهم و المناواة المعاداة و الاصل فيه الهمز لانه من النوء و هو النهوض و ربما يترك همزه و انما استعمل ذلك فى المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه و فى شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو و هو مأخوذ من ناء اليهم و ناؤا اليه أى نهضوا للقتال و فى النهاية النواء و المناواة المعاداة و فى القاموس ناء نهض بجهد و مشقة و ناواه مناواة فاخره و عاداه اه فالاولى أن يقرأ لفظ الحديث بالهمز و لايلتفت الى أكثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبى قد سبق فى الفصل الاول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى و أحرى اه و الاولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد فانهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله و خذل أعداءهم اللئام الى يوم القيام (حتى يقاتل آخرهم) أى المهدى و عيسى عليه السلام و أتباعهما (المسيح الدجال) و يقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين و فيهم المهدى و بعد قتله لايكون الجهاد باقيا أما على يأجوج و مأجوج فلعدم القدرة و الطاقة عليهم و بعد اهلاك الله اياهم لايبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا فى الارض و أما بعد موته عليه السلام و كفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة و بقاء الكفار بحيث لاتقوم الساعة و فى الارض من يقول الله

✱ و عن أبي أمامة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لم يغز و لم يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة رواه أبو داود ✱ و عن أنس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم

فما وقع فى بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضى‌الله‌عنه لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من أشراطها و سيجيء تفصيل هذا المبحث فى حديث الدجال ان شاء الله تعالى (رواه أبو داود ✱ و عن أبى أمامة رضى‌الله‌عنه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لم يغز) أى حقيقة (و لم يجهز غازيا) أى لم يهيئ أسباب غاز (أو يخلف) بالجزم و ضم اللام على المنفى أى لم يخلف (غازيا فى أهله) و الظاهر أن أو للتنويع و للاشارة الى أنه و ما قبله فى رتبة واحدة من الغزو الحكمى و قوله (بخير) قيد للاخير قال الطيبى متعلق بيخلف حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوى الخيانة فيهم اه و يمكن أن يكون قيدا للكل و المراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبى قوله أو يخلف هو عطف على يجهز و انما لم يعد الجازم لئلايتوهم استقلاله و ليؤذن بأن تجهيز الغازى و كون تخليف الغازى فى أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو ثم جواب الشرط قوله (اصابه الله بقارعة) أى بشدة من الشدائد و الباء فيه للتعدية أى ببلية تقرعه و تهلكه و تصرعه و تدقه و لذا سميت القيامة بالقارعة (قبل يوم القيامة رواه أبو داود) كان الاخصر أن يجمع بينه و بين الحديث السابق و يقول رواهما أبو داود كما هو دأب المؤلف هذا و روى الترمذى و ابن ماجه و الحاكم عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه مرفوعا من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله و فيه ثلمة و هى بضم أوله النقص و العيب ✱ (و عن أنس رضى‌الله‌عنه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال جاهدوا المشركين) أى قاتلوهم و هو بظاهره يشمل الحرم و الاشهر الحرم و البدء بالقتال قال ابن الهمام و قتال الكفار الذين لم يسلموا و هم من مشركى العرب أو لم يسلموا و لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب و ان لم يبدؤنا لان الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم خلافا لما نقل عن الثورى و الزمان الخاص كالاشهر الحرم و غيرها سواء خلافا لعطاء و لقد استبعد ما عن الثورى و تمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لايخفى عليه نسخه و صريح قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ابتداءهم بأدنى تأمل و حاصر صلى‌الله‌عليه‌وسلم الطائف لعشر بقين من ذى الحجة الى آخر المحرم أو الى شهر و قد استدل على نسخ الحرمة فى الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و هو بناء على التجوز بلفظ حيث فى الزمان و لاشك انه كثير فى الاستعمال و قوله (بأموالكم) أى بالتجهيز (و أنفسكم) أى بالمباشرة (و ألسنتكم) أى بدعوتهم الى الله تعالى و قال المظهر أى جاهدوهم بها أى بان تذموهم و تعيبوهم و تسبوا أصنامهم و دينهم الباطل و بأن تخوفوهم بالقتل و الاخذ و ما أشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى و لاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى و النهى منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى جاز اه و فيه انه سبب غالبى و عدم كونه تسببا أمر موهوم فيتعين النهى لاسيما مبنى الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع أن حالة الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهى نعم يمكن أن يكون النهى واردا على أن يكون الابتداء من المؤمنين لانه

رواه أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفشوا السلام و أطعموا الطعام و اضربوا الهام تورثوا الجنان رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن فضالة بن عبيد عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة و يأمن فتنة القبر

ربما يكون سببا لسبهم أما اذا كان الابتداء منهم فليس كذا لان هذا الخوف فى الذين غلب الجهل و السفه عليهم من الكفار أما أكثرهم فيعظمون الله و يقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله و لئن سألتهم من خلق السموات و الارض ليقولن الله (رواه أبو داود و النسائى و الدارمى) و كذا أحمد و ابن حبان و الحاكم ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم افشوا) بفتح الهمزة أى أشيعوا و عمموا (السلام) أى ردوه فيما بينكم فالامر للوجوب فى الجملة و يمكن أن يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام و فرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى و اذا حييتم بتحية الآية و هذه سنة أفضل من الفريضة و هى من غرائب المسئلة قال القاضى افشاء السلام اظهاره و رفع الصوت به أو اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته أو لم‌تعرف اه و الظاهر هو الثانى لان السلام مع عدم اظهاره و رفع الصوت به لايسمى سلاما فضلا عن أن يكون افشاء للسلام (و أطعموا الطعام) فانه من شعائر الكرام لاسيما للفقراء و المساكين و الايتام (و اضربوا الهام) جمع هامة بالتخفيف و هو الرأس أى اقطعوا رؤس الكفار و هو كناية عن الجهاد فى الاسلام (تورثوا) بصيغة المجهول من الايراث أى تعطوا فى مقابلة ما ذكر من الخصال العظام (الجنان) بكسر الجيم أى جنات النعيم فى دار السلام قال تعالى و تلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضى المراد بضرب الهام الجهاد و لما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها قلت و فيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات و ترك المشتهيات لكونها من التكليفات و المكروهات تعد من المصيبات التى تورث الدرجات العاليات و الثمرات الطيبات تشبيها بمن فاته أحد من الارقاب و حصل له من ارثه ما لم يحصل للاجانب و لذا ورد فى صحيح مسلم و غيره عن أنس رضى‌الله‌عنه حفت الجنة بالمكاره و حفت النار بالشهوات (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و فى رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخارى فى تاريخه و أبو يعلى فى مسنده و ابن حبان و البيهقى عن البراء و فى رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن أبى موسى و فى رواية افشوا السلام فان لله تعالى رضا رواه الطبرانى فى الاوسط و ابن عدى فى الكامل و فى رواية للطبرانى عن أبى الدرداء افشوا السلام كى تعلوا و فى رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام و اطعموا الطعام و كونوا اخوانا كما أمركم الله تعالى و فى رواية الطبرانى عن أبى أمامة و لفظه افش السلام و ابذل الطعام و استحى من الله تعالى كما تستحى رجلا أى من رهطك ذا هيئة و لتحسن خلقك و اذا أسأت فاحسن فان الحسنات يذهبن السيآت ★(و عن فضالة) بفتح الفاء و الضاد المعجمة (ابن عبيد) بالتصغير و مر ذكره (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كل ميت يختم) بصيغة المجهول اى ينقطع عن أهله و يطبع (على عمله) و المعنى لا يكتب له ثواب جديد (الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى) أى يزاد له (عمله) بان يصل اليه كل لحظة أجر جديد (الى يوم القيامة) فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين و هو احياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (و يأمن فتنة القبر) أى مع ذلك

رواه الترمذی و أبو داود و رواه الدارمی عن عقبة بن عامر ★ و عن معاذ بن جبل انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قاتل فی سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة و من جرح جرحا فی سبيل الله او نكب نكبة فانها تجیء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران و ريحها المسک و من خرج به خراج فی سبيل الله فان عليه طابع الشهداء رواه الترمذی و أبو داود و النسائی

و لعله بهذا امتاز عن غيره الوارد فی حديث مسلم عن أبی هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله (رواه الترمذی و أبو داود) أی عن فضالة (و رواه الدارمی عن عقبة بن عامر) و فی الجامع الصغير بلفظ و يأمن من فتان القبر رواه أحمد و أبو داود و الترمذی عن فضالة و الترمذی عن عمر و أحمد عن عقبة ابن عامر ★(و عن معاذ بن جبل رضی‌الله‌عنه أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قاتل فی سبيل الله فواق ناقة) هو بالفتح و الضم ما بين الحلبتين فی الفائق هو فی الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب و سمی فواقا لانه نزل من فوق اه و هذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما و أن يكون قدر مدتی الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية و هذه الاخيرة أليق بالترغيب فی الجهاد أی من قاتل فی سبيل الله لحظة (فقد وجبت له الجنة) أی ابتداء أو استحقها (و من جرح) بصيغة المفعول (جرحا) بضم الجيم و بالفتح هو المصدر أی جراحة كائنة (فی سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أی أصيب (نكبة) بالفتح أی حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنويع قيل الجرح و النكبة كلاهما واحد و قيل الجرح ما يكون من فعل الكفار و النكبة الجراحة التی أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح و قد ثبت عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه قال هل أنت الا أصبع دميت ★ و فی سبيل الله ما لقيت و فی النهاية نكبت أصبعه أی نالتها الحجارة و النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فانها) أی النكبة التی فيها الجراحة (تجیء يوم القيامة) قال الطيبی قد سبق شيآن الجرح و النكبة و هی ما أصابه فی سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير الى النكبة دلالة على أن حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان و السيف و نظيره قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها اه أو يقال المراد الضمير باعتبار ان مؤداهما واحد و هی المصيبة الحادثة فی سبيل الله فهی تظهر و تصور (كاغزر ما كانت) أی كاكثر أوقات أكوانها فی الدنيا قال الطيبی الكاف زائدة و ما مصدرية و الوقت مقدر يعنی حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته اه و الاظهر ان الكاف غير زائدة و المراد أن الجراحة و النكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد فی الدنيا (لونها الزعفران و ريحها المسک) كل منهما تشبيه بليغ (و من خرج به) الباء للالصاق أی ظهر به (خراج) و هو بضم المعجمة ما يخرج فی البدن من القروح و الدماميل (فی سبيل الله فان عليه) أی على نفس الخراج أو على صاحبه (طابع الشهداء) بفتح الموحدة و يكسر أی ختمهم يعنی علامة الشهداء و أمارتهم ليعلم أنه سعی فی اعلاء الدين و يجازی جزاء المجاهدين قال الطيبی و نسبة هذه القرينة مع القرينتين الاولين الترقی فی المبالغة من الاصابة بآثار ما يصيب المجاهد فی سبيل الله من العدو تارة و من غيره أخرى و طورا من نفسه (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی) و رواه أحمد عن عمرو بن عبسة و لفظه من قاتل فی سبيل الله فواق ناقة حرم الله على

★ و عن خريم بن فاتك قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أبى أمامة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله و منحة خادم فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم رواه الترمذى و زاد النسائى فى أخرى فى منخرى مسلم ابدا و فى أخرى له فى جوف عبد أبدا

وجهه النار ★(و عن خريم) بضم المعجمة و فتح الراء و سكون التحتية رضى‌الله‌عنه (ابن فاتك) بالفاء و كسر الفوقية قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده فى الشاميين و قيل فى الكوفيين روى عنه جماعة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أنفق نفقة) أى صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف) أى مثل و هذا أقل الموعود و الله يضاعف لما يشاء (رواه الترمذى و النسائى) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن أبى أمامة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط) بضم أوله و بكسر أى خيمة كبيرة أو صغيرة و فى الفائق ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق و فى التهذيب الفسطاط بيت من شعر و فيه ست لغات فسطاط و فستاط و فساط بضم الفاء و كسرها فيهن و الضم أجود (فى سبيل الله) و هو أعم من أن يعطى للغازى أو الحاج و نحوهما أو عارية أو استظلالا على وجه المشاركة (و منحة خادم) بكسر الميم (فى سبيل الله) و فى رواية الجامع أو منحة خادم أى عطية خادم ملكا أو اعارة و منه يعلم خدمته بنفسه بالاولى (أو طروقة فحل) بفتح الطاء و ضم الراء أى اعطاء مركوب كذلك (فى سبيل الله) طروقة الفحل هى التى بلغت أوان ضراب الفحل و التقييد به لبيان الافضلية و كذا لو قيدت المنحة بالملكية ففى النهاية منحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانا و يعيدها و قد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا و لاعارية قال الطيبى فقوله أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه أى منحة ناقة و كان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما فى الغريبين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها (رواه الترمذى) و كذا أحمد و رواه الترمذى عن عدى بن حاتم و فى رواية الطبرانى عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايلج النار) أى لايدخلها (من بكى من خشية الله) فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة و اجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط (و لايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم) فكانهما ضدان لايجتمعان كما أن الدنيا و الآخرة نقيضان (رواه الترمذى) و كذا النسائى و ابن ماجه (و زاد النسائى فى أخرى) أى فى رواية أخرى (فى منخرى مسلم) بفتح الميم و كسر الخاء و هو الاصح الافصح ففى الصحاح المنخر ثقب الانف و قد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء و فى القاموس المنخر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و ضمهما و كمجلس خرق الانف و فى الضياء حقيقته موضع النخر و هو مد النفس فى الخياشيم و المعنى لايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى خرق أنف مسلم (أبدا) أى فى زمان من الازمان (و فى أخرى له) أى فى رواية أخرى للنسائى (فى جوف عبد أبدا) أى حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان

ولايجتمع الشح و الايمان فى قلب عبد أبدا ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله و عين باتت تحرس فى سبيل الله

عليه لان الاجتماع فى حيز الامتناع (و لايجتمع الشح) أى البخل الذى يوجب منع الواجب أو يجر الى ظلم العباد (و الايمان) أى الكامل (فى قلب عبد أبدا) الكشاف الشح بالضم و الكسر اللوم و أن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع و قد أضيف الى النفس فى قوله تعالى و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها و لذا قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق و كان الانسان قتورا و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد قيل انه من الآيات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا و لن يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب و اما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبى فاذا البخل أعم لانه قد يوجد البخل و لاشح ثمة و لاينعكس و عليه ما ورد فى شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى أخاف أن أكون قد هلكت فقال ما ذاك قال أسمع الله يقول و من يوق شح نفسه أى يحفظ فأولئك هم المفلحون و أنا رجل شحيح لايكاد أن يخرج من يدى شئى فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله انما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما و لكن ذاك البخل و بئس الشئى البخل و قال ابن جبير الشح ادخال الحرام و منع الزكاة و روينا عن مسلم عن جابر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن يسفكوا دماءهم و يستحلوا محارمهم و اعلم أن حقيقة الانسان على ما أشار اليه شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص السهروردى عبارة عن روح و نفس و قلب و انما سمى القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح و يتصف بصفتها فيتنور و يفلح و أخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور و كان مقرا للايمان و العمل الصالح ففاز و أفلح قال تعالى أولئك على هدى من ربهم و أولئك هم المفلحون و اذا اتصف بصفة النفس اظلم و كان مقرا للشح الهالع فخاب و خسر و لم يفلح قال تعالى و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فانى يجتمعان فى قلب واحد اه و المعنى انهما لايجتمعان فى قلب واحد على وجه الكمال فان المخلط يميل قلبه الى الروح تارة فتزول عنه الخصائل الذميمة و قد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الدينية و قد يكون فى آن واحد له جولان و ميلان الى الطرفين كجولان المرآة الى الجانبين فينطبع و ينعكس فيها من كل من الحالين و اليه الاشارة بما ورد فى الحديث من أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذى و غيره و فى رواية أحمد مثل القلوب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن و هذا أمر مشاهد لارباب الشهود و لذا كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك و فى حديث آخر لاتكلنى الى نفسى طرفة فانك ان تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضعف و عورة و ذنب و خطيئة و من أراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ✱(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عينان لاتمسهما النار) و فى رواية أبدا أى لايصيبهما أدنى اصابة و فى رواية لاتريان النار و فى رواية زيادة أبدا (عين بكت من خشية الله) و هى مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما أو غير عالم (و عين باتت تحرس) و فى رواية تكلأ (فى سبيل الله) و هى مرتبة المجاهدين فى العبادة و هى شاملة لان تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة و الاظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار قال الطيبى

رواه الترمذي ✱ و عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب فذكر ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفرالله لكم و يدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله

قوله عين بكت هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس و الشيطان و عين مجاهد مع الكفار و الخوف و الخشية مترادفان قال الشيخ أبو حامد فى الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم و العمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى اه فكل خوف لايورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا و التحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم و لذا جرد عن معنى الخوف و أريد التعظيم فى قراءة شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة و نصب العلماء (رواه الترمذى) أى عن أنس و فى الجامع الصغير لفظه عين بكت فى جوف الليل من خشية الله و رواه الضياء و الطبرانى فى الاوسط عن أنس بتغيير يسير كما أشرنا اليه ✱(و عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه قال مر رجل من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بشعب) بكسر أوله و هو ما انفرج من الجبلين و غيره (و فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبى صفة عيينة جىء بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق به الاعين و تبهج به الانفس (عذبة) بالرفع صفة عيينة و بالجر على الجوار أى طيبة أو طيب ماؤها قال الطيبى و عذبة صفة أخرى مميزة لان الطعم الالذ سائغ فى المرىء و من ثم أعجب الرجل و تمنى الاعتزال عن الناس (فقال) أى الراوى (فأعجبته) أى العيينة و ما يتعلق بها من المكان (فقال) أى الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمنى و يجوز أن تكون لو امتناعية و قوله (فأقمت فى هذا الشعب) عطف على اعتزلت و جواب لو محذوف أى لكان خيرا لى قال التوربشتى وجدنا فى سائر النسخ فيه غيضة و ليس ذلك بسديد و لم يشهد به رواية قال القاضى و فى أكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء و هى الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر و الجمع غياض و اغياض (فذكر) بصيغة المجهول أى ذكروا (ذلك) أى ما صدر عن الرجل (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و فى نسخة بالفاعل أى ذكر بنفسه استئذانا لما خطر بقلبه (فقال لاتفعل) نهى عن ذلك لان الرجل صحابى و قد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبى رحمه الله و فيه انه يمكن انه أراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد و الزهاد من العباد (فان مقام أحدكم) بفتح الميم أى قيامه و فى نسخة بضمها و هى الاقامة بمعنى ثبات أحدكم (فى سبيل الله) أى بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصا فى خدمة سيد الابرار (أفضل من صلاته فى بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لامحرما (سبعين عاما) المراد به الكثرة لا التحديد فلاينافى ما ورد أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين و قال على شرط البخارى و رواه ابن عدى و ابن عساكر عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنهم و لفظه قيام أحدكم (ألا) بالتخفيف للتنبيه أى أما (تحبون أن يغفر الله لكم) أى مغفرة تامة (و يدخلكم الجنة) أى ادخالا أوليا (اغزوا فى سبيل الله) أى دوموا على الغزو

من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى ★ و عن عثمان عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد و عفيف متعفف و عبد احسن عبادة الله و نصح لمواليه رواه الترمذى

فى دينه تعالى كقوله تعالى يا أيها النبى اتق الله (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى ★ و عن عثمان رضى‌الله‌عنه عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال رباط يوم فى سبيل‌الله خير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله فان السبيل يذكر و يؤنث (من المنازل) و خص منها الجاهد فى المعركة بدليل منفصل عقلى و نقلى و هو لاينافى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد و قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه أو هذا رباط للجهاد الاكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الاصغر و تفسير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا فان الرباط الجهادى قد فهم مما قبله كما لايخفى و قال الطيبى فان قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد فى المعركة و من انتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد و قد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط و قد شرحناه ثمة قلت هذا فى حق من فرض عليه المرابطة و تعين بنصب الامام على ما سبق فى الحديث السابق قلت فى الفرض العين لايقال انه خير من غيره لانه متعين لايتصور خلافه اذ اشتغاله بغيره معصية (رواه الترمذى) و كذا النسائى و الحاكم و قد تقدمت روايات أخر تفيده و تقويه ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عرض على) أى ظهر لدى (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل و يجوز كونه للمفعول قال الطيبى أضاف أفعل الى النكرة للاستغراق أى أول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة و أما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس فى اللفظ الا التنسيق عند علماء المعانى اه و قوله للاستغراق كانه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لاشك أن تقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى فى الجملة و ان لم يكن قطعيا كما فى آية الوضوء و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فى ان الصفا و المروة من شعائر الله و روى ثلة بالضم و هى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة و روى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل و بعد و هو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول قال السيوطى انما سمى الشهيد شهيدا لانه حى فكأن روحه شاهدة أى حاضرة و قيل لان الله تعالى و ملائكته يشهدون له بالجنة و قيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الكرامة و قيل لانه يشهد له بالايمان من النار و قيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل (و عفيف) أى عما لايحل (متعفف) أى عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول فى المطعم و الملبس و قيل أى متنزه عما لايليق به صابر على مخالفة نفسه و هواه (و عبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بان قام بشرائطها و اركانها و قال الطيبى أى أخلص عبادته من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الاحسان أن تعبد الله كانك تراه و لايخفى عدم ملاءمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه (و نصح لمواليه) أى أراد الخير لهم و قام بحقوقهم (رواه الترمذى)

✱ و عن عبدالله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله و نفسه قيل فأي القتل أشرف قال من اهريق دمه و عقر جواده رواه أبو داود و في رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال ايمان لاشک فيه و جهاد لاغلول فيه و حجة مبرورة

و رواه أحمد و البيهقي و الحاكم عنه بلفظ عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة و اول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد و مملوك أحسن عبادة ربه و نصح لسيده و عفيف متعفف و أما أول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط و ذو سروة من مال لايؤدي حق الله في ماله و فقير فخور ✱(و عن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه) بضم مهملة و سكون موحدة و في آخره ياء النسبة قال المؤلف خثعمي له رواية عداده في أهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد ابن عمير مصغران و غيره (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال) أي اعمال الصلاة (أفضل قال طول القيام) لانه يلزم منه كثرة القراءة و اطالة العبادة و اما ما ورد من ان اطالة السجود أفضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى (قيل فأي الصدقة) أي من أنواعها (أفضل قال جهد المقل) بضم الجيم و ضم الميم و كسر القاف و تشديد اللام أي طاقة الفقير و مجهوده لانه يكون بجهد و مشقة لقلة ماله و لهذا ورد سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به و رجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها رواه النسائي عن أبي ذر و هو و الحاكم و ابن حبان عن أبي هريرة و قيل المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر و لم يكن له عيال تضيع بانفاقه (قيل فأي الهجرة) أي من أصنافها (أفضل قال من هجر) أي هجرة من هجر أو يقال التقدير فأي صاحب الهجرة أفضل قال من هجر (ما حرم الله) و كذا قوله (قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله و نفسه) و لتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه و هواه رواه ابن النجاري عن أبي ذر و لهذا سمي جهادا أكبر و لاينافيه ما ورد أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه أحمد و غيره لانه أشق على النفس أو الافضلية اضافية أو التقدير من أفضل الجهاد (قيل فأي القتل أشرف قال من اهريق) بسكون الهاء أي اريق و سفک (دمه و عقر جواده) أي جرح فرسه الجيد (في سبيل الله) و في الكلام كنايتان عن قتله و قتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكبا و ماشيا و مالا و نفسا قال الطيبي و لعل تغيير العبارة في قوله فأي القتل أشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر و القيمة و الرفعة و ذلک ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها و غايتها هو الفردوس الاعلى و هذا الشهيد هو الذي بذل نفسه و ماله و جواده في سبيل الله و قطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته و انه كان مما لايطاق أن يظفر به الا بعقر جواده (رواه أبو داود و في رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال ايمان لاشک فيه) أي بعده اذ لايجتمعان (وجهاد لاغلول فيه) و الغلول بضم أوله الخيانة في المغنم و ورد في أفضل الاعمال أحاديث مختلفة و لعلها باختلاف أحوال سائلها أو بعضها اضافية أو التقدير من أفضلها (و حجة مبرورة) و في حديث رواه مالک و البخاري و مسلم و غيرهم الحج المبرور

قيل فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت ثم اتفقا فى الباقى ★ و عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للشهيد عندالله ست خصال يغفر له فى اول دفعة و يرى مقعده من الجنة و يجار من عذاب القبر و يأمن من الفزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا و ما فيها و يزوج ثنتين و سبعين زوجة من الحور العين و يشفع فى سبعين من أقربائه رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لقى الله بغير أثر من الجهاد لقى الله و فيه ثلمة

ليس له جزاء الا الجنة و اختلف فى المراد بالمبرور فقال النووى ان الاصح ان المبرور هو الذى لايخالطه اثم و قيل المتقبل و قيل الذى لارياء فيه و لاسمعة و لارفث و لافسوق و قيل الذى لامعصية بعده و قال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (قيل فأى الصلاة) أى من أحوالها (أفضل قال طول القنوت) أى القيام أو السكون و الخشوع فى السجود (ثم اتفقا) أى أبو داود و النسائى (فى الباقى) أى باقى الحديث ★(و عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للشهيد عند الله ست خصال) لايوجد مجموعها لاحد غيره (يغفرله) بصيغة المجهول أى تمحى ذنوبه (فى أول دفقة)(١) بفتح أوله و فى نسخة بضم أوله الجوهرى الدفقة من المطر و غيره بالضم مثل الدفعة و بالفتح المرة الواحدة أى يغفرله فى أول دفقة وصبة من دمه (و يرى) بضم أو له على أنه من الاراءة و يفتح و قوله (مقعده) بالنصب لاغير على أنه مفعول ثان و المفول الاول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به و فاعله مستكن فى يرى و قوله (من الجنة) متعلق به هذا و ينبغى أن يحمل قوله و يرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست و لئلايلزم التكرار فى قوله (و يجار من عذاب القبر) أى يحفظ و يؤمن اذ الاجارة مندرجة فى المغفرة اذا حملت على ظاهرها (و يأمن من الفزع الاكبر) فيه اشارة الى قوله تعالى لايحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار و قيل العرض عليها و قيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها و قيل ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت و قيل وقت اطباق النار على الكفار و قيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى و يوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله (و يوضع على رأسه تاج الوقار) أى المعزة و فى النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب و الجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج و التأنيث باعتبار أنه علامة العز و الشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر و غيرها (خير من الدنيا و ما فيها و يزوج) أى يعطى بطريق الزوجية .(ثنتين و سبعين زوجة) فى التقييد بالثنتين و السبعين اشارة الى أن المراد به التحديد لاالتكثير و يحمل على أن هذا أقل ما يعطى و لامانع من التفضل بالزيادة عليها (من الحور العين) أى نساء الجنة واحدتها حوراء و هى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها و العين جمع عيناء و هى الواسعة العين (و يشفع) بتشديد الفاء أى يقبل شفاعته (فى سبعين من أقربائه) أى أقاربه و أحبابه (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لقى الله بغير أثر من جهاد) الاثر بفتحتين ما بقى من الشئى دالا عليه قاله القاضى و المراد به هنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب و تعبية أسلحة (لقى الله) أى جاء يوم القيامة (و فيه ثلمة) بضم المثلثة و سكون اللام أى خلل و نقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة

(١) قال صاحب التعليق الصبيح (ج ٣ - ص ٢٣١) و فى نسخة دفقة ثم سرد ما فى المرقاة -

رواه الترمذی و ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الشهید لایجد ألم القتل الا کما یجد أحدکم ألم القرصة رواه الترمذی و النسائی و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب ★ و عن أبی أمامة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لیس شئ أحب الی الله من قطرتین و أثرین قطرة دموع من خشیة الله و قطرة دم یهراق فی سبیل الله و أما الاثران

و مجاهدة المجاهدة و یمکن أن یکون الحدیث مقیدا بمن فرض علیه الجهاد و مات من غیر الشروع فی تهیئة الاسباب الموصلة الی المراد و قال الطیبی قوله من جهاد صفة أثر و هی نکرة فی سیاق النفی فتعم کل جهاد مع العدو و النفس و الشیطان و کذلک الاثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالی سیماهم فی وجوههم من أثر السجود و الثلمة ههنا مستعارة للنقصان و أصلها أن تستعمل فی نحو الجدار و لما شبه الاسلام بالبناء فی قوله بنی الاسلام علی خمس جعل کل خلل فیه و نقصان ثلمة علی سبیل الترشیح و هذا أیضا یدل علی العموم و ینصره حدیث أبی أمامة یعنی الآتی و أما الاثران فأثر فی سبیل الله و أثر فی فریضة من فرائض الله (رواه الترمذی و ابن ماجه) و کذا الحاکم ★(و عنه) أی عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الشهید) أی الحقیقی و فی معناه الحکمی (لایجد ألم القتل) و فی روایة مس القتل أی شدة الموت (الا کما یجد أحدکم ألم القرصة) و فی روایة مس القرصة و هی بفتح القاف و سکون الراء هی المرة من القرص و هو عض النملة الانسان و قیل أخذ الجلد بنحو ظفر قال الطیبی القرص الاخذ بأطراف الاصابع و أتی باداة الحصر دفعا لتوهم من یتصور ان ألمه یفضل علی ألمها و ذلک فی شهید دون شهید شهید یتلذذ ببذل مهجته فی سبیل الله طیبة به نفسه کعمیر بن الحمام و القاء تمراته و لقائه الموت کما مر و انشد خبیب الانصاری حین قتل

و لست أبالی حین أقتل مسلما ★ علی أی شق کان لله مصرعی
و ذلک فی ذات الاله و ان یشأ ★ یبارک علی أوصال شلو ممزع

اه و المعنی یبارک علی اعضاء جسم مقطع و هو أول من صلب فی الاسلام و قصته أنه شهد بدرا و أسر فی غزوة الرجیع سنة ثلاث فانطلق به الی مکة فاشتراه أبو الحارث بن عامر و کان خبیب قد قتل الحارث یوم بدر کافرا فاشتراه بنوه لیقتلوه فأقام عندهم أسیرا ثم صلبوه بالتنعیم کذا ذکره المؤلف و فی المواهب لما خرجوا بخبیب من الحرم لیقتلوه قال دعونی أصلی رکعتین ثم أنشد خبیب یقول البیتین (رواه الترمذی و النسائی و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب) و رواه الطبرانی فی الاوسط عن أبی قتادة ★(و عن أبی أمامة رضی‌الله‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لیس شئ أحب الی الله من قطرتین و أثرین) أی خطوتین (قطرة دموع) بجرها علی البدل و یجوز رفعها و نصبها أی قطرة بکاء حاصلة (من خشیة الله) أی خوفه و عظمته المورثة لمحبته (و قطرة دم تهراق) بصیغة المجهول و سکون الهاء و یفتح و هو بصیغة التأنیث علی أنه صفة قطرة و فی نسخة بالتذکیر علی أنه صفة دم (فی سبیل الله) و هو بعمومه یشمل الجهاد و غیره من سبیل الخیر و لعل وجه افراد الدم و جمع الدموع ان الدمع غالبا یتقاطر و یتکاثر بخلاف الدم و قال الطیبی المراد بقطرة الدم قطراتها فلما أضیفت الی الجمع أفردت ثقة بذهن السامع و فی افراد الدم و جمع الدموع ایذان بتفضیل اهراق الدم فی سبیل الله علی تقاطر الدمع بکاء اه و لما کان ما سبق فی قوة قوله فأما القطرتان فکذا و کذا عطف علیه و قال (و أما الاثران

فأثر فى سبيل الله و أثر فى فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا و تحت النار بحرا رواه أبو داود ✱ و عن أم‌حرام عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد و الغريق له أجر شهيدين

فأثر فى سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة فى الجهاد أو سواد حبر فى طلب العلم (و أثر فريضة من فرائض الله تعالى) كاشقاق اليد و الرجل من أثر الوضوء فى البرد و بقاء بلل الوضوء فى الحر و احتراق الجبهة من الرمضاء و خلوف فمه فى الصوم و اغبرار قدمه فى الحج (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتركب البحر) بصيغة النهى للمخاطب خطابا عاما و فى بعض النسخ بالنفى و هو بمعنى النهى (الاحاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله) قال القاضى يريد ان العاقل لاينبغى ان يلقى نفسه الى المهالك و يوقعه مواقع الاخطار الا لامر دينى يتقرب به الى الله تعالى و يحسن بذل النفس فيه و ايثاره على الحياة و فيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج و الصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندى من أنه اذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعنى و الا فهو مخير و أما قوله تعالى و لاتلقوا بأيديكم الى التهلكة أى لاتوقعوا أنفسكم فى الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعى و أمر دينى و لذا قال البيضاوى فى تفسيره أى بالاسراف و تضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو و الانفاق فانه يقوى العدو و يسلطهم على اهلاككم و يؤيده ما روى عن ابى أيوب الانصارى أنه قال أعز الله الاسلام و كثر الله أهله رجعنا الى أهالينا و أموالنا نقيم فيها فنزلت أو بالامساك و حب المال فانه يؤدى الى الهلاك المؤبد و قوله (فان تحت البحر نارا و تحت النار بحرا) يريد به تهويل شأن البحر و تعظيم الخطر فى ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار و الفتن المغرقة كالبحر احداهما وراء الاخرى فان أخطأت ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لايؤمن الهلاك عليه و قد احترقت سفينة فى زماننا و احترق جمع كثير من أهلها و غرق بعض منهم و قليل منهم نجوا بمحن شديدة و قيل هو على ظاهره فان الله على كل شئ قدير و يؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم و البيهقى عن أبى يعلى و يقويه قوله تعالى و اذا البحار سجرت أى أحميت و أوقدت أو ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا و تصير نارا (رواه أبو داود ✱ و عن أم حرام) ضد الحلال قال المؤلف هى بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية و هى أخت أم‌سليم أسلمت و بايعت و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقيل فى بيتها و هى زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم و قبرها بقبرص روى عنها ابن أختها أنس و زوجها عبادة قال ابن عبدالبر لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها و كان موتها فى خلافة عثمان رضى‌الله‌تعالى‌عنه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المائد فى البحر) اسم فاعل من ماد يميد اذا مال و تحرك و هو الذى يدور رأسه من ريح البحر و اضطراب السفينة بالامواج كذا فى النهاية (الذى يصيبه القىء) قال الطيبى صفة مبينة لامخصصة (له أجر شهيد) قال المظهر يعنى من ركب البحر و أصابه دوران فله أجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو و الحج و تحصيل العلم أو للتجارة ان لم يكن له طريق سواه و لم‌يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت (و الغريق) أى فى البحر لما ذكر (له اجر شهيدين) أحدهما

رواه أبو داود ★ و عن أبي مالک الاشعری قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول من فصل فی سبیل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعیره أو لدغته هامة أو مات علی فراشه بأی حتف شاء الله فانه شهید و ان له الجنة رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال قفلة کغزوة رواه أبو داود

لقعود الطاعة و الآخر للغرق و کل منهما فی حکم الشهادة (رواه أبو داود) و رواه الطبرانی فی الکبیر عنها بلفظ للمائد أجر شهید و للغریق أجر شهیدین ★(و عن أبي مالک الاشعری رضی‌الله عنه) قال المؤلف هو أبو مالک کعب بن عاصم الاشعری کذا قاله البخاری فی التاریخ و غیره و قال البخاری فی روایة عبدالرحمن بن غنم عنه حدثنا أبو مالک أو أبو عامر بالشک قال ابن المدینی و أبو مالک هو الصواب روی عنه جماعة مات فی خلافة عمر رضی‌الله‌عنه (قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول من فصل) أی خرج من منزله و منه قوله تعالی فلما فصل طالوت بالجنود الکشاف فصل عن موضع کذا اذا انفصل عنه و جاوزه و اصله فصل نفسه ثم کثر محذوفا به المفعول حتی صار فی حکم غیر المتعدی کانفصل و قیل فصل عن البلد فصولا (فی سبیل الله) أی للجهاد و نحوه (فمات) أی بجراحة (أو قتل أو وقصه) قال المظهر أی صرعه و دق عنقه (فرسه أو بعیره أو لدغته) بالدال المهملة و الغین المعجمة أی لسعته (هامة) بتشدید المیم أی ذات سم تقتل أما ما یسم و لایقتل فهو السامة کالعقرب و الزنبور کذا فی النهایة (أو مات علی فراشه بأی حتف) بفتح فسکون أی أی نوع من الهلاك (شاء الله) أی قدره و قضاه (فانه شهید) أی اما حقیقة أو حکما (و ان له الجنة) أی دخولا أولیا مع الشهداء و الصالحین قال الطیبی هو تقریر لمعنی حصول الشهادة بسبب المقاتلة فی سبیل الله و ان له بدله الجنة فهو تلمیح الی قوله تعالی ان الله اشتری من المؤمنین أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال قفلة کغزوة) فی النهایة هو المرة من القفول و هو الرجوع من سفره و فیه وجوه أحدها ان أجر المجاهد فی انصرافه الی أهله بعد غزوه کأجره فی اقباله الی الجهاد لان فی قفوله اراحة للنفس و استعداد بالقوة للعود و حفظا لاهله برجوعه الیهم و نظیره ما ورد ان الحاج فی ضمان الله مقبلا و مدبرا و ثانیها ارادته التعقیب و هو رجوعه ثانیا فی الوجه الذی جاء منه منصرفا و ان لم یلق عدوا و لم یشهد قتالا و قد یفعل ذلک الجیش اذا انصرفوا من مغزاهم نوعین أحدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم و خرجوا من أمکنتهم فاذا قفل الجیش الی دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا علیهم و الآخر انهم اذا انصرفوا ظاهرین لم یأمنوا ان یقفوا العدو أثرهم فیوقعوا بهم و هم غارون فربما استظهر الجیش أو بعضهم بالرجوع علی ادراجهم فان کان من العدو طلب کانوا مستعدین للقائهم و الا فقد سلموا و أحرزوا ما معهم من الغنیمة و ثالثها ان یکون صلی‌الله‌علیه‌وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان یدهمهم من عدوهم من هو أکثر عددا منهم فقفلوا لیستضیفوا الیهم عددا آخر من أصحابهم ثم یکروا علی عدوهم قال التوربشتی و الاول أقوم لان القفول انما یستعمل فی الرجوع عن الوجه الذی ذهب الیه لحاجة الی حیث توجه منه قلت و یؤیده أن القفلة علی ما ذکرت فی الوجهین الآخرین لایتک أحد فیها انها غزوة فلایظهر وجه قوله کغزوة فالمعول علی الاول و المعنی یثاب الغازی بقفوله و رجوعه کما یثاب بتوجهه الی العدو و غزوه لان حرکات القفول

✶ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌اللهعلیه‌وسلم للغازی أجره و للجاعل أجره و أجر الغازی رواه أبو داود
✶ و عن أبی أیوب سمع النبی صلی‌اللهعلیه‌وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار و ستکون جنود مجندة یقطع علیکم فیها بعوث فیکره الرجل البعث فیتخلص من قومه ثم یتصفح القبائل یعرض نفسه علیهم من أکفیه بعث کذا

من توابع الغزو فتکون فی حکمه قال الطیبی رحمه الله التشبیه انما یذهب الیه اما لالحاق الناقص بالکامل أو لبیان المساواة فالتنکیر اما للتعظیم فیکون معناه رب قفلة تساوی الغزوة لمصلحة ما کما ذکر فی الوجه الاول بل یمکن أن تکون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم یکن فی الغزوة مصلحة للمسلمین و فی القفلة مصلحة لهم کما ذکر فی الوجه الثالث و لایبعد أن تستعار القفلة للکرة (رواه أبو داود) و کذا أحمد و الحاکم ✶(و عنه) أی عن عبدالله بن عمرو (قال قال رسول‌الله صلی‌اللهعلیه‌وسلم للغازی أجره) أی ثوابه الکامل المختص به (و للجاعل) أی للمعین للغازی ببذل جعل له أو بتجهیز أسبابه و ما یحتاج الیه (أجره) أی أجر نفقته (و أجر الغازی) أی الذی یغزو بسبب أجرته قال ابن الملک الجاعل من یدفع جعلا أی أجرة الی غاز لیغزو و هذا عندنا صحیح فیکون للغازی أجر سعیه و للجاعل أجران أجر اعطاء المال فی سبیل الله و أجر کونه سببا لغزو ذلک الغازی و منعه الشافعی و أوجب رده ان أخذه قال الطیبی رحمه الله تقرر فی علم المعانی ان المعرفة اذا اعیدت کان الثانی عین الاول فالمراد بالغازی الاول هو الذی جعل له جعالة فمن شرط للغازی جعلا فله أجر بذل المال الذی جعله جعلا و أجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه کما قال صلی‌اللهعلیه‌وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها الحدیث قلت الاظهر کقوله صلی‌اللهعلیه‌وسلم الدال علی الخیر کفاعله و فی شرح السنة فیه ترغیب للجاعل و رخصة للمجعول له و اختلفوا فی جواز أخذ الجعل علی الجهاد فرخص فیه الزهری و مالک و أصحاب أبی حنیفة و لم‌یجوزه قوم و قال الشافعی لایجوز ان یغزو بجعل فان أخذه فعلیه رده قال القاضی و علی هذا فتأیل الحدیث ان یحمل الجاعل علی المجهز للغازی و المعین له ببذل ما یحتاج الیه و یتمکن به من الغزو من غیر استئجار و شرط قلت و یؤید مذهبنا جعله غازیا لا أجیرا کما سیجیء فی الحدیث الذی یلیه (رواه أبو داود ✶ و عن أبی أیوب رضی‌اللهعنه سمع النبی) و فی نسخة رسول‌الله (صلی‌اللهعلیه‌وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار) أی البلدان الکبار و خصت لانه علیها مدار الدیار (و ستکون) أی توجد و تقع (جنود) جمع جند أی أعوان و انصار (مجندة) بتشدید النون المفتوحة أی مجتمعة و فی النهایة أی مجموعة کما یقال الوف مؤلفة و قناطیر مقنطرة (یقطع) بصیغة المجهول أی یعین و یقدر (علیکم فیها) أی فی تلک الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنی الجیش یعنی یلزمون ان یخرجوا بعوثا تنبعث من کل قوم الی الجهاد قال المظهر یعنی اذا بلغ الاسلام فی کل ناحیة یحتاج الامام الی ان یرسل فی کل ناحیة جیشا لیحارب من یلی تلک الناحیة الکفار کیلایغلب کفار تلک الناحیة علی من فی تلک الناحیة من المسلمین (فیکره الرجل البعث) أی الخروج من البعث الی الغزو بلا أجرة (فیتخلص من قومه) أی یخرج من بین قومه و یفر طلبا للخلاص من الغزو (ثم یتصفح القبائل یعرض نفسه علیهم) أی یتفحص عنها و یتساءل فیها و المعنی انه بعد ان فارق هذا الکسلان قومه کراهیة الغزو یتتبع القبائل طالبا منهم ان یشرطوا له شیأ و یعطوه قائلا (من أکفیه بعث کذا) أی من یأخذنی أجیرا أکفیه جیش کذا

الا و ذلک الاجیر الی آخر قطرة من دمه رواه أبو داود ★ و عن یعلی بن أمیة قال آذن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالغزو و أنا شیخ کبیر لیس لی خادم فالتمست أجیرا یکفینی فوجدت رجلا سمیت له ثلاثة دنانیر فلما حضرت غنیمة أردت ان أجری له سهمه فجئت الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فذکرت له فقال ما أجد له فی غزوته هذه فی الدنیا و الآخرة الادنانیره التی تسمی رواه أبو داود ★ و عن أبی هریرة ان رجلا قال یا رسول‌الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله و هو یبتغی عرضا من عرض الدنیا فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا أجر له رواه أبو داود

و یکفینی هو مؤنتی و عیش کذا (الا) للتنبیه (و ذلک) أی الرجل الذی کره البعث تطوعا (الاجیر) أی لا أجر له (الی آخر قطرة من دمه) فالاجیر خبر ذلک أی و ذلک الاجیر أجیر و لیس بغاز الی ان یقتل قال التوربشتی أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فیما عقد له من المال لا رغبة فی الجهاد و لهذا سماه أجیرا و قال ابن الملک أفاد به انه لم یکن له جهاد کسائر الاجیر اذا لم یقصد بغزوه الا الجعل المشروط و المراد المبالغة فی نفی ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص اه و هذا یؤید مذهب أبی حنیفة رضی‌الله‌عنه (رواه أبو داود ★ و عن یعلی بن أمیة) بالتصغیر (قال آذن) بالمد أی أعلم أو نادی (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالغزو) أی بالخروج للغزو (و أنا شیخ کبیر لیس لی خادم) قال الطیبی لیس لی خادم صفة شیخ أی لیس لی من یخدمنی فی الغزو و یعاوننی اه و الظاهر انه خبر ثان أو حال من المبتدأ علی مذهب من یجوزه و لو کان صفة شیخ لقال لیس له خادم (فالتمست) أی طلبت (أجیرا یکفینی فوجدت رجلا سمیت له ثلاثة دنانیر) و فی نسخة سمی أی عین له ثلاثة دنانیر و لعلها ما عدا الاکل و الشرب و توابعها (فلما حضرت غنیمة) أی وقعت و حصلت (أردت ان أجری) من الاجراء أی أمضی (له سهمه) أی راکبا أو ماشیا کسائر الغزاة فترددت فی جوازه و عدمه (فجئت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فذکرت له) أی القضیة (فقال ما أجد) أی ما أعرف (له فی غزوته هذه فی الدنیا و الآخرة الادنانیره التی تسمی) بصیغة المجهول أی تعین و لعل اختیار المضارع لاستحضار الحال الماضیة و تقبیح حاله فی میله الی المال و اعراضه عن المآل فی شرح السنة اختلفوا فی الاجیر للعمل و حفظ الدواب یحضر الواقعة هل یسهم له فقیل لاسهم له قاتل أو لم یقاتل انما له أجرة عمله و هو قول الاوزاعی و اسحق واحد قولی الشافعی و قال مالک و أحمد یسهم له و ان لم یقاتل اذا کان مع الناس عند القتال و قیل یخیر بین الاجرة و السهم اه و یظهر لی قول و الله تعالی أعلم به أنه اذا قاتل و لم یشترط فی اجارته القتال یجمع له من الاجرة و السهم لانهما غیر متنافیین بل متعاضدین و هو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بان الاجارة و الاجر یجتمعان (رواه أبو داود ★ و عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه ان رجلا قال یا رسول‌الله رجل یرید الجهاد) أی فی سبیل الله کما فی نسخة صحیحة (و هو) أی و الحال (انه یبتغی عرضا) بفتح الراء و یسکن قیل العرض بالتحریک ما کان من مال قل أو کثر و العرض بالتسکین المتاع و کلاهما هنا جائز و کل شئ فهو عرض سوی الدراهم و الدنانیر فانها عین أی یطلب شیأ (من عرض الدنیا) أی من اعراضها من المال بالاجرة أو الجاه بالسمعة (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا أجر له) اذ لم یغزلله و أما اذا غزا لله و قصد حصول الغنیمة فلاشک ان له الاجر نعم أجره أنقص من أجر من غزا لله و لم یقصد الغنیمة لقوله تعالی منکم من یرید الدنیا أی الغنیمة أیضا و منکم من یرید الآخرة أی الاجر فقط و قد سبق

✱ و عن معاذ قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله و أطاع الامام و أنفق الكريمة و ياسر الشريك و اجتنب الفساد فان نومه و نبهه أجر كله و أما من غزا فخرا ورياء و سمعة و عصى الامام و أفسد فى الارض فانه لم يرجع بالكفاف

فى حديث ان الغازى يرجع بأجر و غنيمة (رواه أبو داود) كان الاخصر أن يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية و يقول رواها أبو داود كما هو عادته ✱ (و عن معاذ رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الغزو) أى جنسه لا الغزو المعهود (غزوان) أى نوعان أو قسمان قال القاضى أى غزو على ما ينبغى و غزو لا على ما ينبغى فاقتصر الكلام و استغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها و شرح حالهم و بيان أحكامهم عن ذكر القسمين و شرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال (فأما من ابتغى وجه الله) أى طلب رضا مولاه و فى رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى (و أطاع الامام) أى فى غزوه فأتى به على نحو ما أمره (و انفق الكريمة) أى المختارة من ماله و قتل نفسه و التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (و ياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى ساهل الرفيق على وجه المبالغة و استعمل اليسر معه نفعا بالمعونة و كفاية بالمؤنة (و اجتنب الفساد) أى التجاوز عن المشروع قتلا و ضربا و تخريبا و نهبا على قصد الفساد لقوله تعالى و لاتعثوا فى الارض مفسدين أى لاتفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد و العباد (فان نومه) أى حينئذ (و نبهه) بفتح الموحدة و فى نسخة صحيحة بسكونها أى يقظته و فى معناهما غفلته و ذكره و أكله و شربه و حركته و سكونه (أجر) أى ذو أجر و ثواب (كله) بالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم عليه و الجملة خبر ان أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل أو مقتض للاجر جالب للثواب و فى نسخة بالنصب على انه تأكيد لاسم ان أتى به بعد الخبر و فى جوازه محل نظر قال الطيبى لايصح أن يكون كله تأكيدا للاجر على ما لايخفى أى لمضى الخبر الذى هو محط الحكم فان فائدة التأكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر عليه فالوجه أن يقال التقدير أعنى كله فيكون جملة مؤكدة قال و المعنى كل من ذلك أجر و هذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم و النبه مبالغة فى بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال (و أما من غزا فخرا) أى مفاخرة أو للفخر ففى النهاية الفخر ادعاء العظمة و الكبرياء و الشرف و منه أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى لا أقول تبجحا و لكن شكرا لله و تحدثا بنعمته (و رياء و سمعة) أى ليراه الناس و يسمعوا صيته فى جلادته و شجاعته (و عصى الامام) أى فى أمره و نهيه (و أفسد فى الارض) أى قصد الفساد فيها باهلاك الحرث و النسل و الله لايحب الفساد (فانه لم يرجع بالكفاف) بفتح الكاف و فى نسخة بكسرها ففى القاموس كفاف الشئ كسحاب مثلثة و من الرزق ما كف عن الناس و كفاف الشئ بالكسر خياره و فى النهاية الكفاف الذى لايفضل عن الشئ و يكون بقدر الحاجة اليه قال القاضى أى لم يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشئ و هو خياره أو من الرزق أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير الى أن الكفاف بالكسر و الثانى الى أنه بالفتح و قال المظهر أى لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لايكون له أجر و لاعليه وزر بل وزره أكثر لانه لم يغز لله و أفسد فى الارض يقال دعنى كفافا أى تكف عنى و أكف عنك اهـ و يدل على أنه اقتصر على كسر الكاف و أراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبى الوجه ما قاله القاضى لان الكفاف على هذا المعنى يقتضى أن يكون له ثواب

رواه مالک و أبو داود و النسائی ★ و عن عبدالله بن عمرو أنه قال یا رسول‌الله أخبرنی عن الجهاد فقال : یا عبدالله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثک الله صابرا محتسبا و ان قاتلت مرائیا مکاثرا بعثک الله مرائیا مکاثرا

أیضا و اثم و یزید اثمه علی ثوابه کما قال عمر رضی‌الله‌عنه وددت أنی سلمت من الخلافة کفافا لا علی و لا لی و المرائی المفسد لیس له ثواب البتة قال الشیخ أبو حامد فی المرائی الذی لا یبتغی وجه الله بل یعمل فخرا و ریاء و سمعة تبطل عبادته لان الاعمال بالنیات و هذا لیس یقصد العبادة ثم لا یقتصر علی احباط عبادته حتی یقال صار کما کان قبل العبادة بل یعصی بذلک و یأثم اه و لا یخفی أن کلام الامام قید المرائی بالذی لا یبتغی وجه الله و لیس فی الحدیث دلالة علی ذلک فیمکن أن یکون ممن جمع فی العبادة بین النیتین و قد صرح الامام فی منهاج العابدین ان الریاء ضربان ریاء محض و ریاء تخلیط فالمحض ان یرید به نفع الدنیا لا غیر و التخلیط ان یریدهما جمیعا فهذا أحدهما و أما تأثیرهما فان اخلاص العمل أن یجعل الفعل قربة و اخلاص طلب الاجر أن یجعله مقبولا وافر الاجر الی أن قال و المختار أن من تأثیر الریاء رفع القبول و النقصان فی الثواب و الله أعلم بالصواب و قال فی عین العلم الافحش فی الریاء أن لا یرید الثواب أصلا و هو فی غایة المقت ثم ما فیه ارادتان و الریاء غالب فهو بقربه ثم ما استویا فیه فالمرجو أن لا یکون له و لا علیه ثم ما ترجح فیه قصد الثواب فالمظنون ان الراجح فیه النقصان لا البطلان أو الثواب و العقاب بحسب القصدین و الاصل ان القرب منه تعالی بالمیل الیه و البعد عنه بالذهول و ما ورد أنا أغنی الاغنیاء عن الشرك و نحوه محمول علی الاول و هو أن لا یرید الثواب أصلا و فی الاحیاء أنه محمول علی ما اذا تساویا أو ترجح الریاء قال الاشرف و لابد فی قوله فأما من ابتغی وجه الله و فی قوله و أما من غزا من اضمار مضاف تقدیره فأما غزو من ابتغی و أما غزو من غزا فانهما قسمان لمورد القسمة قال الطیبی و لا یستتب علی هذا التقدیر اجراء الخبر علی المبتدأ فینبغی أن یقدر الغزو غزوان غزو من ابتغی وجه الله و غزو من لم یبتغ و أما من ابتغی وجه الله فحکمه کذا و أما من غزا فخرا فحکمه کذا فیکون من باب الجمع مع التفریق و التقسیم کقوله تعالی یوم یأت لا تکلم نفس الا باذنه فمنهم شقی و سعید فأما الذین شقوا الآیتین فحذف التفریق لدلالة التقسیم علیه و هذا معنی قول القاضی فاقتصر الکلام و استغنی بذکر الغزاة عن ذکر القسمین (رواه مالک و أبو داود و النسائی) و کذا أحمد و الحاکم و البیهقی ★(و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (أنه قال یا رسول‌الله أخبرنی عن الجهاد) أی تفضیله و تفصیله قال الطیبی هو مطلق یحتمل أنه سأل عن حقیقته و عن ثوابه و عن کونه مقبولا عند الله و غیر مقبول و الجواب ینبئ أنه سأل عن الثالث (فقال یا عبدالله بن عمرو) لعل المراد بالنداء اظهار خصوصیته و الحث علی اقباله بکلیته (ان قاتلت صابرا محتسبا) أی خالصا لله تعالی و هما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثک الله تعالی صابرا محتسبا) أی متصفا بهذین الوصفین لما روی کما تعیشون تموتون و کما تموتون تحشرون قال الطیبی أعاده فی الجزاء لیؤذن بالتنکیر فیهما علی أن له أجرا و ثوابا لا یقادر قدره أی بعثک الله صابرا کاملا فیه فیوفی أجرک بغیر حساب و محتسبا أی مخلصا متناهیا فی اخلاصه واضیا مرضیا و رضوان من الله أکبر (و ان قاتلت مرائیا) أی فی نیة الاعمال (مکاثرا) أی فی تحصیل المال (بعثک الله مرائیا مکاثرا) قال الطیبی التکاثر التباری فی الکثرة و التباهی بها و قد یکون هذا

يا عبدالله بن عمرو على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال رواه أبو داود
★ و عن عقبة بن مالك عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أعجزتم اذا بعثت رجلا فلم يمض لامرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لامرى رواه أبو داود و ذكر حديث فضالة و المجاهد من جاهد نفسه فى كتاب الايمان
★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى امامة قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فمر رجل

فى الانفس و الاموال قال تعالى و تكاثر فى الاموال و الاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة و اكثار المال ليباهى به و لان يكثر رجاله و أعوانه و أجناده و لاعلاء كلمة الله و اظهار دينه و قال ابن الملك قوله مكاثرا أى مفاخرا و قيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعددا أى غزوت ليقال انك أكثر جيشا و أشجع أى ينادى عليك يوم القيامة ان هذا غزا فخرا و رياء لا محتسبا باعماله (يا عبدالله بن عمرو) أى كن حاضرا يقظا متأملا متفكرا (على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال) و كذا بقية الاعمال على هذا المنوال (رواه أبو داود
★ و عن عقبة بن مالك رضى‌الله‌عنهما) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أعجزتم) بفتح الجيم و يكسر أى أما قدرتم (اذا بعثت رجلا) أى أميرا و المعنى اذا جعلته عليكم أميرا (فلم يمض لامرى) بان خالف أمرى أو نهيى (أن تجعلوا مكانه من يمضى لامرى) مفعول أعجزتم قال الطيبى أى اذا أمرت أحدا أن يذهب الى امر فلم يذهب اليه فأقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر و لم يمض لامضاء أمرى و عصانى فاعزلوه قال ابن الملك أى فاعزلوه و اجعلوا مكانه أميرا آخر يمتثل أمرى و على هذا اذا ظلم الامير رعيته و لم يقم بحق حفظهم جاز لهم أن يعزلوه و يقيموا غيره مكانه و قيل هذا اذا لم يكن فى عزله اثارة فتنة و اراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما فى الاموال لم يجزلهم ذلك و ان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل فى عزله أقل من القتل فى بقائه على العمل جاز لهم قتله و قتل متعصبته و ان كان الامر بالعكس لايجوز لهم قتله (رواه أبو داود و ذكر حديث فضالة) بفتح الفاء (المجاهد من جاهد نفسه) أى فى طاعة الله (فى كتاب الايمان) أى فى ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصابيح أسقطه المؤلف من ههنا
★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى أمامة رضى‌الله‌عنه قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية) بفتح سين مهملة و كسر راء و تشديد تحتية و هى الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم من السرى و هو الشئ النفيس و فى المغرب سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا و أسرى مثله و منه السرية لواحدة السرايا لانها تسرى خفية و يجوز أن يكون من الاسراء و الاختيار لانها جماعة سراة أى مختارة و لم يرد فى تحديدها نص و محصول ما ذكره محمد رحمه الله فى السير ان التسعة فما فوقها سرية و الثلاثة و الاربعة و نحو ذلك طليعة لاسرية و ما روى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا و قد قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ما معناه ان الغزو فى اصطلاح اهل السير و المحدثين هو الذى حضره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بنفسه الانفس و غيره يسمى بعثا و سرية فعلى هذا يشكل قول أبى امامة خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية اللهم الا ان يقال انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج مشيعا لهم أو يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الاعم و يراد به الاخص و هو علنا أو جرد فى معناه من قيد خفية (فمر رجل)

بغار فيه شئ من ماء و بقل فحدث نفسه بأن يقيم فيه و يتخلى من الدنيا فاستأذن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فى ذلک فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى لم‌أبعث باليهودية ولا بالنصرانية و لكنى بعثت بالحنيفية السمحة و الذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة رواه أحمد ★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غزا فى سبيل الله و لم‌ينو الا عقالا فله ما نوى رواه النسائى ★ و عن أبى سعيد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من رضى بالله ربا

اى من رجال السرية (بغار فيه شئ) اى قليل (من ماء) اى يكفى لطهارة السالک و شربه و هو يحتمل انه كان جاريا أم‌لا (و بقل) بالجر عطف على ماء و فى نسخة بالرفع عطفا على شئ و المراد بقل يأكل منه الطالب أو يتنزه منه الناظر (فحدث) اى كلم الرجل (نفسه) على التجريد او حدث فى نفسه (بان يقيم فيه) اى بعد الجهاد او قبله بحسب الجذبة (و يتخلى من الدنيا) اى من اهلها و متعلقاتها و يكون متجردا لعبادة الله و ثمراته (فاستأذن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذلک) أى فى ذلک الامر فى ذلک المكان أو بعد مراجعته اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم انى لم أبعث) بصيغة المجهول أى لم أرسل و لم أومر (باليهودية و النصرانية) أى بالملة التى فيها أمور شاقة من الرهبانية و نتيجتها قاصرة على سلاك تلک الطريقة (و لكنى بعثت بالحنيفية) اى الملة المائلة عن السبل الزائغة الى طريق التوحيد و سبيل الاستقامة (السمحة) أى السهلة ليس فيها حرج و مشقة زائدة و منفعتها الى الغير متعدية كالجهاد و الجمعة و الجماعة و عيادة المريض و تشييع الجنازة و تعلم و تعليم و تحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء و الاولياء ورثة الانبياء قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر أى ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية و لا بالنصرانية موضع الرهبانية الشاقة (و الذى نفس محمد بيده) أى يتصرفه فضلا عن سائر النفوس (لغدوة أو روحة فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج أو العلم أو غيرها من طرق الطاعة و العبادة و او للتنويع و الغدوة مرة من ذهاب أول النهار و الروحة من آخر النهار أو أول الليل و لعل التقييد باعتبار الغالب العادى (خير من الدنيا و ما فيها) قال النووى الظاهر ان الغدوة و الروحة غير مختصتين بالغدو و الرواح بل كل لمحة و ساعة هو فى سبيل الله خير له من الدنيا و ما فيها لو ملكها و تصور تنعمه فيها لانه زائل و نعيم الآخرة باق و قيل لو ملكها و أنفقها فى أمور الآخرة (و لمقام أحدكم) بفتح الميم أى لوقوفه و ثباته (فى الصف) أى صف القتال أو صف الجماعة (خير من صلاته) أى على انفراده (ستين سنة) أراد به التكثير فلاينافى ما ورد من رواية سبعين (رواه أحمد ★ و عن عبادة بن الصامت رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غزا فى سبيل الله) أى من أراد الجهاد (و لم ينو الا عقالا) بكسر العين أى تحصيله و هو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر (فله ما نوى) قال الطيبى هو مبالغة فى قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغى أن يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انما لامرئ ما نوى انتهى و سبق ان هذا هو الكمال و الا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شئ معين و أيضا سبق أن الرياء المخلط لايبطل الثواب بالكلية (رواه النسائى) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن أبى سعيد رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من رضى بالله ربا)

و بالاسلام دينا و بمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول‌الله فأعادها عليه ثم قال و أخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض قال و ما هى يا رسول‌الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله رواه مسلم ★ و عن أبى موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

تمييز أى من رضى بربوبيته على وفق قضائه و قدره من خيره و شره و حلوه و مره (و بالاسلام دينا) أى بشرائعه و أحكامه من المأمورات و المنهيات (و بمحمد رسولا) أى و برسالته المورثة لمتابعته فى أقواله و أفعاله و أحواله المعبر عنها بالشريعة و الطريقة و الحقيقة (وجبت له الجنة) أى ثبتت و تحققت و عبر عنه بالمضى مبالغة فى تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة فى الدنيا و هو الغيبة عن السوى و الحضور مع المولى و يشير الى هذا المعنى قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنتان أى جنة فى الدنيا و أخرى فى الاخرى (فعجب لها) أى لاجل هذه الكلمات أو لهذه القضية (أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول‌الله فأعادها عليه ثم قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و أخرى) أى و كلمة أو فائدة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فيتعين أن يرغب فيها و هى (يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض قال) أى أبو سعيد (و ما هى) أى تلك الخصلة الاخرى (يا رسول‌الله قال الجهاد) أى هى الجهاد (فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله) ثلاث مرات و فيه ايماء الى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف يقتضى المغايرة فى الكلام و قال الطيبى أخرى صفة موصوف محذوف و هو مبتدأ و قوله يرفع الله خبره أو منصوب على اضمار فعل أى ألا أبشرك بشارة أخرى و قوله يرفع الله صفة أو حال و قيل هناك خصلة أخرى و فى هذا الاسلوب تفخيم أمر الجهاد و تعظيم شأنه فان قوله من رضى بالله ربا و بالاسلام دينا مشتمل على جميع ما أمر الله به و نهى عنه و منه الجهاد و كذا ابهامه بقوله و أخرى و ابرازه فى صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بها يجاب لان التبيين بعد الابهام أوقع فى النفس و كذا تكراره ثلاث مرات و نظير الحديث قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم الى قوله و بشر المؤمنين و قال ابن الملك قيل قد ورد من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث و ذلك أعظم أجرا و أجيب بما تقرر من أن الحكم المترتب على الاثقل مقدم على الحكم المترتب على الاخف و بان سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه أو يكون المراد بالزوجين الراكب و مركوبه و انفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان متقاربين فى المعنى و فيه أن الاجر فضل من الله تعالى يجوز أن يعطى من شاء ممن عمل عملا قليلا أجرا جزيلا و قدرا جليلا فاى حاجة الى وجه التكلف اه و لايخفى عدم التنافى بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله فى البين (رواه مسلم ★ و عن أبى موسى رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين و هذا كناية عن الدنو من العدو فى الحرب لانها أكثر سلاح الجهاد و قال الطيبى قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف و التضارب فى المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا و نصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها و يدعى أن يدخل من أى

فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول هذا قال نعم فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم ★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاصحابه انه لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها و تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم و مشربهم و مقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا اننا أحياء فى الجنة لئلا يزهدوا فى الجنة و لاينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى و لاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء

باب شاء و هو أبلغ فى الكرامة من أن يقال الجنة تحت ظلال السيوف اه و أراد انه أبلغ مما ورد ان الجنة تحت أقدام الامهات و فى كونه أبلغ نظر لاهل البلاغة اذ لاخفاء أن نفس شئى تحت ظل شئى أبلغ من أن يكون تحت ظله بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه قال النووى معناه ان الجهاد و حضور معركة القتال طريق الى الجنة و سبب لدخولها أقول هو كذلك و هو لاينافى المبالغة انه فى حال جهاده كأنه فى الجنة كما سبق اليه الاشارة (فقام رجل رث الهيئة) أى فقير الحال كسير البال فى النهاية متاع رث أى خلق بال (فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول هذا) أى سماعك هذا الحديث بطريق الجزم و اليقين (قال نعم فرجع) أى الرجل (الى أصحابه) أى من اهل رحله (فقال اقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم و سكون الفاء أى غلافه (فألقاه) أى الغلاف اشعارا بأنه لايريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى (ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم) كان الاخصر أن يجمع بين الحديثين و يقول رواهما مسلم و كذا أحمد و الترمذى ★ (و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاصحابه) أى المخصوصين فى بابه (انه) أى الشان (لما أصيب اخوانكم) أى من سعادة الشهادة (يوم أحد) أى فى سبيل أحد لا ثانى له (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الارواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الارواح بنسب الاشباح و فيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ و نعيمه انما هو روحانى فقط (ترد أنهار الجنة) من الماء و اللبن و العسل و الشراب الطهور (تأكل من ثمارها) استئناف أو حال أو بدل (و تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب مأكلهم و مشربهم و مقيلهم) بفتح فكسر أى مأواهم و مستقرهم و الثلاثة مصادر ميمية و لايبعد أن يراد بها المكان و الزمان ثم أصل المقيل المكان الذى يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة و النوم فيه قال الطيبى رحمه الله و هو ههنا كناية عن التنعم و الترفه لان المترفهين فى الدنيا يعيشون متنعمين اه و فيه ما لايخفى (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام و فى نسخة بتخفيفها أى من يوصل (اخواننا) أى من المسلمين (عنا) أى عن قيلنا (اننا أحياء فى الجنة) أى مرزوقون من أنواع اللذة (لئلا يزهدوا فى الجنة) أى فى شأنها بل ليرغبوا فى تحصيل درجاتها (و لاينكلوا) بضم الكاف أى لايجبنوا (عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى و لاتحسبن) بالخطاب مع فتح السين و كسرها و فى رواية بالغيبة مع فتح السين أى لاتظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف و التشديد (فى سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (بل أحياء) أى بل هم أحياء و فى نسخة

الى آخر الآيات رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد الخدرى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله و الذى يأمنه الناس على أموالهم و أنفسهم ثم الذى اذا أشرف على طمع تركه لله عزوجل رواه أحمد ★ و عن عبدالرحمن بن أبي عميرة ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع اليكم و أن لها الدنيا و ما فيها غير الشهيد قال ابن أبي عميرة قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان أقتل فى سبيل الله أحب الى من أن يكون لى

عند ربهم يرزقون أى من ثمرات الجنة (الى آخر الآيات) يعنى فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم و لا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله و فضل و ان الله لايضيع أجر المؤمنين (رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد الخدرى رضى‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء) أى أصناف ومنه اجزاء المركبات كالسكنجبين و نحوه و سموا اجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم و عدم تمايزهم فى الظاهر مع تفاوتهم فى الضمائر و قال الطيبى الاجزاء انما تقال فيما يقبل التجزئة من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة فى التعاطف و التواد كما جعلوا يدا واحدة فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هم يد على من سواهم (الذين) أى منها أو أحدها أو أولها الذين (آمنوا بالله و رسوله ثم لم‌يرتابوا) أى لم يشكوا و لعل العطف بثم ايذانا بنفى الارتياب بعد الايمان و لو بمهلة فان العبرة بالخاتمة و لايضر تقدم الارتياب أو معنى لم‌يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان و لم‌يتركوا شيأ من الاوامر و النواهى لان المقسم هم المؤمنون الكاملون و قال الطيبى ثم فى ثم لم‌يرتابوا كما فى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخى فى الرتبة لان الثبات على الاستقامة و على عدم الارتياب أشرف و أبلغ من مجرد الايمان و العمل الصالح (و الذى يأمنه الناس على أموالهم و أنفسهم) لعل اختيار الافراد اشارة الى أنه قليل الوجود بين العباد و كذا قوله (ثم الذى اذا أشرف على طمع تركه لله عزوجل) و الظاهر ان ثم ههنا للترقى و ان هذا الجزء أفضل مما قبله و كذا ما قبله أفضل مما قبله و باعتبار ان كلا من المتأخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة و قال الطيبى ثم للتراخى فى الرتبة أيضا و الطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة و أما من خاف مقام ربه و نهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اه و الظاهر أن المراد بالطمع هنا الميل الى مال أو جاه و لو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند أرباب الوصال (رواه أحمد ★ و عن عبدالرحمن بن أبي عميرة) بفتح فكسر مدنى و قيل قرشى مضطرب الحديث لايثبت فى الصحابة قاله ابن عبدالبر و هو شامى روى عنه نفر ذكره المؤلف (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها) قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة و يتوفاكم ملك الموت مجازا و يمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض (تحب) خبر ما أى تود و تتمنى (ان ترجع) أى تنقلب (اليكم و ان لها الدنيا و ما فيها) بفتح ان و فى نسخة بكسرها قال الطيبى يجوز أن يكون هو معطوفا على أن يرجع و أن يكون حالا ان روى بكسر ان و قوله (غير الشهيد) بدل من فاعل تحب اه و فى نسخة بنصب غير على الاستثناء (قال ابن أبي عميرة قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لان أقتل بصيغة المجهول أى لكونى مقتولا (فى سبيل الله أحب الى من ان يكون لى)

أهل الوبر و المدر رواه النسائى ★ و عن حسناء بنت معاوية قالت حدثنا عمى قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فى الجنة قال النبى فى الجنة و الشهيد فى الجنة و المولود فى الجنة و الوئيد فى الجنة رواه أبو داود ★ و عن على و أبى الدرداء و أبى هريرة و أبى أمامة و عبدالله بن عمر و عبدالله بن عمرو و جابر بن عبدالله و عمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه قال من أرسل نفقة فى سبيل الله و أقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم و من غزا بنفسه فى سبيل الله و أنفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية و الله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجه

اى ملكا (اهل الوبر و المدر) بفتحتين فيهما قال الطيبى المراد بأهل الوبر سكان البوادى لان خباءهم من الوبر غالبا و بأهل المدر سكان القرى و الامصار و أراد به الدنيا و ما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما فى قوله تعالى رب العالمين فى أحد وجهيه و أسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله و سلامه عليه و المراد به غيره لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و لابعد ان يكون الاسناد على حقيقته و له زيادة ثواب على نيته فى تمنيه و مودته (رواه النسائى ★ و عن حسناء) بفتح فسكون ممدودا (بنت معاوية) أى ابن سليم قال المؤلف فى التابعيات هى حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و روى عنها عوف الاعرابى حديثها فى البصريين هكذا أوردها ابن ماكولا فى حسناء و ذكرها الحازمى يقال خنساء بنت معاوية و يقال حسناء الصرمية و عماها الحارث و أسلم و الصرمية بفتح الصاد المهملة و كسر الراء و حسناء فعلاء من الحسن و خنساء بالخاء المعجمة و تقديم النون على السين (قالت حدثنا) و فى نسخة حدثنى (عمى قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فى الجنة قال) أى النبى عليه السلام (النبى) أى جنس الانبياء (فى الجنة و الشهيد) يعنى المؤمن لقوله تعالى و الذين آمنوا بالله و رسله أولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم و الحاصل ان الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكما (فى الجنة و المولود فى الجنة) قال الخطابى المولود هو الطفل و السقط و من لم‌يدرك الحنث أى الذنب (و الوئيد) أى المدفون حيا فى الارض (فى الجنة) و كانوا يئدون البنات و منهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة و الضيق ذكره السيوطى و قال الطيبى الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار و غيرهم و الوئيد الموؤد و هو الذى يدفن حيا من البنات (رواه أبو داود) و كذا أحمد عن رجل كذا فى الجامع الصغير ★(و عن على و أبى الدردا و أبى هريرة و ابى امامة و عبدالله بن عمر و عبدالله بن عمرو) بالواو (و جابر بن عبدالله و عمران بن حصين بالتصغير (رضى‌الله‌عنهم اجمعين كلهم يحدث) الافراد باعتبار لفظ كل اى يحدثون (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال من أرسل نفقة فى سبيل الله و أقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم) و هو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة (و من غزا بنفسه فى سبيل الله و أنفق فى وجهه ذلك) اى فى جهته التى قصدها و هى الجهاد قال الطيبى اى فى جهته و قصده فأينما تولوا فثم وجه الله المغرب اى جهته التى امر بها تعالى و رضيها (فله بكل درهم سبعمائة الف درهم) للجمع بين اتعاب البدن و بذل المال (ثم تلا) الظاهر اى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استشهادا او اعتضادا (و الله يضاعف لمن يشاء) او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود و الله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة (رواه ابن ماجه)

✯ و عن فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلک الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا و رفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فما أدرى أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال و رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو كانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية و رجل مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتي قتل فذاك فى الدرجة الثالثة و رجل مؤمن أسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة

✯ و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير انصارى اوسى اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده و بايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه و غيره (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الشهداء اربعة) اى انواع او أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) اى خالصه او كامله بمعنى صالح العمل و هو الظاهر فيما سيأتى (لقى العدو) اى من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الصاد أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه و فى نسخة بالتشديد أى صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول اى حتى قاتل الى ان استشهد قال الطيبى رحمه الله يعنى ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله و قاتل صابرا محتسبا فكأنه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (فذلک) اى المؤمن (هو الذى يرفع الناس) اى عامة المؤمنين (اليه أعينهم يوم القيامة هكذا) مصدر قوله يرفع اى رفعا مثل رفع رأسى هكذا كما تشاهدون (و رفع رأسه حتى سقطت قلنسوته) بفتحتين فسكون فضم اى طاقيته و هذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته (فما أدرى) هذا قول الراوى عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر و المعنى فما أعلم (ا قلنسوة عمر أراد) اى فضالة (أم) و فى نسخة أو (قلنسوة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اعادته للفصل (و رجل مؤمن جيد الايمان) يعنى لكن دون الاول فى مرتبة الشجاعة (لقى العدو كانما ضرب) اى مشبها بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون و هو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبى اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع و الخوف أو عن ارتعاد فرائصه و أعضائه و قوله (من الجبن) بيان التشبيه اقول الاظهر أن من تعليلية و الجبن ضد الشجاعة و هما خصلتان جبليتان مركوزتان فى الانسان و به يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله و نعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أتاه سهم غرب) أى مثلا و التركيب توصيفى و جوز الاضافة و المعنى لايعرف راميه (فقتله) أى ذلک السهم مجازا (فهو فى الدرجة الثانية) و فى الحديث اشعار بأن المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف كما روى (و رجل مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سيئا) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا (لقى العدو فصدق الله حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (فذاك فى الدرجة الثالثة و رجل مؤمن أسرف على نفسه) أى بكثرة المعاصى و فيه رد صريح على المعتزلة (لقى العدو فصدق الله حتى قتل) أى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله (فذاك فى الدرجة الرابعة) و فى نسخة فذلک و هو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذاك و هو المتوسط و ما قبله معبر بهو

رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب ✱ و عن عتبة بن عبد السلمی قال قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم القتلی ثلاثة مؤمن جاهد بنفسه و ماله فی سبیل الله فاذا لقی العدو قاتل حتی یقتل قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیه فذلک الشهید الممتحن فی خیمة الله تحت عرشه لایفضله النبیون الا بدرجة النبوة و مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سیئا جاهد بنفسه و ماله فی سبیل الله اذا لقی العدو قاتل حتی یقتل قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیه ممصمصة

المناسب للقریب و أما ما قبله المعبر بذلک فهو للبعد المعنوی الذی لایصل الیه کل أحد کما تقرر فی قوله تعالی ذلک الکتاب قال الطیبی الفرق بین الثانی و الاول مع أن کلیهما جید الایمان ان الاول صدق الله فی ایمانه لما فیه من الشجاعة و هذا بذل مهجته فی سبیل الله و لم یصدق لما فیه من الجبن و الفرق بین الثانی و الرابع ان الثانی جید الایمان غیر صادق بفعله و الرابع عکسه فعلم من وقوعه فی الدرجة الرابعة أن الایمان و الاخلاص لایعتریه شئ و ان مبنی الاعمال علی الاخلاص اه و فیه أنه لادلالة للحدیث علی الاخلاص مع انه معتبر فی جمیع مراتب الاختصاص بل الفرق بین الاولین بالشجاعة و ضدها مع اتفاقهما فی الایمان و صلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالایمان أیضا و لعل الطیبی أراد بالمخلط من جمع بین نیة الدنیا و الآخرة و بالمسرف من نوی بمجاهدته الغنیمة أو الریاء و السمعة و الله أعلم (رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب) أی اسنادا و رواه أحمد أیضا عن عمر و لیس فی روایة الجامع الصغیر قوله فما أدری الخ فی البین ✱(و عن عتبة رضی‌الله‌عنه) بضم فسکون الفوقیة (ابن عبدالسلمی) بضم ففتح قال المصنف و عتبة هذا کان اسمه عتلة فسماه النبی صلی‌الله‌علیه وسلم عتبة شهد خیبر روی عنه جماعة مات بحمص سنة سبع و ثمانین و هو ابن أربع و تسعین و هو آخر من مات بالشام فی قول الواقدی (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم القتلی) جمع قتیل (ثلاثة) أی أصناف (مؤمن) أی أحدهم مؤمن کامل صالح فی العمل (جاهد) بصیغة الماضی و فی نسخة بصیغة الفاعل أی مجتهد (بنفسه و ماله فی سبیل الله) قال الطیبی بین القتلی بقوله مؤمن باعتبار ما یؤل الیه بقوله (فاذا لقی العدو قاتل حتی قتل) و لعل العدول عن الماضی الی المضارع استحضارا للحال و حسن المآل (قال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیه) أی فی شأنه (فذلک الشهید الممتحن) أی المشروع صدره و هو الذی امتحن الله قلبه للتقوی (فی خیمة الله تحت عرشه) قال الطیبی قوله الشهید یجوز أن یکون خبر ذلک و الممتحن صفة الشهید و قوله فی خیمة الله خبر بعد خبر و ان یکون الشهید صفة ذلک و کذا الممتحن صفة لذلک و فی خیمة الله خبر و الممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر کذا جرب له و دب للنهوض به فهو مضطلع غیروان عنه و المعنی انه صابر علی الجهاد قوی علی احتمال مشاقه (لایفضله النبیون الا بدرجة النبوة) لجمعه بین العلم و العمل و زیادة سعادة الشهادة و الانبیاء یشارکون اممهم فیما صدر عنهم من الطاعة و العبادة و الجملة معترضة بین المتعاطفین (و مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سیئا جاهد بنفسه و ماله فی سبیل الله اذا) کذا فی النسخ و الظاهر فاذا (لقی العدو قاتل حتی یقتل قال النبی صلی‌الله علیه‌وسلم فیه) أی فی حقه (ممصمصة) بالمهملتین و فی نسخة بالمعجمتین ففی القاموس الممصمصة المضمضة بطرف اللسان و مصمصة الذنوب تمحیصها و المضمضة تحریک الماء فی الفم و فی الفائق ممصمصة أی مطهرة من دنس الخطایا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حرکته حتی یطهر و منه

محت ذنوبه و خطاياه ان السيف محاء للخطايا و أدخل من أى أبواب الجنة شاء و منافق جاهد بنفسه و ماله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل فذاك فى النار ان السيف لايمحو النفاق رواه الدارمى
★ و عن ابن عائذ قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب لاتصل عليه يا رسول‌الله فانه رجل فاجر فالتفت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الناس فقال هل رآه أحد منكم على عمل الاسلام فقال رجل نعم يا رسول‌الله حرس ليلة فى سبيل الله فصلى عليه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حثى عليه التراب و قال أصحابک يظنون انک من أهل النار و أنا أشهد انک من أهل الجنة و قال يا عمر انک لا تسأل عن أعمال الناس

مصمصة الفم و هو غسله بتحريک الماء فيه كالمضمضة و قيل هى بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان و بالضاد بالفم كله و انما أنث لانه فى معنى الشهادة أو أراد خصلة ممصمصة فأقام الصفة مقام الموصوف (محت ذنوبه و خطاياه ان السيف محاء) أى كثير المحو (للخطايا) أى الصغائر و أما الكبائر فتحت المشيئة لكن ورد فى صحيح مسلم عن ابن عمر القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين (و أدخل من أى أبواب الجنة شاء) تعظيما له و تكريما قال الطيبى قوله قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره فى اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلايلتبس نص النبى بروايته اهتماما بشأن المقول اه و هو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوى غير حال رواية هذا الحديث فادرجهما فيه و الاظهر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو مرتبتهما و تبيانا لتفاوت منزلتهما و لذلک قال بعد قوله (و منافق) أى و من القتلى منافق (جاهد بنفسه و ماله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل فذاك فى النار) و الا فالكل مشترك فى وصف المقاتلة الى أن يقتلوا فلابد من التمايز بينهم لحصول المرام فى الكلام (ان السيف) استئناف فيه معنى التعليل و فى نسخة بفتح ان (لايمحو النفاق) فهو كما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبرانى عن عمرو بن النعمان بن مقرن و فى رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من أهله و فى رواية النسائى و ابن حبان عن أنس و أحمد و الطبرانى عن أبى بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم (رواه الدارمى ★ و عن ابن عائذ) اسم فاعل من العوذ (رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف هو عائذ بن عمرو المدنى من أصحاب الشجرة سكن البصرة و حديثه فى البصريين روى عنه جماعة (قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جنازة رجل) بفتح أو كسر (فلما وضع) أى الميت أو النعش و أراد أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى عليه (قال عمر ابن الخطاب رضى‌الله‌عنه لاتصل عليه يا رسول‌الله فانه رجل فاجر) أى منافق أو فاسق ليكون زجرا لامثالهم و ردعا عن أعمالهم (فالتفت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الناس فقال هل رآه أحد منكم على عمل الاسلام) أى على عمل يدل على اسلامه الحقيقى (فقال رجل نعم يا رسول‌الله حرس ليلة فى سبيل الله) اى و لم يكن هناك باعث من الرياء بل كان لوجه الله (فصلى عليه رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و حثا عليه التراب) أى بيديه الكريمتين مرة أو مرتين ترغيبا لامته على أعمال الاسلام و اظهارا للرحمة على عموم الآنام فى المغرب حثيت التراب و حثوته اذا قبضته و رميته اه فيجوز كتابة حثا بالياء و الالف كما لايخفى (و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أصحابک) أى بعضهم أو كلهم (يظنون انک من أهل النار) لكونهم مما غلب عليهم الخوف (و أنا أشهد انک من أهل الجنة) نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة (و قال يا عمر لاتسأل) بصيغة المجهول (عن أعمال الناس)

و لكن تسأل عن الفطرة رواه البيهقى فى شعب الايمان .
★ (باب اعداد آلة الجهاد) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو على المنبر يقول و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى رواه مسلم ★ و عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ستفتح عليكم الروم و يكفيكم الله فلايعجز أحدكم أن يلهو باسهمه رواه مسلم

أى من المعاصى و فى نسخة زيادة فى الاسلام أى فى حال حصول اسلامهم و تحقق ايمانهم (و لكن تسأل عن الفطرة) أى عما يدل على الاسلام من شعائر الدين و علامات اليقين و المقصود منع عمر عما أقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة و الاعتماد على الاعتقاد و الله رؤف بالعباد قال الطيبى قوله عن الفطرة أى عن الاسلام و أعمال الخير لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه يعنى أنت يا عمر مثلك لايخبر فى مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى بل أخبر عن أعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لاتسأل موضع لاتخبر لئلايسأل أحد ذلك و لايخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفى الاخبار أيضا و لذلك سأل رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم عن أعمال الخير بقوله هل رآه أحد على عمل الاسلام فشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة اه و ظاهر كلامه ان قوله تسأل بصيغة الفاعل فى الموضعين و هو الظاهر فى المعنى و الله أعلم بحقيقة المبنى (رواه البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب اعداد آلة الجهاد) ★ أى تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح و غيره

★ (الفصل الاول) ★ (عن عقبة بن عامر رضى‌الله‌عنه) أى الجهنى كان واليا على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبى سفيان ثم عزله و مات بها سنة ثمان و خمسين روى عنه نفر من الصحابة و خلق كثير من التابعين ذكره المؤلف (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو على المنبر يقول) حالان (و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الكشاف هى كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها قال الطيبى ما فى ما استطعتم موصولة و العائد محذوف و من قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة و فى هذا البيان و المبين اشارة الى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة و الادمان الطويل و ليس شئ من عدة الحرب و أداتها أحوج الى المعالجة و الادمان عليها مثل القوس و الرمى بها و لذلك كرر صلوات الله و سلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله (الا) للتنبيه (ان القوة الرمى) أى هو العمدة (ألا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد أو اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة و الكثرة و ما بينهما فانها نافعة فى جميعها (رواه مسلم) قال النووى فيه و فى الاحاديث بعده فضيلة الرمى و المناضلة و الاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله و المراد بهذا التمرن على القتال و التدرب فيه و رياضة الاعضاء بذلك ★ (و عنه) أى عن عقبة بن عامر رضى‌الله‌عنه (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ستفتح عليكم الروم) أى بفتح الله و نصره (و يكفيكم الله) أى شرهم بقوته و قهره لكن ثوابكم و أجركم مترتب على سعيكم و تعبكم (فلايعجز أحدكم) بصيغة النهى و فى نسخة بالنفى و فى شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور و بفتحها لغة و المعنى لايكسل أحدكم (من أن يلهو) أى يشتغل أو يلعب (بأسهمه) أى مع تسيه بنية الجهاد مع أهل الروم و غيرهم من ذوى العناد (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم أرضون

★ و عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى رواه مسلم ★ و عن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بنى اسمعيل فان أباكم كان راميا و انا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم فقال مالكم قالوا و كيف نرمى و أنت مع بنى فلان قال ارموا و انا معكم كلكم رواه البخارى ★ و عن أنس قال كان أبو طلحة يتترس

و يكفيكم الله فلايعجز أحدكم أن يلهو باسهمه رواه أحمد و مسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعنى أهل الروم غالب حربهم الرمى و أنتم تتعلمون الرمى ليمكنكم محاربة أهل الروم و ستفتح عليكم و يدفع الله عنكم شر أهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمى و تعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج فى قتالهم الى الرمى بل تعلموا الرمى و داوموا عليه فان الرمى مما يحتاج اليه أبدا و قال الاشرف أى لاينبغى أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمى حتى اذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح و هذا حث و تحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمى و المعنى له أن يلعب بها و ليس ممنوعا عنه قال الطيبى لعل الاوجه التوجيه الثانى فان الفاء فى قوله فلايعجز سببية كأنه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم و هم رماة و يكفيكم الله تعالى بواسطة الرمى شرهم فاذا لايعجز أحدكم أن يلهو باسهمه أى عليكم ان تهتموا بشأن النضال و تمرنوا فيه و عضوا عليه بالنواجذ حتى اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين و انما أخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمى و الى الترامى و المسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو ★(و عنه) أى عن عقبة بن عامر رضى‌الله‌عنه (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من علم الرمى ثم تركه فليس منا) أى ليس بمتصل منا و معدود فى زمرتنا و هو أشد مما لم يتعلم لانه لم‌يدخل فى زمرتهم و هذا دخل ثم خرج كانه رأى النقص فيه و استهزأ به و كل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبى (أو قد عصى) الظاهر انه شك من الراوى و يحتمل أن يكون للتنويع على ان الاول محمول على انه تركه تكاسلا و تهاونا و الثانى على انه رأى فيه نقصانا و امتهانا (رواه مسلم ★ و عن سلمة بن الاكوع رضى‌الله‌عنه قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على قوم من أسلم) قبيلة (يتناضلون) بالضاد المعجمة أى يترامون للسبق (بالسوق) بضم أوله و هو معروف و قيل اسم موضع ذكره الطيبى و قال القاضى السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة أقول الاظهر انه كناية عن المشى أى ماشين غير راكبين و قال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع و الباء بمعنى فى (فقال ارموا) أى دوموا على الرمى (بنى اسمعيل) أى يا بنيه (فان أباكم) يعنى اسماعيل (كان راميا) أى عظيما أو مخترعا للرمى (و أنا مع بنى فلان) و هذا بناء على المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم (لاحد الفريقين) متعلق بقوله فقال أى قال لاجل أحد الفريقين أنا معهم (فامسكوا) أى الفريق الآخر (بايديهم) الباء زائدة و المعنى انهم تركوا الرمى (فقال مالكم) أى فى امتناعكم من الرمى (قالوا) و فى نسخة فقالوا (كيف نرمى و أنت مع بنى فلان) أى بالنصر و المعونة (قال ارموا و أنا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور (رواه البخارى ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال كان أبو طلحة) و هو زيد بن سهل الانصارى الخزرجى النجارى شهد المشاهد كلها و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيه لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل و قتل يوم حنين عشرين رجلا و أخذ سلبهم و قوله (يتترس

مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بترس واحد و كان أبو طلحة حسن الرمى فكان اذا رمى تشرف النبى صلى‌الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله رواه البخارى ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل متفق عليه ★ و عن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس باصبعه و هو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر و الغنيمة رواه مسلم

مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بترس واحد) يدل على كمال قربه به صلى‌الله‌عليه‌وسلم قيل و كان ذلك فى أحد و كان أبو طلحة حسن الرمى (فكان) أى أبو طلحة (اذا رمى تشرف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى تحقق نظره و تطلع عليه و الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك و تنظر كالذى يستظل الشمس حتى يستبين الشئ كذا فى النهاية (فينظر الى موضع نبله) أى موقع سهم أبى طلحة قال الطيبى الفاء فى فكان سببية أى لاجل انه كان حسن الرمى يتبع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما تترس بترسه وقاية و استشرافا (رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أنس رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم البركة فى نواصى الخيل) أى فى ذواتهم كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات و انما جعلت البركة فى الخيل لان بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا و الآخرة و قد قال تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم الآية (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى ★(و عن جرير بن عبدالله) أى البجلى (رضى‌الله‌عنه قال رأيت رسول‌الله) و فى نسخة النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلوى) أى يدير و يفتل (ناصية فرس بأصبعه) قال النووى أراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة و قال الخطابى قالوا كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية و مبارك الغرة اى الذات اه فهو مجاز بذكر الجزء و ارادة الكل نحو الرقبة و الرأس و أمثالهما مما يطلق و يراد به الكل (و هو يقول) أى فى حال لى ناصية الفرس (الخيل) أى جنسها (معقود بنواصيها) أى فى نواصيها كما فى رواية (الخير) أى ملازم بها كأنه معقود فيها كذا فى النهاية (الى يوم القيامة) أى الى قربه و فى شرح السنة فيه ترغيب فى اتخاذ الخيل للجهاد و ان الجهاد لاينقطع و قوله (الاجر و الغنيمة) تفسيران للخير فهما بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الاجر و الغنيمة و فيه ان المال المكتسب بها هو خير مال (رواه مسلم) و قال فى الجامع الصغير الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه مالك و أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر و رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن عروة بن الجعد و البخارى عن أنس و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى هريرة و أحمد عن أبى ذر و عن أبى سعيد و الطبرانى عن سوادة ابن الربيع و عن النعمان بن بشير و عن أبى كبشة و روى الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة بلفظ الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة و المنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لايقبضها و فى رواية لاحمد و الشيخين و الترمذى و النسائى عن عروة البارق بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر و الغنم و رواه أحمد و مسلم و النسائى عن جرير و فى رواية الطبرانى فى الاوسط الخيل معقود فى نواصيها الخير و اليمن الى يوم القيامة و أهلها معانون عليها قلدوها و لاتقلدوها الاوتار و فى رواية الطبرانى فى الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير و النيل الى

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله و تصديقا بوعده فان شبعه و ريه و روثه و بوله فى ميزانه يوم القيامة رواه البخارى ★ و عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكره الشكال فى الخيل و الشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض و فى يده اليسرى أو فى يده اليمنى و رجله اليسرى رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت

يوم القيامة و أهلها معانون عليها و المنفق عليها كباسط يده فى صدقته و أبوالها و اروائها لاهلها عندالله يوم القيامة من مسك الجنة و فى رواية أحمد عن جابر الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة و أهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها و ادعوا لها بالبركة و قلدوها و لاتقلدوها الاوتار اه فهو حديث متواتر أوكاد أن يتواتر فهو مشهور بلاشبهة ★(و عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله) أى ربطه و حبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك و قد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتى حبسته و احتبس أيضا بنفسه يتعدى و لايتعدى و المعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث فى ثغر من الثغور ثلمة (ايمانا بالله) مفعول له أى ربطه خالصا لله تعالى و امتثالا لامره (و تصديقا بوعده) عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس و تلخيصه انه احتبس امتثالا و احتسابا و ذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقتك فيما وعدتنى (فان شبعه) بكسر ففتح (و ريه) بكسر فتشديد تحتية أى ما يشبعه و يرويه (و روثه و بوله فى ميزانه) أى فى ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء (يوم القيامة رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكره الشكال) بكسر أوله (فى الخيل) و لفظ الجامع الصغير من الخيل (و الشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض و فى يده اليسرى أو فى يده اليمنى و رجله اليسرى) أو للتنويع و الظاهر ان هذا من كلام الراوى و ليس من لفظ النبوة و الالكان نصا فى المقصود و ماوقع الاشكال فى تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووى فى شرح مسلم كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكره الشكال و فسره فى الرواية الثانية بأن يكون فى رجله اليمنى بياض و فى يده اليسرى أو يده اليمنى و رجله اليسرى و هذا التفسير هو أحد الاقوال فى الشكال و قال أبو عبيد. و جمهور أهل اللغة و الغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة و واحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل فانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد و قد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة و واحدة محجلة و لاتكون المطلقة أو المحجلة الا للرجل و قال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى يده و رجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضى و قال أبو عمر و المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى و اليد اليمنى و قيل بياض الرجل اليسرى و اليد اليسرى و قيل بياض اليدين و قيل بياض الرجلين و يد واحدة و قيل بياض اليدين و رجل واحدة قال العلماء و انما كرهه لانه على صورة المشكول يعنى تفاؤلا و قيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة و قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة ★(و عن عبدالله ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) قال السيوطى الاضمار أن تعلف حتى تسمن و تقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت و تدخل بيتا و تغشى بالجلال حتى تحمى

من الحفياء و أمدها ثنية الوداع و بينهما ستة أميال و سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق و بينهما ميل متفق عليه ★ و عن أنس قال كانت ناقة لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تسمي العضباء و كانت لاتسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان حقا على الله أن لايرتفع شئى من الدنيا الا وضعه رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة

و تعرق فاذا جف عرقها خف لحمها و قويت على الجرى و قال التوربشتى الضمر الهزال و خفة اللحم و أراد بالاضمار التضمير و هو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت و ذلك فى أربعين يوما و قد كانوا يشدون عليه السرج و يجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله و يشتد لحمه و هذه المدة تسمى المضمار و الموضع الذى يضمر فيه أيضا مضمار و الرواية على ما ذكرنا و المشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة أقام الاضمار موضع التضمير أو كانوا يستعملون ذلك اه و فى القاموس الضمر بالضم و بضمتين الهزال و لحاق البطن و ضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها اه فدل على انهما لغتان (من الحفياء) بفتح الحاء و سكون الفاء يمد و يقصر موضع و من لابتداء الغاية (و أمدها) بفتحتين أى نهايتها (ثنية الوداع) بكسر ففتح الواو و يكسر موضع آخر و أضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع و فى القاموس الثنية العقبة أو طريقها او الجبل أو الطريقة فيه أو اليه (و بينهما) أى بين الحفياء و الثنية (ستة أميال) أى فرسخان (و سابق بين الخيل التى لم تضمر) بالتخفيف (من الثنية) أى ثنية الوداع (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى و فتح الراء اسم رجل (و بينهما) أى بين الثنية و المسجد (ميل) قال ابن الملك و انما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى و فيه جواز المسابقة بالخيل أيضا (متفق عليه ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال كانت ناقة لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة و سكون المعجمة فموحدة ممدودا المقطوعة الاذن أو المشقوقة و هى القصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطى و فى النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الاذن و لم تكن مشقوقة الاذن و قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن و الاول أكثر قال الزمخشرى هو منقول من قولهم ناقة عضباء و هى القصيرة اليد (و كانت لاتسبق) بصيغة المجهول أى لاتسبق عنها ابل قط (فجاء اعرابى على قعود له) بفتح القاف و ضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد قال الطيبى القعود من الابل ما أمكن أن يركب و أدناه أن يكون له سنتان ثم هو تعود الى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها فاشتد ذلك) أى صعب سبقه اياها (على المسلمين فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان حقا على الله) أى أمرا ثابتا (أن لايرتفع شئى من الدنيا) أى من أمر الدنيا كما فى رواية الجامع الصغير (الاوضعه) أى الله قال الطيبى قوله على الله متعلق بحقا و ان لايرتفع خبر ان و ان مصدرية فيكون معرفة و الاسم نكرة فيكون من باب القلب أى ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها عسل و يمكن أن يتمحل بان يقال على الله صفة حقا أى حقا ثابتا واجبا على الله و فيه و فى الذى قبله جواز المسابقة بالخيل و الابل (رواه البخارى) و كذا أحمد و أبو داود و النسائى ★ (الفصل الثانى) ★ (عن عقبة بن عامر رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما

صانعه يحتسب فى صنعته الخير و الرامى به و منبله و ارموا و اركبوا و ان ترموا أحب الى من أن تركبوا كل شئى يلهو به الرجل باطل الارميه بقوسه و تأديبه فرسه و ملاعبته امرأته فانهن من الحق رواه الترمذى و ابن ماجه و زاد أبو داود و الدارمى و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها أو قال كفرها ✶ و عن أبى نجيح السلمى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة و من رمى بسهم فى سبيل الله

على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صحه) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (و الرامى به) أى كذلك محتسبا و كذا قوله (و منبله) بتشديد الموحدة و يخفف أى مناول النبل و هو السهم سواء كان ملك المعطى أو الرامى ففى النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمى به و كذلك أنبلته قال أبو عمر و الزاهد نبلته و انبلته و نبلته و يجوز أن يراد بالمنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف اه و اختاره ابن الملك قال فالضمير للرامى و فيه بحث (و ارموا و اركبوا) أى لاتقتصروا على الرمى ماشيا و اجمعوا بين الرمى و الركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة و تعلموا الرمى و الركوب بتأديب الفرس و التمرين عليه كما يشير اليه آخر الحديث و قال الطيبى عطف و اركبوا يدل على المغايرة و ان الرامى يكون راجلا و الراكب رامحا فيكون معنى قوله (و ان ترموا أحب الى من أن تركبوا) أن الرمى بالسهم أحب الى من الطعن بالرمح اه و الأظهر ان معناه ان معالجة الرمى و تعلمه أفضل من تأديب الفرس و تمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء و الكبرياء و لما فى الرمى من النفع الاعم و لذا قدمه تعالى فى قوله و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل مع انه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلا و يؤيد ما ذكرناه تأكيده صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما سبق بقوله (كل شئى يلهو به الرجل) أى يشتغل و يلعب به (باطل) لا ثواب له (الارميه بقوسه) احتراز عن رميه بالحجر و الخشب (و تأديبه فرسه) أى تعليمه اياه بالركض و الجولان على نية الغزو (و ملاعبته امرأته فانهن من الحق) أى و ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل و فى معناها كل ما يعين على الحق من العلم و العمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل و الخيل و الابل و التمشية للتنزه على قصد تقوية البدن و تطرية الدماغ و منها السماع اذا لم‌يكن بالآلات المطربة المحرمة (رواه الترمذى و ابن ماجه) أى الى هنا و كذلك أحمد (و زاد أبو داود و الدارمى) أى على ما سبق (و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه) أى اعراضا عن الرمى (فانه نعمة) هذا علة لجواب الشرط المقدر أى فليس منا أو قد عصى فانه أى الرمى نعمة (تركها) أى ترك شكرها أو اعرض عنها (أو قال) أى بدل تركها و هو شك من أحد الرواة فالضمير لمن قبله (كفرها) أى ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر و فى الجامع الصغير من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبرانى عن عقبة ✶(و عن أبى نجيح) بفتح النون و كسر الجيم و بالحاء المهملة (السلمى) بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين و الباء الموحدة و بالسين المهملة رضى‌الله‌عنه أسلم قديما فى أول الاسلام قيل كان رابع أربعة فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم و قد قال له النبى صلى‌الله‌عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبعنى فلم‌يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أقام بالمدينة وعداده فى الشاميين روى عنه جماعة (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله

فهو له عدل محرر و من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه البيهقى فى شعب الايمان و روى أبو داود الفصل الاول و النسائى الاول و الثانى و الترمذى الثانى و الثالث و فى روايتهما من شاب شيبة فى سبيل الله بدل فى الاسلام ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر

عليه‌وسلم يقول من بلغ) بالتخفيف و فى نسخة بالتشديد (بسهم فى سبيل الله) أى أوصله الى كافر (فهو له درجة) فقوله (و من رمى بسهم فى سبيل الله) أى و لم يوصله الى كافر (فهو له عدل محرر) بكسر العين و يفتح أى مثل ثواب معتق يكون تنزلا و قيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم و ان لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية و على الثانى للملابسة و يلائمه نسخة التشديد (و من شاب شيبة فى الاسلام) يعنى أعم من أن يكون فى الجهاد أو غيره (كانت له نورا يوم القيامة) فيه اشعار بالنهى عن نتف الشيب و عدم كراهته و انما لم يقع له صلى‌الله‌عليه‌وسلم كثير من الشيب لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يحب النساء و هن بالطبع يكرهن الشيب و قد رأى أبو يزيد فى مرآة وجهه فقال ظهر الشيب و لم يذهب العيب و ما ادرى ما فى الغيب (رواه) أى الحديث بكماله من الفصول الثلاثة (البيهقى فى شعب الايمان و روى أبو داود الفصل الاول) أى الفقرة الاولى من الحديث (و النسائى الاول و الثانى و الترمذى الثانى و الثالث و فى روايتهما) لايصح ارجاع الضمير الى النسائى و الترمذى مع انهما أقرب مذكور لان النسائى لم يرو الثالث فالمعنى و فى رواية البيهقى و الترمذى (من شاب شيبة فى سبيل الله بدل فى الاسلام) و فيه اشكال و هو ان رواية البيهقى كما تقدمت انما هى فى الاسلام و جوابه ان معناه و فى رواية للبيهقى و رواية الترمذى أو فى رواية لهما فى سبيل الله بدل فى الاسلام أو المراد بقوله رواه البيهقى انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله و فى روايتهما الخ تحقيق للفظه و يكون كالاعتراض على صاحب المصابيح و الله أعلم قال الطيبى الرواية الثانية و هى من شاب شيبة فى سبيل الله أنسب بهذا المقام و معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لايوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور و التنكير فيه و من روى فى الاسلام بدل فى سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد اسلاما لانه عموده و ذروة سنامه اه و هذا مبنى على ان صدور الفصول كانت منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم متصلة فى الكلام و الا فالظاهر انها جمل مفصلة أجملها الراوى فى روايته و يدل عليه تفريقها فى الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذى و النسائى و الحاكم عن أبى نجيح و قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و رواه الترمذى و النسائى عن كعب بن مرة ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاسبق) بفتحتين و فى نسخة بسكون الموحدة ففى النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة و بالسكون مصدر سبقت أسبق و قال الخطابى الرواية الفصيحة بفتح الباء و المعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة (الا فى نصل) أى للسهم (أو خف) أى للبعير (أو حافر) أى للخيل قال الطيبى و لابد فيه من تقدير أى ذى نصل و ذى خف و ذى حافر و قال ابن الملك المراد ذونصل كالسهم و ذوخف كالابل و الفيل و ذوحافر كالخيل و الحمير أى لايحل أخذ المال بالمسابقة الا فى أحدها و الحق بعض بها المسابقة بالاقدام و بعض المسابقة بالاحجار و فى شرح السنة و يدخل فى معنى الخيل البغال و الحمير و فى معنى الابل الفيل قيل لانه أغنى من الابل فى القتال

رواه الترمذی و أبو داود و النسائی ★و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه و ان كان لايؤمن ان يسبق فلا بأس به رواه فی شرح السنة و فی رواية أبی داود قال من أدخل فرسا بين فرسين يعنی و هو لايأمن أن يسبق فليس بقمار و من ادخل فرسا بين فرسين و قد أمن أن يسبق فهو قمار ★ و عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاجلب

و الحق بعضهم الشد علی الاقدام و المسابقة عليها و فيه اباحة أخذ المال علی المناضلة لمن نضل و علی المسابقة علی الخيل و الابل لمن سبق و اليه ذهب جماعة من أهل العلم لانها عدة لقتال العدو و فی بذل الجعل عليها ترغيب فی الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس اذا أدخل فيها محلل و السباق بالطير و الرجل و بالحمام و ما يدخل فی معناها مما ليس من عدة الحرب و لا من باب القوة علی الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور و سئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لابأس به يقال فلان يدحو بالحجارة أی يرمی بها (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی) و لفظ الجامع الصغير لاسبق الا فی خف أو حافر أو نصل رواه أحمد و الاربعة عن أبی هريرة ★(و عنه) أی عن أبی هريرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أدخل فرسا بين فرسين) و فی نسخة بين الفرسين قال ابن الملک هذا اشارة الی المحلل و هو من جعل العقد حلالا و هو أن يدخل ثالثا بينهما (فان كان يؤمن) بصيغة المجهول و كذا قوله (أن يسبق) أی من أن يسبق قال الطيبی و تبعه ابن الملک أی يعلم و يعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق (فلاخير فيه) بخلافه اذا لم يعلم و لم‌يعرف و هذا معنی قوله (و ان كان لايؤمن أن يسبق فلابأس به رواه) أی صاحب المصابيح بهذا اللفظ (فی شرح السنة) أی باسناده (و فی رواية أبی داود قال من أدخل فرسا بين فرسين يعنی و هو لايأمن أن يسبق) أشار بقوله يعنی أنه رواية بالمعنی (فليس بقمار) بكسر القاف أی بمقامرة (و من أدخل فرسا بين فرسين و قد أمن أن يسبق فهو قمار) و ضبط فی نسخ المصابيح لفظ أن يسبق بصيغة المعلوم فی المواضع الاربعة قال المظهر أعلم أن المحلل ينبغی أن يكون علی فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما فی العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرس المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه و ان كان لايعلم انه يسبق فرسی المخرجين يقينا أو انه يكون مسبوقا جاز و فی شرح السنة ثم فی المسابقة ان كان المال من جهة الامام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز و اذا سبق استحقه و ان كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه ان سبقتنی فلک علی كذا و ان سبقتک فلاشئی لی عليک فهو جائز أيضا فاذا سبق استحق المشروط و ان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتک فلی عليک كذا و ان سبقتنی فلک علی كذا فهذا لايجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل أخذ السبقين و ان سبق فلاشئی عليه و سمی محللا لانه محلل للسابق أخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم و الغرم فاذا دخل بينهما لم‌يوجد فيه هذا المعنی ثم اذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين و ان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلاشئی لاحد و ان جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل و المستبق الثانی اما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه و أخذ سبق المستبق الثانی و ان جاء المحلل و أحد المستبقين معا ثم جاء الثانی

و لاجنب زاد يحيى فى حديثه فى الرهان رواه أبو داود و النسائى و رواه الترمذى مع زيادة فى باب الغصب ✶ و عن أبى قتادة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية رواه الترمذى و الدارمى ✶ و عن أبى وهب الجشمى

مصليا أخذ السابقان سبقه ✶ (و عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجلب) بفتحتين أى لاصياح على الخيل و المعنى لايصوت على الفرس ليكون أشد عدوا (و لاجنب) بفتحتين و هو أن يجنب الى جنب مركوبه فرسا آخر ليركبه اذا خاف أن يسبق ذكره ابن الملك و فى النهاية الجلب فى الزكاة مر معناه و فى السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره و يصيح حثا له على الجرى و الجنب فى السباق أن يجنب فرسا الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (زاد يحيى فى حديثه) أى فى مرويه قوله (فى الرهان) قال ابن حجر بين أبو داود ان قوله فى الرهان مدرج عن قتادة رضى‌الله‌عنه رواية و قال الطيبى هو قول أبى داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا و لاهذه الزيادة و اسناد فيه يحيى و الزيادة و أما ما فى المصابيح من قوله يعنى فى الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التوربشتى لعله فسر الحديث الذى ليس فيه هذه الزيادة اه و قال شارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان و المراهنة المراد منه المخاطرة و المسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس (رواه أبو داود و النسائى) أى هذا المقدار من الحديث (و رواه الترمذى مع زيادة فى باب الغصب) و الزيادة هى و لاشغار فى الاسلام و من انتهب نهبة فليس منا و الشغار ان تشاغر الرجل بأن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته مثلا و فى الجامع الصغير لاجلب و لاجنب و لا شغار فى الاسلام رواه النسائى و الضياء عن أنس رضى‌الله‌عنه ✶ (و عن أبى قتادة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خير الخيل الادهم) قال التوربشتى الادهم الذى يشتد سواده و قوله (الاقرح) الذى فى وجهه القرحة بالضم و هى ما دون الغرة يعنى فيه بياض يسير و لو قدر درهم و قوله (الارثم) بالمثلثة أى فى حجفلته العليا بياض يعنى انه الابيض الشفة العليا و قيل الابيض الانف (ثم) أى بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة فى الفرس خير الخيل (الاقرح المحجل) و التحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد ان يجاوز الارساغ و لايجاوز الركبتين و العرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء و اللام و يسكن اذا لم يكن فى احدى قوائمها تحجيل (فان لم يكن) أى الفرس (أدهم) أى أسود من الدهمة و هى السواد على ما فى القاموس و فى نسخة برفع أدهم أى فان لم يوجد أو لم يقع أدهم (فكميت) بالتصغير أى بأذنيه و عرفه سواد و الباقى أحمر و قال التوربشتى الكميت من الخيل يستوى فيه المذكر و المؤنث و المصدر الكمية و هى حمرة يدخلها قترة و قال الخليل انما صغر لانه بين السواد و الحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة و فتح التحتية أى العلامة و هى فى الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس و غيره و الهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله و همزها لحن و هذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين (رواه أحمد و الترمذى و الدارمى) و فى الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث طلق اليمين الحديث رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم عنه ✶ (و عن أبى وهب الجشمى) بضم و فتح قال المؤلف اسمه كنيته

قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمن الخيل فى الشقر رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن عتبة بن عبد السلمى أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتقصوا نواصى الخيل و لا معارفها و لا أذنابها فان أذنابها مذابها و معارفها دفاؤها و نواصيها معقود فيها الخير رواه أبو داود ★ و عن أبى وهب الجشمى قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ارتبطوا الخيل و امسحوا بنواصيها و اعجازها أو قال اكفالها و قلدوها و لاتقلدوها الاوتار رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبدا مأمورا

و له صحبة و رواية (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميت أغر) أى فى جبهته بياض كثير (محجل أو أشقر) الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبى الفرق بين الكميت و الاشقر بقترة تعلو الحمرة و بسواد العرف و الذنب فى الكميت (أغر محجل أو أدهم أغر محجل) أو فيهما للتنويع و ظاهره الترتيب (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمن الخيل) أى بركتها (فى الشقر) بضم أوله جمع أشقر و هو أحمر و فى رواية الجامع الصغير فى شقرها (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا الامام أحمد ★(و عن عتبة) بضم ففوقية ساكنة (ابن عبدالسلمى) مر ذكره قريبا (انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتقصوا) من القص و هو القطع أى لاتجزوا (نواصى الخيل) أى شعر مقدم رأسها (و لامعارفها) قال القاضى أى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس و قيل هى جمع معرفة و هى المحل الذى ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا (و لا أذنابها فان أذنابها مذابها) أى مراوحها (تذب بها الهوام عن أنفسها و معارفها) بالنصب عطف على أذنابها و بالرفع على أنه مبتدأ خبره (دفاؤها) بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأ به (و نواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير رواه أبو داود ★ و عن أبى وهب الجشمى) سبق آنفا (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ارتبطوا الخيل) أى لقوله تعالى و من رباط الخيل أى بالغوا فى ربطها و امساكها عندكم (و امسحوا بنواصيها) أى تلطفا بها و تنظيفا لها (و اعجازها أو قال اكفالها) بفتح الهمزة جمع عجز و هو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار و تعرف حالها من السمن (و قلدوها) أى اجعلوا ذلك لازما لها فى أعناقها لزوم القلائد للاعناق و قيل معناه اجعلوا فى أعناق الخيل ما شئتم (و لاتقلدوها الاوتار) جمع الوتر بفتحتين أى لاتجعلوا أوتار القوس فى أعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها و قيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين و الاذى فتكون كالمعوذة لها فنهاهم عنها و اعلمهم انها لاتدفع ضرا و لاتصرف حذرا و فى النهاية أى قلدوها طلب اعلاء الدين و الدفاع عن المسلمين و لاتقلدوها أوتار الجاهلية التى كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون و هو الدم و طلب الثار أى لاتركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية و مداخلها التى كانت بينكم (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبدا مأمورا) أى باوامره و منهيا عن نواهيه أو مأمورا من الله بأن يأمر أمته بشئ و ينهاهم عن شئ كذا قيل و قال القاضى أى مطواعا غير مستبد فى الحكم و لاحاكم بمقتضى ميله و تشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اه و الاظهر

ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء و ان لا نأكل الصدقة و ان لانتزى حمارا على فرس رواه الترمذى و النسائى ✶ و عن على قال أهديت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لايعلمون رواه أبو داود و النسائى ✶ و عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

أن يقال انه كان مأمورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليک من ربک الآية (ما اختصنا) أى أهل البيت يريد به نفسه و سائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أى متجاوزا عنهم (بشئ الا بثلاث) أى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته و لم يأمرنا بشئ لم يأمرهم به الا بثلاث خصال (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكمل اعضاءه قال فى المغرب أى وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب للكل (و أن لانأكل الصدقة و ان لا ننزى حمارا على فرس) بالياء فى آخره و فى نسخة بالهمز من انزى الحمر على الخيل حملها عليه و لعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة اليهم و قال القاضى الظاهر أن قوله أمرنا الخ تفصيل للخصال و على هذا ينبغى أن يكون الامر أمر ايجاب و الا لم يكن فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم و انزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على الآتى و السبب فيه قطع النسل و استبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فان البغلة لا تصلح للكر و الفر و لذلک لاسهم لها فى الغنيمة و لاسبق فيها على وجه ولانه علق بان لا يأكل الصدقة و هو واجب فينبغى أن يكون قرينه أيضا كذلک و الا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين اللهم الا أن يفسر الصدقة بالتطوع أو الامر بالمشترک بين الايجاب و الندب و يحتمل أن المراد به انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اختصنا بشئ الا بمزيد الحث و المبالغة فى ذلک اه و فى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة و نظيره ما صح عن على رضى‌الله‌عنه حين سئل هل عندكم شئ ليس فى القرآن فقال و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطى الرجل فى كتابه و ما فى الصحيفة الحديث و قد سبق ذكره (رواه الترمذى و النسائى ✶ و عن على رضى‌الله‌عنه قال اهديت) بصيغة المجهول أى أتيت هدية (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه) و فى نسخة مثل ذلک أى المركوب و هو عطف على حملنا و جواب لو مقدر أى لكان حسنا أو للتمنى (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما يفعل ذلک الذين لايعلمون) أى ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلک لما ذكر من المنافع أو لايعلمون أحكام الشريعة و لايهتدون الى ما هو أولى لهم و انفع سبيلا قال الطيبى قوله لايعلمون مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق أى لايعلمون كراهيته و علتها كما سبق و أن لايقدر و يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شئ و انهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة أو تغيير لخلق الله و مال المظهر الى كراهية ذلک حيث قال و انزاء الحمار على الفرس جائز لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ركب البغل و جعله تعالى من النعم و من على عباده بقوله و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة قال الطيبى لعل الانزاء غير جائز و الركوب و التزين به جائزان كالصور فان عملها حرام و استعمالها فى الفرش و البسط مباح اه و فى تنظيره نظر

من فضة رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی ★ و عن هود بن عبدالله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یوم الفتح و علی سیفه ذهب و فضة رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب ★ و عن السائب بن یزید أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان علیه یوم أحد درعان قد ظاهر بینهما رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال کانت رایة نبی الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سوداء و لواؤه أبیض

لایخفی (رواه أبو داود و النسائی ★ و عن أنس رضی‌الله‌عنه قال کانت قبیعة سیف رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم) أی قبضته (من فضة) فی النهایة هی التی تکون علی رأس قائم السیف و قیل ما تحت شاربی السیف و فی القاموس قبیعة السیف کسفینة ما علی طرف قبضته من حدید أو فضة و کذا ذکره الجوهری و فی شرح السنة فیه دلیل علی جواز تحلیة السیف بالقلیل من الفضة و کذلک المنطقة و اختلفوا فی تحلیة اللجام و السرج فاباحه بعضهم کالسیف و حرم بعضهم لانه من زینة الدابة و کذلک اختلفوا فی تحلیة سکین الحرب و المقلمة بقلیل من الفضة فاما التحلیة بالذهب فغیر مباح فی جمیعها (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی ★ و عن هود رضی‌الله‌عنه) بضم الهاء و سکون الواو علی ما فی المغنی و ذکر فی الازهار انه قال الخطابی هوذة بن عبدالله رضی‌الله‌عنهما بفتح الهاء و الذال المعجمة و بالتاء هکذا هو فی بعض نسخ المصابیح و لیس کذلک بل هو هود بضم الهاء و سکون الواو و دال مهملة بلاتاء سمی هود النبی علیه السلام (ابن عبدالله بن سعد عن جده) أی لامه کذا قیل (مزیدة) بفتح المیم و کسر الزای و سکون الیاء علی وزن کبیرة ذکره فی التقریب و فی نسخة بفتح المیم و الیاء علی وزن مسعدة قال المصنف هود بن عبدالله بن سعد البصری روی عن جده مزیدة و معبد بن وهب الصحابیین و عنه طالب بن حجیر و قال فی حرف المیم فی فصل الصحابة مزیدة بن جابر العبدی یعد فی البصریین و حدیثه عندهم روی عنه هود ابن عبدالله بن سعد و هو ابن ابنه و مزیدة بفتح المیم و سکون الزای و فتح الیاء تحتها نقطتان (قال دخل) أی مکة (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یوم الفتح و علی سیفه ذهب و فضة رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب) قال التوربشتی حدیث مزیدة لایقوم به حجة اذ لیس له سند یعتد به ذکر صاحب الاستیعاب حدیثه و قال اسناده لیس بالقوی ★(و عن السائب بن یزید رضی‌الله‌عنه) قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبیه و هو ابن سبع سنین روی عنه الزهری و محمد بن یوسف (أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان علیه یوم أحد) بضمتین موضع معروف بالمدینة السکینة (درعان قد ظاهر) أی عاون (بینهما) بان لبس أحدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنی التعاون و التساعد کذا فی النهایة و فیه اشارة الی جواز المبالغة فی أسباب المجاهدة و أنه لاینافی التوکل و التسلیم بالامور الواقعة المقدرة , رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال کانت رایة نبی الله) و فی نسخة رسول‌الله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم سوداء) قال ابن الملک أی ما غالب لونه أسود بحیث یری من البعید أسود لا أنه خالص السواد یعنی لما سیأتی من أنها کانت من نمرة (و لواؤه أبیض) بالنصب علی خبر کان و یجوز رفعه علی الخبریة فی النهایة الرایة العلم الضخم و کان اسم رایة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم العقاب و یقال ربیت (١) الرایة ای رکزتها یعنی ان ألفه منقلبة عن یاء و فی المغرب اللواء علم الجیش و هو دون الرایة لانه شقة ثوب یلوی و یشد الی عود الرمح و الرایة علم الجیش و یکنی أم الحرب و هو فوق اللواء قال الازهری و العرب لاتهمزها و أصلها

(١) لعل الصواب اربیت .

رواه الترمذی و ابن ماجه ★ و عن موسی بن عبیدة مولی محمد بن القاسم قال بعثنی محمد بن القاسم الی البراء بن عازب یسأله عن رایة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال کانت سوداء مربعة من نمرة رواه أحمد و الترمذی و أبو داود ★ و عن جابر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم دخل مکة و لواؤه أبیض رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال لم یکن شئی أحب الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعد النساء من الخیل رواه النسائی ★ و عن علی قال کانت بید رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قوس عربیة فرأی رجلا بیده قوس فارسیة قال ما هذه

الهمز و أنکر أبو عبید و الاصمعی الهمز أی فی الرایة و قال التوربشتی الرایة هی التی یتولاها صاحب الحرب و یقاتل علیها و تمیل المقاتلة الیها و اللواء علامة کبکبة الامیر تدور معه حیث دار و فی شرح مسلم الرایة العلم الصغیر و اللواء العلم الکبیر قلت و یؤیده حدیث بیدی لواء الحمد و آدم و من دونه تحت لوائی یوم القیامة (رواه الترمذی و ابن ماجه) و کذا الحاکم
★(و عن موسی بن عبیدة) بالتصغیر قال المؤلف فی فصل التابعین هو الزیدی روی عن محمد بن کعب و محمد بن ابراهیم التیمی و عنه شعبة و عبدالله بن موسی و مکی ضعفوه (مولی محمد بن القاسم) أی الخلاد العنبری المعروف بأبی العیناء مولی أبی جعفر المنصور أصله من الیمامة و مولده بالاهواز و منشؤه بالبصرة کان من أحفظ الناس و أفصحهم لسانا و أسرعهم جوابا روی عنه جماعة ذکره المؤلف فی التابعین (قال) أی موسی (بعثنی) أی أرسلنی (محمد بن القاسم الی البراء بن عازب) هما صحابیان (یسأله عن رایة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی عن لونها و کیفیتها (فقال کانت سوداء مربعة) قال القاضی أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحیث یری من البعید أسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال (من نمرة) بفتح فکسر و هی بردة من صوف یلبسها الاعراب فیها تخطیط من سواد و بیاض و لذلک سمیت نمرة تشبیها بالنمر و یقال لها العباء أیضا (رواه أحمد و الترمذی و أبو داود ★ و عن جابر رضی‌الله‌عنه أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم دخل مکة) أی یوم الفتح (و لواؤه أبیض رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه)
★ (الفصل الثالث) ★ (عن أنس رضی‌الله‌عنه قال لم یکن شئی أحب الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعد النساء من الخیل) أی للجهاد و قال الطیبی ذکر الخیل هنا کنایة عن الغزو و المجاهدة فی سبیل الله و قرانه مع النساء هنا لارادة التکمیل کما جاء فی حدیث آخر حبب الی الطیب و النساء و جعل قرة عینی فی الصلاة فانه لما أخبر أن النساء کان أحب الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و الخیل لمصلحة العباد علی ما مر فی حدیث الاستغفار أحس فی نفسه ان هذا الوصف یوهم أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان مائلا الی معاشرة أرباب الخدور و مشتغلا بهن عن أعالی الامور فکمل بقوله من الخیل لیؤذن بانه مع ذلک مقدام یظل فی الکر و الفر مجاهد مع أعداء الله کما کمل فی الحدیث الآخر بقوله و جعل قرة عینی فی الصلاة فآذن بأنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم مجاهد مع نفسه واصل الی مخدع القرب اه قیل و قد أعطی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قوة أربعة آلاف رجل فی الجماع فعلی هذا کان غایة فی التصبر عنهن و نهایة فی الامتناع عن اجتماعهن (رواه النسائی ★ و عن علی رضی‌الله‌عنه قال کانت بید رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قوس عربیة) أی منسوبة الی العرب فی الصناعة (فرأی رجلا بیده قوس فارسیة) بکسر الراء و یسکن أی عجمیة (قال ما هذه) أی القوس الفارسیة

ألقها و عليكم بهذه و أشباهها و رماح القنا فانها يؤيد الله لكم بها فى الدين و يمكن لكم فى البلاد رواه ابن ماجه

★ (باب آداب السفر) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك و كان يحب أن يخرج يوم الخميس رواه البخارى

★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة

(ألقها) أى اطرحها (و عليكم بهذه) أى القوس العربية (و اشباهها) أى فى الهيئة (و رماح القنا) بفتح القاف جمع القناة أى برماح كاملة (فانها) أى القصة (يؤيد الله لكم بها) أى بكل من القوس و الرماح (فى الدين و يمكن لكم فى البلاد) يقال مكنته فى الارض تمكينا أثبته فيها قال الطيبى اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لاتعمى الابصار و لعل الصحابى رأى ان القوس الفارسية أقوى و أشد و أبعد مرمى فآثرها على العربية زعما بانها أعون فى الحرب و فتح البلاد فأرشده صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذى ينصركم فى الدين و يمكنكم فى البلاد بعونه لابعونكم و لا قوة أعدادكم و فى القاموس القوس مؤنث و قد تذكر و ذو القوس حاجب بن زرارة أتى كسرى فى جدب أصابهم بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه لقومه ان يصيروا فى ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا أذنت لكم أفسدتم البلاد و أغرتم على العباد قال حاجب انى ضامن للملك أن لايفعلوا قال فمن لى بان تفى قال أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها أبدا فقبلها منه و أذن لهم ثم احيى الناس بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم و قد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضى الله عنه الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حلة فلما رجع أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودى بأربعة آلاف درهم (رواه ابن ماجه)

★ (باب آداب السفر) ★ أى من الغزو و الحج و غيرهما

★ (الفصل الاول) ★ (عن كعب بن مالك رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك) غير منصرف بالعلمية و وزن الفعل و فى نسخة بالصرف على أنه فعول و هو غير صحيح لانه من البوك و هو على ما فى النهاية تثوير الماء بعود و نحوه ليخرج الماء من الارض و به سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون و هو موضع فى أرض الشام بينه و بين المدينة مسيرة شهر و وقع غزوته فى سنة تسع من الهجرة و هى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه (و كان يحب أن يخرج) أى اذا غزا كما فى رواية الجامع (يوم الخميس) قال التوربشتى اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد الى الله تعالى و قد كانت سفراته لله و فى الله و الى الله فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح و ثانيها أنه اتم أيام الاسبوع عددا و ثالثها أنه كان يتفاءل بالخميس فى خروجه و كان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن و الخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة و القلب و الميمنة و الميسرة و الساقة فيرى فى ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له و احاطة جنوده به حفظا و حماية و زاد القاضى و لتفاؤله لخميس على أنه يظفر على الخميس الذى هو جيش العدو و يتمكن عليهم و الاشرف أو لانه يخمس فيه الغنيمة (رواه البخارى) و كذا أحمد ★(و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة) أى من الضرر الدينى و الدنيوى

ما أعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب و لا جرس رواه مسلم ★ و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال الجرس مزامير الشيطان رواه مسلم ★ و عن أبى بشير الانصارى انه كان مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره فأرسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رسولا

لشغل باله و عدم مؤنس بحاله (ما أعلم) أى مقدار ما أعلمه و ما فيهما موصولة و الثانية بدل من الاولى و نافية فى قوله (ما سار راكب بليل وحده) أى منفردا و قال الطيبى ما فى الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل و الثانية موصولة و الثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلى معه بالجماعة و مضرة دنياوية اذ ليس من يعينه فى الحوائج قال الطيبى و كان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب و الليل لان الخطر بالليل أكثر فان انبعاث الشر فيه أكثر و التحرز منه أصعب و منه قولهم الليل أخفى للويل و قولهم أعذر الليل لانه اذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما اذا كان راكبا فان له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شئ و التهوى فى الوهدة بخلاف الراجل اه و يمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى و لئلايتوهم أن الوحدة لاتطاق على الراكب كما لايخفى (رواه البخارى) و كذا أحمد و الترمذى و ابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الحديث على ما فى الجامع الصغير ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله و فى نسخة بكسرها أى جماعة ترافقوا و هى مثلثة الراء على ما فى القاموس و قال النووى بكسر الراء و ضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد و الحراسة (و لاجرس) بزيادة لا للتأكيد قال الطيبى جاز عطفه على قوله فيها كلب و ان كان مثبتا لانه فى سياق النفى فى المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة و غيره فيصوت قال النووى و سبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لانه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها و يؤيده قوله أى الآتى مزامير الشيطان و هو مذهبنا و مذهب مالك و هى كراهة تنزيه و قال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير اه و قال بعض العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو و أما اذا كان فيه منفعة فلابأس و فى شرح السنة روى ان جارية دخلت على عائشة و فى رجلها جلاجل فقالت عائشة أخرجوا عنى مفرقة الملائكة و روى أن عمر رضى‌الله‌عنه قطع أجراسا فى رجل الزبير و قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبوداود و الترمذى ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الجرس مزامير الشيطان) قال الطيبى أخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس أو لان صوتها لاينقطع كلما تحرك المعلق به لاسيما فى السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر ★ معى جياعا ★ وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعى بمثابته لشدة الجوع و أضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر و الفكر و الله أعلم (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود ★(و عن أبى بشير رضى‌الله‌عنه) بفتح موحدة و كسر معجمة (الانصارى) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو قيس بن عبيدالله رضى‌الله عنه الانصارى المزنى قال ابن عبدالبر صاحب الاستيعاب لايوقف له على اسم صحيح و لاسيما من يؤمن به و يعتمد عليه و ذكره ابن منده فى الكنى و لم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة

لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض و اذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير و اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب و مأوى الهوام بالليل و فى رواية اذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها رواه مسلم

و كان قد عمر طويلا (انه كان مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره فارسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رسولا) أى مقولا له (لاتبقين) بضم أوله و فتح القاف مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء و فى نسخة بفتحها على صيغة المعروف من البقاء و المعنى لا تتركن (فى رقبة بعير) أى مثلا (قلادة) بكسر القاف و هى نائب الفاعل أو الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد أوتار القوس (أو قلادة) شك من الراوى و المراد أنه بغير قيد قوله من وتر و المعنى قلادة مطلقا (الا قطعت) أى قلعت و انما أمر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها و هى من مزامير الشيطان و مانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التى هى فيها أو لئلايتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبى قوله لايبقين اما صفة لرسولا أى أرسل رسولا ينادى فى الناس بهذا أو حال من فاعل أرسل أى أرسل رسولا آمرا له أن ينادى بهذا و الاول أظهر و معنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لايبقين بلايتركن و الاستثناء مفرغ و المستثنى منه أعم عام الاحوال فى شرح السنة تأول مالك امره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطع القلائد على انه من أجل العين و ذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار و القلائد التمائم و يعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنها هم النبى عنها و أعلمهم انها لاترد من أمر الله شيأ و قال غيره انما أمر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووى قال محمد بن الحسن و غيره معناه لاتقلدوها أوتار القسى لئلايضيق على عنقها فيخنقها اه و قد سبق انها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتشبث بها (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة أى زمان كثرة العلف و النبات (فاعطوا الابل حقها) أى حظها (من الارض) أى من نباتها يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه (و اذا سافرتم فى السنة) أى القحط أو زمان الجدب (فاسرعوا عليها) أى راكبين عليها (السير) مفعول أسرعوا و المعنى لاتوقفوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (و اذا عرستم) بتشديد الراء أى نزلتم (بالليل) فيه تجريد اذ التعريس هو النزول فى آخر الليل على ما فى المصباح و قال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا و هذا أكثر و الظاهر أن المراد هنا النزول فى الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه‌الصلاة‌والسلام بقوله (فاجتنبوا) أى فى نزولكم (الطريق فانها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الارض من السباع و غيرها (و مأوى الهوام بالليل) و هى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم و قال النووى التعريس النزول فى آخر الليل و للراحة فيه و قيل هو النزول فى أى وقت كان من ليل أونهار و المراد فى الحديث الاول أرشد اليه صلوات الله و سلامه عليه لان الحشرات و دواب الارض و ذوات السموم و السباع و غيرها تطرق فى الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول و نحوه (و فى رواية اذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها) بكسر فسكون فتحتية اى اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى و هو المخ قال التوربشتى و من الناس من يروى نقبها بالباء الموحدة بعد القاف و يرى الضمير فيه راجعا الى

★ و عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذ جاء رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا و شمالا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له و من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له

الارض و يفسر النقب بالطريق و ليس ذلك بشئ و هو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه و أنقب الرجل اذا نقب بعيره و نقب الخف الملبوس اذا تخرقت فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلايكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته و وجود ثبوت الرواية بغيره فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى و في شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون و اسكان القاف و هو المخ اه و الظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا و عليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به و بها حال منه أي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها و يجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها و أن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها و يجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف و هو حال أي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها أو مبتدأ و الجار و المجرور خبره و الجملة حال كقولهم فوه الى في و أن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور و المعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي فالجار و المجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف اه ملخصا (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذي ★(و عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله‌عنه قال بينما نحن) أي معاشر الصحابة (في سفر مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذ جاء رجل) و في نسخة صحيحة اذ جاءه رجل (على راحلة) أي ضعيفة (فجعل) أي شرع و طفق (يضرب) أي الراحلة (يمينا و شمالا) أي بيمينه و شماله أو يمينها و شمالها لعجزها عن السير و قيل يضرب عينيه الى يمينه و شماله أي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان معه فضل ظهر) أي زيادة مركوب عن نفسه (فليعد به) أي فليرفق به (على من لا ظهر له) و يحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا كذا في أساس البلاغة (و من كان له فضل زاد) أي منه و من دابته (فليعد به على من لا زاد له) أي مقدار كفايته و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اطلع على انه تعبان من قلة الزاد أيضا أو ذكره تتميما و قصدا الى الخير تعميما قال المظهر أي طفق يمشي يمينا و شمالا أي يسقط من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلا و يحتمل أن تكون راحلته قوية الا أنه قد حمل عليها زاده و أقمشته و لم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل أي راكب عليها و قوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا أن يتمحل و يقال انه عطف على محذوف أي فنزل فجعل يمشي أقول الاظهر أن يقال التقدير حامل متاعه على راحلته او على بمعنى مع كقوله تعالى و آتى المال على حبه قال الطيبي الاوجه أن يقال أن يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي و بهذا أيضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام و يشهد له ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يمينا و شمالا هكذا في بعض النسخ و في بعضها يصرف يمينا و شمالا و ليس فيها ذكر بصره و في بعضها يضرب

قال فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا فى فضل رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه و شرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى أهله متفق عليه ★ و عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته

بالضاد المعجمة و المعنى يصرف بصره متعرضا بشئ يدفع به حاجته و فيه حث على الصدقة و المواساة و الاحسان الى الرفقة و الاصحاب و الاعتناء بمصالحهم و السعى فى قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء و تعريضه من غير سؤال و ان كان له راحلة و عليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه فيعطى من الزكاة فى هذا الحال و الله أعلم (قال) أى أبو سعيد (فذكر) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (من أصناف المال) كالثوب و النعال و القربة و الماء و الخيمة و النقود و نحوها (حتى رأينا) أى ظننا (أنه) أى الشان (لاحق لاحد منا فى فضل رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السفر) أى جنسه (قطعة من العذاب) أى نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سأرهقه صعودا ففى حديث رواه أحمد و الترمذى و ابن حبان و الحاكم عن أبى سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك أبدا و قال النووى سمى السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة و التعب و معاناة الحر و البرد و الخوف و السرى و مفارقة الاهل و الاصحاب و خشونة العيش قلت و أما ما اشتهر على الالسنة من أن السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى و لعله نقل بالمعنى و أما ما روى عن على كرم الله وجهه لولا أن هذا قوله صلى‌الله عليه‌وسلم لعكست و قلت السقر قطعة من السفر فالظاهر أنه غير صحيح عنه لانه زيادة فى المبالغة أولا و فوت للمعنى المقصود من الصعود و خروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطبية و الحسابات الجملية (يمنع) أى السفر (أحدكم نومه و طعامه و شرابه) أى عن الوجه الاكمل و هو استئناف بيان أو حال (فاذا قضى) أى أحدكم (نهمته) بفتح فسكون أى حاجته (من وجهه) قال التوربشتى النهمة بلوغ الهمة فى الشئ و قد نهم بكذا فهو منهوم أى مولع به قال الطيبى و من وجهه متعلق بقضى أى اذا حصل مقصوده من جهته و جانبه الذى توجه اليه (فليعجل) بفتح الجيم و فى نسخة بالتشديد ففى القاموس عجل كفرح أسرع و عجل تعجيلا أى فليبادر (الى أهله) أى و بلده قال الخطابى فيه الترغيب فى الاقامة لئلاتفوته الجمعة و الجماعات و الحقوق الواجبة للاهل و القرابات و هذا فى الاسفار غير الواجبة ألا تراه يقول صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذى له نهمة و أرب من تجارة أو تقلب دون السفر الواجب كالحج و الغزو اه و الظاهر أن النهمة بمعنى الحاجة مطلقا و ان الحكم عام و يؤيده ما رواه الحاكم و البيهقى عن عائشة مرفوعا اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره و فى شرح السنة فيه دليل على تغريب الزانى فان الله تعالى قال و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين و التغريب عذاب كالجلد قلت لاشك ان التغريب عذاب لكن الكلام فى أنه المراد أملا و الخلاف فى أنه حد أو سياسة (متفق عليه) و رواه مالك و أحمد و ابن ماجه و لفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى أهله ★(و عن عبدالله بن جعفر) هو ابن أخى على كرم الله وجهه و رضى عنهم (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قدم من سفر تلقى) ماض مجهول من التلقى و فى نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل أى يستقبل (بصبيان أهل بيته) أى من أولاد

و انه قدم من سفر فسبق بی الیه فحملنی بین یدیه ثم جیء بأحد ابنی فاطمة فاردفه خلفه قال . فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة رواه مسلم ★ و عن أنس انه أقبل هو و أبو طلحة مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و مع النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم صفية مردفها على راحلته رواه البخارى ★ و عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايطرق أهله ليلا و كان لايدخل الا غدوة أو عشية متفق عليه ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة فلايطرق أهله ليلا متفق عليه ★ و عنه أن النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلک حتى تستحد المغيبة و تمتشط الشعثة متفق عليه

أعمامه (و انه) بكسر الهمزة (قدم من سفر فسبق) بصيغة المفعول أى بودر (بی اليه فحملنی بين يديه ثم جیء باحد ابنى فاطمة) يعنى أحد الحسنين (فادرفه خلفه قال) أى عبدالله (فأدخلنا) بصيغة المجهول أى فأدخلنا الله (المدينة ثلاثة) قال الطيبى حال موطئة أى ثلاثة كائنة (على دابة) كقوله تعالى لسانا عربيا (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه أنه) أى انسا (أقبل) أى عن سفر (هو) أى أنس (و أبو طلحة) أى زوج أمه (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى مرافقين له (و مع النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم صفية) فيه تفنن و وضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجعه الى أبى طلحة أو أنس (مردفها) حال من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اى جاعل صفية مردفها (على راحلته) قال الطيبى أكد المستتر ليعطف المظهر عليه و مع النبى ظرف أقبل او حال اى مصاحبين للنبى و قوله مردفها حال من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و العامل متعلق الظرف كانهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة و الحالة و كذا صرح فى شرح السنة عن أنس قال أقبلنا من خيبر و بعض نساء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رديفه (رواه البخارى ★ و عنه) اى عن انس رضى‌الله‌عنه (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايطرق) بضم الراء اى لايأتى (أهله ليلا) فيه تجريد ففى النهاية الطروق من الطرق و هو الدق و سمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا (و كان) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (لايدخل الاغدوة) بضم أوله او فتحه و فى نسخة بفتحتين ففى القاموس لغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر و طلوع الشمس كالغداة و فى النهاية الغدو سير أول النهار و الغدوة مرة منه و الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة و طلوع الشمس (أو عشية) فى النهاية العشى ما بعد الزوال الى المغرب و فى القاموس العشى و العشية آخر النهار قال الطيبى لم يرد بالعشية الليل لقوله لايطرق أهله ليلا و انما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى و عشيا و حين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر و تظهرون صلاة الظهر اه و فيه أن الكشاف بين المعنى المراد فى الآية بقرينة تظهرون لا أنه تفسير لغوى (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) أى فى سفره (فلايطرق أهله ليلا) فى شرح السنة عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أنه قال فطرق رجلان بعد نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا (متفق عليه) و رواه أحمد ★(و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌عنه (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا دخلت) أى قاربت دخول بلدك يعنى ليلا كما فى نسخة صحيحة (فلاتدخل على أهلک) أى ليلا أو على غفلة (حتى تستحد المغيبة) بضم الميم و كسر الغين أى حتى تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه و لذا قال (و تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر و قال التوربشتى الاستحداد حلق شعر العانة و أغابت المرأة اذا غاب عنها

★ و عنه ان النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم لما قدم المدینة نحر جزورا أو بقرة رواه البخاری ★ و عن کعب ابن مالک قال کان النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم لایقدم من سفر الانهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه للناس متفق علیه ★ و عن جابر قال کنت مع النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم فی سفر فلما قدمنا المدینة قال لی ادخل المسجد فصل رکعتین رواه البخاری

★ (الفصل الثانی) ★ عن صخر بن وداعة الغامدی قال قال رسول‌اللّٰه صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها و کان اذا بعث سریة أو جیشا بعثهم من أول النهار و کان صخر تاجرا فکان یبعث تجارته أول النهار فاثری

زوجها فهی مغیبة بالهاء و شذ بلاهاء و أراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء یعنی من النتف و التنور و لم یرد به استعمال الحدید فان ذلک غیر مستحسن فی أمرهن قال النووی هذه کلها تکره لمن طال سفره و أما من کان سفره قریبا یتوقع اتیانه لیلا فلابأس لقوله اذا اطال الرجل الغیبة و کذا اذا کان فی قفل عظیم أو عسکر و نحوهم و اشتهر قدومهم و علمت امرأته و أهله أنه قادم فلابأس بقدومه لیلا لزوال المعنی الذی هو سببه فان المراد التهیؤ و قد حصل ذلک قلت لکن لابد من من دق الباب و انتظار الجواب (متفق علیه ★ و عنه) أی عن جابر رضی‌اللّٰه‌عنه (أن النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم لما قدم) بکسر الدال أی جاء و نزل (المدینة) أی بعد الهجرة أو بعد غزوة (نحر جزورا) بفتح فضم فی النهایة الجزور البعیر ذکرا کان أو أنثی الا أن اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور و ان أردت ذکرا (أو بقرة) شک من الراوی ای السنة لمن قدم من السفر أن یضیف بقدر وسعه ذکره الطیبی و قال ابن الملک الضیافة سنة بعد القدوم (رواه البخاری ★ و عن کعب بن مالک رضی‌اللّٰه‌عنهما قال کان النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم لایقدم من سفر الانهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه) أی قبل أن یجلس (رکعتین) أی تحیة المسجد أو صلاة الضحی (ثم جلس فیه للناس) أی لمقالاتهم و سؤالاتهم و جواباتهم و حکوماتهم (متفق علیه) و قد سبق هذا الحدیث بعینه فی باب المساجد أول الکتاب و رواه أبو داود و النسائی عنه و روی الطبرانی و الحاکم عن أبی ثعلبة أنه صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم کان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم یثنی بفاطمة ثم یأتی أزواجه ★(و عن جابر رضی‌اللّٰه‌عنه قال کنت مع النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم فی سفر فلما قدمنا المدینة قال لی أدخل المسجد فصل فیه رکعتین) نثبت استحباب دخول المسجد للمسافر و صلاته فیه بحدیثه صلی‌اللّٰه علیه‌وسلم فعلا و قولا و فیه اشعار الی تعظیم شعائر اللّٰه و اشارة الی أن المسجد بمنزلة بیت من بیوت اللّٰه تعالی و ان زائره زائر له سبحانه و تعالی (رواه البخاری)

★ (الفصل الثانی) ★ (عن صخر بن وداعة رضی‌اللّٰه‌عنه) بفتح الواو (الغامدی) قال المؤلف فی فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبداللّٰه بن کعب من الأزد سکن الطائف و هو معدود من أهل الحجاز (قال قال رسول‌اللّٰه صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم اللهم بارک) أی أکثر الخیر (لامتی فی بکورها) أی صباحها و أول نهارها و الاضافة لادنی ملابسة و هو یشمل طلب العلم و الکسب و السفر و غیرها (و کان) أی النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم (اذا بعث سریة أو جیشا) أو للتنویع و قد سبق الفرق بینهما (بعثهم من أول النهار) أی مطابقة لدعائه (و کان صخر تاجرا) فیه تجرید أو التفات و الاظهر انه من کلام الراوی عنه (فکان یبعث تجارته) أی مالها (أول النهار فاثری) أی صار ذا ثروة

و كثر ماله رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الراكب شيطان و الراكبان شيطانان و الثلاثة ركب رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن أبى سعيد الخدرى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم رواه أبو داود

أى مال كثير (و كثر ماله) عطف تفسير لقوله أثرى قال المظهر المسافرة سنة فى أول النهار و كان صخر هذا يراعى هذه السنة و كان تاجرا يبعث ماله فى أول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقبول لامحالة (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى) و كذا ابن ماجه و فى رواية له عن أبى هريرة بلفظ اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا أول الليل و منهم من جعل الادلاج سير الليل كله و كانه المعنى به فى الحديث لانه عقبه بقوله (فان الارض تطوى بالليل) بصيغة المجهول أى تقطع بالسير فى الليل و قال المظهر و الدلجة أيضا اسم من ادلجوا بفتح الدال و تشديدها اذا ساروا آخر الليل يعنى لاتقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل أيضا فانه يسهل بحيث يظن الماشى انه سار قليلا و قد سار كثيرا (رواه أبو داود) و كذا الحاكم و البيهقى ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنهم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الراكب) أى اذا كان وحده (شيطان) لفوات الجماعة و تعسر المعيشة و عدم المعونة عند الحاجة و امكان المنية (و الراكبان شيطانان) اذ ربما مات الواحد أو مرض و اضطر الآخر بغير مساعد له (و الثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة و فى الحديث يد الله على الجماعة و فى النهاية الركب اسم من أسماء الجموع كنفر و رهط و لذا صغر على لفظه و قيل جمع راكب كصحب جمع صاحب و لو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون و الراكب فى الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه و أطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعنى مشى الواحد منفردا منهى و كذلك مشى الاثنين و من ارتكب منهيا فقد أطاع الشيطان و من أطاعه فكانه هو و لذا أطلق صلى‌الله عليه‌وسلم اسمه عليه و فى شرح السنة معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد و الاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم و روى عن عمر رضى‌الله‌عنه انه قال فى رجل سافر وحده أرأيتم ان مات من أسأل عنه و قال الخطابى المنفرد فى السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله و دفنه و تجهيزه و لا عنده من يوصى اليه فى ماله و يحتمل تركته الى أهله و يورد خبره عليهم ولا معه فى السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا و تناوبوا المهنة و الحراسة و صلوا الجماعة و احرزوا الحظ فيها (رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى) و كذا أحمد و الحاكم ★ (و عن أبى سعيد الخدرى رضى‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال اذا كان ثلاثة) أى مثلا (فى سفر) و المعنى أنه اذا كان جماعة و أقلها ثلاثة و كذا اذا كان اثنان و انما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان (فليؤمروا أحدكم) أى فليجعلوا أميرهم أنضلهم و فى شرح السنة انما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه و فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه (رواه أبو داود)

✱ و عن ابن عباس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال خیر الصحابة أربعة و خیر السرایا أربعمائة و خیر الجیوش أربعة آلاف و لن یغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث غریب ✱ و عن جابر قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یتخلف فی المسیر فیزجی الضعیف و یردف و یدعو لهم رواه أبو داود ✱ و عن أبی ثعلبة الخشنی قال کان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا فی الشعاب و الاودیة

و روی أحمد و مسلم و النسائی عن أبی‌سعید و ان کانوا ثلاثة فلیؤمهم أحدهم و أحقهم بالامامة أقرؤهم و روی البزار عن أبی‌هریرة رضی الله عنهم أجمعین اذا سافرتم فلیؤمکم أقرؤکم و ان کان أصغرکم و اذا أمکم فهو أمیرکم ✱ (و عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال خیر الصحابة) بالفتح جمع صاحب و لم یجمع فاعل علی فعالة غیر هذا کذا فی النهایة (أربعة) أی ما زاد علی ثلاثة قال أبو حامد المسافر لایخلو عن رحل یحتاج الی حفظه و عن حاجة یحتاج الی التردد فیها و لو کانوا ثلاثة لکان المتردد واحدا فیبقی بلا رفیق فلایخلو عن خطر و ضیق قلب لفقد الانیس و لو تردد اثنان کان الحافظ وحده قال المظهر یعنی الرفقاء اذا کانوا أربعة خیر من أن یکونوا ثلاثة لانهم اذا کانوا ثلاثة و مرض أحدهم و أراد أن یجعل أحد رفیقیه وصی نفسه لم‌یکن هناك من یشهد بامضائه الا واحد فلایکفی و لو کانوا أربعة کفی شهادة اثنین و لان الجمع اذا کانوا أکثر یکون معاونة بعضهم بعضا أتم و فضل صلاة الجماعة أیضا أکثر فخمسة خیر من أربعة و کذا کل جماعة خیر ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (و خیر السرایا أربعمائة و خیر الجیوش أربعة آلاف و لن یغلب) بصیغة المجهول أی لن یصیر مغلوبا (اثنا عشر ألفا) قال الطیبی جمیع قرائن الحدیث دائرة علی الاربع و اثنا عشر ضعفا أربع و لعل الاشارة بذلک الی الشدة و القوة و اشتداد ظهرانیهم تشبیها بارکان البناء و قوله (من قلة) معناه انهم لو صاروا مغلوبین لم‌یکن للقلة بل لامر آخر سواها و انما لم‌یکونوا قلیلین و الاعداء مما لایعد ولایحصی لان کل أحد من هذه الاثلاث جیش قوبل بالمیمنة أو المیسرة أو القلب فیکفها و لان الجیش الکثیر المقاتل منهم بعضهم و هؤلاء کلهم مقاتلون و من ذلک قول بعض الصحابة یوم حنین و کانوا اثنی عشر ألفا لن نغلب الیوم من قلة و انما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالی و یوم حنین اذ أعجبتکم کثرتکم فلم‌تغن عنکم شیأ و کان عشرة آلاف من أهل المدینة و ألفان من مسلمی فتح مکة (رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی) و کذا الحاکم (و قال الترمذی هذا حدیث غریب) و لفظ الجامع و لاتهزم اثنا عشر ألفا من قلة ✱(و عن جابر رضی‌الله‌عنه قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یتخلف فی المسیر) أی یعقب أصحابه فی السیر تواضعا و تعاونا (فیزجی) بضم الیاء و سکون الزای و کسر الجیم أی فیسوق (الضعیف) أی مرکبه لیلحقه بالرفاق (و یردف) من الارداف أی یرکب خلفه الضعیف من المشاة (و یدعو لهم) أی لجمیعهم أو لباقیهم فالحاصل انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان مددهم و عددهم (رواه أبو داود) و کذا الحاکم ✱(و عن أبی ثعلبة الخشنی) بضم ففتح رضی‌الله‌عنه قال المؤلف هو مشهور بکنیته بایع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بیعة الرضوان و أرسله الی قومه فاسلموا نزل الشام و مات بها سنة خمس و خمسین (قال کان الناس) ای من الصحابة (اذا نزلوا منزلا) أی فی السفر (تفرقوا فی الشعاب) بکسر أوله جمع الشعب و هو الطریق و قیل الطریق فی الجبل (و الاودیة) جمع الوادی و هو المسیل مما

فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان تفرقکم فی هذه الشعاب و الاودیة انما ذلکم من الشیطان فلم ینزلوا بعد ذلک منزلا الا انضم بعضهم الی بعض حتی یقال لو بسط علیهم ثوب لعمهم رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال کنا یوم بدر کل ثلاثة علی بعیر فکان أبو لبابة و علی بن أبی طالب زمیلی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال فکانت اذا جاءت عقبة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قالا نحن نمشی عنک قال ما أنتما باقوی منی و ما أنا باغنی عن الاجر منکما رواه فی شرح السنة ✱ و عن أبی هریرة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لاتتخذوا ظهور دوابکم منابر

بین الجبلین (فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان تفرقکم فی هذه الشعاب و الاودیة انما ذلکم) أی تفرقکم (من الشیطان) أی لیخوف أولیاء الله و یحرك اعداءه قال الطیبی وقع موقع خبر ان کما فی قوله تعالی ان الذین تولوا منکم یوم التقی الجمعان انما استزلهم الشیطان و الترکیب من باب الترديد للتعلیق کقول الشاعر ✱ لو مسها حجر مسته سراء ✱ أی لو مسها حجر لسرته فان ان زیدت للتوکید و طول الکلام و ما لتکفها عن العمل و أصل الترکیب ان تفرقکم فی هذه الشعاب ذلکم من الشیطان (فلم ینزلوا) أی الناس (بعد ذلک) أی القول (منزلا الا انضم بعضهم الی بعض حتی یقال لو بسط) بصیغة المجهول أی لو أوقع (علیهم ثوب لعمهم) أی لشمل جمیعهم (رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله بن مسعود رضی‌الله‌عنه قال کنا) أی أصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم (یوم بدر) أی فی غزوته (کل ثلاثة) أی من الانفار (علی بعیر) أی عقبة و مناوبة (فکان) أی من جملتنا (أبو لبابة) و هو رفاعة بن عبدالمنذر الانصاری الاوسی غلبت علیه کنیته و کان من النقباء و شهد العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و قیل لم یشهد بدرا بل أمره رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی المدینة و ضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات فی خلافة علی بن أبی طالب روی عنه ابن عمر و نافع و غیرهما ذکره المؤلف (و علی بن أبی طالب) أی کلاهما (زمیلی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) بفتح الزای و کسر المیم أی عدیلیه ففی النهایة الزمیل العدیل الذی حمله مع حملک علی البعیر و قد زاملنی عادلنی و الزمیل أیضا الرفیق و قال بعض الشراح أی ردیفیه یکونان معه علی الزاملة و هی البعیر الذی یحمل المسافر علیه طعامه و متاعه اه و الاظهر ان الزمیل هو الذی یرکب معک علی دابة واحدة بالنوبة بقرینة ما بعده و هو (قال) أی ابن مسعود (فکانت) أی القصة و فی نسخة و کان أی الشان (اذا جاءت) و فی نسخة اذا جاء (عقبة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) بضم فسکون أی نوبة نزوله (قالا) أی أبو لبابة و علی (نحن نمشی عنک) أی نمشی مشیا عوضا عن مشیک و قال الطیبی ضمن المشی معنی الاستغناء أی نستغنیک عن المشی یعنی نمشی بدلک (قال ما أنتما) أی لستما (باقوی منی) أی فی الدنیا (و ما أنا) أی و لست (باغنی عن الاجر منکما) أی فی العقبی قال الطیبی فیه اظهار غایة التواضع منه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و المواساة مع الرفقة و الافتقار الی الله تعالی (رواه) أی صاحب المصابیح (فی شرح السنة) أی باسناده ✱(و عن أبی هریرة رضی‌الله‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتتخذوا) أی لاتجعلوا (ظهور دوابکم منابر) و المعنی لاتجلسوا علی ظهورها فتوقفونها و تحدثون بالبیع و الشراء و غیر ذلک بل انزلوا و اقضوا حاجاتکم ثم ارکبوا قال الطیبی قوله منابر کنایة عن القیام علیها لانهم اذا خطبوا علی المنابر قاموا اه و المراد بالقیام الوقوف لا الشخوص قال الخطابی قد ثبت ان النبی صلی‌الله علیه‌وسلم خطب علی راحلته واقفا علیها فدل ذلک علی ان الوقوف علی ظهورها اذا کان لارب

فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس و جعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كنا اذا نزلنا منزلا لانسبح حتى نحل الرحال رواه أبو داود ★ و عن بريدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب و تأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك الا أن تجعله لى قال جعلته لك فركب رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن سعيد ابن أبى هند عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين و بيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها

أو لبلوغ وطر لايدرك مع النزول الى الارض مباح و انما النهى انصرف الى الوقوف عليها لالمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل و كان مالك بن أنس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة و القيام على الاقدام رخصة (فان الله تعالى انما سخرها لكم) أى الدواب من الجمال و الخيل و البغال و الحمير (لتبلغكم) بتشديد اللام و يخفف أى لتوصلكم (الى بلد لم تكونوا بالغيه) أى واصلين اليه (الا بشق الانفس) بكسر أوله أى مشقتها و تعبها (و جعل لكم الارض) أى بساطا و قرارا (فعليها) أى على الارض لا على الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبى الفاء الاولى للسببية و الثانية للتعقيب أى اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر ففيه توكيد مع التخصيص و جمع الحاجات و اضافها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعنى خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع و يكفيكم من الدواب أن تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس (رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كنا) أى معشر الصحابة (اذا نزلنا منزلا لانسبح) أى لانصلى (حتى نحل) بفتح النون و ضم الحاء أى حتى نفك (الرحال) أى الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها و سببا لجمع الخاطر عنها و عن الالتفات اليها و فى نسخة نحل بصيغة المجهول مذكرا و مؤنثا و رفع الرحال قال الطيبى قيل أراد بالتسبيح صلاة الضحى و المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لايباشرونها حتى يحطوا الرحال و يريحوا الجمال رفقا بها و احسانا اليها (رواه أبو داود ★ و عن بريدة) بالتصغير و تقدم ذكره (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل مع حمار فقال يا رسول الله اركب و تأخر الرجل) أى و أراد أن يركب خلفه متأخرا عنه أو تأخر الرجل عن حماره أدبا عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب وحدى أو فى الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلى عنقها قال الطيبى لاههنا حذف فعله و أنت أحق تعليل له أى لا أركب و أنت تأخرت لانك أحق بصدر دابتك (الا أن تجعله) أى الصدر (لى) أى صريحا (قال جعلته لك فركب) أى على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم و تواضعه و اظهار الحق المر حيث رضى أن يركب خلفه و لم يعتمد على غالب رضاه (رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن سعيد بن ابى هند رضى الله عنه) قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن أبى موسى و أبى هريرة و ابن عباس و عنه ابنه عبدالله و نافع بن عمر الجمحى ثقة مشهور (عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون) بالتأنيث و فى نسخة بالتذكير أى ستوجد و تحدث (ابل للشياطين) يريد بها المعدة للتفاخر و التكاثر و لم يقصد بها أمرا مشروعا و لم تستعمل فيما يكون فيه قربة (و بيوت) بكسر الباء و ضمها أى مساكن (للشياطين) أى اذا كانت زائدة

يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلايعلو بعيرا منها و يمر باخيه قد انقطع به فلايحمله و أما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الاهذه الاقفاص التي يسترها الناس بالديباج رواه أبو داود ★ و عن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع النبي

على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام أو للرياء و السمعة (فاما ابل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى و هو أبو هريرة و الحديث هو ذلک المحمل السابق (يخرج أحدكم) استئناف بيان (بنجيبات معه) جمع نجيبة و هى الناقة المختارة ففى النهاية النجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع (قد أسمنها) أى للزينة (فلايعلو) أى لايركب (بعيرا منها و يمر) أى فى السفر (باخيه) أى فى الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع و به نائب الفاعل و الجملة حال (فلايحمله) أى فلايركب أخاه الضعيف عليها و هذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب و الحمل عليها فاذا لم يحمل عليها من أعيا فى الطريق فقد أطاع الشيطان فى منع الانتفاع فكانها للشياطين و قد حدث فى زماننا أعظم منه و هو أن يكون مع الاكابر ابل كثيرة و يأخذوا ابل الضعفاء سخرة و ربما تكون مستأجرة فى طريق الحج فيرموا المحمول عنها و يأخذوها و لاحول و لاقوة الا بالله (و أما بيوت الشياطين فلم أرها) الى هنا كلام الصحابى (كان سعيد) أى ابن هند التابعى الراوى عن أبى هريرة هذا الحديث رضى الله عنه (يقول لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها و فى نسخة بفتحها أى لا أعلمها (الاهذه الاقفاص) أى المحامل و الهوادج (التى يستر) و فى نسخة يسترها (الناس بالديباج) أى بالاقمشة النفيسة من الحرير و غيره و الظاهر ان النهى عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير و تضييع المال و التفاخر و السمعة و الرياء قال القاضى عين الصحابى من أصناف هذا النوع من الابل صنفا و هو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلايركبها و لايحتاج اليها فى حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف و العجز فلايحمله و عين التابعى صنفا من البيوت و هو الاقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الاسفار قال الاشرف و ليس فى الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم أرها من متن الحديث و من قول النبى صلى الله عليه وسلم و على هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشيطان فقد رأيتها الى قوله فلايحمله و أما بيوت الشياطين فلم أرها فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج و المحامل التى يأخذها المترفون فى الاسفار و مما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول الخ قال الطيبى هذا توجيه غير موجه يعرف بادنى تأمل و التوجيه ما عليه كلام القاضى اه و لايخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف و يحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح أو دليل صحيح و ليس للتأمل فيه مدخل الا مع وجود أحدهما فتأمل فانه موضع زلل اللهم الا أن يثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما أشرنا اليه أولا فحينئذ لايلائمه أن يكون قوله فاما الابل فقد رأيتها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره فلما نسب آخر الحديث الى التابعى تبين ان تفصيل أوله راجع الى الصحابى فيصح الاستدلال و يزول الاشكال و الله أعلم بالحال (رواه أبو داود ★ و عن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنهما) قال المؤلف هو معاذ بن أنس الجهنى معدود فى أهل مصر و حديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اه فما وقع فى بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ و لان سعد بن معاذ من أكابر الصحابة و أبوه ما أسلم (قال غزونا مع النبى

صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلاجهاد له رواه أبوداود ★ و عن جابر عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال ان أحسن ما دخل الرجل أهله اذا قدم من سفر أول الليل رواه أبو داود
★(الفصل الثالث)★ عن أبى قتادة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه و اذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه و وضع رأسه على كفه رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبدالله بن رواحة فى سرية

صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضيق الناس المنازل) أى على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لاحاجة له فيه أو فوق حاجته (و قطعوا الطريق) بتضييقها على المارة (فبعث نبى الله) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم مناديا ينادى فى الناس) حال أو استئناف (ان) بفتح الهمزة و يجوز كسرها (من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلاجهاد له) أى ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس (رواه أبو داود) و زاد فى الجامع الصغير أو آذى مؤمنا و قال رواه أبو داود ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان أحسن ما دخل الرجل أهله اذا قدم من سفر أول الليل) قال القاضى ما موصولة و الراجع اليه محذوف و المراد به الوقت الذى دخل فيه الرجل على أهله و أهله منصوب بنزع الخافض و ايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع و يحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أى ان أحسن دخول الرجل اهله دخول أول الليل قال الطيبى و الاحسن أن تكون موصوفة أى أحسن أوقات دخول الرجل فيها أهله أول الليل و اذا هذا مرفوع محلا خبر لان قال التوربشتى و تبعه القاضى و التوفيق بينه و بين ما رواه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلايطرق أهله ليلا أن يحمل الدخول على الخلو بها و قضاء الوطر منها لا القدوم عليها و انما اختار ذلك أول الليل لان المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق و يكون ممتلئا تواقا فاذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه و سكن نفسه و طاب نومه قال الطيبى قد سبق عن الشيخ محيى الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا و كذا اذا أطال و اشتهر قدومه و علمت امرأته قدومه فلابأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذى هو سببه فان المراد التهيؤ و قد حصل ذلك اه كلامه و الاحسن أن ينزل الحديث على الثانى لان من طال سفره و بعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقا و خصوصا اذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال

اذا دنت المنازل زاد شوق ★ و لاسيما اذا بدت الخيام

و لانه يكره للمسافر الذى طال سفره أن يقرب من الاهل الا بعد أيام لانه يتضرربه اه و قوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية (رواه أبو داود)
★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى قتادة رضى‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان فى سفر فعرس) بالتشديد أى نزل (بليل) أى قبل السحر (اضطجع على يمينه) أى ليستريح بدنه (و اذا عرس قبيل الصبح) أى وقت قرب طلوعه (نصب ذراعه) أى اليمين (و وضع رأسه على كفه) لئلايغلب عليه النوم (رواه مسلم) و رواه أحمد و ابن حبان و الحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس و عليه ليل توسد يمينه و اذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى و أقام ساعده ★(وعن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبدالله بن رواحة فى سرية) قال المؤلف هو أنصارى خزرجى أحد النقباء شهد العقبة و بدرا و احدا و الخندق و المشاهد بعدها الا الفتح

فوافق ذلک يوم الجمعة فغدا أصحابه و قال أتخلف و أصلى مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رآه فقال ما منعک أن تغدو مع أصحابک فقال أردت أن أصلى معک ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصحب الملائکة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود ★ و عن سهل بن سعد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد القوم فى السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة رواه البيهقى فى شعب الايمان

و ما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان و هو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس و غيره (فوافق ذلک) أى زمن البعث (يوم الجمعة فغدا) أى ذهب (أصحابه) من الغداة (و قال) أى فى نفسه أو لبعض أصحابه (أتخلف) أى أتأخر (و أصلى مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) اى الجمعة (ثم ألحقهم) من لحق به اذا اتصل (فلما صلى مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رآه فقال ما منعک ان تغدو مع أصحابک فقال أردت أن أصلى معک ثم ألحقهم) بالنصب (فقال لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم) بفتح الغين و ضمها أى فضيلة اسراعهم فى ذهابهم الى الجهاد قال الطيبى كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتک هذه فعدل الى المذکور مبالغة کأنه قيل لايوازيها شئ من الخيرات و ذلک ان تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة و لذلک ورد لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها (رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصحب الملائکة رفقة) بضم الراء و تکسر و فى القاموس انها مثلثة أى جماعة بينهم ترافق (فيها جلد نمر) بفتح فکسر فى النهاية نهى عن رکوب النمار أى جلودها و انما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة و الخيلاء و لانه زى العجم أو لان شعره لايقبل الدباغ عند أحد الائمة اذا کان غير ذکى و لعل أکثر ما کانوا يأخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر (رواه أبو داود) و روى ابن ماجه عن أبى ريحانة انه عليه‌الصلاةوالسلام نهى عن رکوب النمور قيل أراد بها السباع المعروفة ★(و عن سهل بن سعد) أى الساعدى رضى‌الله‌عنهما (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد القوم فى السفر خادمهم) قال الطيبى فيه وجهان أحدهما انه ينبغى أن يکون السيد کذلک لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم و رعاية احوالهم ظاهرا و باطنا نقل عن عبدالله المروزى انه صحبه أبو على الرباطى فقال لابى على أتکون أنت الامير أم أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه و لابى على على ظهره و أمطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه و فى يده کساء يمنع المطر عنه و کل ما قال الله الله لاتفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لک فلاتتحکم على حتى قال أبو على وددت انى مت و لو أومره کذا فى الاحياء و ثانيهما أخبر ان من يخدمهم و ان کان أدناهم ظاهرا فهو فى الحقيقة سيدهم و انه يثاب بعمله لله تعالى و اليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة) أى القتل فى سبيل الله و ذلک لانه شريکهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و کذا الحاکم فى تاريخه و روى ابن ماجه عن أبى قتادة و الخطيب عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما سيد القوم خادمهم و زاد أبو نعيم فى الاربعين الصوفية عن أنس و ساقيهم آخرهم شربا ذکره السيوطى فى الجامع الصغير

★ (باب الكتاب الى الكفار و دعائهم الى الاسلام) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام و بعث بكتابه اليه دحية الكلبى و أمره أن يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله و رسوله الى هرقل

★ (باب الكتاب الى الكفار و دعائهم الى الاسلام) ★

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة أو بمعنى المكتوب روى انه لما رجع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الحديبية أراد أن يكتب الى الروم فقيل له انهم لايقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة و نقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر و الله سطر و ختم به الكتب و انما كانوا لايقرؤن الكتب الا مختومة خوفا من كشف أسرارهم و للاشعار بأن الاحوال المعروضة عليهم ينبغى أن تكون مما لايطلع عليها غيرهم و قد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه الطبرانى عن ابن‌عباس و عن أنس ان ختم كتاب السلطان و القضاة سنة متبعة و قال بعضهم هو سنة لفعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب) أى أمر بالكتابة منهيا (الى قيصر) و هو ممنوع الصرف لقب ملك الروم و كسرى لقب لملك الفرس و النجاشى للحبشة و الخاقان للترك و فرعون للقبط و عزيز لمصر و تبع لحمير كذا ذكره النووى (يدعوه الى الاسلام) استئناف مبين أو حال (و بعث بكتابه اليه دحية الكلبى) بكسر الدال و يفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبى من كبار الصحابة شهد أحدا و ما بعدها من المشاهد و بعثه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى قيصر فى الهدنة و ذلك فى سنة ست فآمن به قيصر و أبت بطارقته فلم‌تؤمن و هو الذى كان ينزل جبريل فى صورته أى غالبا نزل الشام و بقى أيام معاوية روى عنه نفر من التابعين و دحية بكسر الدال و سكون الحاء المهملة و بالياء تحتها نقطتان كذا يروى أكثر اصحاب الحديث و أهل اللغة و قيل هو بالفتح و فى شرح مسلم دحية بكسر الدال و فتحها لغتان مشهورتان و اختلفوا فى الراجحة منهما ادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير و أبو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير اه و فى المغنى دحية بكسر الدال و عند ابن ماكولا بفتح كذا ذكره النووى و فى القاموس دحية بالكسر و يفتح (و أمره) أى دحية (أن يدفعه) أى كتابه (الى عظيم بصرى) بضم الموحدة و سكون المهملة و راء مفتوحة مقصورة أى أميرها و هى مدينة حوران ذات قلعة و أعمال قريبة من طرف البرية بين الشام و الحجاز (ليدفعه) أى ليعطى هو الكتاب (الى قيصر فاذا) للمفاجأة (فيه) أى فى الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد) أى هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام و قال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف أى صدر من محمد و قوله (عبدالله) صفته أو بدل منه و ليس عطف بيان لان محمدا أشهر منه قلت فى قوله عبدالله ثم قوله (و رسوله) اشارة الى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية و جمال الرسالة و اشعار بانه كامل مكمل و أنه داع للخلق الى العبادة التى خلقوا لاجلها و ايماء الى التعريض للنصارى فى غلوهم فى حق نبيهم قال ابن الملك و فيه ان من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة و باسم المكتوب عنه قلت و يؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع و قيل انه من سليمان كان فى العنوان و البسملة فى داخل الرقعة (الى هرقل) بكسر الهاء و فتح الراء و سكون القاف غير منصرف و فى نسخة بكسرتين و حكاه الجوهرى

عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم و أسلم يؤتك الله أجرك مرتين و ان توليت فعليك اثم الاريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ

فى صحاحه و الاول هو المشهور كما قاله النووى فى شرح مسلم و هو اسم علم لملك الروم فى ذلك الوقت و قيصر لقب لجميع ملك الروم و قيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل أو بيان و لم يكتب ملك الروم لئلايكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه و هو بحكم الدين معزول عنه و لم يخله من الاكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام (سلام) أى عظيم أو منا أو من الله (على من اتبع الهدى) اى الهداية بالاسلام و الديانة و هو مقتبس من قول موسى عليه الصلاة والسلام و السلام على من اتبع الهدى و فيه اشارة الى انه لايجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الاسلام الا على طريق الكناية (أما بعد) اى بعد البسملة و السلام على من اتبع الهداية (فانى أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية و العاقبة و يروى بدعاية الاسلام اى بدعوته و هى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم) أمر بالاسلام (تسلم) من السلامة أى لكى تسلم من العقائد الدنية و الاعمال و الاخلاق الردية (و اسلم يؤتك الله أجرك مرتين) أى أجر النصرانية التى كنت عليها محقا قبل بعثتى و أجر الايمان بى و يجوز أن يتعلق قوله مرتين بتسلم أيضا على طريق التنازع أى تسلم مرة فى الدنيا من القتل أو أخذ الجزية و مرة من عقاب العقبى و تكرير اسلم مبالغة و ايذان بشفقته و حرصه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير و فيه نفع كبير (و ان توليت) أى أعرضت عن قبول الاسلام (فعليك اثم الاريسيين) بفتح الهمزة و كسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة أى اثم اتباعك فى اعراضهم و مفهومه انك ان أسلمت يكون لك أجر أصحابك ان أسلموا فحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب أنهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووى اختلفوا فى ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين و الثانى بياء واحدة بعدها و على الوجهين الهمزة مفتوحة و الراء مكسورة مخففة و الثالث بكسر الهمزة و تشديد الراء و ياء واحدة بعد السين و وقع فى الرواية الثانية فى مسلم و فى أول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله و ياءين بعد السين ثم اختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها و أشهرها انهم الاكارون أى الفلاحون و الزراعون و معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك و ينقادون بانقيادك و نبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب و لانهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا و اذا امتنع امتنعوا قلت لما روى من أن الناس على دين ملوكهم قال و قد جاء مصرحا به فى رواية دلائل النبوة للبيهقى قال عليك اثم الاكارين و الثانى انهم النصارى و هم الذين اتبعوا اريس الذى ينسب اليه الاروسية من النصارى اه و فى القاموس الاريسى و الاريس كجليس و سكيت الاكار و كسكيت الامير (و يا أهل الكتاب) يعم أهل الكتابين و من جرى مجراهم و الآية قل يا أهل الكتاب تعالوا و فى الحديث للعطف على بسم الله الخ (تعالوا) بفتح اللام أمر من التعالى و أصله يقوله من كان فى علو لمن كان فى سفل ثم اتسع فيه بالتعميم و فى قراءة شاذة بضم اللام على النقل و الحذف (الى كلمة سواء) مصدر أى مستوية (بيننا و بينكم) لايختلف فيها الرسل و الكتب و الكلمة تطلق على الجملة المفيدة و تفسيرها ما بعدها و التقدير هى (أن لانعبد الا الله) أى نوحده بالعبادة و نخلص فيها (و لانشرك به شيأ) أى

ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون متفق عليه و فى رواية لمسلم قال من محمد رسول‌الله و قال اثم اليريسيين و قال بدعاية الاسلام

من الاشياء أو من الاشراك و المعنى لانجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة و لانراه أهلا لان يعبد (و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) أى و لانقول عزيز ابن الله و لا المسيح ابن الله و لانطيع الاحبار فيما أحدثوا من التحريم و التحليل لان كلا منهم بشر مثلنا (فان تولوا) أى أعرضوا عن الاسلام (فقولوا) الخطاب له و لامته عليه السلام (اشهدوا) أى أيها الكفار (بانا مسلمون) و المعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال) أى ابن عباس رضى‌الله‌عنهما (من محمد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال اثم اليريسيين) بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك و فى رواية البخارى أيضا اليريسيين (و قال بدعاية الاسلام) قال ميرك هذه رواية البخارى و لمسلم بدعاية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى قال النووى و فى هذا الكتاب جمل من القواعد و أنواع من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعى و جمهور أصحابه ان الكافر لايبدأ بالسلام قلت ما أظن فيه خلافا و منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم و هو واجب و القتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام قلت و كذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا و قال لان النبى صلى‌الله عليه وسلم أمر بذلك أمراء الاجناد فمن ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتى و الاحاديث فى ذلك كثيرة و فى نفس هذا الحكم شهيرة و اجماع و لان بالدعوة يعلمون انا ما نقاتلهم على أخذ أموالهم و سبى عيالهم فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلابد من الاستعلام و قد روى عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين قال ما قاتل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قوما حتى دعاهم و رواه الحاكم و صححه و فى المحيط باوغ الدعوة حقيقة أو حكما بان استفاض شرقا و غربا انهم الى ما ذا يدعون و على ما ذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها اه و لاشك ان فى بلاد الله من لاشعور له بهذا الامر فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لاتجب و لكن يستحب اما عدم الوجوب فلما فى الصحيحين عن ابن عوف كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على بنى المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم و سبى ذراريهم و أصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى به عبدالله بن عمر و كان فى ذلك الجيش و أما الاستحباب فلان التكرار قد يجدى المقصود فينعدم الضرر و قيد هذا الاستحباب بان لايتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون و غلبة الظن فى ذلك تظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها اه كلام المحقق (١) قال و منها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده و منها استحباب تصدير الكلام بالبسملة و ان كان المبعوث اليه كافرا و منها جواز المسافرة الى أرض العدو بآية أو آيتين و نحوهما و النهى عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار و جواز مس المحدث و الكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبنى على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن و الظاهر ان هذا نقل بالمعنى و لم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية و يؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلانى فى المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه

★ و عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعث كتابه الى كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمى فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأ مزقه قال ابن المسيب فدعا عليهم رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن يمزقوا كل ممزق رواه البخارى

لفظها لما نزلت لان هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران و كانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع و قصة أبى سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست و قيل نزلت فى اليهود و جوز بعضهم نزولها مرتين و هو بعيد جدا و الله أعلم قال و منها ان السنة فى المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان قال تعالى انه من سليمان و انه بسم الرحمن الرحيم و قيل الصواب فى الكتب فى العنوان الى فلان و لا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت تأتى اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك أوحى لها ثم فى قول بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب و لا العنوان مصدر بمن سليمان اذ يحتمل أن يكون التصدير بالبسملة و الختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال و منها أن لا يفرط و لا يفرط فى المدح و التعظيم و من ثم قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم الى هرقل عظيم الروم و لم يقل ملك الروم لانه لاملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام و لاسلطان لاحد الامن ولاه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أو من أذن له و انما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة و لم يقل الى هرقل فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه و يقدمونه و قد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا و منها استحباب استعمال البلاغة و الايجاز و تحرى الالفاظ الجزلة فان قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فى غاية الايجاز و البلاغة و جمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب و السبى و القتل و أخذ الديار و الاموال و من عذاب الآخرة و منها ان من كان سبب ضلال و منع هداية كان أكثر اثما قال تعالى و ليحملن أثقالهم و أثقالا مع أثقالهم و منها استحباب أما بعد فى الخطب و المكاتبات قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد اليه قلت بل لاطريق اليه الابها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون و قال عزوجل لافضل الخلق و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين أى الموت باجماع المفسرين قال الطيبى و فى هذا التقديم تعريض بالنصارى و قولهم فى عيسى بالالهية مع انه عليه الصلاةوالسلام قال انى عبدالله آتانى الكتاب و جعلنى نبيا و صدر هذا الحديث سيذكر فى باب علامات النبوة فى الفصل الثالث ★(و عنه) أى عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما (أن رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم بعث بكتابه الى كسرى) بكسر الكاف و يفتح و بفتح الراء و يمال ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك كذا فى القاموس (مع عبدالله بن حذافة) بضم أوله (السهمى) قال المؤلف هو عبدالله بن جزء بفتح الجيم و سكون الزاى بعدها همزة أبو الحارث سكن مصر و شهد بدرا و مات سنة خمس و ثمانين بمصر (فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين) و هو بلد على ساحل البحر قريب البصرة (فدفعه عظيم البحرين الى كسرى) قال التوربشتى الفاء فى فدفعه معطوف على مقدرات معدودة أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه (فلما قرأ) أى قرأه كما فى نسخة (مزقه) أى قطعه (قال ابن المسيب) فى البخارى قال الراوى فحسبت أن ابن المسيب قال (فدعا عليهم) أى عليه و على أتباعه ممن حمله على التمزيق (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) قال التوربشتى أى يفرقوا كل نوع من التفريق و أن يبددوا كل وجه

★ و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى كسرى و الى قيصر و الى النجاشى و الى كل جبار يدعوهم الى الله و ليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم ★ و عن سليمان بن بريدة

و الممزق مصدر كالتمزيق و الذى مزق كتاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو ابرويز بن هرمز ابن أنوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال ان ابرويز لما أيقن بالهلاك و كان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية و كتب على حقة السم الدواء النافع للجماع و كان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم و يزعم الفرس أنه مات أسفا على قتله أباه و لم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال و مالت عنهم الدولة و أقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم اه و كان فتح بلاد العجم فى زمن عمر رضى‌الله‌عنه و كان ملكهم فى ذلك يزدجرد بن شهريار ابن شيرويه بن برويز و تزوج الحسين بن على رضى‌الله‌عنهما بنت يزدجرد (رواه البخارى) و فى المواهب كتب صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول‌الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى و آمن بالله و رسوله و شهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له و أن محمدا عبده و رسوله أدعوك بدعاية الله فانى رسول‌الله الى الناس كلهم لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرأ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه و الذى فى البخارى هو الصحيح و فى كتاب الاموال لابى عبيد من مرسل عمر بن اسحق قال كتب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى كسرى و قيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه و أما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما هؤلاء فيمزقون و أما هولاء فسيكون لهم بقية روى أنه لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه و لما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه و ذكر فى فتح البارى عن سيف الدين المنصورى أنه قدم على ملك الغرب بهدية من الملك المنصور قلاوون فأرسله ملك الغرب الى ملك الفرنج فى شفاعة و أنه قبله و أكرمه و قال لاتحفنك بتحفة سنية فأخرج له صندوقا مصفحا بذهب فأخرج له مقلمة من ذهب و أخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه و قد الصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن و أوصانا آباؤنا عن آبائهم الى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ و نعظمه و نكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلانى هم قيصر بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فأمسك ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى كسرى و الى قيصر) فى اعادة العامل افادة الاستقلال (و الى النجاشى) بتشديد الياء و بتخفيفها أفصح و يكسر نونها و هو أفصح أصحمة ملك الحبشة كذا فى القاموس (و الى كل جبار) أتى به اختصارا أى كسرى و امثاله (يدعوهم الى الله) فى المواهب انه كتب الى المقوقس ملك مصر و الاسكندرية و الى المنذر بن ساوى و الى ملك عمان و الى صاحب اليمامة و الى الحارث بن أبى شمر و لاهل جربا و أذرج و الى أهل وج و لا كيدر و صورة المكاتيب مكتوبة فيه (و ليس) أى النجاشى الذى كتب اليه (بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يعنى و قد وهم من قال انه النجاشى الذى صلى عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد خلط

عن أبيه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلاتغلوا و لاتغدروا و لاتمثلوا و لاتقتلوا وليدا و اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام

راويه فانهما اثنان و كلاهما مسلمان (رواه مسلم)* و عن سليمان بن بريدة رضى‌الله‌تعالى عنه) بالتصغير (عن أبيه) الظاهر انه بريدة بن الحصيب و قد مر ذكره (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم اذا أمر) بتشديد الميم أى جعل أحدا (أميرا على جيش أو سرية أوصاه) أى ذلك الامير (فى خاصته) أى فى حق نفسه خصوصا و هو متعلق بقوله (بتقوى الله) و هو متعلق باوصاه و قوله (و من معه) معطوف على خاصته أى و فيمن معه (من المسلمين) و قوله (خيرا) نصب على انتزاع الخافض أى بخير قال الطيبى و من فى محل الجر و هو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه و أوصى بخير فيمن معه من المسلمين و فى اختصاص التقوى بخاصة نفسه و الخير بمن معه من المسلمين اشارة الى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى و يذر و أن يسهل على من معه من المسلمين و يرفق بهم كما ورد يسروا و لاتعسروا و بشروا و لاتنفروا (ثم قال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (فى سبيل الله) أى لاجل مرضاته و اعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا و أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده (فلاتغلوا) بالفاء و فى نسخة بالواو و هو بضم الغين المعجمة و تشديد اللام أى لاتخونوا فى الغنيمة (و لاتغدروا) بكسر الدال أى لاتنقضوا العهد و قيل لاتحاربوهم قبل أن تدعوهم الى الاسلام (و لاتمثلوا) بضم المثلثة و فى نسخة من باب التفعيل ففى تهذيب النووى مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه و فى القاموس مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا و فى الفائق اذا سودت وجهه او قطعت أنفه و نحوه قال صاحب الهداية و المثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر و قد روى البيهقى عن أنس رضى‌الله‌عنه قال ما خطبنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد ذلك خطبة الا ونهى فيها عن المثلة و قد جاء فى حديث صحيح مسلم انه انما سمل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة و تحقيق هذا المبحث فى شرح ابن الهمام (و لاتقتلوا وليدا) أى طفلا صغيرا قال ابن الهمام و الصبى و المجنون يقتلان فى حال قتالهما و كذا الصبى الملك و المعتوه الملك لان فى قتل الملك كسر شوكتهم (و اذا لقيت عدوك من المشركين) الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا أيها النبى اذا طلقتم النساء قال الطيبى هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاما فدخل فيه الامير دخولا أوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم خص النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالنداء (فادعهم الى ثلاث خصال) أى مرتبة (أو خلال) شك من الراوى و الخصال و الخلال بكسرهما جمع الخصلة و الخلة بفتحهما فى معنى واحد (فايتهن) بالرفع و الضمير للخصال المدعوة (ما أجابوك) أى قبلوها منك و ما زائدة (فاقبل منهم) جزاء الشرط (و كف) بضم الكاف و فتح الفاء و يجوز ضمها و كسرها أى امتنع (عنهم) أى فى الاولين (ثم ادعهم) أى اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم أى أولا (الى الاسلام) قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض الصواب رواية ادعهم باسقاط ثم و قد جاء باسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد

فان أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين و اخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين و عليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين و لايكون لهم فى الغنيمة و الفىء شئى الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم

و فى سنن أبى داود و غيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث و ليست غيرها و قال المازرى ثم هنا زائدة وردت لافتتاح الكلام و الاخذ فيه (فان أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم الى التحول) أى الانتقال (من دارهم) أى من بلاد الكفر (الى دار المهاجرين) أى الى دار الاسلام و هذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من أركان الاسلام قبل فتح مكة (و اخبرهم انهم ان فعلوا ذلك) أى التحول (فلهم ما للمهاجرين) أى من الثواب و استحقاق مال الفىء و ذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد فى أى وقت أمرهم الامام سواء كان من بازاء العدو كافيا أولا بخلاف غير المهاجرين فانه لايجب الخروج عليهم الى الجهاد ان كان بازاء العدو من به الكفاية و هذا معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين) أى من الغزو (فان أبوا أن يتحولوا منها) أى من دارهم (فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى) بصيغة المجهول و فى نسخة بصيغة المعلوم أى يمضى (عليكم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين) أى من وجوب الصلاة و الزكاة و غيرهما و القصاص و الدية ونحوهما (و لايكون لهم فى الغنيمة والفىء شئى الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا) من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة و التقدير لتكرير الاسناد فى التعبير أى فان امتنعوا عن الاسلام (فسلهم) بالهمز والنقل اى فاطلب منهم (الجزية) و هو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووى فى الحديث فوائد منها أنه لايعطى الفىء و الغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا و كانوا فقراء مساكين و لاتعطى الصدقات لاهل الفىء و الغنيمة و قال مالك و أبو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين و الحديث مما يستدل به مالك و الاوزاعى و من وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو غير كتابى و قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركى العرب و مجوسهم و قال الشافعى لاتقبل الا من أهل الكتاب و المجوس أعرابا كانوا أو أعاجم و يحتج بمفهوم الآية و بحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب و تأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب و غيرهم و كان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام و هذا ان لم يكونوا مرتدين و لامشركى العرب فان هؤلاء لايقبل منهم الا الاسلام أو السيف على ما سيتضح (فان هم أجابوك) أى قبلوا بذل الجزية و كذا هو المراد بالاعطاء المذكور فى القرآن بالاجماع (فاقبل منهم و كف عنهم) فى الهداية قال على رضى‌الله‌عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و أموالهم كاموالنا قال ابن الهمام و الاحاديث فى هذا كثيرة بل هو من الضروريات و معنى حديث على كرم الله وجهه رواه الشافعى فى مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى انبأنا قيس بن الربيع الاسدى عن أبان من تغلب عن الحسين بن ميمون عن أبى الجنوب قال قال على من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته

فان هم أبوا فاستعن بالله و قاتلهم و اذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله و ذمة نبيه فلاتجعل لهم ذمة الله و لاذمة نبيه و لكن اجعل لهم ذمتک و ذمة أصحابک فانكم ان تخفروا ذممكم و ذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله و ان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و لكن أنزلهم على حكمک فانک لاتدری أتصيب حكم الله فيهم أم لا رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن أبی أوفی أن رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم فی بعض أيامه التی لقی فيها العدو انتظر حتی مالت الشمس ثم قام فی الناس فقال یاأیها الناس لاتتمنوا لقاء العدو و اسالوا الله العافية

كذيتنا و ضعف الطبرانی أبا الجنوب (فان هم أبوا) أی عن قبول الجزية (فاستعن بالله و قاتلهم) اشارة الى الخصلة الثالثة (و اذا حاصرت أهل حصن) أی من الكفار (فارادوك) أی طلبوا منک (ان تجعل لهم ذمة الله و ذمة نبيه) أی عهدهما و أمانهما (فلاتجعل لهم ذمة الله و لاذمة نبيه) أی لا بالاجتماع و لا بالانفراد (و لكن اجعل لهم ذمتک و ذمة أصحابک فانكم) و هو بالخطاب على ما فی صحيح مسلم و كتاب الحميدی و جامع الاصول و وقع فی نسخ المصابيح فانهم بالغيبة (ان تخفروا) من الاخفار أی تنقضوا (ذممكم و ذمم أصحابكم) و الظاهر ان أن بفتح الهمزة كما فی نسخ المصابيح و ان مع صلتها فی تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب و خبر ان قوله (أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله) و قد وقع فی نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط و هو مشكل كذا فی الخلاصة و لعل وجه الاشكال أنه حينئذ أهون بتقدير هو جزاء الشرط و الفاء لازمة و يمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله ★ من يفعل الحسنات الله يشكرها ★ ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله و رسوله لم تدر ما تصنع بهم حتی يوذن لكم بوحی و نحوه فيهم و قد يتعذر ذلک عليک لسبب غيبتک و بعدك من مهبط الوحی بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانک اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المن أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة فی حقهم (و ان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله) أی و لا على حكم رسوله لما سبق و لقوله (و لكن أنزلهم على حكمک فانک لاتدری أتصيب حكم الله فيهم أم لا) زاد ابن الهمام و فی رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووی قوله فلاتجعل لهم ذمة الله نهی تنزيه فانه قد ينقضها من لايعرف حقها و ينتهک حرمتها بعض الاعراب و سواد الجيش و كذا قوله فلاتنزلهم على حكم الله نهی تنزيه و فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد و هو الموافق لحكم الله فی نفس الامر و من يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانک لاتدری أتصيب حكم الله فيهم انک لاتأمن أن ينزل على وحی بخلاف ما حكمت كما قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی حديث أبی سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فی بنی قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله و هذا المعنى منتف بعد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا اه و هو مذهب المعتزلة و بعض أهل السنة (رواه مسلم) و كذا الاربعة و ألفاظ بعضهم تزيد على بعض و تختلف ★(و عن عبدالله بن أبی أوفی رضی‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی بعض أيامه التی لقی فيها العدو) أی الكفار فی الغزو (انتظر حتی مالت الشمس) أی ليطيب الوقت و يؤدی الصلاة (ثم قام) أی خطيبا (فی الناس) أی فيما بينهم أو لاجلهم (فقال يا أيها الناس) و لعل العدول عن يا أيها المؤمنون ليعم المنافقين (لاتتمنوا لقاء العدو و سلوا الله العافية) أی

فاذا لقيتم فاصبروا و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب و مجرى السحاب و هازم الاحزاب اهزمهم و انصرنا عليهم متفق عليه ★ و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح و ينظر اليهم فان سمع أذانا كف عنهم و ان لم يسمع أذانا أغار عليهم

اطليوه كفاية شر الاعداء (فاذا لقيتم فاصبروا) أى على البلاء قال النووى و انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب و الاتكال على النفس و الوثوق بالقوة و أيضا هو يخالف الحزم و الاحتياط و أول بعضهم النهى فى صورة خاصة و هى اذا شك فى المصلحة فى القتال و يمكن حصول ضرر و الا فالقتال كله فضيلة و طاعة و الاول هو الصحيح (و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة أو المراد سيوف المجاهدين و انما ذكر السيوف لانها أكثر آلات الحروب و فى النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب فى الجهاد حتى يعلوه السيف و يصير ظله عليه و الظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك و بين الشمس أى شئ كان و قيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس و ما كان بعده فهو الفيء و قال النووى معناه ثواب الله و السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف و مشى المجاهدين فى سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية و اثبتوا (ثم قال اللهم منزل الكتاب) أى جنسه أو القرآن (و مجرى السحاب و هازم الاحزاب) أى أصناف الكفار السابقة من قوم نوح و ثمود و عاد و غيرهم (اهزمهم) أى هؤلاء الكفار بحولك و نصرك (و انصرنا عليهم) أى ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة قال الطيبى و فى قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح و النصرة لانه وقت هبوب الرياح و نشاط النفوس و قالوا سببه فضيلة أوقات الصلاة و الدعاء عندها و الوجه الجمع بينهما لما نص عليه فى الحديث الآخر المخرج فى البخارى من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الارياح و تحضر الصلاة و فى رواية أبى داود حتى تزول الشمس و تهب الرياح و ينزل النصر قال التوربشتى و مصداق ذلك قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصرت بالصبا و فيه استحباب الدعاء و الاستعفاء عند القتال (متفق عليه) و رواه أبو داود و فى رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا غزا بنا قوما) الباء بمعنى المصاحبة أى اذا غزونا و هو معنا (لم يكن يغزو بنا) باثبات الواو على أن الجملة خبر أى لم يكن غازيا بنا قال التوربشتى لم يكن يغز بنا هكذا هو فى المصابيح و أرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب و صوابه اثباتها و لو جعل من الاغتراء على زنة يلهينا لم يستقم لان معناه يحرزنا للغزو قال القاضى و هو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه و لم يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبى لابد أن يجعل الثانى عين الاول لان المعنى اذا أراد الغزو بنا قوما لم يغز بنا اه و فى القاموس غزا العدو سار الى قتالهم و اغزاه حمله عليه كغزاه و أمهله و الظاهر ان هذا معناه اللغوى لا المجازى كما أفاده البيضاوى و أما جعل الثانى عين الاول فهو مبنى على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع انها حاصلة أيضا فان المعنى اذا أراد الغزو لم يحملنا عليه فى ساعته بل كان يمهلنا حتى نستعد و يرى المصلحة فى مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله (حتى يصبح و ينظر) أى اليهم كما فى نسخة أى يتأمل فى حالهم و يستدل على عقائدهم بافعالهم (فان سمع أذانا) أى اعلاما بالصلاة

قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح و لم يسمع أذانا ركب و ركبت خلف أبي طلحة و ان قدمى لتمس قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم و مساحيهم فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا محمد و الله محمد و الخميس فلجؤا الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين متفق عليه

(كف عنهم) أى امتنع عن قتالهم و أخذ اموالهم (و ان لم يسمع أذانا أغار عليهم) قال القاضي أى كان يتثبت فيه و يحتاط فى الاغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لايجوز تركه فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه و كذا نقل عن الامام محمد من أئمتنا (قال) أى أنس رضى الله عنه (فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح و لم يسمع اذانا ركب و ركبت خلف أبي طلحة) و هو زوج أم أنس (و ان قدمى لتمس قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم) قيل يعنى كنت أنا و أبو طلحة و النبى صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد و الظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو و القرب و لايلزم منه كونه مع النبى صلى الله عليه وسلم على بعير واحد (قال) أى أنس (فخرجوا) أى أهل خيبر من حصنهم (الينا) أى غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم (بمكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم و هو الزنبيل الكبير (و مساحيهم) جمع مسحاة و هى المجرفة من الحديد و الميم زائدة لانه من السحو اى الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض (فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا محمد و الله) أى هذا محمد أو أتانا محمد و قوله (محمد) تأكيد (و الخميس) أى و معه الجيش كذا ذكره التوربشتى و قال النووى الخميس عطف على قوله محمد و روى منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبى رحمه الله على الاول و الخميس حال و الخبر مقدر و العامل اسم الاشارة اه و فى كونه مفعولا معه اشكال الا أن يقال التقدير وصل محمد و الخميس و سمى الجيش خميسا لانقسامه خمسة أقسام المقدمة و الساقة و الميمنة و الميسرة و القلب أو لتخميس الغنائم فيه (فلجؤا) أى فرجعوا و التجؤا (الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هاربين (قال) تفاؤلا بانهزامهم و انكسارهم و خراب ديارهم (الله أكبر) أى أعز و أغلب (الله أكبر) تأكيد أو المراد فى الدنيا و العقبى (خربت خيبر) خبر أو دعاء (انا) أى معشر الاسلام أو معاشر الانبياء عليهم الصلاة و السلام (اذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبى جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر و قوله الله أكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا ثم أصبحهم و هم غافلون عن ذلك و فى شرح مسلم الساحة الفضاء و أصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال أى الكفار و اللام للعهد أو للجنس أى بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل و الاغارة عليهم ان لم يؤمنوا و فيه اقتباس من قوله تعالى أفبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوى فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم بغتة و قيل الرسول و قرئ نزل على اسناده الى الجار و المجرور و نزل أى العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم و اللام للجنس و الصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب و لما كثر فيهم الهجوم و الغارة فى الصباح سموا الغارة صباحا و ان وقعت فى وقت آخر (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال النووى فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو و فيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا الشان بالقرآن فى الامور المحققة و قد جاء له نظائر منها عند فتح مكة

★ و عن النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا لم یقاتل القتال أول النهار انتظر حتی تهب الارواح و تحضر الصلاة رواه البخاری
★ (الفصل الثانی) ★ عن النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا لم‌یقاتل أول النهار انتظر حتی تزول الشمس و تهب الریاح و ینزل النصر رواه أبو داود
★ و عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا طلع الفجر أمسک حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسک حتی تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم أمسک حتی یصلی العصر ثم یقاتل

و طعن الاصنام قال جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل کان زهوقا قال العلماء و یکره من ذلک ما کان علی سبیل ضرب المثل فی المحاورات و لغو الحدیث تعظیما لکتاب الله تعالی قلت بل صرح بعض علمائنا بکفر من وضع کلام الله تعالی موضع کلامه بان خاطب شخصا مسمی بیحیی مناولا له بکتاب و قال یا یحیی خذ الکتاب بقوة و کذا وضع بسم‌الله موضع کل ذا دخل (؟) و نحوهما و اما قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم جاء الحق و زهق الباطل فلیس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حیث قال تعالی له و قل جاء الحق و زهق الباطل و کذا من قال عند قوله تعالی و قل رب زدنی علما و نحوه بل یستحب له ذلک ★(و عن النعمان رضی‌الله‌عنه) بضم أوله (ابن مقرن) بضم المیم و فتح القاف و تشدید الراء المکسورة و بالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنی روی انه قال قدمنا علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی أربعمائة من مزینة سکن البصرة ثم تحول الی الکوفة و کان عامل عمر علی جیش نهاوند و استشهد یوم فتحها (قال شهدت القتال مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا لم یقاتل أول النهار انتظر حتی تهب الارواح) جمع ریح لان أصلها الواو و یجمع علی أریاح قلیلا و علی ریاح کثیرا کذا فی النهایة و فی القاموس الریح معروف جمعه أرواح و أریاح و ریاح و ریح کعنب و جمع الجمع أراویح و أراییح و المعنی حتی تجیء الریاح و منها ریح النصر و تکسر حرارة النهار و شوکة الشمس التی هی معبودة الکفار و زوال تعلیتها و المیل الی غیبوبتها (و تحضر الصلاة) أی تؤدی فی وقتها و هو زمان عبادة العابدین و دعوة الساجدین (رواه البخاری)

★ (الفصل الثانی) ★ (عن النعمان بن مقرن رضی‌الله‌عنه قال شهدت) أی القتال کما فی نسخة صحیحة (مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و کان) و فی نسخة فکان (اذا لم یقاتل أول النهار) و هو بکوره المبارک علی ما ورد اللهم بارک لامتی فی بکورها (انتظر حتی تزول الشمس و تهب الریاح و ینزل النصر) أی ریح النصر أو حصوله ببرکة دعاء المسلمین بعد صلاتهم للمجاهدین (رواه أبو داود ★ و عن قتادة رضی‌الله‌عنه) تابعی مشهور جلیل (عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبی) و فی نسخة مع رسول‌الله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان) قال الطیبی ما أظهره من دلیل علی وجود الفاء التفصیلیة لان قوله غزوت مع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مشتمل مجملا علی ما ذکر بعده مفصلا (اذا طلع الفجر أمسک) أی عن الشروع فی القتال (حتی تطلع الشمس) أی و یفرغ عن أداء صلاة الصبح (فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار) أی الشرعی و هی الضحوة الکبری (أمسک) أی عن القتال (حتی تزول الشمس) أو المراد بالنهار العرفی فیکون التقدیر حتی تزول و یصلی الظهر (فلذا زالت الشمس) أی و صلی (قاتل حتی العصر) أی الی العصر (ثم أمسک حتی یصلی العصر ثم یقاتل)

قال قتادة كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر و يدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم رواه الترمذى
★ و عن عصام المزنى قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلاتقتلوا أحدا رواه الترمذى و أبو داود
★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى وائل قال كتب خالد بن الوليد الى أهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم و مهران فى ملأ فارس

و لعل هذا فيما اذا كان هو البادئ للقتال فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار (قال قتادة) رضى‌الله‌عنه (كان يقال) أى يقول الصحابة الحكمة فى امساك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن القتال الى الزوال عند ذلك الخ و فى نسخة يقول أى النعمان (عند ذلك) أى عند زوال الشمس و هو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجيء (رياح النصر) و ينصره قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصرت بالصبا (و يدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم) أى فى أوقات صلاتهم بعد فراغها أو فى اثنائها بالقنوت عند النوازل و قال الطيبى اشارة الى أن تركه صلى‌الله‌عليه‌وسلم القتال فى الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال غزا نبى من الانبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة و أنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخارى عن أبى هريرة و لعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل و فى سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضى استحضارا لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيها على ان قتاله فى هذا الوقت كان أشد و تحريه فيه أكمل (رواه الترمذى ★ و عن عصام المزنى رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف له صحبة و رواية و هو قليل الحديث حديثه فى الجهاد و أخرجه الترمذى و أبو داود و لم ينسباه (قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا) أى اذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الاسلام (فلاتقتلوا أحدا) أى حتى تميزوا المؤمن من الكافر (رواه الترمذى و أبو داود)
★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى وائل رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف هو شقيق بن أبى سلمة الاسدى الكوفى أدرك الجاهلية و الاسلام و أدرك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يره و لم يسمع منه قال كنت قبل أن يبعث صلى‌الله‌عليه‌وسلم ابن عشر سنين أرعى غنما لاهلى بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر و ابن مسعود رضى‌الله‌عنهما و كان خصيصا به من أكابر أصحابه و كان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج (قال كتب خالد بن الوليد) رضى‌الله‌عنه قال المؤلف هو قرشى مخزومى و أمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أحد اشراف قريش فى الجاهلية سماه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيف الله مات سنة احدى و عشرين و أوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس و علقمة و جبير بن نفير و فى الاصابة للعسقلانى قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى خالد فنعم عبد هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار و فى رواية صبه الله على الكفار و روى أنه أتى بسم فوضعه فى كفه ثم سمى و شربه فلم يضره و انه رأى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا (الى أهل فارس) بكسر الراء أى الى سلاطينهم و امرائهم (بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم) بضم فسكون ففتح و هو غير منصرف للعلمية و العجمة (و مهران) بكسر الميم و يفتح (فى ملأ فارس) حال من المجرورين أى كائنين فى زمرة أكابر فارس و الملأ

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانا ندعوكم الى الاسلام فان أبيتم فاعطوا الجزية عن يد و أنتم صاغرون فان أبيتم فان معى قوما يحبون القتل فى سبيل الله كما يحب فارس الخمر و السلام على من اتبع الهدى رواه فى شرح السنة

★ (باب القتال فى الجهاد) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن جابر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد أرأيت ان قتلت فأين أنا قال فى الجنة فالقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل متفق عليه ★ و عن كعب بن مالك

اشراف الناس و رؤساؤهم و مقدموهم و هم الذين يرجع الى قولهم (سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانا) أى معشر المسلمين (ندعوكم الى الاسلام فان أبيتم فاعطوا الجزية عن يد) حال من الضمير أى عن يد مؤاتية بمعنى منقادين أو عن يدكم بمعنى مسلمين بايدكم غير باعثين بايدى غيركم أو عن غنى فلذلك لاتؤخذ من الفقير أو حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد أو عن انعام عليكم فان ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (و أنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أى ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من الذمى و يوجأ عنقه كذا فى تفسير البيضاوى و فى كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة و تفسير و بيان لها فانها لاتدل على قبول الاسلام منهم و لعل تركه لكمال الوضوح و غاية الظهور (فان أبيتم فان معى قوما يحبون القتل) مصدر بمعنى المفعول أى كونهم مقتولين (فى سبيل الله كما يحب) بالتذكير و التأنيث (فارس) أى أهله (الخمر) أى مع كونها مرا لما يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل و ان كان مكروها فى نظر الطبع الا أنه مطبوع حبه فى قلوب أهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية و المعنوية الباقية فظهر وجه الشبه بينهما و قال الطيبى وضع قوله فان معى قوما موضع فتهيؤا للقتال و شبه محبتهم بالموت و لقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم و انهم من رجال الحرب

فوارس لا يملون المنايا ★ اذا دارت رحى الحرب الزبون

و انهم ليسوا منها فى شئ بل هم قوم مشتغلون باللهو و الطرب كالمخدرات ★ فخرت بأن لك ماكولا و لبسا ★ و ذلك فخر ربات الحجول اهـ و يمكن أن يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمغيبته كما يحب فارس الخمر لانها تحملهم على الحرارة و تقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بأن شجاعتهم عارضة و ليست خلقية (و السلام على من اتبع الهدى) فكان السلام الاول مبادأة و الثانى موادعة أو مراده ان السلام أولا و آخرا على من اتبع الهدى باطنا و ظاهرا (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) كتاب مشهور له باسانيده

★ (باب القتال فى الجهاد) ★ أى فى حث القتال و ترغيبه و ثوابه فى المجاهدة مع الكفار

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر رضى الله عنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أرأيت) أى أخبرنى (ان قتلت) أى شهيدا (فاين أنا) أى فاين أكون أنا فى الجنة أم فى النار (قال فى الجنة فالقى تمرات فى يده) أى مبادرة الى الشهادة و سعادة دخول الجنة (ثم قاتل حتى قتل) و ليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل فى بدر (متفق عليه ★ و عن كعب بن مالك) أى الانصارى رضى الله عنه الخزرجى شهد العقبة الثانية و المشاهد بعدها غير تبوك و كان أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم و هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك و الآخران هلال بن أمية و مرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين و هو ابن سبع

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعنى غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد و استقبل سفرا بعيدا و مفازا و عدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذى يريد رواه البخارى
★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة متفق عليه

و سبعين سنة بعد ان عمى كذا ذكره المؤلف (قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) فى النهاية ورى بغيره أى ستره و كنى عنه و أوهم انه يريد غيره و أصله من الوراء أى القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك أى سترها بغيرها و أظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم و اغفال العدو و الامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بأن يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر و كيفية طرقها لاتصريحا بأن يقول انى أريد غزوة أهل الموضع الفلانى و هو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز (حتى كانت تلك الغزوة) أى غزوة العسرة (يعنى) أى يريد كعب بتلك الغزوة (غزوة تبوك) و هو موضع قريب الشام (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد) استئناف مبين للعلة (و استقبل سفرا بعيدا و مفازا) أى برية قفرا (و عدوا كثيرا فجلى) بتشديد اللام أى فاظهر (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة أى ليتهيؤا عدة قتالهم (فاخبرهم بوجهه الذى يريد) أى صريحا (رواه البخارى) قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخارى ★(و عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) بفتح الخاء أصح و بضمها أشهر و يجوز كسرها ففى القاموس الحرب خدعة مثلثة و كهمزة و روى بهن جميعا أى ينقضى بخدعة و فى مختصر النهاية للسيوطى بفتح الخاء و ضمها مع سكون الدال و بضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة و هو أفصح الروايات و اصحها و معنى الثانى هو الاسم من الخداع و معنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال و تمنيهم و لاتفى لهم كما يقال فلان رجل لعبة و ضحكة الذى يكثر منه اللعب و الضحك و فى المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابى ذر و أكثر الرواة للصحيحين و ضبطها الاصيلى خدعة و قال أبوذر لغة النبى صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح و به قال الاصمعى و غيره و حكى يونس فيها الوجهين و وجها ثالثا بضم الخاء و فتح الدال و لغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه و لايجد لها تلافيا و لا اقالة فكانه نبه على أخذ الحذر من ذلك و من ضم الخاء و فتح الدال نسب الفعل اليها أى تخدع هى من اطمأن اليها أو ان أهلها يخدعون فيها و من فتحهما جميعا كان جمع خادع يعنى ان أهلها بهذه الصفة فلاتطمئن اليهم كانه قال أهل الحرب خدعة و أصل الخدع اظهار أمر واضمار خلافه و قال التوربشتى روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء و سكون الدال أى انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر و بضم الخاء و سكون الدال أى معظم ذلك المكر و الخديعة و بضم الخاء و فتح الدال أى انها خداعة للانسان بما تخيل اليه و تمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووى أفصح اللغات فيها فتح الخاء و اسكان الدال و هى لغة النبى صلى الله عليه وسلم و اتفقوا على جواز الخداع مع الكفار فى الحرب كيف اتفق الا أن يكون فيه نقض عهد أو امان و قد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء و قال الطبرى انما يجوز من الكذب

★ و عن أنس قال كان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يغزو بام سليم و نسوة من الانصار معه اذا غزا يسقين الماء و يداوين الجرحى رواه مسلم ★ و عن أم عطية قالت غزوت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام و أداوى الجرحى و أقوم على المرضى رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن قتل النساء و الصبيان متفق عليه

في الحرب المعاريض و حقيقته لاتجوز و الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل (متفق عليه) و رواه احمد و أبو داود و الترمذى عن جابر و كذا الشيخان عن أبي هريرة و كذا أحمد عن أنس و كذا أبو داود عن كعب بن مالك و رواه ابن ماجه عن ابن عباس و عن عائشة و البزار عن الحسين و الطبرانى عن الحسن و عن زيد بن ثابت و عن النواس بن سمعان و ابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم أجمعين و كذا في الجامع الصغير فكاد الحديث أن يكون متواترا لكثرة الصحابة المخرجين و أسانيدهم ★(و عن أنس رضي‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يغزو) أي يسافر للغزو مصاحبا (بام سليم) بالتصغير أي أم أنس قال النووى و هي بنت ملحان بكسر الميم و في اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا و أسلمت فخطبها أبو طلحة و هو مشرك فابت و دعته الى الاسلام فاسلم فقالت انى أتزوجك و لا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى عنها خلق كثير (و نسوة) بالجر أي و جماعة (من النساء من الانصار معه) تأكيد للمصاحبة و في نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبى ان روى بالجر عطفا على أم سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء في بام سليم بمعناه فالوجه أن يكون مرفوعا على الابتداء و معه خبره و الجملة حالية (اذا غزا) أي النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم (مع أصحابه يسقين) بفتح أوله و ضمه أى النساء يسقين (الماء) للغزاة (و يداوين الجرحى) أى المجروحين منهم و في نسخة فيسقين فاذا ظرفية للمعية و على الاول شرطية قال النووى هذه المداواة لمحارمهن و أزواجهن و ما كان منها لغيرهم لايكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة و قال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة و السقى و لو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر و لايباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة و قد قاتلت أم سليم يوم حنين و أقرها النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعنى بعض المنهزمين (رواه مسلم ★ و عن أم عطية) قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب و قيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم (قالت غزوت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سبع غزوات أخلفهم) بضم اللام أى أقوم مقام الغزاة (في رحالهم) أى منازلهم و متاعهم (فاصنع لهم الطعام و اداوى الجرحى و أقوم على المرضى) أى على مؤنة خدمتهم (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر رضي‌الله‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن قتل النساء و الصبيان متفق عليه) قال ابن الهمام أخرج الستة الا النسائى عن ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء و الصبيان قال و ما أظن الا ان حرمة قتل النساء و الصبيان اجماع و عن أبي بكر انه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لاتقتلوا الولدان و لا النساء و لا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لايقتل كالمجنون و الصبى و المرأة و الشيوخ و الرهبان الا أن الصبى و المجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما من النساء و الرهبان و نحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر و المرأة الملكة تقتل

★و عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أهل الديار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال هم منهم و فى رواية هم من آبائهم متفق عليه ★ و عن ابن‌عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطع نخل بنى النضير و حرق

و ان لم تقاتل و كذا الصبى الملك و المعتوه الملك لان فى قتل الملك كسر شوكتهم ★(و عن الصعب بن جثامة) بتشديد المثلثة قال المؤلف هو ليثى كان ينزل ودان و الابواء من أرض الحجاز حديثه فى الحجازيين روى عنه ابن عباس و غيره مات فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أهل الديار) و فى نسخة عن أهل الدار قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت فى محلة باعتبار انها تجمعها و تدور حولهم (يبيتون) هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار و قوله (من المشركين) حال أخرى و من بيانية ذكره الطيبى و فى النهاية أى يصابون ليلا و تبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة و هو البيات (فيصاب) أى بالقتل و الجرح (من نسائهم و ذراريهم) فى شرح مسلم الذرارى بالتشديد أفصح و هى النساء و الصبيان اه و المراد هنا الاطفال و الولدان من الذكور و الاناث (قال هم منهم) أى النساء و الصبيان من الرجال بعنى انهم فى حكمهم اذا لم‌يتميزوا فالنهى محمول على التشخص قال ابن الهمام و فى لفظ هم من آبائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون و ذلك ان فيه ضرورة عدم العلم و القصد الى الصغار بأنفسهم لان التبييت يكون معه ذلك و التبييت هو المسمى فى عرفنا بالكبسية و ما الظن الا أن حرمة قتل النساء و الصبيان اجماع و قيل المراد استرقاق النساء و الصبيان قال القاضى أراد به تجويز سبيهم و استرقاقهم كما لو أتوا أهلها نهارا و حاربوهم جهارا أو أن من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد و توجه الى قتله فهدر لاحرج فى قتله لانهم أيضا كفار و انما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر و لذلك لو تترسوا بنسائهم و ذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام و لابأس برميهم و ان كان فيهم أسير مسلم أو تاجر بل و لو تترسوا باسارى المسلمين و صبيانهم سواء علم أنهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلم ذلك الا أنه لايقصد رميهم فى صورة التترس الا اذا كان فى الكف عن رميهم فى هذه الحالة انهزام المسلمين و هو قول الحسن بن زياد فان رموا و أصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية و الكفارة و عند الشافعى فيه الكفارة قولا واحدا و فى الدية قولان و الادلة مبسوطة فى شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة و معلوم ان فيها مسلما أو ذميا لايحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمى الا أنه قال و لو أخرج واحد من عرض الناس حل اذا قتل الباقى لجواز كون المخرج هو ذاك فصار فى كون المسلم فى الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم أو الذمى فيهم معلوم باليقين و قال النووى أما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا و الا ففيهم و فى الرهبان خلاف قال مالك و أبو حنيفة لايقتلون و الاصح فى مذهب الشافعى قتلهم و فيه أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا كحكم آبائهم و أما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح أنهم فى الجنة و الثانى فى النار و الثالث لايجزم فيهم بشئ (و فى رواية هم من آبائهم متفق عليه ★ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطع نخل بنى النضير و حرق) بتشديد الراء أى أمر بقطع نخيلهم و تحريقها و هم طائفة من اليهود و قصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب

و لها يقول حسان وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير و فى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عون ان نافعا كتب اليه يخبره ان ابن عمر أخبره أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غار على بنى المصطلق غارين فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة و سبى الذرية متفق عليه

و فى تفسير سورة الحشر كالبغوى (و لها) أى لهذه القصة أو الحادثة أو لهذه النخلة (يقول حسان) بتشديد السين و يجوز صرفه و عدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحس و الاول أحسن و هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى شاعر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صحابى مخضرم عاش هو و أبوه و جده و جد أبيه كل واحد منهم مائة و عشرين سنة و لايعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا فى حاشية القاموس (و هان) أى سهل (على سراة بنى لؤى) بفتح السين جمع سرى و بنو لؤى بضم اللام و همزة مفتوحة و يبدل و ياء مشددة أى اشراف قريش و رؤسائهم (حريق) أى محروق فاعل هان (بالبويرة) بضم الموحدة موضع نخل لبنى النضير (مستطير) صفة لحريق أى منتشر (و فى ذلك) أى فيما ذكر من القطع و التحريق (نزلت) أى هذه الآية (ما قطعتم من لينة) أى أى شئ قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما و تأنيثه لانه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها (فباذن الله) أى فبأمره و حكمه المقتضى للمصلحة و الحكمة و تمام الآية و ليخزى الفاسقين أى و فعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم بما ٣ ظنهم فيه و روى أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل و تحريقها فنزلت و استدل به على جواز هدم ديار الكفار و قطع أشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوى و قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها الا العجوة و قيل كرام النخل و قيل كل النخل و قيل كل الاشجار و قيل ان أنواع نخل المدينة مائة و عشرون نوعا و فيه جواز قطع شجر الكفار و احراقه و به قال الجمهور و قيل لايجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت أعداء الله و كسر شوكتهم و بذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق و قطع الاشجار و افساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم مأخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون و ان الفتح باد كره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة و ما أبيح الا لها (متفق عليه) قال ابن الهمام و رواه الستة فى كتبهم ★(و عن عبدالله بن عون) بالنون فى آخره و فى نسخة بالفاء رضى‌الله‌عنه (أن نافعا) أى مولى ابن عمر (كتب اليه) أى الى ابن عون (يخبره) أى نافع (ان ابن عمر أخبره) أى نافعا (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أغار على بنى المصطلق) بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطى (غارين) بتشديد الراء أى غافلين حال من بنى المصطلق (فى نعمهم) بفتحتين أى كائنين فى مواشيهم (بالمريسيع) بالتصغير اسم ماء لبنى المصطلق بالعصب و هو من نواحى قديد بين مكة و المدينة (فقتل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (المقاتلة) بكسر التاء جمع مقاتل و التاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك و الظاهر أن المقاتلة صيغة الواحدة أطلق على الجماعة و المراد بها ههنا من يصلح للقتال و هو الرجل البالغ العاقل (و سبى) أى النبى عليه‌الصلاة‌والسلام (الذرية) أى النساء و الصبيان قال ابن الملك و فيه جواز قتل الكفار و أخذ أموالهم حال كونهم غافلين (متفق عليه) قال ابن الهمام و فى الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك أول الاسلام

★ و عن أبی أسید ان النبی صلی‌اللهعلیه‌وسلم قال لنا یوم بدر حین صففنا لقریش و صفوا لنا اذا أکثبوکم فعلیکم بالنبل و فی روایة اذا أکثبوکم فارموهم و استبقوا نبلکم رواه البخاری و حدیث سعد هل تنصرون سنذکره فی باب فضل الفقراء و حدیث البراء بعث رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم رهطا فی باب المعجزات ان شاء الله تعالی
★(الفصل الثانی)★ عن عبدالرحمن بن عوف قال عبانا النبی صلی‌اللهعلیه‌وسلم ببدر لیلا رواه الترمذی ★ و عن المهلب

قد أغار رسول‌الله صلی‌اللهعلیه‌وسلم علی بنی المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقی علی الماء فقتل مقاتلهم و سبی ذراریهم و أصاب یومئذ جویریة بنت الحارث حدثنی به عبدالله بن عمر و کان فی ذلک الجیش ★(و عن أبی أسید رضی‌اللهعنه) قال التوربشتی الراوی هو أبو أسید بضم الهمزة و فتح السین و منهم من فتح الهمزة و کسر السین و الاول أصح و أشهر قال المؤلف هو أبو أسید مالک بن ربیعة الانصاری الساعدی شهد المشاهد کلها و هو مشهور بکنیته روی عنه خلق کثیر مات سنة ستین و له ثمان و سبعون سنة بعد أن ذهب بصره و هو آخر من مات من البدریین و أسید بضم الهمزة و فتح السین المهملة و سکون الیاء و بالدال المهملة (أن النبی صلی‌اللهعلیه وسلم قال لنا یوم بدر حین صففنا لقریش) أی لقتالهم (و صفوا لنا اذا أکثبوکم) بالهمز أی قاربوکم بحیث یصل الیهم سهامکم (فعلیکم بالنبل) بفتح النون و سکون الموحدة أی بالسهم العربی الذی لیس بطویل کالنشاب کذا فی النهایة و فی روایة اذا کثبوکم و الکثب القرب و الهمزة فی أکثبوکم للتعدیة فلذلک عداها الی ضمیر کم و فی القاموس الکثب بالتحریک القرب و کثب علیه حمل و أکثبه دنا منه (و فی روایة) أی للبخاری و یحتمل غیره (اذا أکثبوکم) بالهمز (فارموهم) و المعنی لاتستعجلوا فی الرمی و لاترموهم من بعد فانه قد یخطئ (و استبقوا نبلکم) بسکون الموحدة فیهما قال ابن الملک استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالی فاستبقوا الخیرات فانه افتعال من السبق و قال المظهر أی لاترموا کلها فانکم ان رمیتموها بقیتم بلانبال اه و المعنی ما قدمناه (رواه البخاری و حدیث سعد) أی هنا (هل تنصرون) بصیغة المفعول و آخره الابضعفائکم (سنذکره) أی نحن (فی باب فضل الفقراء) یعنی أنه به أنسب (و حدیث البراء بعث رسول‌الله صلی‌اللهعلیه‌وسلم رهطا فی باب المعجزات) أی سنذکره فیه (ان شاء الله تعالی)
★ (الفصل الثانی) ★ (عن عبدالرحمن بن عوف رضی‌اللهعنه) أحد العشرة المبشرة و مر ذکره (قال عبانا) بالالف و فی نسخة بالهمز قال التوربشتی یهمز و لایهمز یقال عبات الجیش و عبیتهم تعبیة و تعبئة أی هیأتهم فی مواضعهم و ألبستهم السلاح أی رتبنا و هیأنا للحرب (النبی) و فی نسخة صحیحة رسول‌الله (صلی‌اللهعلیه‌وسلم ببدر لیلا) یعنی سوی الصفوف و أقام کلا منا مقاما یصلح له فی اللیل لیکون علی طبقه و وقته فی النهار هذا و فی القاموس عبأ المتاع و الامر کمنع هیأه و الجیش جهزه کعبأه تعبئة و تعبیأ فیهما(١) هذا فی المهموز و أما فی المعتل فقال تعبیة الجیش تهیئته فی مواضعه و لایخفی ان المادة الثانیة هی أنسب بالمقام (رواه الترمذی ★ و عن المهلب) بتشدید اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن أبی صفرة الازدی صاحب المقامات المأثورة و الحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة و ابن عمر روی عنه جماعة مات سنة ثلاث و ثمانین بمروالرود من أرض خراسان فی أیام عبدالملک بن مروان و هو فی الطبقة الاولی من تابعی البصرة اه فالحدیث مرسل فکان

(١) صحح

ينبغي التنبيه عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى فى غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين (ان بيتكم العدو) بتشديد التحتية أى ان قصدكم بالقتل ليلا و اختلطتم معهم (فليكن شعاركم) بكسر أوله و يفتح ففى القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها فى الحروب و يفتح و هو مرفوع و فى نسخة منصوب على ان الخبر قوله (حم) بالفتح و الامالة (لا ينصرون) بصيغة المفعول و هو دعاء او اخبار قال القاضى أى علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام و الشعار فى الاصل العلامة التى تنصب ليعرف بها الرجل رفقته و حم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتحة بحم و منزلتها من الله لا ينصرون و قيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت فى آل حم وقعت فى رياضات دفعات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شأنها و شرف منزلتها عندالله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم و الخذلان على عدوهم فأمرهم أن يقولوا حم ثم استأنف و قال لا ينصرون جوابا لسائل عسى أن يقول ما ذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون و قيل حم من أسماء الله تعالى و أن المعنى اللهم لا ينصرون و فيه نظر لان حم لم يثبت فى أسماء الله تعالى و لان جميع أسمائه مفصحة عن ثناء و تمجيد و حم ليس الا اسمى حرفين من الحروف المعجمة و لا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر أن مراد القائل ان حم من أسماء الله بمعنى ان حروفها دالة على أسمائه سبحانه كالحميد و الحى و الملك و المقتدر و المنتقم و أمثالهما مما كل حرف منه يفتتح به اسم من أسماء الله تعالى فاذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم هذا و فى المعالم قال السدى عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم و قال عطاء الخراسانى الحاء افتتاح أسمائه حليم حميد حى حكيم حنان و الميم افتتاح أسمائه ملك مجيد منان و قال الضحاك و الكسائى معناه قضى ما هو كائن كأنهما أشارا الى أن معناه حم بضم الحاء و تشديد الميم اه قال و لانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال

يذكرنى حم و الرمح شاجر ★ فهلا تلا حاميم قبل التقدم

و منعه الصرف للعلمية و التأنيث قلت و فيه نظر لان الشاعر انما أعربه لضرورة اقامة الوزن مع أنه قرئ حم فى القرآن بفتح الميم و كسرها على التقاء الساكنين و النصب باضمار اقرأ و منع صرفه بالتركيب او للتعريف و التأنيث أو لانها على زنة أعجمى كقابيل و هابيل قال و قد نسب هذا القول الى ابن عباس رضى الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه أن يقال أراد بحاميم منزل حاميم و هو الله تعالى فلما حذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و أجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى و المستعمل فيه فعد من أسمائه بهذا التأويل اه و تصريحه بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل فتأمل و قال الخطابى بلغنى عن ابن كيسان النحوى أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر و لو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرون مجزوما كأنه قال و الله لا ينصرون قال الطيبى و يمكن أن يقال عن وقوعه كما تقول رحمك الله و يهديك و نحوه لكن فى معنى النهى كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا تعبدون اخبار فى معنى النهى و هو أبلغ من صريح النهى لانه كان سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه اه و قد ذكر السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق الجمع أن يكون شعار حم لا ينصرون مختصا

رواه الترمذی و أبو داود ★ و عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبدالله و شعار الانصار عبد الرحمن رواه أبو داود ★ و عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع أبی بكر زمن النبی صلی‌الله‌علیه وسلم فبيتناهم نقتلهم و كان شعارنا تلك الليلة أمت أمت رواه أبو داود ★ و عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يكرهون الصوت عند القتال رواه أبو داود ★ و عن سمرة ابن جندب عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين و استحيوا شرخهم أی صبيانهم

بالانصار (رواه الترمذی و أبو داود ★ و عن سمرة) بفتح فضم (ابن جندب) بضمهما و بفتح الدال (رضی‌الله‌عنه قال كان شعار المهاجرين عبدالله و شعار الانصار عبدالرحمن) و فی شعاريهما اشعار بتفاوت منزلتهما و لعل هذا كان فی غزوة أخری (رواه أبو داود ★ و عن سلمه بن الاكوع قال غزونا مع أبی بكر) و ليس رضی‌الله‌عنه فی الاصل (فی زمن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فبيتنا هم نقتلهم) استئناف مبين أو حال (و كان شعارنا) بالرفع لاغير (تلك الليلة أمت أمت) التكرار للتأكيد أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالی فانه المميت فالمعنی يا ناصر أمت العدو و فی شرح السنة يا منصور أمت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (رواه أبو داود ★ و عن قيس بن عباد) بضم مهملة و تخفيف موحدة قال المؤلف بصری من الطبقة الاولی من تابعی البصرة روی عن جماعة من الصحابة (قال كان أصحاب النبی) و فی نسخة رسول‌الله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم يكرهون الصوت) أی بغير ذكر الله (عند القتال) قال المظهر عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم اما لتعظيم أنفسهم أو لاظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لاظهار الشجاعة بأن يقول انا الشجاع الطالب للحرب و الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشئ منها اذ لايتقرب بها الی الله تعالی بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا و الآخرة (رواه أبو داود ★ و عن سمرة بن جندب رضی‌الله‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين) أراد ما يقابل الصبيان و أما الشيخ الفانی فلايقتل الا اذا كان ذا رأی (و استحيوا) أی استبقوا (شرخهم) بفتح فسكون (أی صبيانهم) تفسير من الصحابی أو أحد الرواة و يؤيده ما فی النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا و أما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع و مجاز و ذلك أن الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم و استخدامهم قال أبو عبيد أراد بالشيوخ الرجال و الشبان أهل الجلد منهم و القوة علی القتال و لم يرد الهرمی الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة و أراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك و الخدمة قال أبو بكر الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوی فيه الواحد و الاثنان و الجمع يقال رجل صوم و رجلان صوم و رجال صوم و امرأة صوم و امرأتان صوم و نسوة صوم و قيل ان الشرخ جمع كصاحب و صحب و راكب و ركب قلت و اختاره صاحب القاموس قال التوربشتی و فی الشيوخ وجه آخر و هو أن تقول لم يرد استبقاء هؤلاء للملك و الخدمة لما فی نفوسهم من العصبية و لاستمرارهم علی الكفر طول العمر ثم لما فيهم من المكر و الدهاء فلايؤمن اذا غائلتهم و دخلتهم و ما يتولد منهم من الفساد فی الدين أو ثلمة فی الاسلام و هؤلاء غير الفتاة الذين لايعبأبهم و لا يكترث لهم و هذا أولی ما يؤول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث أنس الذی فی هذا الباب و ذلك ما روی عنه لاتقتلوا شيخا فانيا و قال أيضا قوله أی صبيانهم ليس من متن الحديث و لا من كلام الصحابی فلعل بعض الرواة فی بعض طرقه أدرجه فی الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره و الظاهر أنه من عند المؤلف قلت و فيه

رواه الترمذی و أبو داود ✱ و عن عروة قال حدثنی أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه قال أغر على ابنى صباحا و حرق

نظر ظاهر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله (رواه الترمذی و أبو داود) لكن يؤيد كلام الشيخ ان السيوطی ذكر الحديث من غير التفسير و قال رواه أحمد و أبو داود و الترمذی قال الطيبی انما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان و أهل الجلد فيصح التقابل ✱(و عن عروة) بضم أوله تابعی مشهور سبق ذكره (قال حدثنی أسامة) أی ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه) أی أوصاه حين بعثه أميرا (قال) تفسيرا لعهد (أغر) بفتح الهمزة و كسر الغين المعجمة أمر من الاغارة و قيل أمر من الغزو فيكون بضم الهمز و الزای و هو غير صحيح و يرد عليه لفظ على و منهم من ضبطه بفتح الهمزة و كسر الغين و تشديد الراء من الغرة و لاعبرة به فانه تصحيف (على أبنى) بضم الهمزة و القصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان و الرملة و يقال لها يبنى بالياء ذكره فی النهاية و قال التوربشتی بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة و من الناس من يجعل بدل الهمزة لاما و لاعبرة به اه و توضيحه أنه بضم الهمزة و سكون موحدة و نون بعده ألف أی على أهله قال ابن الهمام قيل أنه اسم قبيلة (صباحا) أی حال غفلتهم و فجاءة نبهتهم و عدم أهبتهم (و حرق) بصيغة الامر و فی رواية ثم حرق أی زروعهم و أشجارهم و ديارهم قال ابن الهمام اذا أراد الامام العود و معه مواش من مواشی أهل الحرب و لم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم حرقها و لايعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان و عقر جعفر بن أبی طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح فی تلك الوقعة فخشی أن ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل أو كان قبل نسخ المثلة أو علمه بها و لايتركها لهم و قال الشافعی و أحمد يتركها لانه عليه السلام نهی عن ذبح الشاة الا لماكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روی من قول أبی بكر نفسه رواه مالك فی موطئه ثم هو محمول على ما اذا أيقن الفتح و صيرورة البلاد دار الاسلام و كان ذلك هو المستمر فی بعوث أبی بكر و عمر رضی الله عنهما فباعتباره كان ذلك و قد قلنا بذلك و ذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلايحرق و لايخرب لانه اتلاف مال المسلمين ألا ترى الى قول أبی بكر رضی الله عنه فی الحديث المذكور و لاتحرق و هو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام أغر على ابنى صباحا ثم حرق بقی مجرد ذبح الحيوان و انه لغرض الاكل جائز لانه غرض صحيح و لاغرض أصح من كسر شوكتهم و تعريضهم على المهلكة و الموت و انما يحرق لقطع منفعة عن الكفار و صار كتخريب البنيان و التحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهی عنه و فيه أحاديث كثيرة منها حديث البخاری عن أبی هريرة رضی الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا و فلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان وجدتم فلانا و فلانا فاقتلوهما و لا تحرقوهما فانه لايعذب بها الا الله و رواه البزار و سماهما هبار بن الاسود و نافع بن عبدالقيس و طوله البيهقی و ذكر أن السبب أنهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى ألقت ما فی بطنها و القصة مفصلة عند ابن اسحق معروفة لاهل السير و ذكر البخاری أيضا تحريق على الزنادقة الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال

رواه أبو داود ★ وعن أبي اسيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم فارموهم و لا تسلوا السيوف حتى يغشوكم رواه أبو داود ★ و عن رباح بن الربيع قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل و على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا

لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتعذبوا بعذاب الله و لقتلتهم لقوله صلى‌الله عليه‌وسلم من بدل دينه فاقتلوه و أخرج البزار فى مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند أم‌الدرداء فاخذت برغوثا فرميته فى النار فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايعذب بالنار الارب النار و أما ما فى فتاوى الوالجى بترك النساء و الصبيان فى أرض غامرة أى خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن النسل و الصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو أشد من القتل الذى نهى عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى النساء و الصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء و قد أوصى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين أقبل بالاسارى فرقهم بين أصحابه و قال استوصوا بالاسارى خيرا فقال أبو عزيز مولى أخى مصعب ابن عمير و رجل من الانصار فاسرنى فقال له شد يديك به فان أمه ذات متاع قال و كنت فى رهط من الانصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم و عشاءهم خصونى بالخبز و أكلوا التمر بوصية رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياهم بنا ما يقع فى يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحنى بها قال فاستحيى فاردها على أحدهم فيردها على من يمسكها فكيف يجوز أن يقتلوا جوعا اللهم الا أن يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل و الميرة فيتركوا ضرورة و الله أعلم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام رواه أبو داود و غيره و الغارة لاتكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة أولا فاكتفى بها ★(و عن أبى أسيد) مر ذكره قريبا رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم و لاتسلوا) بضم السين و تشديد اللام أى لاتخرجوا (السيوف) أى من علافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين أى حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم (رواه أبو داود ★ و عن رباح) بفتح الراء و الموحدة و فى نسخة بكسر الراء و التحتية (ابن الربيع) بفتح الراء و كسر الموحدة و كذا ضبطه المغنى بالوجهين و فى التقريب رباح بن الربيع الاسدى رضى‌الله عنه أخو حنظلة الكاتب و يقال بكسر أوله و بالتحتانية صحابى له حديث و فى المنقبة لتحرير المشتبه للعسقلانى رباح بالموحدة عدة و بياء و كسر أوله جماعة و اختلف فى رباح بن الربيع الصحابى أخو حنظلة الكاتب و قال المؤلف هو رباح ابن الربيع الاسدى الكاتب حديثه فى البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسدى بضم الهمزة و فتح السين و تشديد الياء الاولى و الثانية (قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال) أى له (انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء) أى الرجل (فقال على امرأة قتيل) أى مقتولة و اذا ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر و المؤنث (فقال ما كانت هذه) أى المرأة (لتقاتل) اللام هى الداخلة فى خبر كان لتاكيد النفى كقوله تعالى و ما كان الله ليطلعكم على الغيب (و على المقدمة) بكسر الدال و يفتح (خالد بن الوليد فبعث) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجلا) أى الى خالد (فقال قل

رواه أبو داود ★ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله و بالله و على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا فان الله يحب المحسنين رواه أبو داود ★ و عن على قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة و تبعه ابنه و أخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب

لخالد لاتقتل امرأة و لاعسيفا) أى أجيرا و تابعا للخدمة و لعل علامته أن يكون بلاسلاح (رواه أبو داود) و كذا النسائى و أخرجه النسائى أيضا و ابن ماجه و كذا أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و فى لفظ فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال و هكذا رواه المغيرة و ابن عبدالرحمن و ابن جريج عن أبى الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين و هاه كلمة زجر و الهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام و قد سبق عنه أنه قال أخرج الستة الا النسائى عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء و الصبيان ★(و عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) أى اذهبوا و سيروا متبركين (باسم الله) مستعينين (و بالله) ثابتين (و على ملة رسول الله) و الاحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات (لاتقتلوا) و فى نسخة و لاتقتلوا (شيخا فانيا) أى الا اذا كان مقاتلا أو ذا رأى و قد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة و كان عمره مائة و عشرين عاما أو أكثر و قد جئ به فى جيش هوازن للرأى ذكره ابن الهمام (و لاطفلا صغيرا) الظاهر أنه بدل أو بيان أى صبيا دون البلوغ و استثنى منه ما اذا كان ملكا أو مباشرا للقتال (و لا امرأة) أى اذا لم تكن مقاتلة و لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (و لاتغلوا و ضموا) بضم أوله أى اجمعوا (غنائمكم و أصلحوا) أى أموركم (و أحسنوا) أى فيما بينكم (فان الله يحب المحسنين) أى يثيبهم و يكرمهم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و فيه خالد بن العزر قال ابن معين ليس بذاك و أما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على أصول كثير من الناس لامعارضة بل يجب أن يخص الشيوخ بغير الفانى ثم المراد بالشيخ الفانى الذى لا يقتل من لايقدر على القتال و لا الصياح عند التقاء الصفين و لا على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة و زاد الشيخ أبو بكر الرازى فى كتاب المرتد فى شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل نقتله و مثله نقتله اذا ارتد و الذى لانقتله الشيخ الفانى الذى خرف و زال عن حدود العقلاء المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلانقتله و لا اذا ارتد اه و لانقتل مقطوع اليد اليمنى و المقطوع يده و رجله من خلاف و فى السير الكبير لايقتل الراهب فى صومعته و لا أهل الكنائس الذين لايخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس و روى مالك فى مؤطئه عن يحيى بن سعيد ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبى سفيان فقال انى أوصيك بعشر لاتقتلن صبيا و لا امرأة و لا كبيرا هرما و لاتقطعن شجرا مثمرا و لاتعقرن شاة و لابقرة الا لمأكلة و لا تحرقن و لاتخربن عامرا و لا تغرقن و لاتجبن و لا تغلل ★(و عن على رضى الله عنه قال لما كان) أى وجد (يوم بدر تقدم) أى من الكفار للقتال (عتبة بن ربيعة و تبعه ابنه) أى الوليد (و أخوه) أى شيبة (فنادى) أى عتبة (من يبارز) فى القاموس برز بروزا خرج الى البراز أى الفضاء و بارز القرن مبارزة و برازا برز اليه و المعنى من يبرز الى فيقاتلنى (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أى دعوته فاجاب كذا فى النهاية و قوله (له) أى لعتبة و المعنى برز لمقاتلته و مقاتلة من معه (شباب) جمع شاب و فى

من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بنى عمنا فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة و أقبلت الى شيبة و اختلف بين عبيدة و الوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه و احتملنا عبيدة رواه أحمد و أبو داود ★ و عن ابن عمر قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فاختفينا بها و قلنا هلكنا ثم أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلنا يا رسول‌الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون و انا فئتكم

نسخة شبان بضم اوله و تشديد الموحدة (من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لاحاجة لنا فيكم) أى ما نريدكم (انما أردنا بنى عمنا) أى القرشيين من أكفائنا (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث) بفتح الثاء و ضمها فى الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه و أما ابن فمنصوب لاغير (فاقبل حمزة) أى توجه (الى عتبة) أى الى محاربته فقتله (و أقبلت الى شيبة) أى فقتلته كذا فى سنن أبى داود و شرح السنة و فى بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله و أقبلت الى شيبة فقتلته (و اختلف) و فى نسخه فاختلف و هو بصيغة المعلوم و فى نسخة بصيغة المجهول (بين عبيدة و الوليد ضربتان) أى ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فاثخن) أى جرح و أضعف (كل واحد منهما صاحبه) أى قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل و فى نسخة بكسر الصاد من الصولة أى حملنا (على الوليد) أو ملنا حاملين عليه (فقتلناه و احتملنا عبيدة) فى شرح السنة فيه اباحة المبارزة فى جهاد الكفار و لم يختلفوا فى جوازها اذا أذن الامام و اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة و اليه ذهب مالك و الشافعى لان الانصار كانوا قد خرجوا و أقبل حمزة و على و عبيدة رضى‌الله‌عنهم اذا عجز واحد عن قرنه و به قال الشافعى و أحمد و إسحق و قال الاوزاعى لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا (رواه أحمد و أبو داود) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى و هذا أصح الروايات لكن الذى فى السير من ان الذى بارز الوليد على هو المشهور و هو اللائق بالمقام لان عبيدة و شيبة كانا شيخين كعتبة و حمزة بخلاف على و الوليد فكانا شابين و قد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال أعنت أنا و حمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم علينا ذلك و هو موافق لرواية أبى داود و الله أعلم و بقية القضية فى المواهب اللدنية ★ (و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة) قال التوربشتى أى فمالوا ميلة من الحيص و هو الميل فان أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة أى حملوا علينا حملة و جالوا جيلة فانهزمنا عنهم (فأتينا المدينة) و ان أراد به السرية فمعناها الفرار و الرجعة أى مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة و منه قوله تعالى و لايجدون عنها محيصا أى مهربا و يؤيد المعنى الثانى قول الجوهرى حاص عنه عدل و حاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء و للاعداء انهزموا و فى الفائق فحاص حيصة أى انحرف و انهزم و روى فجاض جيضة بالجيم و الضاد المعجمة و هو الحيدودة حذرا و فى النهاية فحاص المسلمون حيصة أى جالوا جولة يطلبون الفرار (فاختفينا بها) أى فى المدينة حياء (و قلنا) أى فى أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أى عصينا بالفرار ظنا منهم أن مطلق الفرار من الكبائر (ثم أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلنا يا رسول‌الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون) أى الكرارون الى الحرب و العطافون نحوها كذا فى النهاية و معناه الرجاعون الى القتال (و أنا فئتكم) فى النهاية الفئة الجماعة من الناس فى الاصل و الطائفة

رواه الترمذی و فی روایة أبی داود نحوه و قال لا بل أنتم العکارون قال فدنونا فقبلنا یده فقال أنا فئة المسلمین و سنذکر حدیث أمیة بن عبدالله کان یستفتح و حدیث أبی الدرداء ابغونی فی ضعفائکم فی باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالی

★(الفصل الثالث)★ عن ثوبان بن یزید ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نصب المنجنیق علی أهل الطائف رواه الترمذی مرسلا

التی تقوم وراء الجیش فان کان علیهم خوف أو هزیمة التجؤا الیه و فی الفائق ذهب النبی صلی‌الله علیه‌وسلم فی قوله أنا فئتکم الی قوله تعالی أو متحیزا الی فئة یمهد بذلک عذرهم فی الفرار أی تحیزتم الی فلاحرج علیکم فی شرح السنة قال عبدالله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم یفر و من فر من اثنین فقد فر و الفرار من الزحف من الکبائر فمن فر من اثنین فلیس له أن یصلی بالایماء فی الفرار لانه عاص کقاطع الطریق اه و هو تفریع علی مقتضی مذهب الامام الشافعی (رواه الترمذی و فی روایة أبی داود نحوه و قال لا بل أنتم العکارون قال) أی ابن عمر (فدنونا فقبلنا یده فقال أنا فئة المسلمین و سنذکر حدیث أمیة) بالتصغیر (ابن عبدالله کان یستفتح) أی یطلب الفتح و النصرة بصعالیک المهاجرین (و حدیث أبی الدرداء ابغونی) أی اطلبوا رضای فی ضعفائکم تمامه فانما ترزقون أو تنصرون بضعفائکم (فی باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالی)

★(الفصل الثالث)★ (عن ثوبان بن یزید رضی‌الله‌عنه) صوابه ثور بن یزید فانه کذا فی شرح ابن الهمام و کذا فی أسماء الرجال للمغنی و کذا فی تحریر المشتبه للعسقلانی و کذا فی أصل الجامع للترمذی و هو المفهوم من التقریب و الکشف بل ثوبان بن یزید لایوجد ذکره فی الصحابة و التابعین و قال المؤلف فی اسمائه ثور بن یزید کلاعی شامی حمصی سمع خالد بن معدان روی عنه الثوری و یحیی بن سعید مات سنة خمس و خمسین و مائة له ذکر فی باب الملاحم اه لکن ما وجدناه فی باب الملاحم و انما ذکر بعده فی باب اشراط الساعة و لفظه عن ثوبان من غیر ذکر ابن یزید و لاشک ان المراد به مولی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لذا لم یقل فی آخر الحدیث مرسلا (ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم نصب المنجنیق) بفتح المیم و یکسر و فتح الجیم آلة یرمی بها الحجارة معربة و قد تذکر فارسیتها من جه نیک (١) أی ما أجودنی کذا فی القاموس (علی أهل الطائف) بلاد ثقیف فی واد أول قراها لقیم و آخرها الوهط سمیت به لانها طافت علی الماء فی الطوفان أو لان جبریل طاف بها علی البیت أو لانها کانت بالشام فنقلها الله تعالی الی الحجاز بدعوة ابراهیم علیه السلام کذا فی القاموس (رواه الترمذی مرسلا) قال ابن الهمام رواه الترمذی معضلا فانه قال قتیبة حدثنا وکیع عن رجل عن ثور بن یزید الحدیث قلت لوکیع من هذا الرجل فقال صاحبکم عمر ابن هرون و رواه أبو داود فی المراسیل عن مکحول مرسلا و کذلک رواه ابن سعد فی الطبقات و زاد أربعین یوما و ذکره الواقدی فی المغازی و ذکر انه الذی أشار به سلمان الفارسی

بحمد الله تعالی تم الجزء السابع من مرقات المفاتیح شرح مشکوة المصابیح و یتلوه الجزء الثامن من باب حکم الاسراء - ان شاء الله تعالی

رمضان المبارک ١٣٨٨ھ دیسمبر ١٩٦٨ م

(١) صحح

الفهرس للجزء السابع من المرقات شرح المشكوة

الاستدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤	٧	لصحابه	لصاحبه	٦٥	١٢	العمه	العمد
٢٤	٢٩	لذمه	لزمه	١٢٢	٢٨	الثالة	الثالثة
٣٠	٣٥	ليمين	اليمين	١٣١	٣٤	صلى	مصلى
٣٠	٣٥	ايحلف	يحاف	١٤٧	٩	يصرب	يضرب
٥٢	٢٩	المكافين	المكلفين				

